



مكتبة  
والمركز القومي للدراسات والبحوث

الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب

  
 Bibliotheca Alexandrina  
 0158433  







اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# الجماع

أبو جعفر

والعلامة الشيخ أبو جابر محمد بن جعفر الأزدي

الجزء الخامس

تحقيق

الدكتور جابر محمود الفضيلاحي

أستاذ مساعد بجامعة السلطان قابوس

كلية التربية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م



# الباب الأول في قياس النخل<sup>١</sup> وعمل الأرض<sup>٢</sup> (١)

وأما العامل إذا أخرجه صاحب الأرض وطلب حصته، من نظار<sup>(٣)</sup> الثمرة التي كان يعملها، فلا شيء له في النظار ولكن له حصته في الجذور فإن كانت قد نظرت فله قيمتها<sup>٢</sup>.

من قال : فيمن استعمل رجلاً يعمل له مالاً بجزؤ<sup>(٣)</sup> منه معروف أن هذا مجهول والعامل عناؤه<sup>(٤)</sup> متى ما أخرجه صاحب العمل أو رجع العامل، وأكثر القول عندنا، والمعمول به أنه إذا دخل في عمل مال معروف بجزؤ<sup>(٥)</sup> من ثمرته معروف أن ذلك جائز وليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه حتى تنقضي تلك الثمرة، ولا يخرجها إلا في وقت الأخراج قبل أن يدخل في عمل السنة الثانية.

<sup>(٦)</sup>بمنه قال : وقد قيل أن له أن يخرجها وللعامل أن يخرج ما لم يحضر فإذا احضر لم يكن لأحدهما ذلك حتى تنقضي الثمرة.

وقال من قال : ليس له أن يخرجها إذا دخل في العمل ولا للعامل ذلك عوضاً لم يدخل في العمل كان لهما ذلك.

وقال من قال : إذا قال : قاطعه بجزؤ<sup>(٧)</sup> معروف في مال معروف، فقد ثبت عليهما جميعاً دخل في العمل أو لم يدخل.

« متى يجوز إخراج العامل من العمل » وليس لصاحب المال أن يخرج العامل إلى تمام الثمرة وكذلك ليس للعامل أن يخرج إلا أن يتهم رب المال العامل في ماله، فله أخراجه ما لم يحضر فإذا حضر فليس له أخراجه أتهمه أو لم يتهمه حتى يؤدي تلك الثمرة.

١- في أ، ب : باب في عمال الأرض. ومساله في قياس النخل من الإضافة هو الإكله.

٢- في أ : نضارة الثمرة. في ب : نضار الثمرة.

٣- في أ، ب : بجزر وهذا هو الصحيح.

٤- في أ، ب : وللعامل عناه وهذا هو الصحيح.

٥- في أ، ب : لجزر. وهذا هو الصحيح.

٦- في أ، ب : ومن غيره.

٧- في أ، ب : بجزر وهذا هو الصحيح.

ومن غيره<sup>(١)</sup> : ورجل يعمل لرجل زراعه وقطع شوطا وحضر على زراعته  
لما انقضت الزراعة، أخذ صاحب الأرض عمله منه، أله أن يأخذ الشوك الذي  
قطعه وحضره أم ليس له ذلك ؟ فإن كان الشوك من أرض صاحب الزراعة  
فهوله وللعامل عناؤه<sup>(٢)</sup> ، وإن كان من غير أرض فهو لمن قطعه، إلا أن يكون  
صاحب المال استعانه<sup>(٣)</sup>.

- ١- في أ، ب : ومنه . ببل ومن غيره .  
٢- في أ، ب : عناه . وهو صحيح أي عناه .

- ١ - قال أبو سعيد في الجامع المفيد ٢٠٥/٣ : قياس النخل : هي المسافات بين النخلة والنخلة المجاورة وما يعرف عند  
العلماء بحريم الجوار. سواء كان بعد البيت عن جاره، أو حريم الطريق....  
٢ - عمل الأرض : أو عمال الأرض على النسخ الأخرى : المحافظة على النخل والعناية به من حرث وتسميد وسقي وجني  
الثمر وما إلى ذلك من أعمال وهذه الأعمال تطلق عند العلماء بعقد المساقاة.  
نقل عن الرصاع في شرح الحدود عن الجوهري : أن المساقاة : استعمال رجل رجلاً. في نخل أو كرم يقرم بإصلاحها  
ليكون سهم معلوم من غلتها.  
وقال في القياس : لعله إن زاد على ستة عشر ذراعاً فيما بينها وبين ما يقيسها، كان لها ثلاثة أذرع. وقال من قال :  
يكون لها ثمانية أذرع.  
وقال القاضي عياض : رحمه الله - إنها مشتقة من السقي للثمرة لأنه معظم عملها وأصل منفعتها .  
وقيل لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار قسمت بذلك .  
وفي الاصطلاح : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.  
وهي عقد بين العامل ورب الشجر والأجر هو جزء من الخارج مع شرائط صحة مثل المزارعة . انظر إلى شرح ميارة  
الفاسي عن تحفة الحكام ١٠٨/٢ ، المغني ٣٩١/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٥/٦ . وتقريباً جميع المذاهب الفقهية متفقة في  
التعريف وسوف نوضح أكثر عند المساقاة . بدائع الصنائع ١٨٥/٦ ، حاشية الشرقاوي ٢٨٤/٧ .  
٣ - هل يجوز إعطاء القيمة بدل الناتج أم لا يجوز :  
هذا حسب الاتفاق فالاتفاق إذا كان من الأساس إعطاء القيمة المالية فهذه إجراه وليس عمل بالثمر لأن عقد المساقاة  
ينسد إذا اشترط صاحب الأرض كل الثمر لأنه عقد إجراه . وأما إذا تد قيل أن يأخذ فعندها حالة ثانية حتى لا يضيع  
حقه لا مانع أن يأخذ القيمة.  
٤ - الاستعانة : طلب العون والمساعدة دون أجر معين وذلك من صفات الكرم والرجولة، فلا مانع من ذلك والله أعلم .



رجع : وأما القت<sup>١</sup> والموز ومثل هذه الذي لا ينقطع فقيل في<sup>(١)</sup> عامل القت لا يخرج حتى تخلوا سنة.

وقال أبو عبد الله عن أبي علي - رحمهم الله في عامل الاتبرج<sup>(٢)</sup> والرمان الفاسل لهما إذا انتزعه صاحب الأصل رجع إلى عنائه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في عامل الموز والرمان والقت بنصيب معروف أن ليس لصاحبه أن ينتزع العامل من هذه الأشجار إذا شارطه على سهم معروف حتى يأكل نصيبه منها سنة بعد ادراكها. وأما إذا استعمله بلا سهم معروف فله عنائه<sup>(٤)</sup> إذا أخرجه صاحب الأصل. تم الباب من كتاب أبي جابر.

---

ومن غيره : وقال : ينبغي للمبتلي بأمر الناس من حاكم أو فقيه إذا ورد عليه شيء من ذلك، أن ينظر المصلحة للناس ولا يحمل على أحد منهم مضره<sup>(٥)</sup> لأنه قد ربما تجيء حال قد يدخل على العامل الضرر<sup>(٦)</sup> وحال يدخل على صاحب المال الضرر، ولا يطلق الإختلاف بذلك، ونزوله لصرف الضرر عن الناس وعن رجل أعطى رجلاً مالاً له يعمله له، وكان يستقي من عند العمال وغيرهم، وقد يكون في المال<sup>(٧)</sup> شركاء، غير أن صاحب المال لا<sup>(٨)</sup> يأمره بذلك،

---

- ١ - في أ ب : فقيل عامل القت. دون في.
- ٢ - في أ ب : الاتبرج. وهو الصحيح.
- ٣ - في أ ب : رجع إلى عنائه.
- ٤ - في أ ب : فله عنائه. وهنا ملاحظة عامة أن رقم (١) التي هي النسخة المعتمدة للأسف تكتب الهمزة على واو وهذا خطأ.
- ٥ - غير موجودة في أ.
- ٦ - في أ ب : وربما حال يدخل ...
- ٧ - في أ ب : في الماء شركاء بدل المال. و أ ، ب اصح .
- ٨ - في أ ب : لم يأمره - بدل لا يأمره. و أ ، ب اصح .

---

١ - القت : اللصصصة إذا يبست، وقال الأزهري : القت : حب بري لا يثبته الأدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه، يقره ويطبخه واجتزأ به على صائيه من الخشونة وفي عمان : يطلق على نبات تاكله الحيوانات فقط ويعرف في بعض البلاد باسم البرسيم

٢ - عنائه : أي تعب وأجرة التعب.

ولم يتقدم عليه، هل يسعه ما يفعل العامل من غير أن يأمره؟ فعلى ما وصفت فلا بأس عليه في ذلك. وذلك على العامل إذا كان ذلك بغير رأي صاحب المال. وإذا غاب العامل حيث تناله الحجة وخاف شريكه المضرة في القيام بالعمل احتج عليه إلى الحاكم أو إلى جماعة المسلمين، إن لم يكن حاكم حتى يقوموا عليه في ذلك بما يلزمه من العدل، فإن اعدم الحاكم أو الجماعة أشهد شاهدين على غيبته عن القيام بعمله، واتجر عليه اجيراً بعدل الأجرة من البلد وكان ذلك في مال العامل إذا صح ذلك عليه، وليس له في ذلك حق، لأنه إذا استعمله على كمال العمل.

«فسخ عقد المزارعة» وقال من قال : إذا ترك ما يلزمه من العمل مما لا تقوم الزراعة إلا به أو شيء منه، فله أجرته فما مضى ولا حق له في الزراعة.<sup>١</sup>

وقال قوم : لا عمل له ولا إجرة، لأنه لم يوف بما عليه، عومل فلا شيء إلا بعد الوفاء، وهي بمنزلة الأجرة، فلا شيء له إلا بكمال العمل، من أوله إلى آخره، وذلك إذا أعلمه رب المال فذلك جائز له فيما بينه وبين الله خالقه، إلا أن تقوم عليه حجة في الحكم مع لا يرى<sup>(١)</sup> ذلك، فيكون القول فيه بثبوت المشاركة

١ - في ا، ب : من لم يرد ذلك .

- ١ - فسخ عقد المزارعة : انتهاء المزارعة إما أن يكون امر طبعي أو اضطراري .  
ففي الأحوال العادية :  
أ - انقضاء مدة المزارعة، وقد أدرك كل واحد منهما حقه فلا خلاف هنا .  
ب - انتهاء مدة المزارعة والزرع لم ينضج بعد، فهنا يتحول العقد كما في عقد الإجارة .  
الأحوال الاضطرارية :  
أ - موت أحد العاقدين قبل إنتضاء مدة العقد . هنا يفسخ العقد كما تنفسخ الإجارة، سواء حدث الموت قبل الزراعة أم بعدها وسواء أدرك الزرع أم لم يدرك بأن كان بقلأ أي طويلاً .  
وقال الجمهور : لا تنقضي المزارعة بموت أحد العاقدين . والراجح والله أعلم أن العقد يستمر للضرورة استحساناً لإنتهاء الزرع إذا مات أحد العاقدين .
- ٢ - فسخ العقد بالعدو :  
أ - لحرق بين فادح لصاحب الأرض، فيحتاج لبيع الأرض التي تم الاتفاق على مزارعتها، ولا مال له سواها . فيجوز له فسخ العقد . ضمن شروط معينة .  
ب - طوره أعدار للمزارع : مثل المرض، لأنه معجز عن العمل . والسفر لأنه يحتاج إليه، وترك حرفة إلى حرفة، طلباً للكسب الذي يوفر المعيشة وللمناخ الذي يمنع من العمل كالتطوع للجهاد في سبيل الله .  
فإذا حصل خلاف بين المزارع ورب الأرض وعلى المزارع ينتهي الأمر بالتراضي أو يرفع إلى القاضي لوجود الضرر على رب الأرض وعلى المزارع . فالقاضي يحكم بما يتوافق مع مصلحة الجميع . والله أعلم .

بحصته وعليه القيام بعمله فإذا ضيع كان عليه الأجرة على ما يراه العدول من القيام بمصالح عمله على ما يتعارف من العمل في بلده مع أهل بلده، ممن يعرف ذلك من عدول البلد وإن أعدم الحاكم والجماعة والثقات الذين شهدهم ، كان هذا حكماً منه لنفسه على العامل وجزاه فيما بينه وبين الله أن يتجر عليه بعدل السعر إذا كان لا يقدر عليه في الحجة، أو لا يقدر على الحجة، وذلك في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فإذا لم يوف (١) عمله وعلم توليه (٢) عن عمله فله أن يتجر عليه على قول من يرى الأجرة عليه ويرى له (٣) العمل ثابتاً إذا كان ذلك في العمل الذي يتعارف من العمل في تلك الزراعة.

ومن غيره : وقال من قال : إذا لم يقم العامل العمل الذي زورع عليه إلى تمامه وكماله وترك منه شيئاً وعطل منه شيئاً وضيع منه شيئاً فليس له عمل لأنه لم يتم العمل فيستحق الأجر، فإذا ضيع وترك زال عنه عمله.

وقال من قال : يثبت عليه عمله (٤)، وعليه غرم ما ضيع من ضيعه صاحب المال.

وقال من قال : لا عمل ولا ضمان عليه إنما هذا الرأي قيل في حكم الظاهر في بعض القول.

وأما إذا تولى هو عما يلزمه وبما عمل، (٥) علم ذلك رب المال فليس عليه أن يحتج عليه، وله أن يستأجر عليه فيما بينه وبين الله إذا علم توليته مما يلزمه، لأنه قد ترك ضيعته التي يستحق بها العمل ولا يستحق العمل إلا أنه فقد علم هو ذلك منه، وهذا كله على قول من يقول : أن العمل أجر (٦) وعلى قول من يقول أنه مشارك فهو على القول الأول.

١ - في ب : يواف . والصحيح يوفّ عمله .

٢ - لا توجد (تولية عن) في ب .

٣ - في ا ، ب : ونرى له العمل . وهنا اصح من (١) .

٤ - في ا ، ب : ثبت له عمله . يدل (يثبت عليه عمله) .

٥ - في ا ، ب : (وبما عمل) غير موجودة .

٦ - في ا : أن للعمل أجر .

وعمن كان له عامل يعمل له ماله وشرط عليه أن يسقى له شيئاً من زراعته أو من ماله، وليس له فيه عمل، هل يجوز ذلك؟ فلا يجوز له ذلك. وليس له أن يبطل عناؤه إلا أن يستعمله في شيء من ماله ولا يشترط عليه هذا، فإن استعان به بعد ذلك أن يعينه في شيء من ماله، فلا عمل له فيه جاز ذلك<sup>(١)</sup> إن شاء الله، وإذا لم يكن هنالك شروطاً<sup>(٢)</sup>.

ومن غيرهه : في العمل، وقلت ما تقول لو تقاطعا على زراعة البر والذرة فلما دخل العامل في العمل استعمل رب المال العامل في زراعة قت واشجار فلما ادركت الزراعة اعطاه ما كان قاطعه عليه من زراعته البر والذرة وأوفاه ولم يعطه من القت، ولا من الأشجار، فعلى ما وصفت فللعامل العمل في هذا كله على معاملة البلد، فإن لم يكن في البلد معاملة معروفة، وكانت مختلفة رجع إلى العنا بما يرى العدول إلا أن يكون صاحب المال<sup>(٣)</sup> الشرط على هذا العامل إن كل شيء استعمله به من بعد هذا الذي سما<sup>(٤)</sup> له فيه العمل، فلا عمل له فيه، فعمل هذا العامل على ذلك الشرط فليس له فيما استعمله فيه بعد ذلك عمل، والشرط ثابت، فإن كره العامل أن يعمل له شيئاً بعد الذي شرط له فيه العمل لم يكن على العامل أن يعمل له شيئاً بعد الذي شرط له فيه العمل. وهذا الجواب يأتي على معرفة ما بعد ذلك من هذه الشروط. مات العامل أو مات صاحب المال، فما عمل منه فلا شيء له فيه، وما كرهه أن يعمله فليس على العامل ذلك إلا أن يشترط له فيه نصيب. فإن له فيه العمل إذا عمل على ذلك. وعن رجلين تعاملتا بينهما بالحصة هل للعامل حصته في عسّي النخل وحطب القطن وعسى الذرة والتبن من البر.

- ١ - في ا، ب : جاز ذلك - زيادة له.
- ٢ - في ا، ب : هنالك شرط (الأفراد).
- ٣ - في ا، ب : إلا أن يكون صاحب المال قد شرط. وهنا المعنى سليم.
- ٤ - سما : تكتب المقصود (سمى) وهذا خطأ شائع في المخطوطة رقم (١) .

١ - عسّي النخل : هو عسب النخل وهي جذوع النخل إذا يبست وتسمى في بعض البلاد جريد النخل وهي بعضها عسب النخل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل عسب من عسب النخل . من عَسُو : العلق إذا ببس عسا النبات عساء، وعسواء - غلط ويبس ، وعسب الذرة. - سيقان الذرة.  
تبن البر : قش البر بعد درسه وأخراج الحب منه. يستفاد منه في أمور كثيرة. منها يخلط مع علف الماشية والنباب.  
انتظر إزاحة الأعيان عن لغة أهل عُمان. أحمد بن حمد بن سلمان الحارثي من ٩٢.

فعلى ما وصفت فإن له العمل في هذا كله، إلا أن يشترط عليه صاحب المال في هذا، فإذا اشترط عليه أن ليس له في هذا عمل فإن الشرط ثابت وكذلك إن كان سنة البلد ليس للعامل في هذا شيء، فلا شيء له في ذلك إلا أن يشترط العامل.

ومن غيره : وسألته عن العامل سهم<sup>(١)</sup> هل له حصته في التبن والقصب؟ قال نعم . قلت : فإن كان رسم البلد أن العامل لا يأخذ من التبن ولا من القصب. قال : لا شيء له.

وعن أبي عبد الله في رجلين تشاركوا في زراعة ذرة فحصدتها<sup>(١)</sup> ثم نظرت فالنظار بينهما إذا كانا شريكين. وأما إذا كان عاملاً بيده ولم يكون شريكاً بالبذر لا عليه، غرم وليس له في النظار شيء وإنما له حصته من الجذور والحجة في ذلك بين العامل والشريك بغير عمل أن العامل إنما يستحق العمل بعمله وعنايته، فلما انقضت الثمرة وخرجت نظرت<sup>(٢)</sup> الذرة من غير سقيه لم يكن له في النظار شيء لأنه لم يعمل فيه، فيستحق ذلك بعمله وأما الشريك بغير العمل فإنه يستحق بأصل المشاركة إذا لم يكن قطع حجته من رب المال بتسمية ثمرة بعينها أو طلب منه اخراج جذوره من أرضه ولا كأن<sup>(٣)</sup> حكم ولا قطع حُجّة فتلك الجذور له وما جاء منها، ولو لم يكن منه في ذلك عمل لأنه ليس عليه في ذلك عمل، ولأن النظار<sup>(٤)</sup> هو من أسباب الذرة وقد تشاركوا على الذرة ولو حدا عند المشاركة ثمرة كانت المشاركة على ذلك أن يزرع هذه الأرض ذرة لما كان<sup>(٥)</sup> الشريك في النظار معنا حق وكانت<sup>(٦)</sup> له قيمة جذوره فأفهم الفرق بينهما. والله أعلم.

- ١ - في أ، ب : يسهم. وهذه اصح من سهم.
- ٢ - في أ، ب : نضره الذرة.
- ٣ - في أ، ب : ولا كان حكم.
- ٤ - في ب : ولأن هذا النظار.
- ٥ - في أ، ب : فما كان للشريك ... في ب : على ذلك أن يزرع هذه الأرض ذرة كان ...
- ٦ - في أ، ب : كان له قيمة جذوره.

ومن غيره : ومن منح إنساناً أرضاً فلما انقضت زراعته ثم نظرت من بعد فلاحق للممتنع في النظار ولا في الجذور، وهي لصاحب الارض.

وقال من قال : للمتنح الجذور وهو عندي مثل العامل.

وعن رجل يعمل لرجل نخلاً أو يزرع زرعاً بسهم معروف ثم تعبوا<sup>١</sup> النخل أو يدوي الزرع، هل للعامل على صاحبه عناء في النخل أو الزرع؟ فعلى ما وصفت فإما النخل فإن له العناء فيها إذا لم يستعمل منها بقدر عنائه، وذلك إذا عبت<sup>(١)</sup> جميعها، فإن عبا بعضها وحمل بعضها فإن كان ذلك الذي حمل منها يصير إلى العامل بقدر عنائه لم يكن له إلا ذلك.

وإن صار إليه منها أقل من عنائه كان له العنا فيما لم يحمل منها ولا عناء له فيما حمل من قليل أو كثير. وأما الزراعة إذا ذهب بأقة صغيرة أو كبيرة فقد قالوا : لا عناء له فيها. وعن رجل يعمل لرجل مالاً له وعني القرية خوف حتى خرج أهلها منها<sup>(٢)</sup> : فقال صاحب المال للعامل : وإن شئت إذهب إلى القرية اسق لي مالي وأنبته<sup>(٣)</sup> وإن شئت فدعه حتى أطلب له من يعمله.

فقال العامل : فإنني لا اتبرئ<sup>(٤)</sup> من عملي ولا أسقي ولا أنبت ما دمت خائفاً. فعلى ما وصفت : فذلك واجب على العامل أن يقوم حتى يؤديه إلى أهله وإن أراد أن يدعه ودعه وبريء منه إلى أهله فإن أراد صاحب المال أن يقبل برأته فذلك إليه وإن لم يقبل برأته فليس ذلك عليه، وعلى العامل أن يقيم عمله إلا أن يأتي حالة يخاف على نفسه الهلاك أو الضرب أو السلب فإذا كان ذلك معروفاً مع الناس فبريء إلى صاحب المال من العمل لم يكن عليه أكثر من ذلك لأن العامل بضامن<sup>(٥)</sup> إلا لما قبض، فإن إمتنع العامل أن لا يبرئ لزمه القيام بالعمل، ولا عذر له، ولو خاف على نفسه وإن طلب عناه لم يكن له ذلك إلا برأي

- ١ - في ا، ب : إذا عبت.  
٢ - في ا : حتى خرج أهلها.  
٣ - في ب : ونبت النخل.  
٤ - في ا، ب : اتبرأ. وهو الصحيح اتبرأ وهذا خطأ شائع في رقم (١).  
٥ - في ا، ب : لأن العامل ليس بضامن. وهنا المعنى سليم.

صاحب المال، وليس قوله أنه كاهل البلد يكون له في ذلك حجة ولا عذر له في ذلك، وإن قل الماء فسقى بعض النخل ولم يسق بعضاً، فعلى صاحب النخل أن يحضر الماء إلى العامل فإن لم يحضره الماء وكان قد سقى قبل ذلك النخل جميعاً فله عمله في جميع النخل وإن لم يكن سقاها وسقى بعضها فله العمل فيما سقى وما كان له فيه عمل فعليه<sup>(١)</sup> أن يقوم بصلاحه إلى أن يحصده. وعمن دفع إلى رجل ماله يعلمه له وشرط عليه أنني متى ما اردت نزع مالي نزعته من عندك وليس لك فيه عنا فنزعه منه من بعد ما سقاه. هل يجوز له ذلك؟ فلا يجوز ذلك وذلك شرط باطل.

وسئل عن نخلة على ساقية وأسفل منها وأعلى طريق أو مال يقطع الوجين التي هي عليه بسبعة<sup>(٢)</sup> عشر ذراعاً ما يكون لها؟.

قال معي : إنه قد قيل في ذلك إختلاف.

فقال من قال : لها الوجين ولو<sup>١</sup> كان أكثر من ستة عشر ذراعاً ما لم يلقها شيء مما يقطع قياس النخل كانت على ساقية جائز أو غير جائز وقال من قال : يكون لها ثمانية اذرع<sup>(٣)</sup> في الوجين، ويقف عما سوى ذلك، كانت على ساقية جايز أو غير جايز وقال من قال إنما ذلك في الساقية الجايز وأما غير الجايز فلا.

وقال من قال : يكون لها في الوجين ثلاثة اذرع ويقف عما سوى ذلك ، كانت جائزاً أو غير جايز. قلت : فإن كان بينها وبين ما يقطع عليها أو يقايسها أكثر من ستة عشر ذراعاً أو<sup>(٤)</sup> رجعت هذه النخلة إلى ثلاثة اذرع أو ثمانية اذرع، الفضل الذي بقى من الأرض لمن يكون وما حكمه قال معي إنه إن كان

١ - في ١ : فله ان يقول بصلاحه .

٢ - ١ ، ب : بستة عشر ذراعاً .

ايضاً : الأرض الصلبة ٨٥/٣ جوهري النظام تعليق ابراهيم العبري .

محمد بن هاشم :

٣ - في ب : ثمانية في الوجين . ورقم ١ : اصح .

٤ - في ١ : ذراعاً ورجعت ... في ب : ذراعاً فرجعت ...

١ - الوجين : شاطيء الساقية ، والوجين ايضاً شاطيء الرادي ، والوجين ايضاً : الأرض الصلبة ٨٥/٣ جوهري النظام تعليق ابراهيم العبري .

مما يليه أموال تشتمل عليه فقطع ما تستحق من القياس كان حكم ما بقى حكم الأموال التي تشتمل بالبينة عليه. وقيل إنه بمنزلة الموات بين المالكين يستحقانه المالكان نصفين إذا خرج معنا ذلك في النظر على هذا وقال أبو سعيد رحمه الله - في الذي فسل في مال والدته على غير دعوى منه تصح عليها بحضرتها ولا بغير ذلك ولا ينكره ويصح ذلك من فعلهما حتى ماتا جميعاً. فيعجبني أن يكون المال للأم لأن الفسل تبع الأصل حتى يصح أنه منتقل عن الأصل، فلما غابت حجتها جميعاً اعجبني أن تكون الأحكام للأصل حتى يصح غير ذلك.

وقيل في رجل قال لرجل : كلما فسلت في مالي فهو لك فكما فسل هذا في مال القائل فهو ثابت له من طريق الإقرار ولا رجعة للمقر ولا عذر له بالجهالة. وإن قال كلما فسلت في مالي فقد اعطيتك إياه فهذا فيه الجهالة فإن أتم له العطية فهو أحب الياء، وإن رجع في عطيته كانت له الرجعة وكان للفاسل الخيار إن شاء أخذ قيمة نخله نخلاً بلا أرض وإن شاء أخرج ما فسل والخيار في ذلك للمعطى أو إنما الفرق ما بين هذين لموضع افتراق موضع الأقرار وموضع العطية قال محمد بن هاشم عن أبيه عن موسى في رجل له في حائط رجل نخلة أو اثنتان أو ثلاث متفرقات في خلال<sup>(١)</sup> قال : ليس لكل نخلة فهن إلا خوصها<sup>(٢)</sup> قال : وقضى ذلك إبنة<sup>(٣)</sup> من بعده فرده عن ذلك علي بن عزره<sup>١</sup> قال : لكل نخلة حصتها من الأرض تقايس بينها وبين كل نخلة تليها. قال أبو سعيد : قد قيل هذا على حال بأن النخل تقايس وقيل إنها لا تقايس إلا أن يصح أنها كانت من مال واحد ثم زالت النخل ولم تقسم أرضها فإنها تقايس على سبيل<sup>(٤)</sup> الملك الأول.

ومن غيره<sup>(٥)</sup> : وقيل لا تقايس حتى يصح أنها كانت من مال واحد. ويعجبني أنه إذا لم يعرف كيف كان أصلها أن يكون لكل واحد نخلة بأرضها

١ - في أ، ب : في خلال النخل .

٢ - في أ، ب : إلا حوصها .. وهنا اصح واسلم معنى .

٣ - في أ، ب : وقضى بذلك أبوه من بعده .

٤ - لا يوجد في ب : قوله على سبيل الملك الأول .

٥ - لا يوجد أ، ب : ومن غيره .



التي هي لها في نظر العدول في الوقت ولا تقايس في الحكم حتى يصح أنه كان مالاً واحداً.

وذكرت في رجل هلك وخل مالاً على ورثته لم يقسم وكان في يد احدهم يحوزه ويمنعه ويأكله إلى أن مات شريكه ثم مات الأكل<sup>(١)</sup> يعلم أحد أن هذا المال جرى فيه قسم ولم يعلم أحد أنه اشتراه من شريكه ولا وهب له ولا أزاله إليه بوجه من الوجوه، قلت : كيف يكون سبيله ؟ فسبيله ان الأكلة حجة للورثة ورثة الأكل في قول بعض المسلمين. إذا مات الأكل حتى يصح أنه أكله باطل بغير حق، وقال بعض : إن أكله الورثة والشريك ليس كغيرهما، والمال بحاله على الورثة حتى يصح أنه أكله بوجه حق من بيع أو هبة أو وجه من الوجوه.

ومن غيره : وقال أبو عبد الله - رحمه الله - إذا كان رجل يأكل مال<sup>(٢)</sup> رجل ويدعيه بعلم منه ولم يغير ذلك ولم ينكره ثم احتج أنه لم يكن عالماً أن هذا المال له فله حجته وعليه يمين بالله ما كان يعلم أن هذا المال له، فإن شهد شاهداً عدل أن هذا المال له فلا حجة<sup>(٣)</sup> في قوله أنه لم يكن يعرف أن هذا المال له وثبت المال للأكل عليه وإن شهد أن هذا المال كان لأبيه أو لأخيه أو لمن هو وارثه وأوصى له به فلان أو أقر له به فإن في هذا له حجته مع يمينه أنه لم يكن عارفاً بماله هذا أنه له.

وقال عمر بن القاسم : كان أبو علي - رحمه الله يقول : إذا كانت نخلة لرجل في قطعة نخل القوم<sup>(٤)</sup> وكانت أخذة المفاصل النخل فالقياس بين نخلته ونخلهم إذا كانت أخذة مفاصلها على ستة عشر ذراعاً.

قال : وقد كان سأل سائل. فقال له : رأيت إن كان بين نخلة الرجل وبين نخلة<sup>(٥)</sup> القوم سبعة عشر ذراعاً هل تقايسهم؟ فقال أبو علي : لا احرمها القياس

- ١ - في ا، ب : ولم يعلم .
- ٢ - في ب : يأكل من مال رجل .
- ٣ - في ا، ب : فلا حجة له في قوله .
- ٤ - في ا، ب : نخل لقوم ... وهذا اصح .
- ٥ - في ا، ب : بين نخل القوم ...

١ - علي بن عزة : عالم من آل عزره من بني سامة بن لؤي بن غالب وله من الأبناء أزهري وأبو علي موسى بن علي ، كان في عهد الإمام الرارث بن كعب الخروصي وشاوره في قتل عيسى بن جعفر أو حبسه فقال : إن قتلته وإن تركته فكله واسع لك ، فأسك الإمام عن قتله وتركه في السجن . أنظر كشف الغمة للجامع لأخبار الأمة ص ٢٥٥ .

لحال ذلك الزرع<sup>(١)</sup> . قال عمر : كان أبو علي قال في رجلين تنازعا اليه، كانت نخلة لأحدهما في أرض الآخر وكان صاحب الأرض يزرع أرضه وما حول النخلة أو يحوزها إلى أن سقطت النخلة فإراد صاحبها أن يفسل أرضها وطلب إلى صاحب الأرض أن يخرج له ثلاثة أذرع من أرضه لمكان نخلته فلم ير له أبو علي إلا موضع حفرة نخلته سواء.

ومن غيره : وقال : إن النخل إذا كان بينها<sup>(٢)</sup> أكثر من ستة عشرة ذراعاً رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع وما بقي نظر فيه، فإن كان مال واحد كله كان لرجل رجوع كل واحد إلى سهمه من أصل الحصة التي دخل بها في هذا المال. وإن كان مال لا يعرف كيف هو قسم بين النخل فيما بينهن كل نخلتين ما بينهما نصفين بالمقابلة.

وعن النخلة الواقعة كم لها من الذرع في الأرض التي هي فيها إذا طلب صاحبها لها حوضاً تشرب منه، فقبل لها ثلاثة أذرع لصلاحها وسقيها ولا يحدث عليه رب المال في هذه الثلاثة أذرع حدثاً إلا برأي ربه.

وعن نخلة بين ساقيتين بين النخل والساقيتين أقل من ثلاثة أذرع كانت الساقيتين جائزتين أو غيرهما جائزتين هل تقايس هذه النخلة من<sup>(٣)</sup> أعلا منها وأسفل من جميع الساقيتين من<sup>(٤)</sup> نخل أو شجر من ذوات السوق.

قال : نعم وسألته عن نخلة لها قرين تحتها هل يكون للقرين مما يليه من الأرض وللام ما يليها . قال : هو أصل واحد والأرض بينهما . قلت : فإن فسل صاحب القرين مما يلي نخلته هل له ذلك . قال : لا . إلا أن يقسم الأرض فيقع ذلك في سهمه وسألته عن رجل له نخلة على ساقية جائز فجاء آخر ففسل

- ١ - في أ ، ب : لحال ذلك الزرع .  
٢ - في أ : بينهما .  
٣ - في أ ، ب : ما أعلى منها ... وهذا هو الصحيح .  
٤ - في أ ، ب : بين نخل أو شجر .

تحتها وادعاً<sup>(١)</sup> الوعب<sup>١</sup> لنفسه، وطلب أصحاب النخلة قلع الصرمة<sup>٢</sup> واحتج أنها في أرضه لأن نخلته قائمة هل يكون على صاحب النخلة بينة أن نخلته تستحق موضع هذه الصرمة.

قال : إن كان لا يلقي هذه النخلة شيء يقطع ما بين النخلة وما<sup>(٣)</sup> بين الصرمة كان لصاحب النخلة الوعب<sup>١</sup> كله إلى أن يلقيها شيء وعلى الصرمة قد عاشت ثم طلب بعد ذلك صاحب النخلة قلع الصرمة واحتج أنا فسلت في أرضه فليس له ذلك، وعليه البينة أيضاً<sup>(٣)</sup> أنها فسلت أرضه وعلى صاحب الصرمة اليمين. قلت<sup>(٤)</sup>: فإن كان صاحب النخلة غائباً وكان لا<sup>(٥)</sup> يعلم هذه الصرمة حتى عاشت. قال : إن كان غائباً فادعى أنه لم يعلم بها فالقول قوله. وإن كان حاضراً فلا يقبل دعواه أنه لم يعلم بها. وسألته عن رجل بينه وبين شركاء له أخوة ميرات نخل وأرض وقع على طرف من الأرض فسلة حتى صارت نخلاً ثم طلب القوم صحتهم من هذا النخل. فأما الشاهد إن سعيد<sup>٢</sup> بن مبشر كان يقول : يقسمون الأرض ويجعلون النخل أيضاً فإن وقعت النخل في حصة الفاسل فهي له، وإن وقعت في سهم<sup>(٦)</sup> غيره فسل له ذلك الرجل صاحب السهم في سهمه حتى يصير مثل نخلة ثم يصير كل واحد منهما إلى سهمه، وقال بعض من حضر المسئلة أنهم سمعوا أن يفسل الباؤون مثل ما فسل ثم يقسمون إذا قلعت<sup>(٧)</sup> النخل. وأما الغائب واليتامى فليس عليهم في ذلك شيء<sup>(٨)</sup> يأخذون حصتهم من النخل والأرض.

- ١ - في أ، ب : ففسل تحتها وادعى . فهنا الف في ادعى مقصورة وهذا صحيح وفي رقم ١ - خطأ شائع أن الف دائماً مبنوية دون مراعاة قواعد العربية .
- ٢ - في أ، ب : وبين الصرمة بحذف ما .
- ٣ - في ب : حذف أيضاً . وأثبتت في أ .
- ٤ - في ب : حذف قلت . وأثبتت في أ .
- ٥ - في أ، ب : أو كان لم يعلم .
- ٦ - في ب : في حصة غيره .
- ٧ - في أ، ب : إذا بلغت النخل .
- ٨ - حذف شيء في ب

- ١ - الوعب : جدار الجائنين من الساقية .
- ٢ - الصرمة : من باب ضرية، والصرم بالفتح الجلد وهو معرب أصله بالفارسية حرم والصرمة بالكسر القطعة من الأبل ما بين العشرة إلى الأربعين ... والصرمة في النخل : القطعة والجمع أصرام . وهي التي تخرج حول النخلة والله أعلم
- ٣ - سعيد بن مبشر : من علماء عمان هو وولده مبشر وسليمان وهو معاصر لعدد من العلماء منهم هاشم بن غيلان وأبو مودود والقاسم....

ومن غيره : قال أبو علي حفظه الله<sup>(١)</sup> : وقال بعض : يقسمون المال ويجعلون النخل أرضاً فإن وقع في سهم الفاسل كان له وإن وقع في سهم غيره كان للفاسل الخيار إن شاء أخرج نخله وإن شاء أخذ قيمتها وقايح بلا أرض، وذلك إذا فسل برأيهم ، وإن فسل بغير رأيهم كان الخيار للشريك إن شاء رد عليه قيمة وقايح بلا أرض وإن شاء أمره باخراجها . وقال بعض المسلمين أن له قيمة صرمة وعناءه والفسل للشركاء<sup>(٢)</sup> فإن كان قد استغل الأخير من ذلك بقيمة فسله وعناءه لم يكن له إلا ذلك والفسل للشركاء .

وقال أبو المؤثر : إن الشريك يعطى ما فسل بالقيمة بلا سهم كان فسله في خيار الأرض أو في شرارها إذا كان الذي فسله من الأرض بقدر سهمه<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

<sup>(٤)</sup> وسئل عن رجل غرس في أرض امرأته وهي تراه . فقال : لا حق له فيها من أجل أن الرجل معين لامراته يعمل لها وينفق عليها إلا أن تقيم<sup>(٥)</sup> بينة أنها اعطته إياها .

ومن جواب أبي عبد الله أحمد السعالي حفظه الله - فيما أظن : وما تقول في قطعة نخل لكل واحد نخلات متفرقات في القطعة ولم يصح أنها من مال واحد في الأصول هل يجوز في هذا النخل القياس؟ الجواب : فأما النخل التي وصفت فإن صح بينهن حدود لم يكن لكل نخلة إلا ما لها والحدود قواطع وإن لم تصح ذلك فالنخل قائمة بنفسها ولكل نخلة ذرعها من الأرض<sup>(٦)</sup> إن كانت من ذوات الحياض فلها ثلاثة أذرع، وما بقي من الأرض فهو في حكم بين الأموال إذا لم يكن هناك مال واحد غير أصحاب النخل، وإن كن النخل لقوم والأرض لقوم لم يكن للنخل إلا ذرعها . والله أعلم . وأنظر فيما عرفتك ولا تأخذ من جميعه إلا ما وافق الحق<sup>(٧)</sup> إن شاء الله .

- ١ - في أ ، ب : وعن أبي الحسن بن أحمد - رحمه الله - (بديل قال أبو علي ...) .  
٢ - في أ ، ب : والفسل للشركاء كلهم .  
٣ - في أ ، ب : تقسيم وتأخير والمعنى واحد . (إذا كان الذي فسله قدر سهمه من الأرض) .  
٤ - في أ ، ب : رجوع .  
٥ - في أ ، ب : إلا أن يقيم بينه ... وهنا اصح .  
٦ - في أ ، ب : حذفت الأرض .  
٧ - في أ : إلا بما وافق الحق والصواب إن شاء الله .

## الباب الثاني في الرهن<sup>(١)</sup> ونحوه

رجع إلى كتاب أبي جابر.

وقال من قال من الفقهاء : لا يجوز الرهن في الحيوان<sup>٢</sup>. وقال من قال: وكذلك في الزرع.

والرهن المقبوض هو الذي<sup>٢</sup> يقبضه المرتهن ويصيره<sup>(٢)</sup> في يده فلا يشاركه فيه الغرماء، وما لم يقبضه فهو ثقة، وهو بين الغرماء إذا لم يكن للمديون مال غيره، يكون لهم فيه وفاء.

---

ومن غيره : وعن الرهن في الثمرة والحيوان هل يثبت؟ فعندي أنه يوجد في الأثر في ذلك اختلاف . فقال من قال : يثبت.  
وقال من قال : لا يثبت. وهو أكثر القول، وبه نأخذ.

---

- ١ - في أ، ب : باب في الرهن وغيره ونحوه .  
٢ - في أ، ب : ويصير في يده .. وهذا أسلم .

١ - الرهن في اللغة : الثبوت والدوام، يقال ماء رهن، أي : راكد، ونعمة رهنه، أي ثابتة دائمة، وقيل هو من الخبث قال تعالى ﴿كُلُّ أَسْمٍ بِمَا كَسَبَ رَهين﴾ (سورة الطور آية ٢١)، وقال عز وجل ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهين﴾ (سورة المدثر آية ٣٨) . وجمعه رهانٌ، كحبل ، وحبال، ورهن كسقف وسقف، عن أبي عمرو بن العلاء. قال الاخفش : وهي ثبيحة، وقيل : رهن جمع رهان. ككتاب وكُتِب، ويقال : رهن الشيء وأرهنته. قال الشاعر :

فأرهنك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا

فهنا الشاعر شبه لزوم قلبه لها واحتباسه عندها لشدة وجده بها بالرهن الذي يلزمه المرتهن فيبقى عنده، ولا يفارقه، وغلق الرهن استحقاق المرتهن إياه لعجز الراهن عن فكاكه. أنظر المطلع على أبواب المقتع ص ٢٤٧، المهذب ١/٣١٢.

الرهن اصطلاحاً : هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفائه من ذمة الغريم.

٢ - عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثيق في الحقوق.(انظر إلى كتاب الفقهاء في باب الرهن).

الأدلة على مشروعية الرهن : من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب : قال تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾. (سورة البقرة آية ٢٨٣) تدل على جواز الرهن في السفر.

من السنة :

أ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قبض رسول الله - ﷺ - ودرعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاع من شعير أخذها رزقاً لعياله . الفتح الرياني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ٩٨/١٥ - ٩٩ . رقم ٣٣٦ .

ب - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - «الظهرُ يركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولين الدرُّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقة» . رواه البخاري . عن سبل السلام ... ٨٦٩/٣ . وهناك أحاديث أخرى...

الإجماع : قال ابن حزم : رحمه الله : اتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مسمى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد تعاقده وعيain الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن مما يجوز بيعه وكان ملكاً صحيحاً للراهن فإنه رهن صحيح تام . عن مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦٠ ، والإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النسابوري ص ١٢٠ .

ومما سبق نقول إن الرهن مشروع وجائز وله أركان وهي :

١ - الراهن : هو العاقد المدين . فلا يصح إلا ممن يصح منه البيع وهو البالغ العاقل المالك .

٢ - الرهن (المرهون) وله شروط في كتب الفقه .

٣ - المرتهن : الذي يكون ذلك المال معلقاً له في حقه .

٤ - الصيغة : وهي الإيجاب والقبول .

٢ - الرهن في الحيوان :

اشترط العلماء - رحمهم الله - في المرهون شروطاً منها : أن تكون العين المرهونة قابلة للبيع عند حلول الأجل، ورهن الحيوانات من الأعيان القابلة للبيع عند حلول الأجل .

ولقد ورد في السنة أدلة على جواز ذلك منها :

١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يقول : الظهرُ يركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولين الدرُّ يشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقة) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي، وفي لفظ : إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولين الدرُّ يشربُ وعلى الذي يشربُ نفقته . رواه أحمد .

٢ - يؤيد هذا الحديث : ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ : إذا أرتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا .

٣ - قبض الرهن : من شروط الرهن : القبض . اتفق الفقهاء على أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا هل هو شرط صحة أم شرط تمام .

رجع : وإن قبضه واكراه صاحبه أو غيره فهو قبض.

وإن ضاع<sup>(١)</sup> رهن فهو بما فيه يضيع من حقه بقدر قيمة الرهن فإن بقي شيء من حقه كان له. وإن كان الرهن أكثر من الحق ثم ضاع فليس على المرتهن تبعة لأنه أمين في الباقي إلا أن يكون اتلفه عمداً فإنه يضمن ما بقي على حقه. وكذلك إن ضاع من الرهن شيء ذهب من الحق بقدر ما نقص من الرهن.

١- في ا، ب : وإذا ضاع .

١ - أثر ضياع الرهن :

جاء في كتاب النيل وشفاء العليل : ١٨٤/١١ / ١٨٦ : إن ضاع رهنٌ بيد مرتبته، فقيل : لا يرجع أحدهما مع الآخر بشيء مطلقاً. وقيل : يتراذآن الفضل، وقيل يرجع المرتهن على الراهن لا عكسه إن زاد الرهن على الدين، لأن المرتهن أمين وهو حسن وإن لم يشترط لقوة الحجة.

وقال في الشرح : عن القول الثالث : وهو قول حسن عليه العمل وعليه جمهور أصحابنا. وهناك أقوال أخرى في المذهب.

ونذكر المذاهب الأخرى تلف الرهن : فقالوا :

١ - القول الأول :

إذا تلف الرهن من غير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن ويروي هذا عن أبي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقال به عطاء والزهرى والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والحنابلة. وأستدل هذا الفريق بما روى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - قال : لا يطلق الرهن لأصاحبه غنمه وعليه غرمه، ورواية ثانية للرهن من صاحبه للذي رهنه وباتيه سواء .

٢ - والقول الثاني :

الرهن من المرتهن ومصيبة منه (أي يضمن المرتهن تلف الرهن) وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الكوفيين. وهؤلاء أنقسموا إلى قسمين :

الأول : منهم من رأى أنّ الرهن مضمون بالأقل من قيمته أو قيمة الدين وبه قال أبو حنيفة وسفيان وجماعة .

الثاني : هو مضمون بقيمة قلت أو كثرت وإنه إن فضل للراهن شيء فوق دينه أخذه من المرتهن وبه قال : علي بن أبي طالب وعطاء وإسحاق - رضي الله عنهم . وأستدل هؤلاء بالسنة والمعقول : بالنسبة : بما روى عن رسول الله - ﷺ - « أن رجلاً ارتهن فرساً من رجل، فتفق في يده، فقال عليه الصلاة والسلام للمرتهن ذهب حقه. السنن الكبرى للبيهقي ٣٩/٦ .

من المعقول : الرهن عين تعلق بها حق الاستيفاء ابتداءً فوجب أن يسقط تليفه، أصله تلف المبيع عند البائع إذا أمسكه حتى يستوفي الثمن. والله أعلم.

انظر : بداية المجتهد ٢٧٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢١٣ ، المغني لابن قدامة ٤٢٨/٤ ، المهذب ٤٣٩/١ ، زاد المحتاج .

ومن الجامع المنسوب إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رضي الله عنه.

واختلف أصحابنا في الرهن إذا ضاع من يد المرتهن. فقال بعضهم : إذا ضاع لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء زاد الحق على قيمته أو نقص. وقال آخرون : يترادان الفضل.

وقال بعضهم : يرجع صاحب الدين على صاحب الرهن ولا يرجع صاحب الرهن تفضل<sup>(١)</sup> قيمة الرهن، وهذا القول عليه جُل أصحابنا والعمل عليه بينهم. وروى أبو معاوية<sup>٢</sup> - رحمه الله - قولاً رابعاً أحسبه كان اختياره مع أنه إذا ضاع الرهن رجع صاحب الحق على الراهن بجميع حقه وأنه أمين في الرهن كتبته بغير احتجاج فينظر في ذلك.

١ - في اب : بفضل قيمة الرهن ... وهنا اصح.

١ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة - رضي الله عنه - هو الشيخ للعلامة الأصولي أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلولي، مسكنه الضريح من قرية بهلا ولا زال مسجده وبيته وأثار مدرسته باقية معروفة إلى الآن وهو من علماء القرن الرابع ومن أشياخه سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب - رضي الله عنه - والعلامة أبو مالك غسان بن الخضسر بن محمد الصلاني وأبو مروان وفي الأثر رفع عن أبي محمد بن بركة أنه كان يتردد إلى أبي مالك طالباً للتعليم منه وهو يدا فعه فلما تصور عنده رغبة وتحقق إرادته أقبل إليه فعلمه وأكرمه. وكان غنياً - رحمه الله - وإذا أراد أن يتفقد أمواله في البلد ركب فرسه. من تلاميذه : الشيخ أبو الحسن اللبسيوي. وكان ابن بركة وأبو سعيد في عصر واحد وقد وقع خلاف كبير بينهما وشنع كل منهما على الآخر وذلك في قضية موسى وراشد والإمام الصلت إمام بالإجماع والخارج على إمام بالإجماع باع بالإجماع والبراءة من الباقي بالإجماع واجبة بالإجماع فالزم الناس ما لم يلزمهم. وقال أبو سعيد إن هذا الفعل يجوز فيه الولاية والبراءة والوقوف كما تجوز فيه ولاية المتولي والمتبرئ والواقف لأنها دعا ومحتملة الحق والباطل وكل منهم قد أخذ برأي ولكل رأي مخرج وأصل في الحق ودان بذلك بتخطئة من خالفه. له عدة كتب : أشهرها الجامع والشرح لجامع ابن جعفر، وكتاب الموازنة، وكتاب المبتدئ ورسائل وأجوبة وكتب كثيرة. رحمه الله رحمة كثيرة.

٢ - أبو معاوية رحمه الله : هو الشيخ الفقيه العلامة أبو معاوية غزان بن الصقر التزوي العتري مسكنه غليفه من عفر أنه أزدي يحمدي، وبني خروص من اليمد، وكان في عصره أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلولي، والشيخ غزان أثار كثيرة وقوفي قبل وقوع الفتنة في صحار سنة ثمان وستين ومائتين - رحمه الله - أنظر أتحاف الاعيان ص ١٩٥ - ١٩٦ وهو من علماء القرن الرابع ومن أشياخه : سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب وكانت قبل وجودهما بزمان طويل فقال فيها ابن بركة إن الصلت إمام بالإجماع.



رجع «غلة الرهن»: وغلة<sup>١</sup> الرهن في الرهن<sup>(١)</sup> : فإن كان الحق أجلا فإن تلك الغلة ترفع<sup>(٢)</sup> وتحسب من الحق . وإن وإن كان الرهن في يد ثقة غير صاحب الحق فليس هو بما فيه إذا ضاع ولصاحب الحق حقه إذا ضاع على الراهن.

ومن غيره : قال أبو سعيد - رحمه الله - وقد اختلف في الرهن إذا كان في يد الثقة. قال من قال : هو رهنٌ.

وقال من قال : ليس هو برهن. وقيل : إن طلب ذلك المرهن أن يجعل ذلك على يدي ثقة فليس<sup>(٣)</sup> برهن، وإن طلب المرتهن فهو رهن.

- ١ - في أ : وغلة الرهن من الرهن وفي ب : وغلة الرهن فإن كان ففي ب :  
٢ - في أ : فإن تلك الغلة تجمع وتحسب.  
٣ - في أ ب : فليس هو برهن.

١ - غلة الرهن في الرهن : الرهن يتقسم إلى قسمين :

الأول : الدور والأرض والشار.

الثاني : الحيوانات.

فالتلفق عليه بين العلماء أن غلة الرهن من حق الراهن أي صاحب الرهن فله الحق أن يدخل أرضه ويحرقها ويوزعها ويقطف ثمرها، ومن حقه أن يسكن الدار المرهونة أو يجرها لمن يريد. ومن حقه أن يدخل البستان ويقطف الثمر ويبيعه لمن يريد وبالسعر المناسب.

وأما الحيوان : فيحتاج إلى حراسة (مرابض) وإلى مؤنة وينتج الحليب واللبن والصوف ... فلمن هذه الأشياء ومن الذي ينفق عليه.

جاء في شرح التنزيل وشفاء العليل: لا ينتفع مرتهن برهنه لأنه ليس ملكاً له ولا مجهولاً بيده لينتفع به شرعاً ولو جعله بيده لينتفع به أو أذن له في الانتفاع وينسخ بذلك الانتفاع الصادر دمه أي من المرتهن بالذات أو بواسطة المأمور. ٢٢٠/١١

وقال في شرح التنزيل : وزعم المالكية أنه يجوز للمرتهن أن يشترط الانتفاع بالرهن كالسكنى والحرق إلا في ثلاث مسائل.

الأول : الشجر : فلا يشترط ثمارها لأن ذلك من بيع ما لم يخلق، وقد نهى - ﷺ - عن بيع ما لم يخلق، فلو بدا صلاح الثمرة فله شرطه لتلك الثمرة.

الثانية : أن يكون الرهن في سلف لأنه نهى عن سلفاً جر متفعة ولو بعد العقد.

الثالثة : أن يكون الرهن مما يختلف فيه انتفاع الناس كلبس ثوب، فرب رجل يلبس الثوب بلبسه ثلاثة أيام ما لا يلبس غيره عشرة أيام.

وقول آخر في شرح التنزيل وشفاء العليل : (وقيل) لا ينسخ إذا أمر المرتهن من ينتفع به (حتى ينتفع) للمأمور (به) ... وأزعم غرم ما انتفع به ... وخرج من حكم الأمانة على قول الراهن أمانة بيد المرتهن لا يذهب الدين بذمابه لحكم ضمانته. ٢٢٢/١١

وقد وردت أحاديث توضح الانتفاع بالرهن منها :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، وبين الدرُّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة، عن سبل السلام قال رواه البخاري رقم ٨٠٩ ص ٨٦٩/٢ .

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة، وقد روي غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم : ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء (عن الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة الترمذي ٥٥٥/٢ رقم ١٢٥٤ . قال المحقق : أخرجه البخاري ق : ٤٨ - كتاب الرهن، ٤ باب الرهن مركب ومحلوب حديث ١٢٢٨ وأخرجه أبو داود في (٢٢ كتاب البيوع ، ٢٦ باب في الرهن، حديث ٣٥٢٦

٢ - عن ابن عمر أبي هريرة مرفوعاً (الرهن محلوب مركب).

وهناك حديث يقول بأن للراهن الغنم والغرم. أي لا يحق للمرتهن الانتفاع به. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنته، له غنمه وعليه غرمه» رواه الدار قطني والحاكم ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

رجع « إغلاق الرهن » : وما كان في<sup>(١)</sup> الأصول في الرهن فإنه ينادي عليه ثلاث جمع متوالية ويوجب في الرابعة. وأما في غير<sup>(٢)</sup> الأصول فيباع في يوم واحد بالنداء في جمعة أو غير جمعة.

وعن أبي علي الحسن<sup>(٣)</sup> بن أحمد - رحمه الله - وليس يرى في الخضرة والحيوان رهناً والغرماء فيه شركاء إذا لم يكن للمطلوب وفاء وليس قبض الزراعة والحيوان بشيء عندنا إلا أن يكون له مال فذوا الرهن أولى برهنه، وإذا صاب الرهن انخراق، فإنه يقوم الرهن سالماً ومحدوقاً أو مخروقاً ثم يطرح من صاحب الرهن بقدر ما نقص من الرهن للراهن<sup>(٤)</sup>.

ومن غيره : قال أبو سعيد : وقد قيل إذا صح ذهاب الرهن بجائحه لم يبطل حق المرتهن.

١ - في أ، ب : وما كان من الأصول...

٢ - في أ، ب : وأما غير الأصول ...

٣ - الخداق : لا توجد في أ، ب.

٤ - في أ، ب : ما نقص من الرهن ... حذف للرهن.

١ - بيع الرهن : جاء في شرح التلذذ للعليل : جاز له بعد حلول أجل دينه بيع رهنه، ويأتي حاكماً إن كان أصلاً، ويقول له : فلان بن فلان لي عليه كذا وكذا من قبل بيع كذا وكذا، لأجل كذا، وقد حلّ الأجل. ٣١٢/١ - ٣٦٤.

وهذه المسألة تعرف عند الفقهاء غلق الرهن :

كانت أعراف الجاهلية تقضي للمرتهن بأن يمتلك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحق في الوقت المضروب. فجاء الإسلام وبطل هذا العرف بقول رسول الله - ﷺ - «لا يملك الرهن لصاحبه غنمة وعليه غرمه» وجعل هذا الحق للراهن إما أن يوفي الثمن المطلوب أو يأتين إلى المرتهن ببيعه فإن لم يأتين رفع الأمر للقاضي فهو يقوم بالبيع ويعيد الحق لصاحبه وهذا عند الجمهور - رحمه الله - وعلة ذلك أنه حق تعين عليه فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه كالإيفاء من جنس الدين وإن وفى الدين من غير الرهن أنفك الرهن.

وعند الحنفية لا يبيعه الحاكم لأن ولاية الحاكم على من عليه الحق لا على ماله فلم يتخذ ببيعه بغير إذنه.

٢ - أبو علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - هو الشيخ العلامة الفقيه القاضي على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان العنقري النزوي - رحمه الله - وهو من علماء القرن السادس ومن أشهر علماء عُمان في زمانه سكنه بالعقر من نزوى وقد بنى بها مدرسة على نفقته الخاصة لطلاب العلم وتصدر للتدريس بها وأراد أخواته مساعدته فرفض. وهو شيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي مؤلف بيان الشروع وأيضاً كان قاضياً للإمام الخليل بن شاذان، توفي الشيخ - رحمه الله - ٥٧١ هـ وهناك خلاف في وفاته .. انظر أتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان ٢٤٨/١ - ٢٤٩.

رجع : وإن شرط المرتهن على الراهن إن الرهن ضاع فحقي ثابت لا يذهب فذهب الرهن فالشرط ثابت<sup>١</sup> .

ومن غير : قال أبو سعيد - رحمه الله - وقد قيل لا يثبت الشرط في هذا والرهن ثابت .

ومن غيره<sup>(١)</sup> : وإن كان الرهن أكثر من الحق وشرط صاحب الحق على المرتهن أنه إن ضاع فعليه ضمان الفضل فله شرطه فينظر في ذلك ، قال أبو الحواري<sup>٢</sup> له شرطه لأنهم قالوا عليه ضمان الفضل وهو قول بعض الفقهاء .

ومن غيره : قال أبو سعيد - رحمه الله - وقد قيل لا يثبت له شرط .<sup>(٢)</sup>

١ - في أ ، ب : رجح - أي رجح إلى الجامع .

٢ - أ ، ب : لا يثبت له شرطه .

١ - الشروط على الرهن : انظر شرح التلخيص وشفاء العليل ١٨٦/١ .

٢ - أبو الحواري : هو الشيخ الفقيه العلامة أبو الحواري محمد بن الحواردي بن عثمان القرني من علماء النصف الثاني من القرن الثالث وربما أدرك أول القرن الرابع ، ربما هو من قبيلة بني قرة بن مالك بن عمرو بن وديعة من عبد القيس إحدى قبائل ربيعة بن تزار المشهورة أو أنه منسوب إلى الموضع المسمى جيل قري بنزوى أشهر أنه من قرية تنوف القريبة من نزوى ، ونشأ وعاش بنزوى وبها أخذ العلم عن شيوخه وهم الشيخ محمد بن محبوب ومحمد بن جعفر الأزكوي صاحب الجامع (كتابنا هذا) ونبهان بن عثمان وأبو المؤثر المصلي بن خميس وهو أخص شيوخه وأكثرهم ملازمة له . وكان أبو الحواري أعمى . من مؤلفاته (جامع أبي الحواري) وتفسير آيات الأحكام . توفي في أوائل القرن الرابع . انظر أتحاف الأعيان بتاريخ بعض أهل عمان ٢٠٩/١ - ٢١٠ .

رجع «أنواع الرهن»: ومن أرهن طلاق<sup>١</sup> امرأته فطلق المرتهن<sup>٢</sup> جاز طلاقه، ويرفع له بقدر حقه من الصداق<sup>٣</sup> وتعطى المرأة بقية حقتها، فإن كان حقه أكثر من الصداق فقد ذهب، ويأخذ الرهن بقية حقه. وإن كان حقه أقل من صداقها فقد ذهب حقه ولا تبعة عليه فيما بقي ذهب الرهن بما فيه.

قال أبو الحواري: إن كان حقه أكثر من الصداق رجع على الرهن بما بقي من حقه وإن كان حقه أقل من صداقها فلا يتبعه عليه فيما بقي ذهب الرهن بما فيه فلا شيء له ولا شيء عليه» ثم الباب من كتاب أبي جابر.

#### ١ - الطلاق:

لفظ من ألفاظ الجاهلية، كانوا يستعملونه في الفرقة بين الزوجين فلما جاء الإسلام أقر استعماله ضمن شروط معينة. وهو في الأصل: اسم مصدر لطلق بالتشديد. يقال: طلق الرجل امرأته. أو هو مصدر طلقت بضم اللام والفتح أشهر. والطلاق له معنى حسي وهو رفع الوثائق والترك ككيد الفرس، والأبل ومعى معنوي: ككيد الزواج. يقال طلق الرجل زوجته ولا يقال أطلق...

اصطلاحاً: جاء في شرح النيل وشفاء العليل: ٤٤٩/٧: وهو حل العصمة المتعقدة بين الزوجين.

وتقيل: هو صفة حكمية ترفع حلية منعه الزوج لزوجها موجباً تكرارها مرتين للحرية، ومرة لذي رق، وحرمة عليه قبل زوج (التعريف الأخير عند المالكية).

وردت آيات كثيرة توضح أحكام الطلاق وحكمه عند العلماء - رحمهم الله.

#### ٢ - رهن طلاق للزوج:

جاء في شرح النيل وشفاء العليل ١٧/١١ ولا يصح رهن ما بذمة ولا طلاق أو شفعة عند بعض (لأنهما ليسا شيئاً متعيناً في الخارج، بل الطلاق حق مترتب في ذمة الزوج إذا أراده منها زوجها.

وأوقعه وقع وكذا ثانيه... وأجاز بعضهم رهنهما، فإذا حل أجل الدين طلق المرتهن زوج الرهن، ولا يفوت الطلاق بالتأخير، وإن لم يكن الأجل فمتى شاء طلق، وإذا طلق فقد تخلص الرهن من الدين، ويكون طلاقاً بائناً لا يملك رجعتها إلا بإذنها على ما يظهر، لأن ذلك تضييق على المدين فهو كالطلاق الذي يوقعه الحاكم بالإجاء إلى الحق، وكتطبيق نفسها إذا علق لها فالواضح فيه البائن، وإن كان يملك رجعتها فما فائدته؟..

#### ٣ - الصداق:

الصداق في اللغة يفتح الصاد المهملة وكسرهما مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع، ولإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزواج وله أسماء متعددة.

صداق ومهر نحلة وفريضة حياء وأجر ثم عسر علائق

من الآيات التي ورد فيها الصداق: قال تعالى [واتوا النساء صدقاتهن نحلة] (النساء).

قال تعالى [واتوهن أجورهن فريضة] (النساء ٢٤).

ومن الأحاديث: روى عن النبي - ﷺ - قال: «أدوا العلائق. قيل يا رسول الله وما العلائق؟ قال: ما يتراض به الأهلون».

واصطلاحاً: اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها، وفي الوطء بشبهه... وهو فريضة على الزوج لزوجته هبة من الله.

ومن غيره : وإذا ارهن رجل<sup>(١)</sup> مع رجل ثوباً وأذن له في لباسه فتخرق أو ضاع. وكذلك الدراهم إذا أذن له المرهن والمستودع فلا ضمان عليه، وفي نسخة في القرض منها - فان أذن له المرهن والمستودع فلا ضمان عليه ولا يذهب من حقه شيء.

ومن غيره : وإذا استعمل الرهن المرتهن لم يسعه ذلك وليس عليه أجرة فيما استعمله إلا أن يتلف الرهن وسألت عن رجل ارهن في يد رجل أيضاً له رهنا غير مقبوض ثم اعطاه من حقه شيئاً فقد بطل الرهن وما بقى من الحق دين على الراهن ويعترض صاحب الحق من ماله برأي العدول، أو يجعل له بقدر الحق ويكون الغرض حيث ينفق<sup>(٢)</sup> المعترض من غير القطعة. وكذلك إذا كان مقبوضاً إذا اقتضى منه شيئاً فقد بطل الرهن والله أعلم.

وسئل عن رجل ارهن عند رجل رهنا وأذن له أن يستعمله هل يجوز له<sup>(٣)</sup> لأن الغريم لا يجوز حله لغريمه ولا يأكل عنده لأنه عنده<sup>(٤)</sup> بمنزلة التقية إلا أن يكون بحد من قد جرت بينهما خلطة تزيل التقية التي تكون بين الغرماء فذلك جائز على هذا.

وقال من قال : يجوز ذلك لأنه قد أذن له في ماله على علم منه بذلك وليس بمجبور ولا مقهور على ذلك. قلت له : فإن تلف الرهن من بعد أن استعمله برأي ربه هل يكون الرهن بما فيه. قال : هكذا عندي، قلت له. فهل عليه أجرة لما استعمله على قول من لا يجيز له استعماله، قال : هكذا عندي. قلت له : فعلى قول من يقول أنه لا يجوز له استعماله لم<sup>(٥)</sup> لما استعمله على قول من لا يجيز استعماله. قال : هكذا عندي.

- 
- ١ - في ا، ب : وإذا رهن مع رجل ثوباً ..  
١ - في ا، ب : حيث يتفق المعترض.  
٢ - في ا، ب : نقص : هل يجوز له أن يستعمله؟ قال معي يجوز في إطلاق إجازة الاستعمال للرهن برأي الراهن. قال من قال ولا يجوز لأن الغريم ....  
٤ - في ا، ب : لأنه منه بمنزلة ....  
٥ - في ا، ب : النص هكذا أو يختلف عن (١) : لم يثبت عليه أجرة قال : هكذا يخرج عندي ويوجد ..

---

---

ويوجد رجل ارهن في يد رجل رهناً نخلأ أو ارضاً رهناً مقبوضاً وجعله مسلطاً في بيعه ويستوفي حقه أبييعة برأيه أم برأي المسلمين فإن كان قد جعله وكيله في بيعه فباعه جاز له ذلك، وقوله جعله مسلطاً في بيعه فهو عندي من أسباب الوكالة وإن باعه جاز له.

**ومن غيرهه :** وسألته عن رجل رهن في يد رجلاً منزلاً بعشرين ديناراً<sup>١</sup> إلى أجل معلوم فلما كان قبل تمام الأجل اعطاه عشرة دنانير هل ينفك الرهن قال : في ذلك إختلاف . فقال بعضهم : الرهن في يد المرتهن ما لم يستوف حقه . وقال بعضهم : إذا سلّم البعض نقض الرهن.

**ومن غيرهه :** وإذا قال الراهن للمرتهن إذا لم أتك بحقك إلى يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فبيعه واستوف حقه . فهذا يجوز في بعض القول أن يبيع الرهن ويستوفي حقه . قلت له فإن قال له : إذا لم أتك إلى يوم كذا وكذا فهو لك بمالك على . هل ثبت هذا للمرتهن؟ فلا يثبت هذا للمرتهن ولا نعلم في ذلك إختلافاً.<sup>٢</sup>

---

١ - التسلط على الرهن : قال في شرح التيل : ٩٩/١١ : يجوز قبول التسليط بلا شرط ويشترط : أن لا يبيع أو أن لا يبيع إلا بحضور فلان أو بإذنه أو برأيه أو إلا في وقت كذا أو في مكان كذا، ومثل أن يقول : أنا مخير، أو قبلت إن شاء فلان أو الأمر إلى مشيئته.

وإن رهن رجلان رهناً واشترط أن يكون واحداً منهما مسلطاً على بيع الرهن فلا يجوز، وجاز أن يسلط كل منهما على بيع سهم صاحبه.

وجاء في التيل : فكل من صحت وكالته جاز تسلطه....

٢ - هذا الحكم استناداً إلى حديثه ﷺ : (لا يطلق الرهن الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه) سبق ذكره.

رجع : وقلت ارأيت إن حجر<sup>١</sup> عليه بيعه وخرج من البلد واحتاج هذا إلى أخذ حقه كيف يصنع حتى يصل إلى<sup>(١)</sup> حقه. قال : عندي أنه ينتصر منه. قلت له : فيجوز له الانتصار إذا كان في موضع لا تناله الحجة. قال : نعم. قلت له فالموضع الذي لا تناله الحجة هو أن<sup>(٢)</sup> البحر خارجاً من عُمان أما إذا كان في القرب من قريات<sup>٢</sup> عُمان ولم يقدر هذا أن ينتصر منه بحكم الحاكم قال<sup>(٣)</sup>: جائز له أن ينتصر وإنما يكون القول فيه خاصاً أنه إذا كان في موضع لا تناله الحجة، هو أن لا يقدر الخصم على أخذ حقه منه. قال : عندي أنه كذلك قلت له : ولو كان ببهلا<sup>٢</sup> وصاحب الحق بنزوى<sup>٤</sup> ولم يقدر صاحب الحق أن يأخذ حقه منه بالحكم جاز له أن ينتصر منه على هذا قال : نعم. معي أنه كذلك قيدت هذا على المعنى فينظر فيه.

١- في ا، ب : حتى يصل في أخذ حقه ...

٢- في ا، ب : هو أن يقطع البحر خارجاً...

٣- حذف من ا، ب : قال :

١- إن حجر عليه : أي منع من التصرف : فالحجر : منع التصرف.

٢- قريات : مدينة ساحلية كانت ضمن ولاية مسقط والآن ولاية لرحدها لها تاريخ عريق في محاربة البرتغاليين والغزاة، بها كثير من القلاع والحصون تريطها بمسقط طريق معبد يتفرع منه طرق إلى ولايات الشرقية والداخلية وطريقها متعرج يتفرع منه طرق إلى ولايات الشرقية والداخلية وطريقها صعب متعرج شق وسط الجبال التي تحيط بالمدينة والمعروف أن ساحل عُمان ضيق بعدها سلسلة من الجبال الصخرية العالية بالوانها المتعددة يكثر فيها المزارع والبساتين وسكانها رجال من خيرة الرجال يوجد بها نادي رياضي ثقافي من نتائج النهضة المباركة.

٢- نزوى : عاصمة عُمان الأولى وهي همزة الرصل للمواصلات بين عدد من مناطق السلطنة كمنطقة الظاهرة والجنوبية. يبلغ عدد قراها ٤٢ قرية ومدينة وهي في قلب داخلية عُمان، تبعد عن مسقط ١٨٠ كم تشتهر قديماً وحديثاً بمركزها التجاري الهام وتشتهر بقلعتها التاريخية، وتشتهر فلجها المسمى (دارس) ويعد من أكبر انلاج السلطنة يكثر فيها المساجد القديمة منها: المسجد الجامع وجامع سعال، وجامع الواذنة وهي مدخل الجبل الأخضر.

٤- بهلاء : مدينة من مدن عُمان المشهورة وكانت عاصمة البلاد أيام للنباهنة، ومن أهم المدن عند اليعاربة، تشتهر بهلاء بآثارها التاريخية فهي مدينة للتاريخ الماضي والحاضر تجمع الماضي التليد والحاضر المزدهر. من معالمها حصن جبيرين الذي تم انشائه عام ١٦٥٧م منذ سنة ٢٣٥ وبناه الإمام بلعرب بن سلطان وحصن بهلا التاريخي القديم وبهلاء لها أهمية تجارية في المرتبة الثانية بعد نزوى وبها أشهر الصناعات القديمة كالفضة والفخار والفضة وغيرها. انظر نشرة وزارة الإعلام سلطنة عُمان مسيرة الخير المنطقة الداخلية والوسطى ص٣٢.



ومن غيره<sup>(١)</sup> : وقيل ليس في الرهن والثقة تأخير إذا حل الأجل في الرهن والثقة وبيع من مال المديون الثقة والرهن فما أخرج من الثمن ولا يؤخر بكسر أن السعر كما يؤخر المديون إذا أنكسر من ثمن ماله الربيع أو الثلث، فرض عليه في الثمار ولم يؤخذ ببيع ماله والرهن<sup>(٢)</sup> والثقة لا ينظر فيهما رخص ولا غلا لأنهما مستهلكان وإن صاحبهما قد أوجب عليهما الاستهلاك وكذلك مال الهالك لا ينظر به رخص ولا غلا، ولا يؤجل الورثة ولا الوصي في ذلك مثل رب المال الحي إذا لم يكن ماله رهنا .

ومن غيره<sup>(٣)</sup> : أبو علي أنه قال الذي أقول به : أن الثقة يُشرع فيها الغرماء . وقد قيل في ذلك باختلاف .

ومن غيره<sup>(٤)</sup> : وأما الرهن في حياة المرهون<sup>(٥)</sup> فلا يشرع فيه الغرماء إذا كان مقبوضاً ولا نعلم في ذلك إختلافاً وكذلك بعد موت المرهن لا يشرع فيه الغرماء وأحسب أن في ذلك إختلافاً . وسألته عن رجل رهن وفي يد رجل مالاً رهناً مقبوضاً ثم أراد أن يبيعه أو شيئاً منه قبل محل أجل الرهن، هل يجوز له ذلك؟ قال : قد قيل لا يجوز البيع فإن باعه كان باطلاً حتى يستوفي المرتهن حقه أو يأذن بالبيع . وقيل إن باعه رب المال فليس للمرتهن حجة إلا أن لا يوفي حقه، فمتى أوفى حقه ثبت البيع فإن لم يوفه حقه كان الحق في الرهن بحاله حيث أدرك وبيع<sup>(٦)</sup> في الحق المسترهن به .

وقيل لا يجوز البيع وقد أوفاه حقه حتى يجدد البيع من بعد وفاء الحق، ويعجبني أن لا يجوز بيع الرهن من رب المال إلا أن يوفي المرتهن حقه قبل البيع

١ - بياض في ب .

٢ - في أ ب : فالرهن والثقة .

٣ - في أ ب : ومن جواب أبي علي - رحمه الله - ولا يوجد ومن غيره

٤ - في ب : بياض .

٥ - في أ ب : المرهن . بدل المرهون .

٦ - في أ ب : فيبيع .

أو يأذن المرتهن ببيع الرهن. وكذلك المرأة إذا ثبت حقها في مال زوجها أيكون بمنزلة الرهن. قال : نعم<sup>١</sup>.

وفيمن ارتهن رهنأ لم يعرف له ربأً وخلا له عنده مدة طويلة أنه إذا اعدم الحكم أقام نفسه مقام الحاكم وابعاه واستوفى ماله، وما بقى من الثمن يكون<sup>(١)</sup> عنده بمنزلة الأمانة فإذا أيس من معرفة صاحبه فرقه على الفقراء. قلت رأيت الرجل يرتهن من رجل رهنأ ثم دفع الرهن إلى المرتهن حقه ثم ضاع الرهن من يد المرتهن، ما القول في ذلك؟.

قال :يرد المرتهن على الراهن ما أخذ منه الفضل. وقلت لم صار هذا هكذا وإنما قبض المرتهن حقه. قال :لأن المرتهن ضامن للرهن حتى يرده إلى الراهن قبض حقه أو لم يقبضه فلا بد أن يرد عليه رهنه.

واختلفت في الرهن إذا كان بشئ من الحق فسلم الغريم شيئاً من الحق ثم ضاع الرهن. فقال من قال : يكون الرهن بما بقى من الحق وعليه تقع المحاسبة وقال من قال : يكون الرهن بأصل الحق ويذهب الرهن بما جعل فيه<sup>(٢)</sup> من الأصل وقال من قال : بما بقى فيه<sup>٢</sup>.

١ - في ب : حذف (يكون).

٢ - في ا ، ب : بما جعل فيه في الاصل.

١ - حق المرأة : للمرأة حق في مال زوجها إذا كانت محبوسة على منفعتها فلها النفقة والسكنى والكسوة ...

٢ - من المتعارف عليه أن الرهن لا يكون إلا ممن استدان من المرتهن فلا بد أن يكون معروفاً والله أعلم.

٣ - من المتفق عليه عند الفقهاء أن المرتهن لا يتصرف بالرهن إلا بعد إذن صاحب الرهن، ومن المتفق عليه أيضاً أن غلق الرهن من تصرفات الجاهلية كما جاء في الحديث عن النبي - ﷺ - وفي مثل هذه المسألة : يقدر الباقي من الدين ويقوم الرهن فإذا كان لا يساوي للقيمة الباقية فله التصرف في ذلك بإذن الحاكم وإذا كان أكثر فما بقى فالزيادة بعد البيع تعود على صاحب الرهن الأول لأن الزيادة في قيمة الرهن على الدين من حق صاحبه وليس من حق المدين. والله أعلم.

---

---

وعن رجل رهن رهناً عند رجل ثم طلب أن يحلفه يميناً ما عنده له كذا وكذا درهماً وكان قد ارهن عنده دراهم هل للحاكم أن يسأل الطالب من أين <sup>(١)</sup> كان صار له هذا الحق عليه ويحلفه على ذلك. فعلى ما وصفت <sup>(٢)</sup> على الحاكم ذلك إلا أن طالب ذلك المطلوب إليه اليمين، فإذا قال للحاكم <sup>(٣)</sup> أسأله ما هذه الدراهم التي لي <sup>(٤)</sup> عنده من أي سبب فقد قالوا : إن ذلك للمطلوب وعلى الحاكم أن يسأله عن ذلك، وذلك، إذا قال الطالب <sup>(٥)</sup> : عنده لي كذا وكذا أو معه له كذا وكذا وإذا قال الطالب عليه له كذا وكذا يحلف المطلوب ولا يحلف الطالب، وإذا طلب المطلوب كيف هذا الحق الذي عليه له وما سببه لم يكن له ذلك، ولا ذلك على الحاكم فأفهم الفرق في هذا .

---

١ - في أ ، ب : لعله أراد من أين صار له هذا الحق عليه..وهنا اوضح .

٢ - في أ ، ب : فعلى ما وصفت فليس على الحاكم..

٣ - في أ ، ب : فإذا قال للحاكم أن أسأله.

٤ - في أ ، ب : التي له عنده .

٥ - هذا النص في ب : وكذلك الطالب عنده له كذا .

## الباب الثالث في البيوع وغيرها

رجع إلى كتاب أبي جابر : في البيوع<sup>١</sup> وغيرها وما يرد منها بالعيب<sup>(١)</sup> قال الله تعالى [واشهدوا إذا تبايعتم]<sup>٢</sup> إنما ذلك إنن من الله لهم ولو لم يشهدوا على البيع لم ينتقض.

وكل شيء من البيوع جائز حضرت أو غابت عند البيع إذا أقر المشتري والبايع بمعرفته، وليس لهم نقضه فإذا ادعى مشتري أنه أقر بالمعرفة وهو جاهل به لا يعرفه فله على البايع يمين ما يعلم أنه إشتري منه وهو جاهل به لا يعرفه. وكذلك للبايع أن يحلف له المشتري أنه أقر بمعرفته، وما يعلم أنه جاهل به لا يعرفه حين باعه ثم يتم البيع إلا الحيوان من الرقيق والدواب، فإن بيعه لا يثبت حتى يحضر ويقف عند عقدة البيع ولو أقروا بالمعرفة. وقال من قال: إذا كانا جمعين قد عرفنا ما تبايعا عليه فهو تام إلا أن يجده المشتري متغيراً عما عرفه فللمشتري الرجعة. وكذلك إن وجده البايع زايد فله الرجعة وكل شيء لا يحيط النظر بجميعه مثل الحب والتمر والأرز وأشباه<sup>(٢)</sup> ذلك كان مصبوباً أوفي وعاء فر أيا ظاهره فبيعه جائز إلا أن يخرج داخله مخالفاً لظاهره أشتر منه أوخيراً منه فلهما أن ينقضاه. وكذلك الجرب<sup>٣</sup> المكنوزة إذا ابصر منها شيئاً ولم يخرج خلا<sup>(٣)</sup> ما ابصر فهو جائز، وكذلك الغزل المكبوب يجوز بيعه إلا أن يخرج ما استتر مخالفاً لما ظهر منه<sup>(٤)</sup> وبيع الأترج<sup>٤</sup> والرمان وكل شيء من الثمار مما

١- في ب : باب ... بياض. في ا : باب في البيوع ونحوها.

٢- في ا، ب : وما أشبهه.

٣- في ا، ب : ولم يخرج خلاف ما ابصر.

٤- في ا، ب : مخالفاً لما ظهر وبيع الأترج. فهنا حذف منه.

يزيل<sup>(١)</sup> فاسداً إذا طناه على أن له مما يخرج من ثمره تلك الشجرة في ذلك الوقت إلا أن يأخذ ذلك الذي ظهر بعينه على أن يقطعه فإذا أجاز له البائع أن يتركة إلى وقت آخر فلا بأس، وكذلك قبل بيع قطعة الجزر فاسد لأن العروق داخله في الأرض فمن أشتري شيئاً من هذا ومثله فعليه أن يرد ثمنه على البائع وهو له بريجه وإن كان خسر<sup>(٢)</sup> فعلى البائع أن يرده على المشتري إذا عرف ذلك وصدقه .

١- في ا ب : مما يزيد فاسداً.

٢- في ا ب : وإن كان خسران.

١- البيوع جمع بيع : والبائع مصدرة يقال : باع ببيع بمعنى ملك وبمعنى اشتري وكذلك شري يكون للمعنيين . وقال غير واحد من الفقهاء اشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والاعطاء . وقالوا : ضعيف لوجيهم :  
(١) أحدهما : أنه مصدر والصحيح أن المصادر غير مشتقة .

(٢) الثاني : أن الباع عينه وار ، والبائع عينه ياه . وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول .  
وقالوا : البيع مطلق المبادلة ، يقال باع الشيء يبيعه والشئ مبيع ومبيوع ويأبعه من البيع جميعاً وأباع الشيء عرضه للبيع واستبأه الشيء سأل أن يبيعه منه .

والبيع من الأضداد أي من الألفاظ التي تطلق على الشيء وعلى ضده، فيقال: باع الشيء يبيعه ويأبعه أيضاً اشتراه. وقال في النظم المستعذب: لأن كل واحد من المتابعين يأخذ عوضاً ويعطى عوضاً فهو بائع لما أعطى ومشتري لما أخذ فصلح الاسمان لهما جميعاً ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا . انظر لسان العرب مادة باع والنظم المستعذب في شرح غريب المذهب والبيع في الاصلاح : هناك تعارف كثيرة منها:

(١) عقد معاوضة على غير منافع ولا متمه لذة. أخرج هذا التعريف الإجارة والنكاح. وأدخل الصرف والمراطلة والسلم والهبه.

(٢) أخرج ذات عن الملك بعرض والشراء ادخالها في الملك بعرض.

(٣) نقل ملك إلى ملك يعرض معين على وجه صحيح.

والتعريف الجامع لعقد البيع هو: (والله أعلم)

عقد معاوضة على غير منافع ولا متمه لذة نو مكايسه أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه

٢ - سورة البقرة جزء من آية ٢٨٢ . وهناك أدلة كثيرة على مشروعية البيع من الكتاب والسنة . منها: قال تعالى [وأحل الله البيع وحرم الربوا ] ٢٧٥ وقال تعالى [وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين (سورة يوسف ٢٠) من السنة: عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -[أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور] حديث صحيح.

٣ - الجراب المكونة: الجراب: إما من القماش أو للجلد مثل كيس يضع به المراد الغذائية مثل الحبوب وأيضاً التمر يكثر أي يحفظ إلى مدة طويلة دون فساد أو جفاف.

قال أبو الحواري «بيع المغيبات»: إذا اقلع الجزر كله فباعه ثبت عليه ولم يكن له رد الثمن خسر أو ربح هكذا حفظنا<sup>١</sup>.

ويوجد عن أبي حنيفة في رجل باع لرجل قصيلاً<sup>(١)</sup> له<sup>٢</sup> في أرض له أو باعه تمرأ في نخل له وهو بلح أو كقري والبلح البسر الأخضر والكفري أقباب الغيظ والقصيل الزرع، فإذا باعه شيئاً من هذه الثمار ادركت أو لم تدرك وأشترط المشتري على البائع أن يدعه إلى أن يدرك فالبيع في ذلك فاسد كله. وإن اشترط أن يقطعه أو لم يشترط وسكت فالبيع في ذلك جائز<sup>٣</sup>.

قال أبو سعيد - رحمه الله - معي إنه ما كان من بيع الثمار قبل دركها على معنى حصادها بعد الدرك فيدخله الفساد من طريق الربا وما كان مدركاً إلا أنه غائب فيدخله الفساد من طريق النقض بالجهالة لا من طريق الربا، وما كان من المنتقض<sup>(٢)</sup> كله جائز فيه المتامة والحل، وفي بعض القول ما لم ينقض جاز وإنما يفسد إذا اشترط أن يدعه إلى أن يدرك فإن تركه بر أي صاحب الأرض إلى أن يدرك فالبيع تام وقد طاب له الفضل، وإن تركه إلى أن يستحصد إلى وقت التمر تصدق بالفضل على الفقراء.

---

١ - في أ، ب : فصيلاً. بدل قصيلاً.  
٢ - في أ، ب : وما كان من المنتقضات...

٤ - الأترج: نوع من الحمضيات من أنواع السفرجل. والله أعلم. والصحيح تاريخية.

٥ - الطنا: هو المزاد. وفي العبارة تم البيع والعقد بالمزاد.

٦ - بيع الجزر: ذكرت هذه المسألة في كتب الفقهاء باسم المغيب من المقايئ والخضروات إختلف العلماء في ذلك حتى في المذهب الواحد:

ف عند المالكية: يجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعوا إليه الحاجة، أو يقل غره بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوز بيع المقايئ جملة ببيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل وتحريك. وقريب من هذا عند الشافعية والحنفية وأما عند الحنابلة: قال ابن تيمية: المنصوص عنه: أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر ونحوه إلا إذا قلغ. وقال: هذا الغرر -

شيء ليس يراه كيف يشتريه؟. والمنصوص عنه: أنه يجوز بيع القثاء والخيار والبالذنجان ونحوه إلا لقطعة لقطعة، ولا يباع من المتقاضي والمباطنح إلا ما ظهر دون ما بطن، ولا تباع الرطبة إلا جزة، وقال: كقول أبي حنيفة والشافعي لأن ذلك غرر، وهو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ثم اختلف أصحابه فأكثروهم أطلقوا ذلك في كل مغيب كالجزر والبصل والفجل وما أشبه ذلك، كقول مالك رحمه الله، قال أبو داود: قلت لأحمد: بيع الجزر في الأرض؟ قال: لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه هذا الفرر، شيء ليس يراه كيف يشتريه، فعلم بعدم الرؤية. انظر: القواعد التوراثية ص ١٢٢/المهذب/٢٨٧. شرح منهج الجليل على مختصر خليل ٢٨٢/٥، ٢٩٤.

٧- بيع القصيل: جاء في المصباح المنير ص ٦١١ فصل: فصلاً من باب ضرب قطعته فهو قصيل ومقصول ومنه القصيل وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، قال الفارابي: سمي قصيلاً لأنه يقصل وهو رطب، وقال ابن فارس لسرعة انقصاله وهو رطب، وسيف فصال أي قطاع ومقصل بكسر الميم كذلك ولسان مقصل أي حديد درب. بالنسبة إلى بيعه: قال الفقهاء - رحمهم الله.

١ - يجوز بيعه حزماً أو مع الأرض، أو بشرط القطع وخالف سسفيان الثوري وابن أبي ليلى وقالوا: لا يجوز بيعه بشرط للقطع وأطلق ابن حزم.

٢ - لا يجوز بيعه على التتبيه

٨- بيع الثمار قبل أن تترك: وقد جاء النهي عن هذا البيع في السنة النبوية بأحاديث كثيرة منها:

١ - عن ابن عمر أ النبي - ﷺ - : نهى عن بيع الثمار حتى يبدا صلاحها نهى البائع والمبتاع، رواه الجماعة إلا الترمذي وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العافه، رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٢ - عن أنس أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد، رواه الخمسة إلا النسائي.

٣ - وعن أنس أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي، قالوا: وما تزهي؟ قال: تحمر، وقال: إذا منع الله الثمرة فلم تستحل مال أخيك، البخاري ومسلم.

هذه الأحاديث من نيل الأوطار للشوكاني ١٧٢/٥ - ١٧٣.

وقال ابن أبي ليلى<sup>١</sup>: البيع في ذلك جميعاً فاسد وقد صار له الفضل وفي نسخة القصيل. إلا أن يكون تماًراً قد احمر أو اصفر بعضه فإنه يجوز بيعه وإن اشترط أن يدعه إلى وقت معروف فهو جائز.

قال أبو الحواري: أنا أخذ بقول ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة<sup>٢</sup>: إذا اشترط أن يدعه ولو وقت وقتاً فهو فاسد. قال أبو الحواري: وما كان يزيد فهو فاسد إذا كان فيه شرط وإن لم يكن فيه شرط فزاد فالبايع بالخيار إن شاء رد الثمن على المشتري ونقض البيع وإن شاء أتم له. وإن كان قد تمت زيادته ثم اشتراه وهو ثابت إذا اشترط عليه إلى وقت وإن لم يشترط عليه وقتاً وكان بيعاً - نسخة يانعاً - وطلب البائع قطعة كان له ذلك على المشتري.

ومن غيره: وقد قيل هذا.

«بيع الثمار» وقال من قال: إذا اشترى ثمرة من قبل أن تدرك<sup>٣</sup> على شرط أن يتركها حتى يدرك فهذا شرط فاسد والبيع فاسد، ولا تجوز فيه المتاممه وإن باع ثمرة لم تدرك على أن يقطعها في حينه، فتركها حتى زادت فللبايع في ذلك الخيار إن شاء أتم ذلك وإن شاء نقضه، فإن تركها في مال

١ - ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبد الرحمن الاتصاري الكوفي ولد سنة نيف وسبعين أخذ عن أخيه عيسى والشعبي ونافع العمري وعطاء وابن أبي رباح وغيرهم، وحدث عنه شعيب وسفيان بن عيينة والثوري وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ في شهر رمضان. انظر سير أعلام النبلاء ٢١٠/٦ - ٢١٦. طبقات ابن سعد ٢٥٨/٦، طبقات خليفة ١٦٧، ميزان الاعتدال ٦١٣/٣ - ٦١٦، تهذيب التهذيب ٢٠١/٨ - ٢٠٣/٣.

٢ - أبو حنيفة النعمان - رحمه الله: هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس من الأحرار وقال الخوارزمي في جامع، مسانيد الإمام اتفق العلماء على أنه روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ستة أو سبعة أو ثمانية على اختلاف الروايات، وروى الربيع عن الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة رحمه الله، وروى عن الشافعي: من أراد أن يعرف الفقه فليزِم أبا حنيفة وأصحابه. وقال يحيى بن معين: الفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركت الناس. وقال ابن المبارك: قلت لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة عن القبية ما سمعته يفتاب عدواً له قط فقال: هو أعقل من أن يسقط على حسناته ما يذهبها. وروى أنه حج خمساً وخمسين حجة. وأنه صلى صلاة العشاء بربضه الفجر أربعين سنة.



البايع بأمر وأتم له ذلك حتى يدرك. فقال من قال : البيع فاسد فلا يجوز له وله رزيته. وقال من قال : البيع منتقض إن شاء أتم ذلك وإن شاء نقضه البايع أو المشتري.

**وقال من قال : البيع جائز وإن اشترط أن يقطعه إلا أنه اشترط قطعه إلى وقت معروف إلى أجل معروف، فن زادت الثمرة فالبايع بالخيار إن شاء أتم ذلك وإن شاء نقضه وذلك إن كان الشرط دون دراك الثمرة، فإن كان شرطه ما يكون يدرك فيه الثمرة فذلك فاسد ولا تجوز فيه متامة.**

=

كانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة كذا قال ابن حجر وقيل سنة إحدى وسبعين وقيل سبعين وقيل غير ذلك وتولى رحمه الله في رجب سنة خمسین ومائة وقيل غير ذلك. أنظر الحجة على المدينة ٨/١ - ١٢، ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤٠ رقم ٩٠٩٢ الطيقان الكبرى لإبن سعد ٣٦٨/٦ - ٣٦٩. سير أعلام النبلاء : ٣٩٠/٦ - ٤٠٤٠ رقم ١٦٢.

٢ - اشترى ثمرة قيل أن تدرك : أجمعت الأمة على منع بيع الثمار قيل بدو صلاحها. لأن فيه غرر. للامثلة التالية :

١ - في الموطأ عن مالك بن أنس ... أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبس صلاحها، ونهى البائع والمشتري» ورواية نهى البائع والمبتاع (انظر بلوغ المرام عن ابن عمر ص ١٧٢ رقم ٨٦٩ متفق عليه. وفي رواية كان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهتها.

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تُزْمى . قيل وماز هوها؟ قال : تحمارٌ وتصغار. (المصدر السابق ص ١٧٤ رقم ٨٧٠ قال متفق عليه واللفظ للبخاري.

٣ - في رواية عن بيع السنبل حتى يشتد ويطيب ويأمن العاهة وعن بيع العنب حتى يسود) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : إذا منع الله الثمرة فلم يستحل أحدكم مال أخيه. (الفتح الروائي لمسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٢/١٥ والرواية الثانية : قيل الاوطاء ٢٧٥/٥.

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد (بلوغ المرام ص ١٧٤ رقم ٨٧١) رواه الخمسة إلا النسائي.

٥ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تتجو من العاهة (مرطاً الإمام مالك).

رجع<sup>(١)</sup> : وفي جواب هاشم<sup>١</sup> ومسبح<sup>٢</sup> : عن رجل اشترى زرعاً أو علفاً لدوابه فادرك وبلغ فيه الزكاة، فقالا<sup>(٣)</sup> : فيه الزكاة، على البايع إلا أن يشترط البايع على المشتري أنه إن بقي منه شيء يكون فيه الثمرة فعليك زكاته<sup>٢</sup>.  
وعن أبي علي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - إن كان الثمر قد ادرك فالزكاة على البايع وإن لم يكن مدركاً فالزكاة على المشتري.

ومن كتاب أبي زياد<sup>٤</sup> : يحفظه من كتاب محمود<sup>٥</sup> سألت الربيع<sup>٦</sup> - رحمه الله - : عن رجل اشترى شجرة قائمة ليتخذ منها حطباً فشغل عن قطعها حتى أثمرت. قال : إن اشترط المشتري إن أدها في أرضك فهذا مكروه، وليس للبايع الثمرة ولا هي أيضاً للمشتري. قلت فلمن؟ قال : للفقراء. قلت : فإن لم يشترط. ورضي البايع بتركه لها حتى أثمرت. قال : فإن الثمرة لصاحب الشجرة. قلت : والرطبة مثل ذلك. قال : نعم.

قال أبو الحواري : أنا أخذ بقول من قال : أن الثمرة للبايع، والبيع منتقض ومن اشترى ثوباً ثمانياً فيجده سداسياً، أو يأخذ سداسياً فيجده سباعياً، فإن كان مخالفاً لما اشترى فهو منتقض إذا نقضه أحدهما إلا أن يكون بايعه على ذلك الثوب بعينه.

- 
- ١ - في أ : ومن غيره .  
٢ - في أ ب : فقال : فيه الزكاة.  
٣ - في ب : وعن أبي علي الحسن بن أحمد رحمه الله قال :  
٤ - في أ ب : بخطه ..

---

١ - هاشم بن غيلان أبو الوليد السيجاني نسبة إلى سيجا ولد من أعمال سمائل، وكان ينزل بمسافني بني هميم من سيجا وكان أخوه عبد الملك بن غيلان وابنه محمد بن هاشم من رجال العلم في زمانهما، إلا أن الشيخ كان معدوداً من كبار العلماء في زمانه في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث هو الشيخ سليمان بن عثمان من تلاميذ الشيخ موسى بن أبي جابر الأزكوي المتوفى ٨١هـ. (انظر اتحاد الأعيان بتاريخ بعض أهل عمان ص ١٧٦/١ - ١٧٨).

ومن غيره<sup>(١)</sup> : قال : إن كان بلغه<sup>(٢)</sup> ذلك ولم يسم ذرعاً معروفاً . فهو جائز . وإن تابيعا على هذا الثوب لعله بالمذارعة<sup>(٣)</sup> مخرج مخالفا لما شرطه انتقض البيع والله أعلم وقال بعض الفقهاء : في رجل مات وعليه دين ألف درهم وليس له إلا عبد اعطاه ذمي ألف درهم واعطاه مصلى خمسمائة . قال : يباع للمصلى ولا يباع عبد أهل الإسلام لأهل الذمة ، وبعض أهل العلم لم ير بأساً بأخذهم للذكور من العبيد إذا لم يحولوا بينهم وبين دينهم .

وعن رجل أخذ من تاجر ثلاثة أثواب على أن ثمن كل واحد منهم عشرة دراهم وله واحد<sup>(٤)</sup> بعشرة دراهم يختاره من تلك الأثواب فتلفت الأثواب من يده . فقيل يضمن ثلث<sup>(٥)</sup> ثمن ثلاثة الأثواب ، ولا يضمن الباقي لأنه أمين فيه .

وقال من قال من أهل الفقه : في رجل اشترى داراً وكفل له كفيل بما أدرك فيها من درك ثم ادعى الكفيل أن الدار له ونازعه فيها . فقيل إن كفالته تسليم للبيع . وإذا باع المأمور مالا واشترط للمشتري الشروي فلا يلزمه إلا أن يكون قد<sup>(٥)</sup> ادعى الوكالة في ذلك وشرطه فإنه يثبت عليه .

- 
- ١ - من قوله ومن غيره .... إلى وقال بعض الفقهاء غير موجود في ب .  
 ٢ - في أ : إن كان باعه . بدل وإن كان بلغه .  
 ٣ - في ب : وله واحد منهم بعشرة .  
 ٤ - في أ : ثلثا ثمن .  
 ٥ - حذف (قد) من أ .
- 

٢ - مسيح : هو مسيح بن عبد الله . قاضي ولاء الإمام عسان بن عبد الله اليماني القضاء في نوى وكان كفيف البصر ومع ذلك أصر الإمام عسان على تربيته القضاء رغم معارضة بعض المسلمين . (عن أعلام عثمان ١٥٢) .

٣ - زكاة الثمار : تجب زكاة الزروع والثمار عند الحصاد لقوله تعالى [واتو حقه يوم حصاده] وأن يكون خمسة أو سنن لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

٤ - أبو زياد لم أعثر له على ترجمة .

٥ - محمود : لم أعثر له على ترجمة ولم يعرف اسمه بالكامل

ومن اشترى داراً على أنه بالخيار<sup>٢</sup> ثلاثة أيام فأشترى داراً تشفعها هذه الدار بالشفعة قبل إنقضاء أجل الثلاث فهو رضي منه بالبيع وقد ثبت عليه. وكذلك كل من أخذ أرضاً على أنه بالخيار إلى مدة فبنى في الأرض أو عرضها للبيع أو دابة فركبها أو ثوباً فلبسه، وكل هذا أرضٌ منه<sup>(١)</sup> بالبيع وقد لزمه. وقال بعض : لا يلزمه البيع إذا عرضه حتى يبيعه.

وقال بعض : ولو باعه أنه لا يلزمه والتمن للبايع إذا كان في المدة ما لم يكن رضيته. والله أعلم.

وكذلك إذا انقضت المدة التي جعل له الخيار فيها، ولم يرد فيها البيع لزمه إلا أن يصح أنه نقض البيع في المدة وإن كانت جارية فوطنها فقد لزمته. وقال من قال : إن وطنها ولم يرضها فعليه عقربا<sup>٣</sup> ويردها إن صدقه البائع وإن لم يصدقه لم يكن عليه والرأي<sup>(٢)</sup> أحب إلي.

وقيل إن لم يطقاً ومس فرجها أو نظر إليه لم يلزمه بذلك. وإذا كان الخيار إنما هو للبايع أو للمشتري فهو لمن جعل له وليس للآخر.

١ - في ١ : رضي منه له بالبيع.

٢ - في ١ : والرأي الأول أحب إلي في ١ ، ب.

٣ - في ١ ، ب : وإن كان الخيار ... بدل إذا ...

١ - للذراع : آلة قياس. للذراع من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. والذراع في القياس أنثى في الأكثر وانظر ابن السكيت للذراع أنثى وبعض العرب يذكر. وجمعها أذرع وذراعان. وقال سبويه لا جمع لها غير أذرع. وذراع القياس : ست قبضات معتدلات، ويسمى ذراعاً عاماً، وإنما سمي لذلك لأنه نقص قبضه عن ذراع الملك.

٢ - الخيار في البيع :

أ - الخيار في البيع أنواع متعددة منها خيار المجلس وبنيله : ما يرويه ابن عمر - رضي الله عنهما - المتبايعان بالخيار كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار (حديث متفق عليه). وهناك روايات أخرى.

ب - خيار الميب : الخيار الذي يكون سببه الميب لقوله - صلى الله عليه وسلم - دمن غشنا فليس منا، رواه مسلم باب الإيمان ٦٩/٨.

ج - خيار الشرط : وهو المقصود هنا، وهو أن يشترط المشتري لنفسه أن يمضي البيع خلال مدة معينة أو لا يمضيه استناداً لما رواه نافع عن ابن عمر.

---

---

قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله : وقد قيل إذا كان الخيار لأحدهما كان لهما جميعاً والقول الأول هو الأكثر والله أعلم.

وإن مات الذي له الخيار في المدة. فقال من قال : لورثته مثل ما كان له.

وقال من قال : لا يورث ذلك وهو أكثر القول عندي. وإن كان الخيار للمشتري في العبد فلما رده في المدة أنكره البائع أنه ليس عنده،<sup>(١)</sup> فالقول في ذلك قول المشتري. وإن مات في يد المشتري والخيار له فقد لزمه. وإن مات في المدة في يد المشتري والخيار للبائع. فقال من قال لا ضمان عليه. وقال بعض الفقهاء من قومنا ذلك أيضاً. وقال من قال منهم أيضاً : على المشتري قيمة العبد حيث مات في يده وأما الثمن فلا. وإن وقع في العبد أيام الخيار وجع نسخة مرض مع المشتري أو جنى جنابة فإن إختاره فقد لزمه البيع وإن إختار رده فبعد أن يخلصه من تلك الجنابة ويبرء من المرض والعيب الذي أصابه في يده، وإن مات ذلك فمن ماله.

وقيل في رجل باع رجلاً وهو يقول أنه عبدي والذي يبيع يقول : نعم. أنا غلامه فباعه وقبض ثمنه وذهب البائع فلم يوجد ثم قال الذي يبيع أنه حر وقامت به البينة أنه حر فهذا حر ويرجع عليه المشتري بدر اهمه التي أعطاهما في ثمنه لأنه أقر أنه غلام للذي باعه وغره وإن لم يقر بشيء وباعه وهو ساكت ثم صح أنه حر فهو حر ولا يلحقه المشتري بشيء والمشتري يدرك به لذلك الذي باعه له.

---

١- في ١ : أنه ليس عبده ... بدل عنده.

---

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لويته يشكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل سلعة إيمتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارد (رواه البخاري ومسلم أنظر صحيح البخاري ٥٥٨/٢ ومسلم ١١/٥).

٢- عقرها : والعقر بالضم دية فرج المرأة إذا غضبت على نفسها ثم كثر ذلك حتى أستعمل في المهر. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لها عقر نسائها (أنظر المصباح المنير ص ٥٠٢ وبناء الأسرة المسلمة للمحقق ص ١٢٨).

---

---

قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله<sup>١</sup> : وقد قيل إذا باعه وهو ساكت ولم يغير أنه يلزمه الثمن. وكل بيع تلف قبل أن يسلمه البايع إلى المشتري فهو من مال البايع وذلك حسبه<sup>(١)</sup> حتى يشهد له أو حتى يستوفي بقية الثمن أو قال له: خذ دابتك وكانا في معالجة أخذها حتى تلفت فكل ذلك ومثله على البايع حتى يتلف من يد<sup>(٢)</sup> المشتري. ومن أمر رجلاً أن يبيع عبده فباعه بقليل أو كثير فذلك جائز إلا أن يكون فيه غبن فاحش مما لا يتغابن الناس بمثله ويعرف أنه مضار فلا يجوز. وإن أمره ببيع مال له فباعه بعرض. فقليل لا يجوز ذلك إلا بالدرهم والدنانير. وكذلك إن باع بنسيئة إلا أن يتم صاحب المال ذلك .

---

١- في ١، ب : وذلك إن حسبته ... زيادة إن.

٢- في ١، ب : حتى يتلف في يد المشتري ... في بدل من ....

---

١- أبو علي الحسن بن أحمد : هو الشيخ العلامة الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان العنبري النزوي - رحمه الله - من علماء القرن السادس وأشهر علماء عُمان في زمانه، مسكنه بالعقر وينى فيها مدرسة على حساب الخاص ... وهو شيخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي مؤلف بيان الشرع، وكان قاضياً للامام الخليل بن شاذان على اختلاف الروايات تولى رحمه الله سنة ٥٧٦ هـ والله أعلم.

---

---

**قال أبو الحواري : البيع تام إلا أن يشترط بيعه بالنقد<sup>١</sup> فلا يبيعه بنسيئة<sup>٢</sup> هكذا حفظت عن نبهان<sup>٣</sup> عن محمد بن محبوب<sup>٤</sup> - رحمه الله - وإن أمره أن يبيع عبده فباع نصفه أو أمره أن يشتري له عبداً فاشتري له نصفه فلا يجوز له ذلك على الأمر إذا رجع فيه قبل أن يتم له ما أمره به، وقيل أيضاً في رجل دفع إلى رجل دراهم وقال له : خذني بها عبداً فقال له : أخذته ومات أنه مصدق، وإن كان الثمن<sup>(١)</sup> عنده ولم يتسلمه وطلب أن يسلم الثمن وادعى أن العبد قد مات ولم يصدق إلا بصحة. وفي نسخة بالصحة.**

**ورجل إن اشترى عبداً فوجدا فيه عيباً فاراد أحدهما رده. فقال من قال: حتى يرداه جميعاً.**

**وقال من قال : يرد حصته وهو أحب القولين إلي.**

**قال أبو الحواري : إن كانا اشترياه في صفقة واحدة فذلك إلى البائع إن شاء ارتده كله وإن شاء ارتد من الذي طلب النصف. هكذا حفظنا، وكذلك شريكان باعا عبداً لهما ثم غاب أحدهما فوجد المشتري فيه عيباً فقال من قال : يرد بالعيب على البائع الحاضر. وقال من قال : حتى يحضر الغائب ويحتج عليه.**

**وقال أبو الحواري : قد قيل هذا، وهذا وأنا أرى إن كان اشتراه منهما بصفقة واحدة فحتى يحضر اجمعاً، وإن اشترى من كل واحد نصيبه فإنما يرجع على الحاضر بنصيبه، وإن اشترى المشتري عبدين بثمن واحد فباع أحدهما أو مات ثم ظهر في الباقي عيب فله أن يرده بقيمته<sup>٥</sup> وكذلك إن ظهر العيب في واحد، فبدا له أن يرده ويمسك الآخر رده بالقيمة.**

---

١ - هي ب : وإن كان الثمن من عنده.. زيادة «من»

١ - البيع بالنقد : هذا البيع دفع الثمن في الحال قبل الاقتراق.

٢ - البيع بالنسيئة : هذا البيع لا يتم به دفع الثمن في الحال فيؤجل إلى مدة متفق عليها. لهذا سمي ربا النسيئة ربا الدين .

ومن غيره<sup>(١)</sup> : قال : وقد قيل هذا، وقال من قال : ليس له أن يرد أحدهما بالقيمة وله الخيار إن شاء ردهما جميعاً وإن شاء أمسك وأخذ أرش العيب. فإن مات أو غاب أو باع أحدهما كان له أرش العيب. وليس له رد الباقي منهما. وقيل، إذا اشترى ثوباً أو عبداً أو شيئاً لا ينقسم بثمن واحد أو صفقة واحدة ثم ولي منه واحد أو أشرك فيه<sup>(٢)</sup> غيره ثم ظهر في ذلك عيب فأراد الشريك رد نصيبه فليس له ذلك لأن هذا شيء واحد بصفقة واحدة لرجل واحد ولا نعلم في ذلك اختلاف.

- ١- في ا : حذف من غيره.  
٢- في ا، ب : ثم ولي منه أحداً أو اشرك فيه غيره.

٢- نيهان : هو الشيخ العلامة نيهان بن عثمان أبو عبد الله السمدي النزوي من علماء النصف الثاني من القرن الثالث وهو جد بني المعمر واحد الأقطاب الثلاثة الذين كان عليهم مدار أمور أهل عُمان في زمانهم من الناحية العلمية أحدهم هو والثاني أبو المؤثر الصلت بن خميس والثالث أبو جابر محمد بن جعفر الأذكوي. (انظر اتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان).

٤- هو الشيخ العلامة شيخ المسلمين في زمانه محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، شيخ زمانه ومرجعهم في الرأي والفقوى وكان مضروب المثل في الزهد والتقوى نشأ أيام الإمام عُمان بن عبد الله، وعاصر الإمام المهنا بن جعفر، ثم تعلق نجمه أيام الصلت بن مالك وبايعه سنة ٢٢٧. وتقلد القضاء على صحار سنة ٢٥١ هـ من شيوخه موسى بن علي الأزكوي وعدد كبير من العلماء. (المصدر السابق ص ١٩١ - ١٩٢).



رجع : ومن أشتري عبداً فوجده زانياً أو شارب خمر مع البايع فهو عيب  
يرد به وقال بعض : الزنا عيب في الأمة وليس في الذكر، والرأي الأول أحب  
إلي. إلا أن يكون زنا وهو صغير غير بالغ فليس ذلك بزنى، وأما السرقة والأباق  
فهو عيب إذا كان ذلك فيه مع البايع ولو كان صغيراً، والجارية إذا كان لها زوج  
فهو عيب ترد به.

وقال من قال : كذلك العبد إذا كانت له زوجة. وإن رد المشتري العبد  
بعيب فأنكره البايع فالقول قوله وعلى المشتري البينة في هذا. وإن كان العيب  
في الجارية باطناً حيث لا ينظره الرجال فينظرها من تثق<sup>(١)</sup> به من النساء فإذا  
رأين العيب قبل قولهن في ذلك<sup>١</sup>.

ومن العيوب أيضاً في الحيوان : حرق النار وأثر الجراحة وأثر الوشم  
بالنار إلا ما يكون من النار التي تعرف بها الأبل والآثار التي تكون في الرقيق  
من الحديد والنار التي يزينون بها أولادهم وأنفسهم فليل إن ذلك ليس بعيب  
أيضاً. ومن باع عبداً مريضاً أو أرمداً المشتري عارف بذلك فهو جائز ولو  
أبيضت عيناه من ذلك.

ومن غيره : قال وقد قيل هذا. وقال من قال : إذا حدث من الرمذ شيء  
أو من المرض كان للمشتري ارش ذلك حتى يبيري المشتري البايع من الرمذ  
وماجر الرمذ من المرض وماجر المرض.

١ - في ١ : يثق بدل تثق.

١ - عيوب النساء : القَرْنُ والرتق والعتل والبخر والإنضاء. وهناك عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة : الجنون والجذام والبصر.  
واعتمد الفقهاء على رد الزوجه أو الأمه على تصحيح من السنة منها : ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم عن كعب بن زيد  
«أن رسول الله - ﷺ - تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً  
«أي برصاً» فإنحاز عن الفراش، ثم قال خذي عليك ثيابك، ولم يتخذ مما اتاها شيئاً.

رجع «رد العبد» : وكل عيب حدث في الحيوان مع المشتري ثم ظهر فيه عيب كان مع البايع لم يكن للمشتري رده حتى يتخلص من العيب الذي أحدث له مع المشتري وسواء ذلك أحدثه المشتري فيه أو حدث له فيه بلا فعله. وقال من قال : يعطى المشتري البايع ارش المرض أو العيب الذي حدث به عنده ويرده بالعيب الذي كان فيه، والرأي الأول أحب إلي. وإن رأى المشتري العيب فاراد أن يرده به ثم لم يرده حتى مضت أيام فلا بأس وله رده ما لم يستعمله أو يرض به إلا أن يتناول ذلك ويكثر فإنه قد<sup>(١)</sup> قيل أن ذلك رضي به وإذا ادعى المشتري العيب وأنكر البايع، فعلى المشتري البينة أن العيب كان به وهو مع البايع فإن أعجز فعلى البايع اليمين، لقد باعه ولم يعلم هذا العيب فيه إلا العيب التي يعلم الناس أنها لا تحدث في مثل هذا الوقت الذي اشتراه فتلك<sup>(٢)</sup> إذا ظهرت بالمبيع رد البيع بها حتى تصح أن البايع أراها المشتري عند البيع أو أعلمه بها قال<sup>(٣)</sup> أبو عبد الله : إذا كان العيب لا يحدث في ساعة كان على البائع البينة أن حدث مع المشتري.

قال<sup>(٤)</sup> الناسخ : وجد في هامش الكتاب مكتوب فيها : ومن غير الكتاب وزياداته من جوابات الشيخ سليمان بن محمود بن سليمان بن أبي سعيد - رحمه الله - وعن رجل باع عبداً أو شيئاً من الحيوان على رجل بيع خيار - فتلف المبيع في يد المشتري والخيار له كان له ذلك من ماله، وإن تلف من يده والخيار للبائع كان في ذلك إختلاف. وأكثر القول والمعمول به إن التلف على البايع وللمشتري دراهمه لأنه لا خيار له ولا يملك حل ذلك العقد وذلك للبائع دونه فلذلك لزم البايع والله أعلم. وإن كان الخيار لهما جميعاً وتلف من يد المشتري أن عليه القيمة، فهذا ما حفظه من قول المسلمين يعرض على الأثر ويؤخذ صوابه والله أعلم وبه التوفيق.

١ - في أ، ب : قد محذوفه

٢ - في أ : فذلك إذا اظهرت.

٣ - في أ، ب : فمكتوب (رجع ومن غيره قال أبو عبد الله ...).

٤ - : من قال للناسخ والله اعلم وبه التوفيق غير موجود في أ، ب .

١ - سليمان بن محمود بن سليمان بن أبي سعيد - رحمه الله - : لم أعر له على ترجمة.

وقال مسروق<sup>١</sup> : فأما ما يعلم أنه لا يحدث في ليلة فإنه يرد منه وليس فيه بينة ولا يمين.

ومن غيره<sup>(١)</sup> : إذا ادعى البائع بالبينة أن هذا العيب حدث مع المشتري وهو ما لا يمكن أن يحدث فإن طلب البائع يمينه إذا أعجز البينة حلف ما يعلم أن هذا العيب حدث له بعد أن اشتراه منه ثم رد عليه. وأما إذا كان يمكن أن يحدث معه فعليه البينة أنه كان ذلك العيب مع البائع فإن أعجز البينة كان اليمين<sup>(٢)</sup> للبائع، لقد باع له هذا العبد وما يعلم به هذا العيب فإن رد اليمين إلى المشتري حلف يميناً بالله أن هذا العيب كان فيه وما حدث معه منذ اشتراه منه.

وقال من قال : أنه يحلف في المسئلة الأولى أيضاً لقد اشتراه وبه هذا العيب، وما حدث معه بعد إن اشتراه إذا طلب منه البائع اليمين ولو كان فيه العيب الذي لا يمكن حدوثه.

- ١ - في ا، ب : قال غيره....  
٢ - في ا، ب : كانت اليمين على البائع.

١ - مسروق : هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مزين سليمان بن معمر ... قيل أنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً حدث عن أبي كعب وعمر وأبي بكر، ومعاذ بن جبل وخباب وعائشة وابن مسعود وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم. وحدث عنه الشعبي وأبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب وعبد الله بن مرة وابن سيرين وغيرهم وهو من كبار التابعين. توفي رحمه الله سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين (أنظر سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ - ٦٩ طبقات بن سعد ٧٦/١ - ٨٤ للخرج والتعديل ٣٩٦/٤. أسد الغاية ٣٥٤/٤).

رجع : فإن شهد المشتري على نفسه أنه قد عرف عيوبه كلها ثبت عليه في الحكم كل عيب في ذلك البيع.

قال أبو الحواري : حتى يضع البائع يده على العيب ويريه المشتري هكذا حفظت عن نبهان عن محمد بن محبوب - رحمه الله - وإن كان الذي حدث في العبد مع المشتري شيء ليس هو بعيب من حلق رأسه أو حجامه أو نحو ذلك فللمشتري أن يرده بما ظهر فيه من العيب ولا يمنعه ذلك إلا أن يكون جارية من صاحبات الشعور فطلقها عيب فيها. وإذا آتت العبد مع المشتري بعد أن ظهر فيه من العيب الذي أراد أن يرده به أو حدث له عيب لم يتخلص منه، فإن البائع يرده على المشتري أرش ذلك العبد الذي كان فيه عنده.

وقال من قال : في الجارية إذا وطئها المشتري ثم ظهر العيب بها فله أن يردها وترد على البائع ما نقصها الافتضاخ إن كانت بكرًا.

وقال من قال : يرد نصف العشر في البكر. وأما في الثيب فلا ينقصها الوطئ ويردها بالعيب، وإن شاء أمسكها وأخذ أرش العيب. وقال من قال: إذا وطئها فليس له أن يردها وله أرش العيب وذلك رأينا وبه نأخذ.

---

ومن غيره : قال أبو علي الحسن بن أحمد - حفظه الله - وقال من قال : يرد في البكر العشر وفي الثيب نصف العشر. وقال من قال : يرد في البكر الخمس وفي الثيب العشر. وقال من قال : يردها بالعيب ويرد صداق مثلها والله أعلم. وقال من قال : من باع من رجل غلاماً بألف درهم فاستعمله المشتري عشر سنين ثم وجد فيه عيباً كان عند البائع فرده المشتري وكان قيمته مائتا درهم يوم رده، فذلك له، وغلة الغلام للبائع إذا كان المشتري هو الذي رده بالعيب وينظر فيها. وقد قيل أن الغلة للمشتري وقال من قال : إن كان النقص من قبل المشتري كانت الغلة للبائع وإن كان النقص من قبل البائع كانت الغلة للمشتري.

---

---

وقيل في رجل باع جارية لمجنون فوطئها المجنون فولدت ولداً فالولد حر وهو ابن المجنون ويرد الجارية على<sup>(١)</sup> سيدها الذي باعها ولا شيء له على المجنون لا ثمن ولا ولد ولا مهر لأنه ضيع ماله.

والجارية إذا كانت حاملاً فهو عيب يرد به. وأما البهائم فقيل إنها لا ترد بذلك لأنه زيادة فيها وليس بنقصان.

وإذا كانت جارية تحيض مثلها وهي لا تحيض. فقيل إن ذلك من العيوب. قال أبو الحواري : قد قيل هذا.

**وقال من قال : ليس هو بعيب وبه نأخذ.** وقيل من اشترى صبياً لم تخرج أسنانه لصغره فصار بحد من تخرج أسنانه ولم يخرج فهو عيب يرد به. وقيل من أخذ عبداً فوجده عنيداً فليس ذلك عيباً. وأما المخصي والمحبوب فذلك عيب لأنه نقصان في جوارحه، وإن اشتراه وهو أمرد ولم تخرج لحيته. فقيل ليس ذلك بعيب. وقيل إن أهل العراق يرون البراعة من العيوب جائزة إذا قال المشتري للبايع قد أبرأتك من كل عيب فيه ولم يوقفه البايع على العيوب ولم يبصرها به وفي نسخة ولم ينظرها.

**قال أبو الحواري :** حتى يضع البايع يده على العيب ويريه المشتري حفظت هذا عن نبهان عن محمد بن محبوب - رحمه الله - وأما غير أولئك فيقولون إن ذلك لا يجوز على المشتري وله إذا أبصر العيب الذي لم يكن يعرفه أن يرده بذلك وذلك رأينا. وقيل إذا اشترى رجل عبداً، فقال له البايع إن فيه من العيوب كذا وكذا ورجل آخر حاضر مع المشتري يسمع ذلك ثم إن ذلك الرجل عرفه إياها أو أراد أن يرده بشيء من ذلك. فقالوا : ليس له أن يرده لأنه كان قد عرف بها.

---

١- في أ ب : ويرد الجارية إلى سيدها.

قال أبو الحواري : حتى يضع البايح يده على العيب ويريه المشتري هكذا حفظت عن نبهان عن محمد بن محبوب رحمه الله . وأما غير (١) .

وقال من قال : إذا قال البايح للمشتري إنما بعثك القميص أو الحبل أو نحو هذا فيما يريه بعيب من العبيد أو الدواب فإن ذلك لا يجوز وللمشتري أن يريه بالعيب .

قال أبو الحواري : قد قيل هذا عن موسى . وقال ابن محبوب إذا باع له الحبل ولم يبع له الدابة (٢) لم يكن له نقض في الدابة هكذا قيل عن ابن محبوب وإذا شهد شاهد أن بعيب في دابة أو عبد كل واحد يشهد بعيب لا يشهد به الآخر فلا يجوز ذلك حتى يتفقا على عيب واحد . وإذا عرفت الدابة بالعتار أو الذعار أو الرياض أو القماض والعضاض أو الدكاص فكل هذه من العيوب التي يرد بها .

ومن غيره : هكذا عرفت في هذا (٣) وأما النقاد فليس هو بعيب فيما عندي أنه قيل هكذا يوجد عن أبي سعيد - رحمه الله -

١ - في أ : زيادة : وأما غير ذلك فيقولون أن ذلك لا يجوز على المشتري إذا ابصر العيب الذي لم يكن عرفه أن يريه بذلك وذلك رأينا، وقيل إذا اشترى رجل عبداً فقال له البايح : إن فيه من العيوب كذا وكذا أو رجل حاضر مع المشتري ولم يوقفه على تلك العيوب ولا عرفه إياها واراد أن يريه بشيء من ذلك فقالوا ليس له أن يريه لأنه قد عرف بها .  
قال أبو الحواري : حتى يضع يده على العيب ويريه المشتري .

٢ - في ب : إنه لم يكن له .

٣ - في أ : هكذا عرفنا هذا .

١ - أوصاف الدابة اللدبية :

أ - العتار : كثرة السرط .

ب - الذعار : من الذعر . وهو الخوف، وهنا التهيب من المشي ومن أي شئ كحفرة أو ماء ....

ج - الرياض : يقال : رياض الفتم ومعطان الإبل . ويقال : ربطت البقرة وبركت الناقة . الرياض : عدم حب الحركة والله أعلم . أي قليلة الحركة .

د - القماض : ولعل هذه الكلمة القماض . وهي الدابة التي لا تسمح لأحد بركوبها فإذا أركبها أسقطته من فوقها .

هـ - العضاض : من العض . يقال عض الفرس على لجامه فهو عضوض مثل رسول والأسم المضبيض والعضاض بالكسر ويقال ليس في الأمر معض أي مستمسك، ومنه قوله عليه السلام : «عليكم بستقي وستة الخلفاء من بعدي عضوا عليها أي الزموها واستمسكوا بها . وفي الدابة كثرة العض .

و - الدكاص : عيب من عيوب الحيوانات التي به ترد مثل العيوب السايقة - واعتقد والله أعلم - الدكاص : عدم المشي وعدم السرعة والنكوص - الرجوع .

رجع : وفي المسائل التي عن أبي علي الحسن بن أحمد (١) - رحمه الله - في امرأة تقاضيت نخلا فيها صرم قد نضج وبلغ أو شجر من سدر أو قرظ أو غيره، والبايع أيضاً مثل ذلك فكل صرم كان في نخل تقضاه امرأة قد بلغ ونضج فهو للورثة يخرجونه. وكذلك الشجره وكذلك ما بيع (٢) من النخل إلا أن يشترط المشتري، فإن طلب البايع إثبات الفسل والشجر الذي قضي الصداق فهو عندنا قضاء وبيعاً ضعيفان والصداق والبيع منتقضان وأما الذي باع الأرض وفيها حرث فإن كان الحرث يوم البيع قد أدرك فهو للبايع وإن لم يدرك يوم البيع فهو للمشتري. وفي نسخة وإن كان غير مدرك يوم البيع فهو للمشتري.

ومن باع شجرة لرجل ولم يحد له (٣) حداً مثل سدر أو قرظة فللمشتري على البايع أن يوصله إلى جنائبيها ويجعل لثمرتها مسقطاً في الأرض حتى لا تضيع ثمرتها والمسقط للبايع، وإذا أنكر المشتري القبض من البايع فعلى البائع أن يصح أنه قد دفع إليه ما باع له.

وعن أبي علي الحسن بن أحمد رحمه (٤) - أيضاً في ملك من ملوك أهل الشرك اغتصب غلام رجل من المسلمين فرفع الرجل إلى ولاة المسلمين فكتبوا إلى الغاصب بالإحتجاج عليه بأن يبعث الغلام إلى سيده فكره ولم يلتفت إلى ما كتبه المسلمون، فكتب إليه الوالي إنك إن لم تبعث بالعبد إلى سيده قومه عليك قيمة عدل واعطيت سيده ثمنه من مالك فكره أن يبعث بالغلام وحبسه سنين والغلام غلة معروفة يعرف بها في كل شهر فقوم الوالي الغلام قمة عدل برأي من عرفه، وعرف غلته وثمرته وسلم إلى سيد العبد بعض الثمن ثم أن الغاصب بدا له أن يبعث بالغلام إلى سيده أو هرب الغلام وصار إلى سيده فقد

١ - في أ، ب : وفي المسائل التي عن أبي علي - رحمه الله -

٢ - في أ : وكذلك ما يقلع من النخ ... وفي ب : وكذلك ما يبلغ من النخل...

٣ - في أ : ولم يحد له في أرضها حداً.

٤ - في أ، ب : عن أبي علي - رحمه الله -

نظرت في كل ذلك فرأيت أن الغلام لسيدته، وهو أحق به، وأما الغلة فلا أعرف على المشرك منها شيئاً إلا ما قامت به البيعة أنه استغل منه. وإن شهدت البنية أن العبد كان في خدمة كذا وكذا من سنة فإن خدمته تسام سوم خدمة خادم ثم يؤخذ<sup>(١)</sup> وقال الفاصب من يوم اغتصبه وليس من يوم أحتج عليه. ثم الباب من كتاب أبي جابر.

**ومن غيرهه :** محمد بن محبوب - رحمه الله - عن رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه له فباعه إلى أجل بثمن معروف وقبض بعض الثمن وبقي بعض، هل يضمن ما بقي فليس عليه ضمان إلا أن يكون امره أن يبيعه بالنقد فإنه يضمنه إذا باعه إلى أجل والذي أحفظ في الفاجره<sup>١</sup> والنائحه<sup>٢</sup> والمعلم المشترط على تعليم<sup>٣</sup> القرآن أنه لا توبة لهم حتى يودوا أجره ما أخذوه. وأنا أقول : إن علمهم الخط واشترط على تعليم الخط أجره فلا بأس لأن الخط صنعة.

**قال أبو المؤثر :** رفع إليّ في الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال : الأرض لله فمن احيا منها مواتاً فهو له<sup>٤</sup> قال : وقد أخبرني من أخبرني من المسلمين أن محمد بن محبوب - رحمه الله - أراد بيع دار لهم بالبصرة أخواه سفيان ومحبر<sup>(١)</sup> أرادا أن يوكلا بيع حصتهما وكان محبر أصغر سفيان

١ - في ا، ب : ثم يؤخذ من مال الفاصب من يوم اغتصبين .

٢ - في ا، ب : محبر أصغر من سفيان فيبلغ محبر قبل سفيان ... وهذا صحيح.

١ - الفاجرة الزانية.

٢ - النائحة : هي التي تستلجر من أجل البكاء على الميت. وقد ورد النهي عن البكاء على الميت عموماً وخصوصاً النائحة التي تشق الجيوب وتلطم الخدود، وتتلف الشعر وتمزقه، وتتشد الشعر على الميت.

٣ - ورد النهي عن أخذ الأجره على تعليم القرآن ولكن من الفقهاء من أجاز ذلك كما هو حاصل هذه الأيام في أخذ الأجره على الأذان والإمامة...

٤ - الحديث : وردت أحاديث توضح إحياء الموات وهي الأرض التي لا مالك لها. منها :

١ - عن جابر أن النبي - ﷺ - قال : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». رواه أحمد والترمذي وصححه نيل الأوطار ٣٠٢/٥ رقم ١.

ب - عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» رواه أحمد والبخاري.



---

---

فرفعوا ذلك إلى أبي صفرة فقال أبو صفرة : إذا بلغ الذي أصغر جاز الحكم على هذا الذي هو أكبر وإن لم يبلغ.

وعن رجل باع زنجيه لوالدته ثم غيّرته عليه ثم عادت من بعد ذلك أخذت من الثمن شيئاً وذهبت به هل يكون هذا تماماً للبيع. قال : إذا قبضت من الثمن شيئاً فهذا إتمام للبيع ولا أرى لها رجعة فيها إذا أخبرها أنّ الذي أعطاهما من ثمنها. قلت فإن قالت : إنني خشيت<sup>(١)</sup> على نفسي قرضها. قال : ليس لها ذلك إلا أن يقرضها الذي أعطاهما.

قال أبو محمد - حفظه الله : في رجل باع مالاً بغير حجة يجوز بها البيع ثم انتقل إليه ذلك المال بسبب ميراث أن لو لم يبيعه فرجع يطلب نقض ذلك البيع وأصبح أنني بعته بغير حجة يجوز لي يبيعه وليس يلزمني إلا رد ما أخذت. فقال : في ذلك إختلاف. منهم من لم يجز له الرجعة في ذلك والبيع تام. وقال سليمان ابن عثمان أن له الرجعة في ذلك.

وقال أبو سعيد - رحمه الله - البيع باطل إلا أن يتمه رب المال قبل موته.

ومن غيره : وعن رجل اشترى من رجل تمراً فوجد فيه شيئاً من الحشف،<sup>٢</sup> فليس له رده إلا أن يكون ذلك خارجاً من التعارف بكثرة الفساد ثم له رده.

---

١ - في أ، ب : إنني حسبته على نفسي ... وهنا اصح من أ.

١ - سليمان بن عثمان : من عقر نذرى وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث وهو قاض الإمام غسان بن عبد الله وقد أخذ الإمام المتوفى في فلج الخطم من متح لإخراجه في أروض أهل نذرى بالثمن، وقد أخذ الشيخ العلم عن العلامة موسى بن أبي جابر الأنكوي. (عن اتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عمان ص ٤٢٨).

٢ - الحشف : أردا التمر وهو الذي يجف من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم، الواحدة حشفة. وأشفت النخلة أي يبست.

---

قال أبو سعيد رحمه الله : معي أنه قيل أن له رده ولو بحشفة واحدة لأن قليل العيب وكثيره سواء في معنى العيب ولا يبين لي غير هذا في قول أصحابنا. وأما في قول قومنا فيما عندي فإنه يخرج نحو ما ذكر ويعجبني ذلك في معنى التعارف لا في معنى الحكم.

قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله - يبيدك بالحشف والبيع ثابت.

ومن غيره : وعن مسافر مرض فمر به رجل معه دابة فسأله أن يحمله فكره أن يحمله إلا بكرا فلم يحمله إلا بخمسمائة درهم. الذي معي : أنه ليس له الخمسمائة درهم وإنما له مثل كراهه في الأمان، مثل رجل وقع في البحر فخافوا عليه الغرق، فطلب إلى صاحب السفينة أن يخرج ويحمله في سفينته فلم يخرج إلا بألف درهم لم يكن له ذلك وكان له أجر مثله في ذلك الموضع وكذلك لو أن رجلاً احاطت به النار فخيف عليه أن تاكله فاخرجه رجل بألف دينار لم يكن له ذلك وإنما له أجر مثله. ولو أن صاحب السفينة لم يخرج هذا الغريق من البحر وهو قادر على اخراجه ويحمله في سفينته حتى غرق الرجل ومات كان عليه ديته. وكذلك صاحب النار لو لم يخرج من النار وهو قادر على إخراجه حتى أكلته النار لكانت عليه ديته.<sup>١</sup>

وأما من خاف مثل القرامطة<sup>٢</sup> وغيرهم من أهل المظالم واكثرى من رجل

---

١ - السبب في ذلك : أن الإسلام حرم الاستغلال، وهنا استغلال ظرف الإنسان، والمسلم مطالب بالمساعدة وليس بالاستقلال.  
٢ - القرامطة : نسبتهم إلى رجل من سواد الكوفة يقال له دقرطاه يكسر القاف ويسكون الراء وكسو الميم ويعددها طاء مهملة، لهم مذهب مذموم، وكانوا قد ظهوروا في سنة إحدى وثمانين ومائتين في خلافة المعتضد بالله وطالت أيامهم وعظمت شركتهم وأخافوا السبيل واستولوا على بلاد كثيرة، أخبارهم مستقصاة في التاريخ.  
يزعمون أن النبي - ﷺ - نص على « علي بن أبي طالب » وأن علياً نص على إمامة إبنه الحسين وأن الحسن بن علي نص على إمامة علي بن الحسين .. محمد بن اسماعيل حي إلى اليوم، لم يموت ولا يموت حتى يملك الأرض، وأنه هو المهدي الذي ذكر في كتب الإمامية...  
انظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لابي الحسن الأشعري. ١٠٠/٢ - ١٠١ وانظر الكامل لابن الأثير في مواضع كثيرة أولها حوادث سنة ٢٢٨، وغيرهما.

سفينة إلى دما<sup>١</sup> بعشرة دنانير وهي في<sup>(١)</sup> الإمكان كراها درهمين لكان عليه عشرة دنانير، لأن هذا خلاف الذي أحاطت به النار وأحاط به الغرق. وكذلك لو أن رجلاً كان في الشمس لا يقدر نُحي ويذهب ولا يتحول منه أصلاً وليس معه ما يتقي به الشمس، فإن هو ترك فيها قتلته فحمله رجل على دابته أو على نفسه بعشرة دنانير أو أكثر لم يكن ذلك له وكان له أجر مثله لأنه لو تركه وهو نظر إليه حتى قتلته الشمس وهو قادر على إخراجها منها لكانت عليه ديته، ولو أن رجلاً كان في سفر فأصابه العطش فمر به رجل معه ماء فسأله أن يسقيه فأبى وباعه شريه بألف درهم ثم طلب الألف. فأعلم أنه أخبرني نبهان بن عثمان وأبو المؤثر<sup>٢</sup> عن محمد بن محبوب رحمه الله - في صاحب الماء أن له قيمة مائه الذي سقاه إياه في ذلك الموضع وإنما له قيمته في ذلك الموضع الذي سقاه إياه فيه لأنه ليس له أن يدعه بعطشه ومعه ماء، ولو تركه لم يسقه حتى مات كانت عليه ديته. ولو أنه اشترى منه هذه الشربة في القرية حيث يجد الماء بألف دينار لكان عليه الف دينار، لأنه اشتراه وهو يجد غيره وقد بلغنا عن محمد بن محبوب - رحمه الله أن رجلاً اشترى رسن دابة وأظن أنه حمار بثلاثمائة درهم فأجازه عليه فافهم ذلك<sup>(٣)</sup>. ويقولون<sup>(٣)</sup> الكراء ليس مثل العطشان والذي خيف عليه الغرق في البحر ولا الذي خيف عليه الحر ولا الذي خيف عليه أن يموت في الشمس. وعن رجل اقترض

١ - في ا، ب : وهي في وقت الامكان ..

٢ - في ا، ب : زيادة : وبلغنا أن رجلاً اشترى شدة من كبة . فمن كثير فأجازه عليه ، فافهم ذلك .

٣ - في ا، ب : ويقولون ان الكراء .. بدل : ويقولون الكراء .

١ - دما : هي السيب حالياً . وهي منطقة من مناطق مسقط تعتبر حالياً سوقاً تجارياً يزوره جميع أبناء المنطقة، وهي منطقة ساحلية تشتهر بصيد الأسماك، وأسوانها عامرة بالبخائع المتنوعة من جميع البلاد. ويعتبر سوق السيب التجاري من أهم أسواق مسقط يعمه الجميع.

٢ - أبو المؤثر : هو العلامة الفقيه أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي - رحمه الله - مسكنه قرية بهلا من علماء القرن الثالث ومن تلاميذ الشيخ محمد بن محبوب وكان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك عاش إلى أيام الإمام عزان بن تميم ومات في زمانه بعد قتل موسى بن موسى وخروج الفضل بن الحواري ومبايعته للحواري بن عيد الله. انتقل إلى نزوى مكان مسكنه بالمعمر.

من رجل جرباً من بر فقومه عليه عشرة دراهم ثم رجع صاحب الحب فطلب الجري، قال : البيع جائز.

ومن غيره<sup>(١)</sup> : عرفت أن هذا لا يثبت في أكثر القول إذا افترقا. وإنما يجوز إذا قوماه عند تسليم الثمن وسلم المقترض الثمن في الوقت. والله أعلم.

وعن الذي اشترى شيئاً لم يره ثم تركه حتى ضاع. قال : لا يلزمه حتى يراه. وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله - عن رجل باع الآخر حمار بعشرين درهماً فأعترض منه سيفاً بعشرة دراهم، ثم رد الحمار بعيوب فيه لم يرها المشتري فأمره برد الحمار، وأمره برد السيف بعينه، فجاء به وقد صقله وطلب ثمن الصقاله لم ير له ذلك أبو عبد الله. فقيل لأبي عبد الله - رحمه الله - كيف لا يكون لمن أعترض قال : لا يكون له إلا السيف بعينه. وإن لم يقدر عليه فقيمته لأن أصل المبايعه فاسدة فانتقض ذلك كله إلا أن يكون اشترى منه السيف بعشرة دراهم، قلت وكذلك الذي اشترى ثياباً فقصرها ثم انتقض البيع فلا يكون له كراء القصاره. قال : نعم.

وفي المسائل التي عن هاشم بن غيلان - رحمه الله - ومسبح بن عبد الله - رحمه الله - عن رجل اشترى دابة بمائة درهم وأعطاه بها عشرة أجرية حب<sup>(٢)</sup> ثم ادرك في الدابة أوردها بعيب. قال ليس له إلا مائة الدرهم وكذلك في الشفع.

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل اشترى من رجل ثمرة نخل لم تدرك فثمر المشتري الثمرة، هل يجوز له<sup>(٣)</sup> ذلك. قال : لا يجوز ذلك. قيل له : فإن تتامها عليه بعد ادراك الثمرة وبعد الحصاد هل يجوز ذلك. قال : قد قيل ذلك. وقال من قال لا يجوز ذلك. قال وأما إذا باعه ثمرة<sup>(٤)</sup> بدراهم حاضرة

١- في ا : قال غيره .

٢- في ا ، ب : حب غير موجود. في ا : عشرة أجرية ثمر ....

٣- في ا ، ب : حذفت له.

٤- في ا ، ب : وأما إذا باعه ثمرة لم تدرك بدراهم .. وهنا اصح .

صفقة لم تجز المتاممة فيه، في قول أصحابنا، وكان على البايع رد الدراهم وعلى المشتري رد الثمرة إذا حصدها وإذا تلفت كان ضامناً لها. وإن باعه ثم نقده الدراهم بعد العقد فقد قيل يجوز المتاممة، وقيل لا يجوز فيه المتاممة وعلى كل واحد منهما رد مال صاحبه. وعن رجل اشترى من رجل حباً بنظرة فلما اكتاله منه وصفه معه ثم رجع يقبض حبه فحبسه البايع بدراهم له من طلب أجر غير ثمن الحب حتى حضرت المدة ثمن الحب ثم أنه تقاضى ثمن الحب. قال: ليس للبايع شيء لأنه حبسه حتى جاءت المدة.

وسألت أبا الحواري عن رجل باع عبداً بعشرة أجرته<sup>(١)</sup> حب، فلما قال له: اعطني حقي. قال: ليس معي حب، ولكن خذ مني دراهم على سعر البلد. هل يكون هذا جائز للبايع أن يأخذ دراهم بحبه؟ فقال: قد أجاز ذلك بعض الفقهاء. قلت له: فإن باعه بعشرة أجرته إلى أجل معلوم. فلما حلّ الأجل جاء لرجل يطلب حقه. قال: ليس معي حب ولكن خذ مني دراهم على سعر البلد. هل يكون هذا جائز؟ قال: قد قال من قال: إن هذا لا يجوز. ومن غيره: ومن اشترى ثوباً أو غيره بحب أو بثمان<sup>(٢)</sup> إلى مدة فله أن يأخذ قيمة دراهم. وإنما الكراهية في الأجازات والسلف.

وعن رجل يبيع سفياً أو ترساً أو أرضاً أو شيئاً من العروض في غيبة منه غير الحيوان، غير أن البايع والمشتري يعرفان السيف والترس والأرض بحدودها هل ثبت البيع، فعلى ما وصفت فإذا كان المشتري والبايع عارفين بالسيف والترس والأرض فالبيع تام وليس لأحدهما رجعة، وأما العروض فلا يجب الثمن إلا بعد التسليم مثل السيف وغيره. وأما الأصول مثل الأرض والنخل إذا كان البيع على المعرفة فالبيع واجب (ثابت) فإذا وقعت الواجبه وقد

١ - الصحيح والله اعلم : بعشرة اجرة حب .

٢ - في ا، ب : بحب او ثمر .

وجب الثمن وتسليم الأصول هي الواجبه إذا كانا عارفين بالأصول وحدودها فإن الأصول معنى فإن كان المعنى من قبل البيع كان من<sup>(١)</sup> مال البايع وإن كان من بعد البيع كان من مال الشركاء<sup>(٢)</sup> المشتري والله أعلم بالصواب. وازدد من سؤال المسلمين.

ومن غيره : وقيل إذا لم يعلم التلف كان من قبل البيع أو من بعده كان من مال البايع حتى يصح أنه كان من بعد البيع. والله أعلم.

وإن قال : قد بعثك عبدي هذا بألف درهم فلم تقبل قال : بلا قد قلبت فقال : القبول قول المشتري.

وفي جواب منه - أظن أنه أبو الحواري - رحمه الله : وعن رجل باع شاة بثمن معروف، وله شحمها أو كبدها أو رأسها أو مسكها. فعل ما وصفت فهذا بيع مجهول إلا أن يتتاموا من بعد ذبح الشاة وقد قيل إن هذا الشرط باطل إلا أن يكون. قال : أبعثك هذه الشاة إلا رأسها أو مسكها ثم تذبح الشاه من حينها. فقد قيل أن هذا شرط تام والبيع تام. وإذا قال قد<sup>(٣)</sup> بعثك هذه الشاة إلا شحمها وكبدها<sup>(٤)</sup> ثم ذبحت هذه الشاة من حينها لم يجد بها شحم وكبدها فاسدة أو صغيرة أو كبيرة فإن تتاماً بعد ذلك تم البيع وإن تناقضا فالبيع منتقض والشاة لصاحبها البايع. فإن كان النقص من قبل البايع فليس له إلا شاته وإن كان النقص من قبل المشتري كان عليه قيمة الشاة حية إن نقصها ذلك الذبح ويرد على البايع النقصان ويأخذ البايع شاته وإن لم ينقصها الذبح

١- في ا، ب : حذفتم كلمة مال .

٢- في ا، ب : كان من المشتري - أي حذفتم (من مال الشركاء) .

٣- في ا، ب : حذفتم قد .

٤- في ا، ب : أو كبدها .

لم يكن على المشتري رد شيء على البائع ويأخذ البائع شاته. وإذا قال البائع :  
ابعتك هذه الشاة ولي رأسها أو مسكها<sup>١</sup> فهذا بيع فاسد<sup>٢</sup> حتى يقولوا بعتك هذه  
الشاة إلا رأسها أو مسكها.

وعن أبي عبد الله محمد بن بركة - رضي الله - فيما أظن. وسألته عن  
رجل باع لرجل ثوباً بعشرة دراهم فلما حضره الدراهم. قال : لا أرضى بهذه  
الدراهم فزاده المشتري درهماً آخر. قال: هذا لا يجوز. قلت لم لا يجوز. قال :  
لأن له عشرة فلا يجوز أن يأخذ أحد عشر درهماً. قلت: أو ليس الصرف<sup>٣</sup> جائز  
عندك. قال : هذا لم يكن له أن يصارفه لأن البيع وقع على دراهم مجهوله غير  
معلومة لهما وإنما هي على صفقه غائبة، فإن شاء أخذ عشرة يتفقان عليها أو  
يرفعان إلى الحاكم حتى يجبرها على دراهم تنظرها العدول ويرون أنها قاضية  
على الصفة التي كانت بينهما إلا أن يكون صفة مجهولة لا تنضبط فهو نقض  
لأن الحاكم ينقض البيع.

وهذا جواب يوجد لأبي أيوب وأئل بن أيوب<sup>٤</sup> - رحمه الله - وسألته عن  
رجل باع عبداً وكان من عادته الفرار فلم يعرفه ذلك فأبق العبد ثم صح  
عند المشتري أنه كتبه ذلك. ما الحكم بينهما؟ قال : اختلف أصحابنا في ذلك.

١ - مسك الشاة : جلدها. ورد في الحديث : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ماتت شاة لسوءة بنت زمعة فقالت : يا  
رسول الله : ماتت فلانة - تعني الشاة - فقال : فلولا أخذتم مسكها . قالوا : أنا أخذوا مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول  
الله ﷺ إنما قال الله تعالى [قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم  
خنزير] وأنتم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفخوا به، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قرية حتى تخربت  
عندها (رواه أحمد باسناد صحيح).

٢ - البيع الفاسد : هو ما افتقد شرط من شروط الصحة. فإذا ألغى الشرط صح العقد. والشرط الفاسد ملغى في جميع  
العقود لا يجب الوفاء به.

٣ - الصرف : لغة : تحويل الشيء عن موضعه. شرعاً: تحويل كل من المتبايعين فضة أو ذهباً من عنده إلى الآخر تعاضفاً  
حاضراً، وإن شئت فتبديل الفضة أو الذهب بالآخر أو بجنسه حاضراً فتبديل فضة بفضة أو ذهب بذهب أيضاً صرف،  
كما يفيد كلام الشيخ أحمد - رحمه الله - في «الجامع» وإن كانت العين المباعة ثمناً بثلثين سني صرفاً فدولار بثلثين  
ريالات أو نحو ذلك صرف، وخص باسم الصرف ولو كان كل بيع فيه تحويل لمزية هذا النوع من مطلق البيع لإختصاصه  
بالذهب والفضة اللذين هما أعز الأموال، والمتخذين في العادة الغالبة واسطة لجلب ما سواهما، ولأنه يصرف الكسر  
أجزاء كدينار دراهم وعنه ﷺ - «إياك والصرف بالتأخير» رواه ابن ماجه . عن شرح الثيل وشفاه العليل ٦٠٢/٨.

فقال بعضهم له ارش العيب إذا أبق العبد. وقال آخرون : يرده حثماً كان ويأخذ الذي له. وقال آخرون : يأخذ الثمن ويكون البايع هو الذي يطلب عنده لأنه كتبه. وعن رجلين تبايعا دراهم بفضة على زيادة فأحضر البايع الفضة، وسلمها إلى المشتري ثم جعل يستوفي الدراهم الأول فالأول حتى استوفى منه ثم عرفا أن ذلك ريباً فأراد التوبة، فقال كل واحد منهما لصاحبه إننا فعلنا ما لا يحل لنا، ونحن نستغفر الله وأن كل واحد منهما لصاحبه برد ما في يده اليوم، ثم انهما بعد ذلك تصارفا. فقال الذي له الفضة وهو الذي كان باعها إن عندك لي كذا وكذا وقد بعثك الفضة التي معك بالدراهم التي معي لك، والدراهم والفضة غائبة فقبل صاحب الدراهم البيع فهل يكون هذا بيعاً ثابتاً أم حتى يرد كل واحد منهما. فأرجوا أنهما إذا فعلا هذا جائز إن شاء الله.

وإن كان أحدهما تجرباً كان في يده فربح فيه ردّ رأس المال والربح جميعاً على الذي كان أخذ منه ولا يجوز له أن يمسك منه شيئاً.

ومن غيره : قال نعم. قد قيل هذا. وقال من قال : لا تجوز المقاصصة ولا البراءة حتى يرد كل واحد منهما ما أخذ إلى صاحبه، وأما الربح في الربا فقد قال من قال: أن عليه ردّ الربح وله أجر مثله لأنه ليس بمغتصب.

٤ - أبو أيوب وائل بن أيوب: رحمه الله - هو وائل بن أيوب الحضرمي رحمه الله - صنفاً الربيع وتلوه. ومن له في حلية الفضائل مقراء، فإنهما رضيهما لين للتفقه في العلوم. فما منهما إلا له فيه مقام معلوم. وإن كان لأبي عمر وفضل وزيادة، وشهرة في الإفادة، والاستفادة، فإن لوائل أنواعاً من حميد الصفات، أحس الله بها على يده أعظم الدين الرفات... وآثاره المتفقان بالمراق والمغرب وعمان وحضرموت، فله الحظ الأوفر في طريقة المتفقين، وله في مسالك الصلحاء رتبة وقوانين. ومن أقواله - رحمه الله - إنما الفقيه الذي يعلم الناس ما يسع الناس فيه مما سلوه عنه، وأما من يضيق عليهم فكل من شاء أخذ بالاحتياطه قال أبو سفيان كان عبد الله بن القاسم ربما سئل عن مسألة فيقول عليكم بوائل فإنه أقرب عهداً بالربيع رحمه الله (عن كتاب طبقات المشائخ بالمغرب ٢/٢٧٨).

٥ - المقاصصة : وهي مفاعلة من الجانبين لأن كلاً يقاصص صاحبه أن يستوفي حقه منه لأن القصاص استيفاء الحق والمقاصصة : يضم للدم وشد للصاد المهملة، هي المساواة والمماثلة، ومته القصاص وهو معاقبة الجاني بمثل جنائته. قال في الصحاح : تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره.

اصطلاحاً :

١ - هي اسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ما عليك.

٢ - قال ابن عرفة المالكي - رحمه الله - متاركة مطلوب بمائل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليها. (أنظر متع الجليل على مختصر خليل ٥/٤١٠ - ٤١١).



**وقال من قال :** يرد كل شيء ولا عنا له. وعن رجل أراد أن يبيع على رجل فضه بدراهم فلم يحضر معه الدراهم فدفع إليه فضة واقترض منه الدراهم وجعل الفضة معه رهناً أو وديعة أو قرضاً ثم جعل يقترض منه الدراهم الأول فالأول حتى صار معه قدر قيمة الفضة، ثم قال له : قد بعثك الفضة التي معك لي بالدراهم التي على لك، فقليل ذلك الذي معه الفضة هل يكون هذا واسعاً لهما وتثبت هذه العطية فنعم، هو واسع لهما وإن شاء الله والمبايعه أيضاً ثابتة إذا عرف كل واحد منهما وزن الذي عندهما.

**ومن غيره :** قال نعم. إذا كانت الفضة قائمة غير مستهلكة احضرها، وكانت المبايعه عليها بعينها قضاء منه له بما قد صار اليه من الدراهم وإن سماه بيعاً جازاً<sup>(١)</sup> ذلك أيضاً والقضاء أحب إلي لأن الدراهم قد صارت ديناً على المقترض وإنما يقع البيع على قائم العين أو بصفة غير مضمونة.

ومن جواب محمد بن هاشم بن غيلان - رحمهما الله وعن رجل أعطى رجلاً دراهم يشتري له شيئاً. وقال : اشتر لي بنقد فأشترى له ثم ذهب لينحي بالدراهم فإذا الدراهم قد ذهب. وسألت : هل عليه غرم للذي اعطاه الدراهم فما أرى عليه غرماً إلا أن يكون ضيع الدراهم فذهبت من ضياع<sup>(٢)</sup> قال غيره: قال نعم. هذا حسن وذلك أنه لم يشترط عليه أن يشتري بها ولو اشترط عليه أن يشتري له بها كان عليه الضمان لأنه إذا قال له : ذلك كان عليه أن يشتري له بها صفقة، فإن لم يفعل ذلك فهو ضامن إذا ضاعت الدراهم ولا يقع له اسم البيع. والمشتري يلزمه الشري يفعل فيه ما يشاء إلا أن يجب أن يأخذ ما أشتري له.

١- في ١ : جذفت جاز. فالعبارة : وإن سماه بيعاً بها فذاك أيضاً.

٢- في ١ ب : ومن غيره .

---

---

**وقال غيره :** وقد قيل أنه لا ضمان عليه ولو قال له يشتري له بها والله أعلم.

**وقال غيره :** معنى أنه إذا أعطاه دراهم وقال له : اشتر لي بهذه الدراهم كذا وكذا فاشترى له بها صفقة أن ذلك ثابت ولا إختلاف معنى في ذلك فإن اشترى له ذلك على غير صفقة ونيته أن ينقد الدراهم فذلك جائز عليه<sup>(١)</sup> لأن هذا فعل الناس فإن تلفت فالله أعلم.

**ومن غيره :** عن جراب من تمر بجراب من تمر يداً بيد فلا بأس. وإن لم يجمعها وبغير تغير<sup>(٢)</sup> وإن لم يجمعهما فلا بأس. إذا كان قد رضى ونظراً.

**ومن غيره :** سئل عن هذه المسألة إن شاء الله حتى تصح.<sup>(٣)</sup>

**ومن غيره :** قال : نعم. قيل هذا إنه إذا كان مثلاً بمثل إنه جائز وقال من قال : أنه لا يجوز حتى يسمى قياضاً إذا كان غير حاضر. وقال من قال : لا يجوز لو سما قياضاً حتى يحضر والنوعين جميعاً ويكون يداً بيد هاوياً وهذا أصح على ما عرفناه.

**ومن غيره :** وكذلك عرفنا أن البديل جائز في بعض القول، وقال بعض لا يجوز حتى يكون قرضاً وعرفنا الكراهية في القرض إذا اجرّ منفعة فينظر في ذلك إن شاء الله تعالى.

**هاشم بن غيلان :** أنه يرى في الرجل يبيع للرجل شيئاً أو يهب له، قال : أن يقض<sup>(٤)</sup> أحدهما قبل أن يقوم من مجلسه فيفترقا فلا بيع ولا هبة. ويوجد

---

١ - في أ : العبارة كالتالي [فذلك فعل الناس فإن تلفت فالله أعلم].

٢ - في أ : حلفت العبارة : وإن لم يجمعهما بغير تغير.

٢ - في أ : حلفت حتى يصح.

٤ - في أ ، ب : إن تقض. وهذه أصح

قال أبو الوليد هاشم : الصفة الواجبة باللسان أحببنا قول من قال بثباته. وإن لم يفترقا وإن تسالما البيع بالقبض والرضا وما لم يفترقا حتى رجع أحدهما أحببنا نقضه. وإن<sup>(١)</sup> افترقا على التسليم والرضى على أسباب البيع أحببنا ثبات ذلك. ولا يكون لأحدهما رجعة وقال أبو عثمان : البيع في ذلك جائز وبلغنا ذلك عن سعيد بن المبشر مثل قول سليمان.

ومن غيره : قال أبو سعيد - رحمه الله - معي أنه قيل كل بيع دخله النقض في الحكم وثبت في الأطمئانه وأفترق المتبايعان ورض أحدهما بذلك البيع ثم أراد الذي رضي نقض ذلك والأخذ بالحكم إذا كان منتقضاً بالحكم لأن له ذلك. ويوجد عنه في موضع آخر.

وقال أبو سعيد - رحمه الله - إذا افترق المتبايعان على بيع يجوز في التعارف بين الناس أنه لا رجعة لأحدهما.

ومن غيره : وقيل لهما الرجعة متى رجعا أو أحدهما ما لم تكن واجبة البيع بالكلام. وعن رجل باع لرجل أرضاً وكان المشتري يزرعها ويعملها ويؤدي ثمرتها إلى صاحبها ثم ال له : لم توقفني على حدودها قال : نعم لم أوقفك عليها ولكنك قد كنت بها عارفاً أفيجوز البيع أم حتى نطيفه على حدودها<sup>(٢)</sup> فإذا عرف حدودها ولو لم تطفه عليها، فقد جاز البيع. وإن قال البايع لم أعرف ما بعته وقد كان يأكل هذا المال ويزرعه ويأكله لم يقبل ذلك منه.

ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم<sup>١</sup> : وعن رجل يبيع حباً أو تمرأ فيبيع بيعاً مختلفاً مكوكاً ونصفاً أو مكوكاً وثلاثاً ولكل إنسان على قدر ما يريد فما أرى فيه بأساً.

١- في ا، ب : ولولم يفترقا.

٢- في ا غير موجودة العبارة : أفيجوز البيع أم حتى نطيفه على حدودها .

١ - هاشم بن الجهم : أحد علماء عُمان كان يقيم في نزدى .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - وعن رجل أخذ من رجل حباً أو تمرّاً أو سمناً مجازفة فاستغبن أحدهما. وطلب النقض. فأما إذا كانت مبايعتها وقد نظرا إلى أسفله وإعلاه فقد وجب البيع عليها وهو تام. وإما إذا تبايعا عليه ولم ينظر إلى جميعه انتقض البيع إذا طلب أحدهما نقضه فإن كان أحدهما قد نظر إلى جميعه وعرفه فيمسك عليه الآخر بالبيع ولم يطلب نقضه ثبت عليه.

ومن غيره : قال : وقد قيل يثبت ذلك إلا أن يخرج متغيراً غير ما نظر من ذلك. وإن خرج متغيراً كان لهما الرجعة.

وعن رجل باع لرجل دابة أو أمة أو داراً أو نخلاً على أنه - لعله أراد أن له سكنى الدار وغلتها سنة أو على أن يركب الدابة أو على أن يحمل عليها طعاماً أو يزجر عليها ثمرته وعلى أن يخدمه<sup>(١)</sup> الجارية سنة، وعلى أن له ثمرة هذه النخلة سنة أيجوز البيع؟ قال : فأما إذا اشترط عليه سكنى الدار سنة فهو جائز. وكذلك خدمة الخادم سنة جائز. وإذا اشترط عليه أن يحمل على الدابة شيئاً معروفاً<sup>(٢)</sup> إلى موضع معلوم فهو جائز ، وأما الزجر والغلة فهذا مجهول ينتقض فيه وقال من قال : هو فاسد وهو قول.

ومن غيره : وقال من قال : يجوز بيع الليل إذا عرفنا ما تبايعا عليه كعرفتتهما في النهار، وذلك على قول من يجيز الشهادة بلا أن تخضرك ناراً إذا عرفته كعرفته بالنهار. وقد قيل : لا يجوز ذلك لأن الليل لباس.

قال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل يبيع على رجل جراب تمر على أنه بلعق<sup>١</sup> فيخرج صرفاناً أن للمشتري أن يأكل الجراب حتى ينقضي عليه البايع

١- في أ، ب : تخذه. وهذا اصح .

٢- في أ، ب : شيئاً معلوماً .

١ - بلعق : نوع من أنواع التمر المشهور. وكذلك صرفاناً.

البائع. وهذا في بعض القول منتقض، ولا يجوز له أكله حتى يتتاماً عليه، فإن أكله فقد أكل مال غيره وعليه غرم ما أكل وقيمته إن اعدم المثل والقول الأول أجب إلينا لما عليه الناس من التعارف فيما بينهم في بيوعهم.

قال غيره : يعجبني أنه إذا اشتري من جنس من التمر فخرج خلاف الجنس الذي اشتراه من جنس أفضل منه أن لا يأكله حتى يَسْتَتَمَهُ ممن اشتراه منه والله أعلم. فينظر في ذلك.

سأل<sup>(١)</sup> هاشماً - رحمه الله - عن رجل لي عليه مائة درهم وهو سوقي فجأني رجل فقال لي : اشتر لي متاعاً فاشتريته من الرجل الذي عليه المائة وحسبت الدراهم لنفسه ولم أخبر الرجل الذي قال : اشتر لي متاعاً قال : إذا صححت النية<sup>(٢)</sup> ولم تأخذك<sup>(٣)</sup> من صاحبك بالغلا وأعلمت الذي تشتري له أن لي عليه درهم وأنا احبس الدراهم لنفسه فرضي فلا بأس وسألت هاشماً عن رجل دفع اليه ثلاثة أناس كل واحد منهم درهماً على أن يشتري لهم لحماً فاخبط الدراهم من غير امرهم فاشترى بكل درهم على حدة ثم أنه ضاع واحد منهم. هل عليه غرم؟ قال : إذا كانوا أذنوا له أن يخلطهما فما بقي من اللحم بينهم بالسوية، وإن كانوا لم يأذنوا له فالغرم عليه.

وعن رجل يشتري السلعة ولا يكون عنده ثمنها فيأتي إلى رجل آخر فيقول أنفذ علي<sup>(٤)</sup> ثمنها وهي بيني وبينك . هل يجوز ذلك له؟ قال : لا يجوز ذلك. لأن هذا سلف جر منفعة<sup>١</sup>.

٣- في ا، ب : سألتها.

٤- في ا، ب : حذف النية من ا، ب .

٥- في ا، ب : ولم تأخذ من صاحبك.

١- في ا، ب : انفذ عني ... وهذا اصح.

١ - استناداً إلى الاثر القائل كل فرض جر منفعة فهو ربا.

---

---

وعن الذي حمل الطعام فزاد في النداء. قال : يحط ما زاد في المطر والغبار للمشتري.

وعن رجل يشتري مالاً وقد كان يعرفه وهو عنه غائب فكره حين نظره قال: سمعنا في ذلك إختلافاً. فمنهم من قال : إذا لم يتغير عن حاله جاز عليه ومنهم من قال : المشتري بالخيار وليس للبائع خيار وأما موسى<sup>١</sup> فقال : كلاهما بالخيار .

ومن غيره : ومن جواب عن العلاء بن أبي حذيفة<sup>٢</sup> ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم. وعن رجل طرح في أرضه مائة مكوك حباً ثم شارك رجلاً في زراعته طلب اليه أن يبذر مثل ما بذر. قال : ليس معي حب ولكن احب هذا الحب ثمناً كما يبيع فخدمني ثمنه، فما يرى بذلك بأساً ولكن الثمن معجلاً مع الحساب. وسألت إن قوم به قيمة ثم أخذ بها عرضاً مما يتيسر فليس فيه بأس إن شاء الله، وليس فيه تأخير.

ومن غيره : ومن باع عمله من قبل أن ينبت الزرع فلا بأس.

وعن رجل اشترى من رجل غلامه وخشبه الذي يعمل به. ثم قال البائع هذا مجهول لا يعرف. فقال المشتري : أن أخذ العبد وترك الخشب واعطيك الثمن تاماً، وهذا أيضاً فيه إختلاف. قال من قال : الخيار للمشتري إن شاء أن يأخذ وإن شاء أن يترك لأنه جاهل بما اشترى ولا خيار لأنه عالم بما باع. وقال من قال : أصل البيع إذا كان أحدهما على الجهالة فهو منتقض. وسألت أبا عبد الله عن قوله في ذلك، فقال : إذا رضي المشتري أن يأخذ بما عرف البائع ويترك ما جهل بالثمن تماماً ويترك ما احتج فيه البائع أنه

---

١ - موسى هو : موسى بن علي - رحمه الله -

٢ - العلاء بن أبي حذيفة : ورد ذكره في اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ٤٣٤/١ .

٣ - محمد بن سليمان : هو محمد بن سليمان بن المهنا العيني (أبو عبد الله) من بلدة هيل من أعمال سمائل وبها قبره وإن الراوي الذي بها المسمى وادي الشيخ منسوب إليه، ولم يعرف تاريخ وفاته. والله أعلم - وهو من علماء القرن الثالث (عن اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ص ٤٤٠ .

يجهله ولا ينتقض منه شيئاً فالقول في ذلك قوله. وعن رجل باع سمكات بشاه هل يجوز فيقول إذا كانت الشاة هي الأجل وفعل لها شيئاً معروفاً فلا بأس بذلك وإن كانت الشاة هي المدفوعة بالسمكات إلى أجل وسميا السمكات من سمك معروف ووزن معروف. فلا بأس بذلك إن شاء الله. وإذا لم تسميا وزناً معروفاً ولا سمكاً معروفاً لم يجز ذلك لأنه مختلف في الوانته وصغره وكبره وحدثني نافع<sup>١</sup> عن ابن عمر<sup>٢</sup> أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا تبايعا الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعاً أو يجبر<sup>(١)</sup> أحدهما الآخر فإن جبر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن كانا تفارقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما فقد وجب البيع<sup>٢</sup>.

**قال غيره :** الافتراق معنا على وجهين والمبايعه تقع بالمساومه فإن وجب البيع بالقول وقع البيع كان ذلك هو الافتراق. والفرق بين ترك البيع والبايع، وإن افترقا على البيع وقبض البيع والضمن أو بيع ذلك على تراض بالبيع ثبت ذلك وكان افتراقاً على البيع. وإذا قال رجل لرجل قد بايعتك ثمرة هذه النخلة وهي

١- في ا، ب : او يخير احدهما الآخر فإن خير احدهما الآخر... وهذا النص اصح.

١ - نافع : مرأى ابن عمر - رضي الله عنهم - يقال أنه كان من ابرشهر ويقال أنه كان من أهل المغرب، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة روى عنه الزهري ومالك بن أنس وأيوب السخيتيالي، وعبيد الله بن عمر، وكان العلماء لا يفضلون سالم على نافع ولا نافع على سالم. (انظر الجرح والتعديل ٤٥١/٨ - ٤٥٢. رقم ٢٠٧٠).

٢ - ابن عمر : هو العالم العابد عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح - أمه زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة ... كان إسلامه بمكة مع إسلام أبيه عمر بن الخطاب ولم يكن قد بلغ بعد وماجر مع أبيه إلى المدينة وكان يكنى أبا عبد الرحمن، وكان له اثنا عشر ولد وأربع بنات أول مشاهده - رضي الله عنه - الخندق. وقال رضي الله عنه - عرضت على النبي ﷺ - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فجازني، وكان من علماء الصحابة، ورغم ذلك كان قليل الحديث كثير الصمت، وكان متبع آثار النبي - ﷺ - في كل شيء، ورفض رضي الله عنه القضاء لعثمان بن عفان مخالفة من الله. وكان كريماً يحب الضعفاء ولا يرفضن ما قدم إليه ولا يطلب من أحد شيئاً. عاصر الفتنة ولم يشارك فيها لا برأي ولا بجهد، روى عنه العلم خلق كثير من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - توفي رضي الله عنه بمكة سنة ٧٤ هـ. وكان عمره ٨٤ سنة دفن بمكة داخل الحرم وكان قد أوصى أن يدفن خارج الحرم. وكان سبب موته رضي الله عنه - إصابه رمح يرجمه في الحرم ويعد أن صدره الناس انتقض الجرح. والله أعلم بمتن الطبقات الكبرى لإبن سعد ١٠٥/٤ - ١٢٨. بتصريف.

٣ - الحديث : صحيح ورد بالروايات متعددة انظر البخاري، مسلم باب البيوع، والسنن التستائي والترمذي وأبو داود.

غير مدركة إذا ادرك<sup>(١)</sup> بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر فقد قيل أنّ هذا جائز إذا ادركت وإصاحب الدراهم أنّ يأخذ الثمرة ويعجبني ما لم يرجع عليه في ذلك قبل دراك النخلة والله أعلم. وكذلك يعجبني إن رجع صاحب الدراهم كان له الرجوع كما لصاحب النخلة الرجعت وهذا برأي من غير حفظ والله أعلم.

وإن رجع أحدهما بعد دراك ثمرة النخلة فعسى أن يكون قد ثبت البيع ولا رجعة لأحدهما والله أعلم. وسئل عن ذلك. وفيمن باع مالا لامرأة برأيها وهو جاهل ببعضه أيكون بيعاً ثابتاً أم لا؟.

الجواب : فإن كان<sup>(٢)</sup> البايع لهذا المال من هذه المرأة لهذا المشتري صفقة واحدة، وهو عارف به ثبت البيع<sup>(٣)</sup> أم لم تتمه وإن كان البايع هو الجاهل بمعرفة المال انتقض البيع. وإن كان باعت المرأة المال وهي جاهلة بمعرفة شيء من المال ونقضت البيع بجهلها بمعرفة ما باعت انتقض البيع إلا أن يصح أنها باعت ما عرفت والقول قولها مع يمينها في أكثر القول والله أعلم.

وحفظت في<sup>(٤)</sup> رجل باع مالا لآخر فيه حصة على سبيل الجهل بذلك أنه إذا لم يتم الشريك البيع أنّ له ماله وثمرته ويلحق المشتري الذي له الحصة بما أصلح به المال إذا كان زائداً في المال.

وفيمن اشترى جُبناً من عند مسلم أيجوز له ذلك من غير سؤال أم لا ؟ فعلى ما وصفت والذي عندي أنه لا يجوز أن يشتري منه إلا حتى يسأل عنه. فإن قال له إنه مضمون جاز له شراؤه<sup>(٥)</sup> وقال له : إنه من عمله أو عمل

١ - في ١ ب : إذا ادركت .

٢ - في ١ : فإن كان هذا البايع لهذا المال .

٣ - في ب : ثبت البيع تمت البيع أم لم تتمه .

٤ - في ب : وحفظته عن رجل .

٥ - في ب : فإن قال له .



المسلمين جاز له شراءه وكذلك اليهودي إن سألته فقال له : انه من عمله جاز له شراءه، وإن قال : إنه من عمل المسلمين لم يجز له شراءه منه.

«بيع مال الغير» :جواب من أبي سليمان<sup>(١)</sup> إلى من كتب إليه وعن الوالد إذا باع مال ولده مما ورثه من أمه. قلت : أيجوز له ذلك أم لا؟ فقد عرفنا فيما قيل عن بعض الفقهاء أن للحاكم أن يحول بين الوالد وبين بيع مال ولده إلا في حاجة لا بد له منها إذا لم يكن له مال واحتاج إلى بيع مال ولده. وقال من قال<sup>(٢)</sup>: أنه إذا باع مال ولده ضرراً فذلك بيع لا يجوز فعلى الوجهين جميعاً لا يجوز بيع مال ولده إذا كان له مال وللولد مال حيثما كان. وللمشتري على الوالد ما أخذ منه من ثمن هذا المال الذي باعه لولده كان الصبي صغيراً أو كبيراً إلا أن يصح ثمن هذا المال الذي باعه لولده كان الصبي صغيراً أو كبيراً إلا أن يصح للوالد بينه أنه باع مال ولده هذا في قضاء دينه أو في مؤنته ولم يكن له مال غيره. وما تقول في امرأة عمياء يعطيها الناس متاعاً لهم تبيعه هل يجوز الشراء منها أم لا؟ فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك، ولا يجوز بيع الأعمى ولا شراءه والله أعلم.

ومن غيره : وأما الذي باع مالا لغيره فيه شركه ولم يغير عليه شريكه فما باع من مالها المشاع حتى مات البايع وترك أيتاماً فليس لهذا الشريك رجعة على الأيتام فيما خلف والدهم شيئاً بسبب ما باع والدهم شركه في هذا المال بعلم منه ولم يغير والله أعلم.

وأما من باع مالا لغيره ثم أقر أن هذا المال لغيره فيه حصة فلا يقبل قوله والمال للمشتري إذا لم يعرف المشتري حينما اشترى هذا المال أن لغيره فيه شيئاً والله أعلم. رأيت إن كان الذي اعترف له هذا البايع بهذه الحصة من هذا

١ - في ١ : جواب من أبي عبد الله إلى من كتب إليه.  
٢ - في ١ : مال ولده ضرراً. ولا يوجد في ١ : قال من قال.

المال وصل إلى المشتري بعد أن اشترى جميع المال فأتهم له البيع وأجاز له ثم رجع هل له رجعة بعد ذلك في الحصة أم له رجعة في الثمن. فإذا علم أن ماله قد باعه غيره وأتم البيع بعد العلم فقد تم وله الثمن إذا صح له أن له في هذا المال شركة وصح مع المشتري ذلك أو صدقه، وإن لم يصح على المشتري له شيء ولا صدقه فليس له شيء، وليس له فيه رجعة، والمال للمشتري، فإذا أتم البيع وابتري المشتري من ثمن المال فقد تم البيع، وبتري المشتري من ثمن<sup>(١)</sup> المال فقد تم البيع وبتري المشتري من صح أنه له في المال حصة أو لم يصح والله أعلم.

وأما الذي ادعى هذا المال الذي قد باعه غيره أنه أحب لعله أخبر المشتري أن له فيه حصة وأنكر المشتري ذلك، فعلى المدعي البينة فإن صحت له بينة وصح له المال وإلا لم يقبل منه فإن أراد يمين المشتري أنه<sup>(٢)</sup> أخبره قبل الشرى أن له فيه حصة فلا أرى عليه يميناً إذا كان المشتري إنما اشترى<sup>(٣)</sup> من هذا الرجل وهو في يده وبحوزة ويمنعه ويدعيه ملكاً لنفسه لأنه لا يقبل قوله فيما ادعى ولا يحجر على الرجل يبيع ماله بسبب دعوى هذا وله أن يبيع ماله وللمشتري أن يشتريه.<sup>(٤)</sup> فإن صح لأحد فيه شيء ببينة عدل كان على<sup>(٥)</sup> المشتري الرجعة على البائع لما أدرك في هذا المال الذي قد اشتراه والله أعلم. وأنظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

وعمن اشترى دابة وفيها عيب مثل وسم نار أو غير ذلك، ولم يعلم به المشتري ثم علم به. وقلت فإن لم يردها في حين ما علم بالعيب ثبت عليه أو له أن يردها ما لم ينتفع بها بعد العلم بالعيب. وقلت أرأيت إن العلم بالعيب وهو

١ - في ا، ب : وبتري للمشتري من الثمن صح أن له في المال حصة أو لم يصح والله أعلم.

٢ - في ا، ب : أنه ما أخبره. زيادة ما.

٣ - في ا، ب : إنما اشترى هذا المال من هذا الرجل ... أي زيادة هذا المال.

٤ - في ا : زيادة : قال : فإن صح ....

٥ - في ا، ب : .. كان للمشتري الرجعة....

---

---

في سفر حامل عليها بضاعة له أو لغيره يدعها من حينه أو حتى يصل بالبضاعة إلى البلد الذي خرج إليه. فعلى ما وصفت فإن علم بالعيب فإن استعملها من بعد أن علم بالعيب ثبت عليه البيع. وكذلك إن حبسها من بعد أن علم بالعيب ثبت عليه البيع. إلا أن يحبسها من عذر من اشتغال بعرض له معذور فيها وليس ذلك مما يوجب البيع عليه إلا أن يستعملها فإن علم بالعيب وهو راكب عليها أو حامل عليها بضاعة فإن لم ينزل من حينه وي طرح الحمل من عليها ثبت البيع عليه وإن كان وقت لا يمكنه النزول ولا طرح الحمل فمضي على ركوبه وعلى حملة ثبت على<sup>(١)</sup> البيع وطرح عنه ارش العيب. وقد قيل إذا كان على هذه الصفة فله ردها وعليه كراء الحمال والله أعلم.

وسألته عن رجل باع لرجل صرمة على من قلعها على المشتري أو على البايع قال : على البايع. قال<sup>(٢)</sup> غيره : وقال بعض على المشتري قلعها.

---

- ١- في أ، ب : ثبت عليه البيع.  
٢- في أ : ومن غيره . وحدثت في ب.

رجع<sup>(١)</sup> : وعن رجل أمر رجلاً يشتري له شاة فأشترى له تيساً<sup>١</sup> أنه ثبت عليه ما اشترى له. قال : قد قيل في ذلك باختلاف. فقال من قال: ثبت عليه. وقال من قال : لا يثبت عليه، والقول الأول أحب إلي، إلا أن يقول<sup>(٢)</sup> اشترى منيحة فإنه لا يثبت عليه.

وعمن باع بيتاً فيه سماد ولم يشترطه البايع ولا المشتري لمن يكون فعلى ما وصفت فإن كان السماد مجموعاً فالسماد للبايع إذا لم يشترط المشتري<sup>(٣)</sup> تراباً أو غير تراب مثل البعر والكنيف فهو للبايع.

ومن جوابات لنجدة بن الفضل النخلي<sup>٢</sup> : وما تقول فيمن باع على الظلمة وأعوانهم أصل مال بمطلب منهم<sup>(٤)</sup> أو بغير مطلب، هل يكون هذا بيعاً جائزاً؟ ولا يجوز لريته أن يملكه إذا ظفر به. الذي عرفنا أنهم<sup>(٥)</sup> إذا كانوا هم الذين طلبوا إليه شراء ذلك فهذا البيع لا يجوز. وإن كان هو الذي طلب إليهم أن يشتروا منه فباع عليهم برغبة منه بوفاء من الثمن وقبض منهم الثمن فذاك جائز وقد أحل الله البيع للبر والفاجر، والله أعلم وبه يكون التوفيق.

وعنه : وما تقول فيمن يحين<sup>٢</sup> دابته ثم يبيعهها، وفيمن يمدح عند البيع ويذم عند الشراء حتى يستزيد فيما يبيع ويستنقص فيما يشتري. وفيمن يقول إن

- 
- ١ - في ب : ومن غيره.
  - ٢ - في ا، ب : إلا أن يقول له اشتر لي ...
  - ٣ - في ا، ب : كاتراباً أو غير تراب.
  - ٤ - في ا : منهما. والصحيح منهم ...
  - ٥ - في ا، ب : الذي عرفته إنه إذا كانوا.
- 

١ - التيس : هو الكباش ويعرف بذكر الثمن.

٢ - نجدة بن الفضل النخلي : هو أبو محمد نجدة بن الفضل النخلي ذكره ابن مداد في علماء عُمان ص ١٥.

٣ - تحين الدابة : وهذا يعرف عند العلماء بالتصيرية : من صرحت اللين في الضرع إذا جمعت. وقال الشافعي. التصيرية ربط أخلاف الشاة أو اللعانة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. ولقد ورد النهي عنها : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر (تيل الاوطار ١٤/٥ رقم ١ : باب ما جاء في المصراه متعلق عليه).

متاعه طلب منه بمطلب كثير وهو كاذب في ذلك حتى يبيعه بثمن وافر، وفيمن يلتقي الأجلاب<sup>١</sup> وفيمن يبيع للبادي<sup>٢</sup> وإن كان جاهلاً للنهي وعالمًا به ما يلزمه إذا أراد التوبة، فإن كان يلزمه في ذلك ضمان ولم يكن يعرف من باع له ولا من اشترى منه فما يلزمه في ذلك.

الجواب : أما من مدح عند البيع أو ذم عند الشراء والذي يحين دابته لترى ذات لبن كثير، فهذا مما جاء فيه النهي وهو من الغرر، وأقول بغير حفظ على سبيل المذاكرة أنه ضامن لما زاد على ثمنه في الأصل والله أعلم.

وسئل عن ذلك، وأما الذي يقول : طلب مني كذا وكذا ولم يكن كذلك فهذا كذب وهو آثم في قوله. وإذا اشتراه المشتري وهو يراه ويعاينه فلا ضمان على البائع سوى الأثم. وكذلك الذي يبيع للبادي ويلتقي الأجلاب فهو آثم لإرتكابه النهي ولا ضمان عليه. وحفظت عن أبي علي : أن الأجلاب إذا استقبلت إلى السوق ولم يكن في التقائها بأس ولا نهي والله أعلم.

ومن لزمه ضمان لمن لا يعرفه فرقة<sup>(١)</sup> صاحبه على الفقراء، وأوصى له إن عُرف يوماً ما هو بالتخيير بين الأجر والغرم والله أعلم.

---

١ - في ١، ب : وعن صاحبه ....

---

١ - تلقى الجلب : وردا النهي عن ذلك في حديث عن أبي هريرة. قال : نهى النبي ﷺ - أن يتلقى الجلبُ فإن تلقاه إنسانٌ فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق (رواه الجماعة إلا البخاري وفيه دليل على صحة البيع. نيل الأوطار ١٦٦/٥).

٢ - البيع للبادي : البادي : ساكن البادية. والحاضر : ساكن الحضر. ورد النهي عن ذلك في العديد من الأحاديث :  
أ - أن ابن عمر - قال : نهى النبي ﷺ - أن يبيع حضراً. لبائر (رواه البخاري والنسائي نيل الأوطار ١٦٤/٥).  
ب - وعن جابر أن النبي ﷺ - قال : لا يبيع حاضر لبائر دعوا الناس يربق الله بعضهم من بعض (رواه الجماعة إلا البخاري المصدر نفسه).

ج - وعن أنس قال : تهيئنا أن يبيع حاضر لبائر وإن كان أخاه لايه وأمه (متفق عليه ولابي داود والنسائي أن النبي ﷺ - نهى أن يبيع حاضر لبائر وإن كان أباه أو أخاه المصدر نفسه).

وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي حفظه الله: وما تقول فيمن اشترى جاعدة بعشرين درهماً فجَزَّ من عليها صوفها ثمنه عشرة دراهم أو أربعة دراهم ثم أراد بيعها، فقال لمن أراد أن<sup>(١)</sup> يشتريها منه، أنه اشتراها منه المشتري بعشرين درهماً<sup>(٢)</sup> وهي تسوي ذلك الثمن أو أقل أو أكثر ثم أراد الخلاص ما يلزمه في ذلك وهل تجزئه التوبة. وكذلك الذي يبيع المتاع فيقول: طلب مني بعشرين درهماً يريد بذلك نفاقه ثم يبيعه بخمسة دراهم وهو يسوي ذلك ما يلزمه. فالذي عرفت أن من مدح ماله عند البيع حتى باعه بأكثر من ثمنه فعليه التوبة<sup>٣</sup> من ذلك ويرد الزيادة على المشتري. وإن مدحه حتى باعه بثمنه أجزته التوبة ولم يكن عليه رد ثمنه والله أعلم.

من الأثر: وسألته عن رجل أراد أن يشتري من رجل طعاماً فلما أن رآه قال هذا طعام رديء<sup>(٤)</sup> فإن فعل ذلك وكان كما قال: فبئس ما قال. ولا شيء عليه. وإن كان خلاف ما قال رأيت عليه أن يرده إلى صاحبه إذا كان قائماً بعينه، وإذا كان قد تلف اعطاه مثل ثمنه يوم اشتراه إن كان اشتراه بدون ثمنه. وإن كان اشتراه بثمنه فليستغفر ربه<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

- 
- ١ - في أ، ب: لمن يشتريها منه.  
 ٢ - في أ، ب: زيادة وهي: وكتمه ما جز منها من صنوف فاشترها منه المشتري بعشرين درهماً.  
 ٣ - في أ، ب: زيادة: واخاف أن يكون هذا الطعام رديئاً ثم اشتراه من عنده بعد قوله هذا وكذلك معه أنه رديء ومع الناس أو كان مع الناس ليس برديء أو كان معه رديء ثم اشتراه بعد قوله هذا ما تقول في ذلك قال: أكره إذا أراد أن يشتري وكان أن يشتري شيئاً بأن يقول إنه رديء فإن فعل ذلك....  
 ٤ - في أ، ب: لا شيء عليه والله أعلم.
- 

١ - أبو عبد الله محمد بن أحمد السعالي: ورد في أتحاف الأعيان ص ٤٢٤ - محمد بن أحمد السعالي (أبا علي) من شيوخه أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السمني.

٢ - الزيادة في مدح السلعة: وهذا ما يعرف عند العلماء النجش: والنجش: قال ابن قتيبة: النجش الختل والخديعة، ومنه قيل للصابغ نجش لأنه يخلت الصبغ ويختال له، وقال الشافعي: للنجش أن تحضر السلعة تبايع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شرائها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوها سومه.

وعن ابن عمر قال: نهى النبي - ﷺ - عن النجش (متفق عليه). قال ابن بطال أن العلماء أجمعوا على أن النجش عامس بطله. والله أعلم.

سألتك رحمك الله عن رجل أخذ السلطان وصادره على دراهم والزمه أن يبيع شيئاً من ماله. قلت هل يجوز هذا البيع؟ فعلى ما وصفت فقد قيل لا يجوز ذلك ولا يصح البيع إذا أجبره على بيعه ولا أعلم في ذلك إختلافاً. وقلت إن طالبه بدراهم فباع هو شيئاً من ماله بكبيران<sup>(١)</sup> من ثمنه هل يفسد ذلك؟ فقد قيل إذا باعه بنقصان من الثمن أن البيع ينتقض إذا أنقضه البائع وفيها قول آخر. وقلت إن باع ماله إن كلفه السلطان بدراهم بقدر ثمنه هل يجوز ذلك؟ فقد قيل فيه بإختلاف. فقال من قال: إنه يجوز ما لم يجبره على بيع ماله وإنما طالبه بدراهم. وقال من قال: لا يجوز ذلك ولا يثبت البيع فأنظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

وعن أبي عبد الله بن عثمان حفظه الله - فيما أحسب وما تقول رحمك الله في رجل في يده عبد. قال: إنه مملوك له ولاخوته، أقر بذلك عندي وعند رجل آخر ثم إنه وكلني في بيعه على الرجل الذي أقر عنده وعندني أن العبد له ولغيره ما بعته عليه على وجه الأطمئنانة يجوز لي ذلك أم لا؟ وأما<sup>(٢)</sup> يلزمني الآن ويلزم المشتري إذ قد علم في إقراره أنه له ولاخوته.

الجواب: فإذا أقر معك هذا الرجل الذي في يده العبد أنه له ولاخوته وأن تعلم أن له أخوة وكان إقراره عندك وعند المشتري للعبد منك بوكالة المقر للعبد ولاخوته والمشتري يعلم ذلك من إقراره فهذا بيع باطل لا يجوز أن يشتري عبداً من رجل له ولغيره ولا يجوز ذلك يبيعه فإذا قد كان ذلك وأنت عالم أن العبد له ولغيره والمشتري يعرف ذلك فالضمان على من في يده العبد بوجه الشراء الباطل وليس على البائع فيما عندي إلا التوبة والله أعلم.

١- في أ : بكسر الهمزة.

وفي ب : بكسر الهمزة.

٢- في أ، ب : وما يلزمني.. وهو الصحيح.

---

---

ومن غيره : وإن باع رجل أمة لرجل ووطنها وولدت أولاداً ثم استحقت عليه فإنه يرجع على من اشتراها منه بذلك الثمن وله أن يأخذ أولاده منها وقيمتهم قيمة عبيد وهم أحرار وليس عليه أن يرد على سيدها الذي استحقتها عقرها والله أعلم.

وأما السارق والغاصب للأمة وتلد منه أولاداً فإن سيدها يأخذها وأولادها، وأولادها وهم عبيد وله أن يأخذ عقرها من السارق والغاصب. وقد قيل للسيد أن يأخذ أمته وعقرها من الغاصب، وأما أولادها من الغاصب فهم أحرار وعليه قيمتهم قيمة عبيد لسيد الأمة. فإما إذا باعها الغاصب لرجل واستحقها سيدها فإنه يرجع المشتري لها الغاصب بما أخذ منه من قيمتها وقيمة أولاده منها قيمة عبيد وليس لسيدها أن يأخذهم من أبيهم وقد قيل أن هكذا جاء الأثر ولا يرجع المشتري على غاصب الأمة بعقرها لأن ذلك قضى نهمة واستمتاع منه والله أعلم.

وعن رجل باع غلاماً وعلى الغلام قميص وعمامة وخفان، قال البايع الخفان والعمامة والقميص لي، وقال المشتري بل هو لي. فقال أبو عبد الله إذا كان ذلك الذي عليه لباس مثله فهو للمشتري إذ <sup>(١)</sup> يستثنى البايع وإن كانت الثياب زيادة لحال نفاقه ولبسها لباس مثله فهو للبايع إلا أن يستثنى المشتري وقال بعض أنها للبايع على حال ما لم يستثنى المشتري.

وعن يتيم باعت أمه شيئاً من ماله فبلغ اليتيم وخلاله مدة وماله يثمر ثم أراد أن يطلب هل له ذلك. فذلك في بعض قول المسلمين ما لم يمت اليتيم أو البايع أو المشتري بعد بلوغ اليتيم. <sup>(٢)</sup> فإذا مات اليتيم بعد بلوغه أو البايع أو المشتري ثبت ذلك في الحكم ما لم يصح أنه يبعاً باطلاً.

---

١- في ا، ب : إذا لم يستثنه ...  
٢- في ا : حذف من قوله فإذا مات اليتيم ... أو المشتري.



**وقال من قال : إذا علم ببيع ماله بعد بلوغه ولم يغير ذلك ثبت عليه في الحكم والقول الأول أحب إلي<sup>١</sup>.**

وسئل أبو سعيد رحمه الله - عن رجل باع ثوباً نجساً ولم يعلم بنجاسته. فقال إنه عيب يرد به وعليه أن يُعلم المشتري بنجاسته، فإن رضي به وإلا كان له رده قلت له ما العلة في ذلك. قال : العلة عندي فيما يخرج معي في ذلك بحدوث النجاسة في الطهارة ويعلق الغسل للثوب من النجاسة.

ومن كتاب فيما معنى أنه صحيح، وهل ينبغي للرجل أن يأخذ جملأ قرضاً أو دابة بدابه؟ قال : لا بأس بذلك<sup>٢</sup> وعن أبي معاوية<sup>٣</sup> (١).

وعن رجل باع مال امرأته من غير أن يعلم أنه وكيل لها ولا امرأته بذلك وعلمت ببيع ماله ولم يغير ذلك ولم تنكره والمال في يد المشتري سنين ثم غيرت وطلبت ماله. فقال : لعلها أن تكون مقهورة أو خافت من الزوج شيئاً فلها أن ترجع في ماله وتأخذه ويلزمها يمين ما امرته ببيع ماله ولا كان من رأيها ولا رضيت ببيعه بعد أن علمت .

١- في الأب : وعن أبي معاوية في رجل : وهنا اصح من (١).

١ - السبب في ذلك والله أعلم - أن اليتيم محجور عليه ما دام دون سن البلوغ والحاجر له الحق في التصرف في أموال اليتيم لأنه مؤتمن عليه، سواء كان الحاجر أمه أو وصي من قبل القاضي.

أما إذا بلغ فيرشد فله الحق في إبطال ما تم دون إذنه وإذا تعارض مع مصلحته المالية.

٢ - قرض الدابة جائز وثبت ذلك في السنة : عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ - سن من الأبل فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه فطليوا سنة فلم يجدوا إلا سنأ فوثها : أعطوه، فقال : أوفيتني أرفاك لله : فقال النبي - ﷺ - إن خيركم أحسنكم قضاءً (نيل الأوطار ٣٣١/٥ رقم (١) باب القرض).

٣ - أبو معاوية : هو الشيخ الفقيه العلامة أبو معاوية عزان بن الصقر النزوي العقري مسكنه غليفة من عقر نزوى ولازال منزله معروفاً بها إلى الآن قيل أنه خوصي وقيل أزدي يحمدي عاصر أبو المؤثر الصلت بن خميس كان هو والفضل بن الحواري فيما روي كمينين في جبين واحد وكانا يضرب بهما المثل. توفي سنة ٢٦٨ هـ بصحار.

---

---

**ومن غيره : إن ذلك يجوز على رب المال إذا علم ببيع ماله ولم يغير ذلك ولم ينكره فقد بطلت حجته كان البايع زوجاً أو غيره. فإن إدعى التقية كان مدعياً لذلك وكان عليه البينة بتغير ذلك، وأنه لم يغيره شاهراً تقية منه فمن باع ماله أو ممن اشتراه. وقول آخر أنه إن كان البايع أو المشتري في منزلة التقية وصح ذلك انهما أو احدهما بمنزلة التقية مما يتقيه رب المال فله حجته وله الرجعة في ماله.**

**وقال من قال : له الرجعة على حال ما لم يمت هو أو البايع أو المشتري فإن مات هو أو البايع أو المشتري وقد علم هو بالبيع ثبت البيع على هذا الوجه.**

**مسألة مختصرة في بيع النيل<sup>١</sup> :** قلت له فإن باعه فقوشا من النيل كسر منه فقشا واحداً ووقع البيع على ذلك الفقش الواحد هل يثبت البيع على جميع الفقوش. قال معي : إنه إنما يثبت من بيع<sup>(١)</sup> الفقوش ذلك الفقش الواحد إذا كان ذلك لا يستدل على جميعه الا بكسرة كما لا يستدل على الجراب الا بفتحه ولو كان من جنس واحد.<sup>(٢)</sup>

وعن الرجل إذا أقر أن والده اعتق غلاماً لوالده ثم أن والده باع الغلام ومات الوالد وورثه الولد هل يكون على الولد فدا الغلام إذا علم أن والده باعه وهو حر. قال هذا عندي يشبه الاختلاف، مثل الحقوق التي يعلم أنها تلزم والده ولم يعلم أنه قضاها حتى مات ففي بعض القول إنما عليه في ماله حتى يعلم أنه قضاها. وفي بعض القول: أنه إذا أمكن خروجه منها في حياته وزوالها عنه لم يكن عليه هو شيء إلا أن يوضي بذلك الهالك. وسئل عن رجل سلم إلى قصاب ديناراً بثلاثين مناً لهماً على أن يقبض منه كل يوم مناً واحداً هل يكون هذا ثابتاً؟ قال معي إنه لا يثبت في الحكم فإن تتاماً على ما قد عرفناه. (وفي نسخة على ما عرفناه) ولم يسمياه سلفاً فهو تام وثابت.

وسئل عن رجل أشتري شاة ولم تاكل النوى هل يكون عيباً ترد به قال معي : إن هذا ليس بعيب يرد به البيع. قلت فإن كانت تاكل النوى، وتفلحه إذا اجترت هل يكون هذا عيباً يرد به البيع. قال يشبه ذلك أن يكون ذلك عيباً وفلح الشاة للنوى إنما تخرج عندي في خصوص في مواضع التي تكون فيها ذلك.

١- في ١ : إنما يثبت من جميع الفقوش.  
٢- في ١، ب : زيادة ومن غيره : في بيع السكر عن الشيخ عبد الله بن مدام: إذا احاط المشتري بالنظر بجميع ساقاته وعرفه ووقف عن الزيادة كان بيعه جائزاً كبيع اللق والعظم وغير ذلك مما يتشابه عليه قياساً والله اعلم.

١ - النيل : مادة تصيغ بها الثياب وتسمى في بعض البلاد نيله وهي لفظ هندي معرب، وتسمى في بعض البلاد زهره من التزمير. والله اعلم. ولونها أزرق.

---

---

وعن رجل باع سيفاً بعشرة دراهم وهو لا يعرف جوهره لا ماها فإذا هو يسوى مائة درهم وطلب أن ينقض فيه البيع هل له ذلك؟ قال : لا أعلم له في مثل هذا نقضاً من طريق الجهالة لأن هذا ظاهر جوهره لمن عرفه وظاهر عيبه لمن عرفه ولو وقف واقف على عيب شئ من البيوع ولم يعرف أنه عيب فلما اشتراه علم أنه عيب فاراد رد البيع بذلك العيب الذي قد راه وجهل ما يلزم فيه لم يكن له ذلك عندي. وقد جاء في الأثر في الحيوان والعروض فيما دون الأصول إنه يشتري ممن هو في يده ولو كان يقربه لغيره أو يعرف غيره<sup>(١)</sup> أنه ادعى أنه اشتراه أو زال إليه بميراث أو غيره أو هبة أو أمر ببيعه، فإذا اشتراه على ذلك جاز له أخذه على ذلك ما لم يعارض الذي هو له وقد أقر له به أو علمه هذا له فإن عارضه في ذلك وادعى عليه إنه لم يأمره ببيعه وإنه لم يبيعه له. فقال من قال : أن ذلك لا يجوز. ويكون القول قول رب المال. وقال من قال : إن ذلك جائز حتى يصح كذب المدعي لأنه كان في يده لأن ذلك هو المتعارف من أمر الناس في العروض والحيوان أو اشبه ذلك. وأنا أحب أن يكون له لعله أراد أحب أن يكون له في ذلك الحجة، ويكون القول قوله في ذلك لأنه ماله إذا لم يقر أنه جعل له في ذلك سبباً من الأسباب.

ومن غيره : وقال : عندي أنه قيل في الشريك أنه لا يجوز له أن يبيع حصته من المال المشترك إذا كان شريكه يتيماً إلا على من يأمنه على شريكه قال أبو علي حفظه الله - وجود عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة - رضي الله عنه - أنه يجوز له بيعه إلا على المتغلب أو المغتصب أو من يعرف بظلم الناس وأخذ أموالهم والقول الأول أحب إلينا، إلا أن يكون المشتري شريكاً والله أعلم.

---

١ - في ١ : لا يوجد الحق. وواحد اصح.

وعن رجل اشترى مالاً واستغله سنين ثم حملة السيل فاحتج أنه لم يكن يعرف حدوده قبل الشراء وطلب نقض البيع هل له ذلك؟ فالذي يوجد في الأثر أن له نقضه إذا طلب ذلك وسألته عن رجل قال لرجل قد اشتريت مني هذه السلعة بكذا وكذا قال الآخر : نعم وقبضها هل يثبت البيع. قال عندي أنه ثابت. وعن باع من أحد متاعاً نظره ثم اشتراه منه بنقد قد علما أنهما سيفعلان فقد رأيناها في الأثم سواء.

قال أبو سعيد - رحمه الله - لا نعلم ما هنا معنى لا يقع لعله اراد يقع قبل الفعل إلا على الظن أو الشرط فإن كان الظن فإنّ الظن لا يغني من الحق<sup>(١)</sup> شيئاً. وإن كان شرطاً فلا يجوز أن يبيعه على أنه يشتريه منه بنقد. وقد قيل عن بعض أهل العلم أنه أجاز ذلك إذا لم يكن شرط. وإن كان ثم نية من أحدهما فنحبُّ له التوبة من ذلك القصد إلى الباطل.

ومن غيره : .وعن أبي عبد الله إلى موسى بن علي : سلام عليك فإني أحمد الله إليك لا إله إلا هو وأوصيك بتقوى الله أما بعد : فإنك إن سألت عن رجل باع من أرض هي رم<sup>٢</sup> بين أهل القرية، وشرط له الشرطي<sup>(٢)</sup> في قطعة أرض له، ثم إن البيع انتقض فإن كان قد علم أنها رم فلا شروي له، وإن كان لا يعلم فيه الشروي، . قال أبو سعيد : يعجبني أن لا يكون الشروي يثبت إلا بالإستحقاق من غير نقض البيوع، وأما إذا كان البيوع منتقضه أو فاسدة فذلك يدخل على البايع والمشتري جميعاً في الحكم ولا يعجبني أن<sup>(٣)</sup> يكون فيه شروي

١ - في ا، ب : باع سهمة.

٢ - في ب : بدل فيه دله.

٣ - في ب : أن لا يكون فيه.

١ - رم : البيت القديم للمجور. وقيل هو حرم البيت القديم الذي مجره أهله. والله أعلم.

علم أو لم يعلم. وعن رجل اشترى غلاماً فأعتقه ثم أطلع المشتري على عيب في الغلام الذي أعتقه هل يرجع البايع بقدر العيب. فقال : لا يُرد عليه شيئاً. قال أبو سعيد - رحمه الله - إنه قد قيل يرجع عليه بأرش العيب. وفي<sup>(١)</sup> جواب أبي سعيد - رحمه الله - قلت : وما تقول في رجل يقول لرجل اشتر لي من فلان كذا وكذا بدرهم أو أقل أو أكثر؟ فالجواب<sup>(٢)</sup> : واجب لمن أمره أن يشتري منه أو الذي أمره أن يشتري له، ويُسلم الثمن إلى من أمره أن يشتري له أو سلم الثمن إلى الذي أمره أن يشتري له منه. قلت فألى أيهما يجب عليه أن يدفع الثمن. فمعي أنه إذا أمره أن يشتري له من فلان فهو ضامن لفلان إذا أمره أن يشتري له منه. وإن أمره أن يشتري له ولم يحد له من فلان كان ضامناً للمشتري، ولا ضمان عليه للبايع.

ومن<sup>(٣)</sup> جواب لأبي الحواري<sup>٢</sup> : وطناً<sup>٢</sup> النخل بالحب جائز يداً بيد. قلت : فإن اطناه هذا اليوم وقبض منه بالغد. قال جائز. ولكن لا يتعرض بالنخل حتى يدفع إليه الحب ويقول له هذا بهذا.

- ١- في ١ : ومن غيره : ومن أبو سعيد .... في ب : ومن جواب لأبي سعيد ... والصحيح من أبي  
٢- في ١، ب : فالحق واجب. بدل فالجواب ... وا، ب اصح.  
٢- في ب : ومن غيره أبي الحواري ..

٢- أبو الحواري : هو الشيخ الفقيه العلامة أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القرني من علماء النصف الثاني من القرن الثالث وربما أدرك القرن الرابع شهر أنه من قرية تنوف القريبة من نزوى. نشأ وعاش بنزوى وبها أخذ العلم من شيوخه : محمد بن محبوب، ومحمد بن جعفر الأزكوي صاحب الجامع، ونبهان بن عثمان وأبو المؤثر الصلت بن خميس وغيرهم كان رحمه الله أسمى. من كتبه الجامع لأبي الحواري، وتفسير آيات الأحكام (اتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عمان ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

٢- طناً النخل : عليه بيع ثمر النخل عند بدو صلاحه. وهذه العبارة عند غيرهم والله أعلم - بيع الرطب في رؤوس النخل عند بدو صلاحه وهي نوع من أنواع بيع العرايا الذي أبيع لسبب الحاجة.

ومن غيره<sup>(١)</sup> : قال من قال : لا يجوز ذلك وإنما يكون الطنأ بالحب وغيره من الماكول من الطعام معاً يكون الطنأ والتسليم لأن القبض في الطنأ إنما هو التسليم والبيع وذلك هو اليد باليد. سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله - عن رجل صوغاً مثقالين ذهباً بخمسة عشر درهماً وجريين من بر نسيئته. هل يجوز هذا. قال معي إنه إذا كان إلى أجل مسمى إنه جائز إذا كان البيع بالدرهم يبدأ باليد والحب إلى أجل مسمى صفقة واحدة. قلت له : فإن لم يكن للحب أجل مسمى أهى مثل الأولى أم بينهما فرق قال معي إنه إذا لم يكن إلى أجل فأخاف أن يضعف وأرجو أن تتاماً على ذلك تمّ إذا كانت الدراهم نقداً قلت له : فإذا اشتري رجل من رجل ديناراً أو قبضه ثم وزن له الثمن من حينه قبل أن يفترقا. هل يجوز هذا البيع. قال معي : إنه قيل لا يجوز إلا يبدأ بيد. وأحسب أنّ بعضاً قال : ما لم يفترقا حتى ينقده أنه لا بأس بذلك.

١ - في ١ : قال غيره ..

١ - مثقالين : مفرد مثقال، عرفه القريزي : اسم لما له ثقل، سواء كبير أو صغير، وغلب عرفه على الصغير وصار في عرف الناس اسماً على الدينار.  
ويرجع إطلاق المثلث على الدينار في العصر الإسلامي إلى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان سنة ٧٦هـ - بعد إصلاحه نظام النقد في الدولة الأموية إذ جعل المثلث وحدة الذهب. وقرر أن يكون وزن الدينار مثقالاً واحداً كما كان قيل (أي ٦٥,٥ حبة، أو ٢٥,٤ غراماً) وقد حدث مثل ذلك أكثر من مرة في عهد المماليك بمصر.  
ويذهب أن المثلث يطلق على الدرهم من الفضة عامة، وإنما الراجح نقلاً عن الماوردي : أن الدراهم المتداولة في بلاد العرب أيام الجاهلية كانت على ثلاثة أوزان، ومن بينها واحد فقط على وزن مثقال.  
وقال مصطفي الذهبي الشافعي : فأما الدرهم والمثلث، فقد تصورا على أنهما لم يختلفا جاهلية وإسلاماً، يعني أن مقدارهما الذي حرره يونان الجاهلية لم يتغير. حين ورد الإسلام بل تعامل به الناس، وسكت للشارع على ذلك.  
ويقسم الفقهاء المثلث : إلى : الشرعي، والصيرفي.  
فالمثلث الشرعي : هو ثلاثة أرباع المثلث الصيرفي. كما في رسالة المجلس. وهي ثمانين عشرة حبة. وعليه أغلب أعلامنا، والمراد بالحبة المذكورة الحمصة.  
والمثلث الصيرفي : هو مثلث وثلث شرعي ومقداره أربعة وعشرون حمصه، أو ٦٤ قمحه. ويقال أن المثلث الصيرفي هو اختراع للدولة الفارسية. (انظر النقود الإسلامية المسمى : شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي. تحقيق محمد بحر العلوم ص ١٤٥ - ١٤٦.

ولا يعجبني ذلك إلا أن يكون بدراهم حاضرة فيبيع له هذا بهذا، أيقبض<sup>(١)</sup> حتى يفترقا كان ذلك حسنا عندي أن يجوز. وسئل عن رجل سلم إلى رجل دراهم يشتري بها حباً فقاول على حب من عند رجل وكال له بتلك الدراهم حباً ولم تكن صفقة بيع، ودفع المأمور إلى صاحب الحب الدراهم وقبض الحب لصاحب الدراهم، هل يجوز هذا ولا يضمن المأمور شيئاً إلا بالتوبة من ذلك. قال معي : إن هذا لا يجوز في أموال الناس وإذا أمره أن يشتري له لم يجز له أن يشتري الا شراء ثابتاً تاماً والإفكان البيع منتقضاً والدراهم مضمونة على الدافع لها عندي وعلى المدفوعة له للدافع حتى يتم ذلك رب المال بعد علمه.

وسألته عن رجل باع لرجل سيفاً فيه حلية ذهب أو فضة فنقده بعض الثمن وتأخر بعضه ووقعت صفقة البيع على السيف وحليته بلا تمييز هل يفسد هذا البيع<sup>(٢)</sup> أن البيع تام إذا كان الباقي من الثمن يخرج قيمة السيف من جملة الثمن، ومعني أن بعضاً يقول إنه فاسد ما تأخر منه حتى يقصد بالذي تناقدهه قطعاً ثمناً للحلية وما بقي فمن ثمن السيف ويعجبني هذا .

ومن غيره : قلت له : ما تقول في قوم اغصبوا رجلاً مالاً وهم وراثته فباعوه على رجل ثم مات وورثوه هل يتم ذلك البيع<sup>(٣)</sup>. قال : عندي أنه لا يتم إلا أن يتموه قلت له : فهو يكون كمن زرع بسبب ويكون له عناؤه ونفقته. قال عندي إذا<sup>(٤)</sup> استعمله قبل أن يموت الموصوب فعندي أنه بمنزلة الغاصب إذا علم كعلمهم وأما ما استعمله بعد موت الموصوب فيعجبني أنّ يكونوا كمن زرع

- ١- في ا، ب : لا يقبض..  
 ٢- في ا، ب : زيادة : هل يفسد هذا البيع أم ينتقض وإن تناموا ثم قال معي : إنه قد قيل رداً نقده يقدر ثمن الحلية مع صفقة البيع إن البيع تام ....  
 ٣- في ا، ب : البيع الأول؟  
 ٤- في ا، ب : بدل إذا ... ما استعمله ..



بسبب. قلت له : فإن أتموا له ذلك البيع الأول يوم باعوه، هل يتم؟ قال : عندي أنه يتم البيع إن شاء الله. وهذا المعنى في قوله.<sup>(١)</sup>

وسئل عن رجل اشترى غزلاً أو غيره مما يوزن هل يجوز أن يطرح في الوزن لكل من، من ذلك قياس طرحان لا يحسب له ثمن، هل يجوز ذلك. قال : عندي إنه إذا كانت قد جرت السنة بذلك في ذلك الموضع. فعندي أنه جائز على من عرف ذلك ودخل فيه من المتبايعين، فأما من جهل ذلك ممن يبيع سلعته فلا أحب أن يثبت عليه ذلك حتى يعرف من قبل بيعه لسلعته سنة الموضع فإذا عرف وباع على ذلك وطرح من سلعته على ذلك. فمعنى أنه يثبت عليه سنة الموضع إذا دخل على معرفة ذلك. قلت له فالسنة تثبت في الموضع إذا اجتمع عليها أهل الموضع ولو لم يكن من قبل ولا يثبت بين السنن من الناس إلا ما تقدم منها. قال: عندي أنه ما أجمعوا عليه من بيعهم وشرائهم وما يطلقونه من أيديهم على ذلك. فلا أقول أنه حرام إن شاء الله. ما لم يجمعوا على حرام في الأصل. وعن ينتقي خيار قطعته<sup>(٢)</sup> ويبيع الباقي والمشتري يرى ما اشترى. قلت : هل يجوز ذلك؟ فقد قيل في ذلك باختلاف. فقال من قال : يعلم ذلك وقيل ليس عليه ذلك حتى يسأل فيحكم ذلك بعد السؤال. وسئل عن رجل يعلم أنه لا يخرج زكاة ماله هلي يجوز أن يشتري من ثمرته ومن حبه أو من مال في يده يعلم أن فيه حراماً. فأما في التنزه فإذا كان في يده حراماً لا يعرف أين هو من ماله فقد يلحقه في بعض القول أنه لا يجوز بيعه لثمرة ماله الذي تجب فيه الزكاة وإنما يجوز من بيعها تسعة أعشارها.

١- في ا، ب : وهذا المعنى من قوله .... وفي ب : وهو للمعنى من قولهم ....

١- في ا، ب : خيار قطعته.

**وقال من قال :** يفسد البيع كله لأنه بيع مشترك صفقة واحدة. وقال من قال: إنه عيب إن أتمه المشتري وإلا انتقض بيع<sup>(١)</sup>. وقال من قال: أنه جائز وللمصدق الخيار إن شاء لحق المشتري بالثمرة وإن شاء أخذ الزكاة من الثمرة.

**ومن غيره :** وقد قيل أنه يجوز أن يشتري من عنده بقدر الحلال والله أعلم.

**ومن غيره<sup>(٢)</sup> «بيع الجزاف» :** محمد بن محبوب - رحمه الله - إلى بعض أهل خراسان<sup>١</sup> : وعن رجل له أرض فزرعها بصلأ أو ثوماً أو جزراً فلما أدرك باعها من رجل بالجزافة<sup>٢</sup> من غير أن يقلعها فقلعها المشتري وبيع بالكيل والميزان. سألت: الكم أن تشتروا من ذلك أم لا. فما نرى بشرائه بأساً وهو جائز إن شاء الله. وقال أبو مروان<sup>٣</sup> في رجل وضع في يد رجل شيئاً يبيعه ووقت له أنك تبيعه بمائة أو سبعين أو ثمانين فلما طلب المشتري البيع. قال : البائع للمشتري أن صاحب السلعة قد وقت لي أن لا أبيع إلا بالمائة فأبى المشتري أن يأخذ بالمائة، فقال البائع : أنا أبيعك بسبعين أو بثمانين بدون ما وقت به البائع.

قال محمد بن<sup>٤</sup> بارسة<sup>(٣)</sup> لأبي مروان ترى عقد البيع منتقضة حتى حين أخبر البائع المشتري أنه وقت له فخالفه. فقال أبو مروان : البيع جائز ولصاحب

١ - في أ، ب : وإلا انتقض. (دون بيع).

٢ - في أ، ب : يدل ومن غيره : ومن جواب محمد بن محبوب - رحمه الله -

٣ - في ب : محمد بن ياسرة.

١ - خراسان : هي بلاد فارس اليوم.

٢ - الجزافة : الجزاف : بيع الشيء لا يعلم كيـله ولا وزنه وهو اسم جازف مجازفة من باب قاتل والجزاف بالضم خارج عن القياس وهو فارسي تعريب كزاف، ومن هنا قيل أصل الكلمة دخيل في العربية. قال ابن القطاع : جزف في الكيل جزفاً أكثر منه، ومنه الجزاف والمجازفة في البيع وهو للمساهلة. (الصباح للنخعي ص ١٢١).

٣ - أبو مروان : هو سليمان بن الحكم وأخوه المنذر بن الحاكم من عفر نزي من علماء القرن الثالث، وأبو مروان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك - رحمه الله - (عن كتاب اتحاف الأعيان بتاريخ بعض أهل عمان ٢٧/١).

٤ - محمد بن بارسة. وفي نسخة محمد بن ياسرة : في اتحاف الأعيان محمد بن دباسه كان هو والفتية العلاء بن أبي حذيفة في زمن واحد وذكر ذلك الشيخ جمعه بن علي الصائفي في الجزء الثامن من كتابه جواهر الآثار. ص ٤٣٥.

السلعة حجة إن شاء نقض وإن شاء تمم إلا أن يجعله وكيلاً جائزاً الأمر أو وصياً جائزاً عليه ما باع الوكيل. وجائز على الورثة ما باع الوصي. قال غيره<sup>(١)</sup> : أرجوا أنني عرفت البيع منتقض إذا سمي من وقت له وأمره البيع. وأما إذا لم يسم من وقت له أنَّ الشراء منه جائز لأنه ربما كان المبيع لولد البائع فأمره عليه نافذاً وبيعه عليه جائز والله أعلم، ونظر في ذلك ولا نأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

محمد بن سعيد<sup>٥</sup> في الرجل يشتري من الرجل سلعة ويشترط عليه أنني إنما أخذ منك على أن تعترض مني، فزعم أنه له عليه شرطة. قال أبو سعيد - رحمه الله - قد قيل هذا «وقال من قال : لا يثبت إلا أن يتفقا على ذلك بعد البيع ولا يختلفان في العرض» (هذه في أ ، ب) غير موجودة في<sup>(٦)</sup>.

وقال من قال : إنه لا يثبت ولا يجوز لأن فيه شرطين وإن تتاما على ذلك كان ذلك أعجب إلي، أن يتم وإن اختلفا اعجبني أن ينتقض البيع. وعن الذي حمل طعاماً فزاد في النداء، قال : يحط ما زاد من المطر والغبار للمشتري<sup>(٧)</sup>.

قال أبو المؤثر : من اشترى حباتم باعه قبل أن يقبضه فليس له ربحه والربح الأول إلا أن يتتاما على البيع وإن نقضوه فهو منتقض نقضه البائع أو المشتري فأراه منتقضاً.

١ - في أ : ومن غيره .....

٢ - في أ ، ب : من وعن الذي حمل ... للمشتري. غير موجود.

٥ - محمد بن سعيد : هناك أكثر من واحد محمد بن سعيد. منهم أبو سعيد محمد بن سعيد الناعمي الكوفي. وهو غير المتصور والله أعلم. وهناك محمد بن سعد القلتهاتي : هو الشيخ الفقيه العالم الأمصلي أبو عبيد الله محمد بن سعيد الأزدي القلتهاتي نسبة إلى قلتهات مدينة على ساحل البحر من أدم المدن العمانية. وهو من علماء النصف الثاني من القرن السادس، وهو لغوي أديب مؤرخ من المؤلفين المتقنين في التأليف له البيان في الأصول، وبيان فرق الأمة وهو مخطوط يقع في جزئين مثل كتاب اللل والنحل (المصدر السابق ص ٣١٢/ ٣١٣).

٦ - بيع ما لم يقبض : بيع منتقض عند العلماء للجهالة.

ومن غيره : وقال من قال : الربح للفقراء لا للبائع ولا للمشتري. وعن أبي الحواري وعن يرسل خادمته<sup>(١)</sup> أو جاريتها يشتري له الجارية<sup>(٢)</sup> من السوق ولا يعجبه ذلك الشيري فيرسله ليرده فلا يجوز له رده إلا أن يظهر فيه عيب لم يعلم به المشتري. وسئل عن رجل باع مال رجل حاضر لا يغير ولا ينكر أيكون هذا بيعاً تاماً أم لا؟ فمعي أن فيه إختلافاً، قال من قال : بيع جائز. وقال من قال : إنه لا يجوز، وكذلك قال إذا باعه مع ادعائه أنه له أن البيع جائز والثلث للبائع. وقال : إنه إذا لم يكن في يد المدعي قيل معنى الإختلاف في دفع الثمن وثبوت البيع، ولو كان باعه بادعاء والله أعلم

وسئل عن رجل باع رجلاً خمس مكايل حب بخمسة دراهم إلى الصيف، قال معي إنه قال من قال : يثبت أجلاً. وقال من قال : إنه أجل مجهول وينتقض البيع إلا أن يتتاما على ذلك. ومعني أن في بعض القول إنه تام حتى تناقضا، قلت له : فإذا مات البائع قل أن يتتاما هل يكون المشتري مخيراً إن شاء رد الورثة حياً مثل ذلك الحب وإن شاء دراهم. قال معي : إنه يختلف في ذلك إذا كان البيع منتقضاً ثم مات البائع أو المشتري.

ومن غيره : قلت في رجل باع على رجل ثوباً مطلوباً<sup>(٣)</sup> قد وقفنا على صفحته من ظاهره وقال البائع للمشتري إن فيه عيوباً كثيرة فلما قبض المشتري نشره فإذا فيه عيب واحد. فقال البائع أنا لا أعلم أن ليس فيه إلا عيب واحد، وإنما كنت أظن أن فيه عيوباً كثيرة، فأنا أخذ ثوبي، هل له ذلك؟ إذا رضى المشتري.

قال معي : أن ليس للبائع ذلك. قيل له : وكذلك أن لو كان البائع علم بعيب في السلعة ولم يخبر المشتري بذلك فلما نظره المشتري رضى به على عيبه وطلب البائع النقض هل له ذلك. قال معي : أن ليس له ذلك عندي لأنه باع ما هو عارف به واشترى المشتري ما هو معلق برضاه فلما رضى المشتري ثبت البيع كان مردوداً على البائع<sup>(٤)</sup>.

١- في أ، ب : خاتمه وهذا أصح.

٢- في أ، ب : له الحاجة. وهذه أصح لأن المعنى يكون سليماً.

٣- في أ، ب : ثوباً مطويماً ... وهذا أصح لأن المعنى يكون سليماً.

٤- في أ، ب : غير موجودة : كان مردوداً على البائع.

(١) ومن غيره : وإذا قال البائع أو المسلف قد سلفتك وقد بعث لك فذكر ما يصح به السلف أو البيع . فقال : نعم . فقد صح بلا رجعة إذا قال : نعم وإذا لم يكن منه خطاب غير هذا القول . وقد قيل أن البيوع على ما عقدت ، وقيل على ما أسست يخرج عندي في الحلال والحرام ، وعلى ما عقدت يخرج عندي في الأحكام . وعرفت أنه يجوز بيع الليل إذا عرف المتبايعان على ما تبايعا عليه كعرفت في النهار ، وقيل ويوجد فيمن باع مالا له مواتاً يستحق في المعنى على قول من يقول بالموات فأرجوا أنه في بعض القول أنه تبع للمال حتى يشترط البائع . وفي بعض القول أنه للبائع حتى يحده المشتري وقال أبو سعيد - رحمه الله - معي أنه يختلف في ثبوت بيع المغيبات من الأصول وغيرها إذا عرفها المتبايعان قبل ذلك . فقال من قال : إن ذلك ثابت البيع فيه على غيبته إلا الحيوان خاص في ذلك وحده ما لم يحدث في ذلك زيادة أو نقصان . وقال من قال : إن ذلك ثابت في الحيوان أيضاً لأنه على أصله حتى يعلم تغييره عن حاله أو زيادته . وقيل اختلف فيما كان في بيع الخيار فعرضه للبيع . فقال من قال : إن ذلك رضاً منه . وقال من قال : لا يكون رضاً إلا أن ينوي أنه قد رضيه عند ذلك العرض . وأما إذا باعه فهو رضاً بالبيع . وقال من قال : إذا لم يرض فلا يوجب البيع رضياً وقد باع ما ليس له وللبائع الخيار في الثمن الأول والآخر . واختلف في وطنه للامة . فقال من قال : وطنه إياها رضاً وهي له . وقال من قال وطنه إياها حدث وقد فسد عليه وطنها وهي رد على صاحبها .

١- في ا، ب : زيادة فقرة كاملة قبل ومن غيره : وسئل عن رجل قال لرجل قد بايعتني سلعتك هذا بكذا وكذا درهماً . قال آخر : نعم . هل يكون هذا بيعاً تاماً لا رجعة لأحدهما؟ قال معي : هذا قرار من البائع بالبيع ، فإن قيل المشتري ثبت البيع بينهما وأن رد البيع كان مردوداً على البائع .

وسأله عن قول الإنسان عند تزويج أو سلف أو بيع أو شراء. عند العقد يقول : قد قبلت إن شاء الله<sup>١</sup>، إنه يهدم ما كان من عقده.

وعن رجل باع طعاماً بمائة درهم إلى أجل وقال له : إذا حضر الأجل فأشترى بالدرهم كذا وكذا فأشترى له كما أمر فضاع المتاع. قال : هذا لا ينبغي حتى يقبض دراهمه ثم يعطيه يشترى له، فأرى أن يأخذ دراهمه من يده قال أبو علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - ويوجد إن الشراء للذي له الدين فإن تلف كان من ماله إذا صح أنه اشترى له والله أعلم.

وعن رجل باع حَبّاً أو غيره بربح إلى الذرة أو القبض وأتما جمعين ورضيا به ولم ينقضاه. قلت يثبت على هذه الصفة، فعلى ما وصفت فقد قيل إن ذلك ثابت إذا تتامما على ذلك وإن نقضاه انتقض على ما وجدناه في الأثر من جواب أبي الحواري - رحمه الله -

مسألة<sup>(١)</sup> : وعن أهل قرية لهم بيع قد عرفوه وجرى لهم بذلك كل جرى بعشرين درهماً إلى الأجل، فإذا حل الأجل أخذ بالعشرين درهماً جرنين بغير شرط يكون عند البيع، ولكن هذا رسم وبيع قد عرفوه وجرى لهم ذلك بالقلوب يعرفونه ولا يشترطونه بالسنتهم. قلت : هل هذا بيع حلال لا يدخل فيه ربا؟ فعلى ما وصفت فأما في<sup>(٢)</sup> الظاهر فإذا رجعوا فيه إلى إنفاذ حكم الحق، ولم يكن بينهما فيه شرط فهو حلال في ظاهره وليس له إلا الثمن الذي تبايعا عليه أو تعدم الدراهم، فيتفقا على الحب حين ذلك بسعر يومه فهو جائز. وأما ضمائر القلوب والنيات الخبيثة فإن كان اعتقادهما على ذلك أصل بيعهما فإن

١- في أ، ب : مسألة : غير موجودة.

٢- في أ، ب : فأما في حكم الظاهر....

١ - العقود الملقة على المشيئة : لا تقع لأن عقد الزواج القبول على الفورية، والتعلق على المشيئة أو التجاح أو العمل يبطله. أما البيع والشراء فتعلق الأمر على مشيئة لا يعطيه صيغة الجزم، والله أعلم.

العشرين باطلة معهما وإنما هو كأنه جري بجرنين فهذا فيه الربا بالنية. وإن قدرا أن يطهرا قلبيهما من هذه النية فذاك حلال طيب إن شاء الله. وإن داخلتهما<sup>(١)</sup> هذه النية وعليها اعتقادها فإن أخذ منه نقدها وترك ذلك فهو حلال وكذلك إن زال طمع الجرنين من قبله. على ما وصفت ورد اعتقاده إنها دراهم ويأخذها منه بثمان الجري أو لم يجده معه دراهم وأتفقا على سعر الحب أو غيره من السلع اعترض منه في موقفهما ذلك. فعلى هذا زالت بينهما إلى ما يسعهما جاز ذلك إن شاء الله.

والنيات النيات من بها المهلكات وبها من المنجيات<sup>(٢)</sup> وقد قيل النية أحب إلى الله من الأعمال تعالى ذو الجلال<sup>١</sup> وذلك نية الصادقين لا نية الفاسقين ولو كانوا بأعمال الصدق متحلين وبنيات الفسق مباحين. نعوذ بالله من غلبة الشقى ومن حب ملكة الدنيا<sup>(٣)</sup>.

ومن غيره : وذكرت إن كان الجند أو غيرهم من أهل الظلم قد اغاروا على قوم فأخذولهم غنماً أو إبلاً أو متاعاً فجاءوا به إلى سوق المسلمين فباعوه في البلد أو في السوق. قلت : هل يجوز الشرى من عندهم والمشتري لا يعلم هذه الغنم والأبل التي أخذوها أم غيرها. فإذا كان ذلك شاهراً أن هذه هي تلك الغنم وتلك الأبل فلا يجوز ذلك عندي لأن الشهرة تقوم مقام الصحة ومرافعة اليقين من تجارات الفاسقين. وإن كان لا يعلم ذلك ولا شهر ذلك فما كان في أيدي الناس كلهم من سلطان أو غيره، ففي الحكم جائز أن يشتري منه وينتفع به من يده. وأما في الأطمئنان فذلك إلى المبتلى والمعنى به وقلت إن اشتري من أحد

١- في ١ ، ب : وإن داخلته هذه النية...

٢- في ١ ، ب : من المهلكات ومن المنجيات.

٣- بين ١ ، ب : هذه الفقره فيها إختلاف والمعنى واحد.

٣- جاء في مستد الربيع : نية المؤمن خير من عمله. والحديث إنما الأعمال بالنيات.

ونقد الثمن ولم يعلم أنها غصبت بعينها إلا ما يدخل قلبه أنها تلك الأبل أو الغنم أو المتاع. فمعي أنه إذا لم يعلم ولا قامت عليه حجة بذلك فذلك لا يضيق عليه ذلك في الحكم. وأما في الورع فذلك إليه ومعني أنه إذا شهر منهم هذا الغصب الذي من مثله هذا الذي يبيعونه ولم يشهر هذا بعينه هو منه فلا أحب لمسلم أن يدخل في مثل هذا الذي ينظره بقلبه إنه لعله منه على حقائق الظنون. وأما في الحكم فلا أوجب عليه حكم الظنون ما لم يعلم أنّ هذا بعينه من ذلك أو شهر معه ذلك.

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - وسألته عن رجل باع متاعاً إلى أيام أنّ ذلك جائز. قلت له : فكم الأيام؟ قال : ثلاثة أيام. قلت فإذا سلك إلى أيام قال : جائز. قلت : فإني حفظت عنك أن السلف لا يجوز والبيع يجوز. قال : إن كنت حفظت عني فخذبه. قلت : فإن باع إلى الأيام. قال : منتقض، قلت له : ولم. قال : لأن الأيام قيل الدهر.

ومن غيره : وقد قيل أنّ أيام السبوع وهو سبعة أيام

ومن غيره : وإذا باع سمناً أو غيره من الأدهان وفيه نجاسة ولم يعلم بذلك فخلطه<sup>(١)</sup> المشتري على الذي له فالبايع ضامن لما أفسد من ذلك<sup>(٢)</sup>، وسألته عن رجل اشترى من رجل مالا غير عارف به بكذا وكذا من الثمن وسلم إليه بعض الثمن ثم ادعى المشتري الجهالة ونقض البيع هل ينتقض ذلك البيع. قال إذا كان جاهلاً به واران النقض كان له ذلك، والقول قوله إلا أن يصح أنه عارف به أو تقر بذلك وعليه اليمين وإن طلب إليه البائع الثمن وهذا أكثر ما عرفنا وعليه عوام الناس وأكثر أهل العلم.

١- هي، ا، ب : وخلط

٢- هي، ا : ومن غيره ...



---

---

وقيل إنه إذا أقر بالشراء ثم أراد نقضه بالجهالة لم يكن له ذلك لأنه يريد  
نقض بيع قد ثبت وهو لم يدع<sup>(١)</sup> في ذلك فالقول الأول أحب إلينا لثبوت الجهل في  
العلم بالأشياء حتى يصح علمه بها.

ومن غيره : فما تقول في رجل أخذ من عند آخر شيئاً ليشتريه فأخذه  
بثمن من غير إيجاب، على أنه ينظره، فإن صلح له بذلك أخذه بالثمن الأول، فتلّف  
من عنده هل عليه ضمان؟ قال معي : إنه إذا أخذه على أسباب البيع فمعي أنه  
مضمون عليه إذا تلف من يده، من قبل أن ينظره وبعد ذلك كله سواء عندي.

وسئل أبو سعيد أيضاً : عن بيع الماء إذا كان الفلج يابساً. هل يجوز؟  
قال : نعم. وقد قال من قال : أن بيع الماء لا يثبت كان الفلج قائماً أو يابساً لأنه  
مجهول. فيمن اشترى وقال من قال يثبت الشروي ولا يثبت الخلاص وقال من  
قال : من شرط الخلاص ثبت الشروي وعليه الخلاص وأما أنا فلا يعجبني أن  
يثبت الحيوان خاصة الشروي ولا الخلاص ولكن يثبت عليه الضمان ما  
استحق فما سلم من الثمن على كل حال إذا أخذ بحق وحكم من أحكام العدل  
وأما الأصول فيعجبني أن يثبت فيها الشروي لأنها ثابتة لا تزول ولا تغير كتغير  
الحيوان. وإن كانت الحجة قد تدخل فيه الزيادة والنقصان فإنه يعجبني قول  
من قال : أن شرط الشروي فيها ثابت، أما الخلاص فلا يعجبني خلاصه في  
حيوان ولا أصل. وعن الثوب السوجي إذا قصر. قال هذا غش لا يجوز.

---

١- في، ب : مدع.

«البيع المنهي عنها» ومن جامع أبي الحسن البسياني<sup>١</sup> : ونهى رسول الله - ﷺ - عن الملاقيح<sup>٢</sup> والمضامين<sup>٣</sup> ، وحبل الحيلة<sup>٤</sup> . فالمضامين ما تظمنه بطون الأنعام. والملاقيح : أن يشتري الرجل من صاحبه ولد الناقة في بطنها وما في صلب هذا الفحل من اللقاح.

١ - أبو الحسن البسياني : هو الفقيه العلامة للشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي الأزدي اليميني، هكذا قال المؤرخ ابن رزيق في نسبه إلى اليميني، والمشهور مع أهل بسيا أنه شكلي من شيوخه العلامة الأصمعي أبو محمد بن بركة اليميني ومنهم العلامة محمد بن أبي الحسن التزوي، كان أبو الحسن أصم ثقيل السمع. من مؤلفاته - رحمه الله - الجامع المسمى جامع أبي الحسن مطبوع ومختصر البسيوي مطبوع، اختلف في وفاته وفي الأغلظ أنه من أبناء القرن الرابع والله أعلم (اتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان ص ٢٢٩ - ٢٣٦).

٢، ٣، ٤ - الملاقيح : ورد للنهي عن هذه البيوع في الأحاديث التالية :

١ - ورد النهي عن بيع المضامين والملاقيح : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع المضامين والملاقيح ، رواه البيهقي ، وفي إسناده ضعيف .

للمضامين : المراد بها ما في بطون الإبل . رقم ٧٣٦ - سبل السلام .

للملاقيح : هو ما في ظهور الجمال . سبل السلام ٨٣٧/٣ .

٢ - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع حَبَلِ الحيلة، رواه أحمد ومسلم والترمذي. وفي رواية نهى عن بيع حبل الحيلة وحبل الناقة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت. رواه أبو داود. وفي لفظ كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجوزد إلى حبل الحيلة وحبل الناقة أن تتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت فنهاهم - ﷺ - عن ذلك متفق عليه وفي لفظ : كانوا يبتاعون الجوزد إلى حبل الحيلة فنهاهم - ﷺ - عن ذلك (متفق عليه). وفي لفظ : كانوا يبتاعون الجوزد إلى حبل الحيلة فنهاهم - ﷺ - عنه رواه البخاري. (عن نيل الأوطار ١٤٧/٥ - رقم ٣. النهي عن بيع الفر).

والعلة هنا الفر : وهي الجهالة في الأجل، وعدم فهم مجهول وغير مقدور على تسليمه.

٣ - عن عمران بن حصين مرفوعاً عند أبي بكر بن أبي عاصم بلفظ «نهى عن بيع ما في ضرور المشية قبل أن تحلب وعن الجنين في بطون الأنعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحيلة وعن بيع الفر وحديث حبل الحيلة : (ورد في البخاري ٤١٨/٤ ، ٣٤ كتاب البيوع باب ٦١. بيع الفر وحبل الحيلة وفي مسلم ١١٥٣/٣ (٢١) كتاب البيوع باب ٢ تحريم بيع حبل الحيلة. برقم ١٥١٤.

وقوله حبل الحيلة : قال أهل اللغة : الحيلة هنا : جمع حابيل مثل ظلمة وظالم. ونجرة وفاجر. قال الأخفش : يقال : حبلت للمرأة فهي حابيل، والجمع : حيلة، وأتفق أهل اللغة على أن لفظ الحبل مختص بالأمميات، ويقال في غيرهن : الحمل، يقال حملت المرأة وأدأ، وحبلت بولد، حملت للشاة ولا يقال : حبلت، قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان : حبل إلا ما جاء في هذا الحديث. واختلف العلماء في المراد من النهي عن بيع حيلة الحيلة فقال جماعة : هو لبيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة وأدأها وقال آخرون : هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا أقرب إلى اللغة (انظر نيل الأوطار ١٤٨/٥ ، شرح مسلم ١١٥٣/٣ ، الإيضاح ١٥٥/٥ شرح التلبي ١٠٠/٨. أحاديث جامع البسيوي تحقيق ودراسة خلفان المنذري مخطوط من ١٠٣٩/٢).

ونهى رسول الله - ﷺ - عن الملامسة والمناذبة .

وهو أن يقول الرجل إذا لمست كذا وكذا هو لك بيعاً بكذا وكذا. والمناذبة : أن يقول الرجل : انبذ إليّ وأنبذ اليك في البيع.

ونهى رسول الله - ﷺ - عن بيع المعاومة وبيع السنين<sup>١</sup> وهما سواء<sup>(١)</sup>، وهو أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل من الثمر بمكيلة من التمر إلى أجل لأنه حرام بيع التمر إلا مثلاً بمثل إلى أجل.

ونهى عن المحاقلة<sup>٧</sup> : وهو أن يشتري الرجل ما في الأرض من الحقل وهو الزرع من البر والشعير والمستحصد بمكيله من الثمرة أو مجازفة، وقد اختلف في الحقل وهو أيضاً أنه كراء الأرض.

في ا ، ب : وهو أن يشتري الرجل ثمرة نخل الرجل أو ثمرة بستائه. ونهى عن المزانبة وحرم ذلك وهو ....

٥ - الملامسة والمناذبة : جاء في الحديث المتفق عليه : عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن الملامسة والمناذبة في البيع، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنها رولا يلقيه، والمناذبة : أن ينادي الرجل إلى الرجل بثوبه ويتبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعها من غير نظر أو تراش. (انظر نيل الأوطار ١٥٠/٥ رقم ٨ قال متفق عليه). وعلة النهي عن هذه البيوع هي الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

الحديث مروى عن طريق أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما)

حديث أبي هريرة : البخاري ٤٢٠/٤ (٢٤) كتاب البيوع ٦٢ باب بيع المناذبة رقم (٢٤٦) ومسلم ١١٥١/٣ (٢١) كتاب البيوع (١) باب إبطال بيع الملامسة والمناذبة برقم (١٥١١) من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك به. حديث أبي سعيد الخدري : رضي الله عنه - البخاري ٤٢٠/٤ من الكتاب والباب السابقين برقم ٢١٤٧ من طريق عياش بن الوليد... وفي مسلم ١١٥٢/٣ من الكتاب والباب المذكورين برقم (١٥١٢) وهو المذكور في نيل الأوطار أعلى.

٦ - نهى عن بيع السنين : للحديث رواه مسلم بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - مسلم ١١٧٨/٣ (٢١) كتاب البيوع ١٧ باب كراء الأرض برقم (١٠١) حديث الباب من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب : قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال : نهى النبي ﷺ - عن بيع السنين.

٧ - المحاقلة :

١ - عن جابر - رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - نهى عن المحاقلة، والمزانبة والمخابرة، وعن الثنيا، إلا أنتم رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وضححه الترمذي عن سبل السلام ٨١٤/٣ رقم ٧٥٨. وتسرها جابر روى الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل

وقال قوم : بيع الزرع قبل دراكه.

ونهي رسول الله - ﷺ - عن بيع ما ليس عندك<sup>١</sup> من كل بيع إذا لم يكن سلفاً. وهو أن يطلب الرجل من الرجل السلعة أو العبد فيصف له ذلك ويبايعه عليه وليس ذلك عند البائع ثم يمر البائع فيشتريه ويدفعه إلى المشتري، وكذلك يبايعه على حبّ ليس عنده ويعطيه دراهم على غير سلف، لأن السلف جائز وهو ما ليس معك

ونهي رسول الله - ﷺ - عن ربح ما لم يضمن<sup>٢</sup> وهو أن يأخذ الرجل من الرجل السلعة على أن يبيعه بما قد اتفقا عليه، على أن ما استحصل بعد ذلك الثمن فهو له من ربح ما لم يضمن. وكذلك يشتري السلعة ثم يبيعه بربح ويأخذ الربح قبل أن يقبض من البائع ما اشترى منه لأنه متى ما لم يقبض لم يضمن الثمن.

الحجاز، وقيل للفرق خمسة أساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سبيله، وفسرها مالك : بأن تكرى الإرض ببعض ما تنبت وهذه هي المخابرة. الحديث من رواية جابر بن عبد الله. رضي الله عنه - رواه مسلم ١١٧٤/٣ (٢١) كتاب البيوع ١٦، باب النهي عن المحاقلة والمزاتبة ...

ورقم ١٥٣٦ من طريق زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قالوا : نهى رسول الله - ﷺ - «من المحاقلة والمزاتبة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا». قال الإمام النووي : المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث ويوضع الزرع.

٢ - من أنس قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمخاضرة والملاسة، والمزاتبة والمزاتبة المصدر السابق رواه البخاري رقم ٧٥٩.

٨ - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - لا يحل سلف وبيع، ولا شروطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة، صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. المصدر السابق رقم ٧٥٣.

وتفسير عن بيع ما ليس عندك : فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي أنه قال : قلت يا رسول الله - ﷺ - يكتني للرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع له من السوق. قال : «لا تبع ما ليس عندك» فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملك.

٩ - قوله : ولا ربح ما لم يضمن : قيل معناه : ما لم يملك وذلك هو الفصب فإنه غير ملك للفصاحب فإذا باعه وروبح في ثمنه لم يحل له الربح وقيل معناه ما لم يقبض الثمن لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مال البائع.

وحديث بيع ما ليس عندك السابق : من رواية حكيم بن حزام (رضي الله عنه) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. عند أبي داود ٧١٨/٣ ١٧ للكتاب البيوع ٧ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. برقم (٣٥٠٢) الحديث ...

الترمذي ٣٥١/٣ - ١٢ كتاب البيوع ١٩ باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم ١٣٥. من طريق الحسن بن علي الخلال ... وابن ماجه ١٢ كتاب للتجاراات (٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢١٨٧) من طريق محمد بن يشار حدثنا محمد بن جعفر ...

(١) وعن بيع الكالبيء بالكالبي ١ : وهو الدين بالدين.

ونهى عن النجش<sup>٢</sup> في البيوع وعن الخلابة<sup>٣</sup> وعن الخداع.

والنجش : أن يزيد على السلعة ولا يريد شرائها ليرغب المشتري ويزيد في الثمن.

ونهى رسول الله - ﷺ - أن تلقى الأجلاب، وأن يبيع حاضر لباد وهو أن يتلقى الجلوبة يحرفها ويتحكم في بيعها على الناس. أو يتلقى الجلوبة فيأخذها من البادي فيبيعها له. وقال : دع الناس يرزق بعضهم من بعض والفاعل لهذا قد قيل أنه أثم والبيع ثابت غير منتقض. قال أبو علي (٢) حفظه الله : وقد قيل أن البيع منتقض والله أعلم.

١ - في ١ ، ب : ونهى رسول الله - ﷺ - عن بيع...

٢ - في ١ ، ب : قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله..

١ - نهى عن بيع الكالبيء بالكالبيء، يعني الدين بالدين رواه اسحاق واليزار باسناد ضعيف. ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير لكن في استاده موسى بن عبيدة الريذي وهو ضعيف. عن سبل السلام ٨٥٧/٣ رقم ٧٩٧.

والكالبي : من كلاً الدين كلوماً فهو كالبيء إذا تأخر وكلايته إذا أنساه وقد لا يهزم تخفيفاً. قال في النهاية هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقتضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض. والحديث دليل على تحريم ذلك إذا وقع كان باطلاً. سبل السلام ٨٥٨/٣.

٢ - النجش : نهى - ﷺ - عن النجش : الحديث من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - رواه البخاري ٤/٤١٦ (كتاب ٢٤ البيوع باب ٦٠ النجش : برقم ٢١٤٢ من طريق عبد الله بن مسلمة.

قال الحافظ ابن حجر: النجش : هو بفتح النون وسكون الجيم. هو في اللغة : تنفير الصيد واستشارته من مكانه ليُصَاد، يقال : نجشت الصيد أنجثته. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراؤها ليقع غيره فيها سمي بذلك لأن النجاش يثير الرغبة في السلعة ويقع لك بمواطاة البائع فيشتركان في الأثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بالآثم النجاش. فتح الباري ٤/٤١٦ وانظر سبل السلام ٨١٣/٣.

٣ - الخلابة : ذكرت هذه الكلمة في حديثه - ﷺ - المتفق عليه : عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : ذكر رجل لرسول الله - ﷺ - أنه يخدع في البيوع. فقال : إذا بايعت فقل لا خلابة، متفق عليه.

فكلمة خلابة : يكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بموحدة أي لا خديعة.

٤ - النهي عن تلقي الجلب : ورد النهي بلحاديث وردت في البخاري ومسلم :

١ - عن طائوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ - «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، قلت لإبن عباس : ما قوله : ولا يبيع حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمساراً. متفق عليه والملفظ للبخاري، عن سبل السلام ٨١٧/٣، رقم ٧٦٠.

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - «لا تلقوا الجلب». فمن تلقى ناشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار، رواه مسلم المصدر نفسه ٧٦١.

وفي الحديث عن بعض الصحابة أنه قال : كنا نخابره حتى نهانا رسول الله - ﷺ - يعني المزارعة. وحجة أخرى يثبت قول من لا يجيز ذلك في المزارعة : أن النسيب مجهول لا يعرف العامل كم له. انقضى ما نسخته من جامع أبي الحسن البسياني.

**ومن غيره :** وسأته عن رجل باع لرجل جراب تمر والمشتري من أهل البلد فاراد حمله إلى قريه هل له ذلك؟ . قال : ليس له حمل التمر إلا برأي البايع. قلت له: فإن إذن له بحمله إلى قرية أخرى، ثم نقض المشتري على البايع أيكون على المشتري كراء حمل التمر. قال : نعم. قلت له : فيكون عليه رده إلى البايع إن طلب ذلك البايع أو لم يطلبه ولم يأذن له بتركه في موضعه. قال : إذا كان حمله بإذن البايع لم يكن عليه رده. قلت له : فإن حمله من غير إذن المشتري من أهل البلد أتى عليه كراء حمله ورده إلى البايع؟ قال : نعم هكذا معي. قلت له: أرايت إن كان المشتري من الغرباء الذين يشترون للحمل إلى القرى فحمل التمر من غير إذن البايع إلى قرية ثم نقضي البيع. أتى على المشتري كراء حمل التمر ورده؟ قال : الذي يبين لي : أن عليه كراء حمله وليس عليه رده لأنه المتعارف أنه إنما يشتريه للحمل. قلت له : فإن حمله برأي البايع إلى قرية معروفة أو إلى بلد لم يعرفه البايع ولا اشترطه فنقض البيع أتى حمل التمر على المشتري؟ قال : نعم. وليس عليه رده وهو للبائع في موضعه ذلك. وقال : للبائع أن يمنع المشتري حمل ما باع له مما هو غير ثابت البيع عليهما ولهما أو لاحدهما نقض البيع في البلد الذي هو فيه، أعني البايع لأنه يدخل

٥ - المخابرة : هي المزارعة : جاء في صحيح مسلم ٢٣/٥. رقم ٩٧٢ والبخاري ٢١٧/٣.

١ - روى رافع بن خديج، قال : كنا نخابره على عهد رسول الله - ﷺ - فلنذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله - ﷺ - عن أمر كان لنا تالفاً، وطواعية رسول الله - ﷺ - أتبع. قال : قلنا ما ذلك؟ قال : قال رسول الله - ﷺ - من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلت ولا يبيع ولا يطعام مسمى.

٢ - حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - ﷺ - نهى عن الحافلة والمزابنة والمخابرة والمعامرة ورخص في العرايا (سنن الترمذي ٦٠٥/٣ رقم ١٣١٣ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. وقال المحقق : أخرجه البخاري في ٤٢ كتاب الشرب والمساقاة. حديث رقم ٧٩٤، وأخرجه مسلم : في ٢١ كتاب البيوع حديث رقم ٨١.

عليه الضرر في جملة ماله، ولأحدهما فيه الرجعة. وسألته عن رجل باع لرجل ذهباً وشرط أنه ذهب زنجي، فظهر عن<sup>(١)</sup> أهل المعرفة أنه ليس بزنجي. هل يفسد البيع؟ قال : إذا صح بالبينة أنه غير ما شرطه كان البيع منتقضاً. قلت له : إذا صح بالبينة أنه غير ما شرطه كان البيع<sup>(٢)</sup> منتقضاً. قلت له : أرأيت إن أقر بالبيع وادعى أحدهما الشرط بخلاف اللون. قال : قد قيل أن البيع ثابت والشرط باطل. وقيل لا يثبت. القول الأول أحب إليّ.

وذكرت في رجل باع من مائه شيئاً وقال البايع للمشتري خذ من حيث شئت من مائي، ثم مات المشتري من قبل أن يقبض من الماء شيئاً وخلف ورثة إيتاماً وبالغين. قلت فما يفعل هذا البايع في هذا الماء الذي باعه على ما وصفت، فإن كان هذا باع بيعاً ثابتاً قد عرفه إياه من مائه من يوم معروف في أد معروف، فهذا بيع ثابت وهذا شريك للورثة.

وأما إن باعه ماء من أيام متفرقه فهذا بيع منتقض إذا لم يجد له ما يقع عليه الحكم فإن كان قد قبض في حياته فقد تم ذلك للورثة، وإن لم يقبض في حياته فالبيع منتقض ولا يقع عليه تسمية فقد اختلف المسلمون في ذلك. فقال من قال : موت المشتري مثبت للبيع، وكذلك موت البايع إذا كان من المنتقض بالمجهول. وقال من قال : للورثة ما للبايع والمشتري من النقض والبايع على الورثة ماله على المشتري. فأفهم والله أعلم بالصواب<sup>١</sup>.

وسأل موسى بن مخلد<sup>٢</sup> أبا سعيد محمد بن سعيد - رحمه الله - عن بيع نخلة بجميع ما تستحق ثم ادعى أحدهما الجهالة، وطلب النقض. قال: له

١ - في أ، ب : فظهر عند أهل

٢ - في أ، ب : غير مكرر . مكرر في واحد

١ - السبب في ذلك : أن مصلحة الورثة الإيتام والبالغين هي المقدمة فلر كان البيع معروف ولا يدخل فيه الجهالة لا يتنقض بعد الإيجاب والقبول وإذا كان فيه جهله فصحة الإيتام هي المقدمة والله أعلم.

٢ - موسى بن مخلد : لم أعثر له على ترجمة.

النقض قال : وإن باعه هذه النخلة ولم يشترط جميع ما تستحق ثبت البيع والمشتري جميع ما تستحق النخلة حتى يشترط البايع أنها وقية. وقال أبو سعيد في رجل باع على رجل سلعة بحب ثم بدا له أن يأخذ بقيمة الحب دراهم أو عروضاً غيرها . فقال من قال : إن ذلك جائز. وقال من قال : لا يجوز. قلت له : فإن كان بيعاً إلى أجل وحل الأجل هل له أن يأخذ غير الحب؟ قال معي : إنه لا يجوز. وقالوا : إنه مثل السلف، وقد قيل إما أن يأخذ الحب وإما أن يأخذ رأس ماله.

ومن غيرهه : وسألته عن رجل باع مال زوجته وهي عالة بذلك لا تغييره ولا تنكره هل يجوز عليها ذلك إذا لم تغييره؟ قال نعم. قلت له : وما حدُّ غيارها؟ قال: إذا لم تغير ذلك حتى افترقوا من المجلس الذي قد علمت فيه بالبيع، فقد ثبت عليها. قلت له : فإن كان زوجها في موضع تقية وادعت أنها سكنت ولم تغير ذلك تقية. هل هي مدعية ذلك<sup>(١)</sup> في الحكم وعليها البيينة إنها إنما تركت الغيار في ذلك الموضع تقية فإن لم تقم على ذلك بيينة ثبت من البيع للمشتري.

قلت له : فيما<sup>(٢)</sup> بينه وبين الله يجوز له أن يأكل ذلك المال؟ قال : إذا كان في موضع التقية فلا أحبُّ له أن يأكل من ذلك المال إذا كان في موضع التقية قلت له : فهل يجوز بيع البنات من الذكارة من النخل بالطعام نظرة<sup>١</sup> : قال : نعم قلت له : فهل يجوز بيع الفيض<sup>(٣)</sup> من الأقباب من الذكارة من النخل بالطعام نظرة قال : نعم. قلت له : فهل يجوز بيع الفيض من الأقباب من الذكارة من النخل بالطعام. قال : لا<sup>(٤)</sup>.

١- في أ، ب : لذلك في الحكم ....  
 ٢- في أ، ب : فليما (فلي ما) ....  
 ٣- في أ، ب : بيع الفيض ...  
 ٤- في أ : العبارات : من قلت له فهل يجوز بيع الفيض ...مكررة واحدة قال : لا. وواحدة قال : نعم. وفي أ، ب : نص واحد غير مكرر يختم قال : لا



قلت فإن باع رجل لرجل حمل ذكر لم يدرك نباتاً ما تقول في ذلك؟ فقال : هذا بيع فاسد. وله رأس ماله. فإن اتفقا عليه ببيع ثان بغير ذلك البيع جاز ذلك إذا ادرك. قلت له : فإذا <sup>(١)</sup> فعله على ذلك أضمنه بالبيع الأول إذا جهل ذلك. قال نعم. قلت له : وهو بمنزلة البصل والجزر في ذلك. قال : نعم.

ومن غيره : قلت <sup>(٢)</sup> فهل الورثة إذا أرادوا أن يفدوا أموالهم إذا بيعت في الوصايا أو الحقوق إذا طلبوا المدة في ذلك. قال : نعم لهم في ذلك ما يشفع ثلاثة أيام بعد أن يرد في المال ويأخذه فله المدة في الثمن ثلاثة أيام وإلا فليس له شيء بعد الثلاث وثبت البيع للمشتري.

وسئل عن بيع السمسار<sup>١</sup> يشتري المتاع ويشترط في كل الف كذا وكذا. قال : كره الفقهاء ذلك إلا أن يشترط أجرة يوماً أو شهراً أو يشتري له بغير شرط ثم يكافئه أو ترضيه من قليل أو كثير. ومن غيره في الطنا، وأما الوصومة فإن كان لا يعرف ذلك من الأرض فهو عيب. وإن كان يمكن أن يعرف ذلك من الأرض فهو ثابت على المظني ولا يقبل قوله إذا أنكر أنه لا يعرف الوصومة<sup>٢</sup>.

ومن غيره : عن بعض المسلمين أنه وجد في الأثر عن بعض الفقهاء أنه يجوز أن يشتري منه الحب على أن يقبضه<sup>(٣)</sup> بالنقد فذلك جائز إذا كان بالنقد وأما بالنسيئة على أن يقبضه فلا يفعل ذلك. فإذا فعلا ذلك فلم يقل أنهما أكلا حراماً فلا. وأما بالشرط فذلك جائز بالنقد والنسيئة.

١- في أ، ب : فإن قلعه.

٢- في أ، ب : قلت له : ...

١ - السمسار : سبتين مهملتين وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم اشتهر في مقايي البيع والشراء لغيره بالأجرة. أما بغير أجرة فجعله البخاري من باب النصيحة والمعونة فلأجازه العلماء. (سبل السلام ٨١٨/٣).

٢ - الوصومة : هنا القصد من هذه الكلمة التمر البقيق التحيف فإذا قال المشتري أنني لم أرى التمر من أسفل وكان التمر يُرى من أسفل فالقول قول صاحب التخل .

---

---

وسألته عن رجل يقرض رجلاً دراهم بوزن هل له أن يقبض منه روابح؟  
قال : لا، إلا بوزن.

وعن رجل أعطى<sup>(١)</sup> رجلاً ثوباً، وقال له : بع هذا بنقد فباعه الرجل بنسيئته  
والثوب النقد يسوي عشرة دراهم فباعه هذا بعشرين درهماً فجاء صاحب  
الثوب يسأله عن الثوب فأخبره أنه باعه بنسيئة فأبى عليه ذلك. فقال له البائع :  
أنا أعطيك ثمنه الساعة كما يسوي؟ وأنا أخذ من الرجل الدراهم إذا حل الأجل  
فاتفقا على ثمنه بالنقد ووزن له ثمنه أيجوز له هذه الدراهم فعلى ما وصفت.  
فنعم جائز له لأنه ضامن للثوب بما خالف فيه أمر صاحبه. وعن عبد الله بن  
محمد بن بركة - رضي الله<sup>(٢)</sup> - فيما أظن وسألته عن رجل باع لرجل ثوباً  
بعشرة دراهم فلما أحضره الثمن، قال لا أرض بهذه الدراهم فزاده المشتري  
درهماً آخر. قال : هذا لا يجوز. قلت له : لم لا يجوز. قال : لأن له عشرة فلا  
يجوز أن يأخذ أحد عشر درهماً. قلت : أوليس الصرف جائز عندك قال : هذا  
لم يكن له أن يصارفه لأن البيع وقع على دراهم مجهولة غير معلومتها وإنما  
هي على صفقة غائبة فإن شاء أخذ عشرة يتفقان عليها أو يرتفعان إلى الحاكم  
حتى يجبرهما على دراهم يخرتها العدول ويرون أنها قاضية على الصفقة التي  
كانت بينهما إلا أن تكون صفقة مجهولة لا تضبط فهو نقض، لأن الحاكم ينقض  
البيع. وسألته عن رجل أمر رجلاً أن يشتري له دابة من حماراً أو غيره  
فاشترى له وبعث بها إليه، فلما وصل إليه لم يرض به ورده فتلفت. قال : هو  
من مال الأمر دون المشتري والرسول. وعن رجل اشترى مالاً واستغله سنين ثم  
حملة السيل فاحتج أنه لم يكن يعرف حدوده قبل الشراء، وطلب نقض البيع،

---

١- في ا، ب : على أن يقضيه ...

٢- في ا، ب : غير موجودة من قوله وعن عبد الله بن محمد بن بركة ..... أن يشتري له.

---

---

هل له ذلك؟ فالذي يوجد في الأثر أنه له نقضه إذا طلب ذلك. وسألته عن رجل اشترى من رجل مالا غير عارف به كذا وكذا من الثمن وسلم إليه بعض الثمن، ثم ادعى المشتري الجهالة ونقض البيع هل ينقض ذلك البيع؟ قال : إذا كان جاهلاً به وأراد النقض كان له ذلك (والقول قوله إلا أن يصح أنه عارف به أو يقر بذلك وعليه الثمن، وعليه اليمين إذا طلب إليه البائع اليمين، وهذا أكثر ما عرفناه وعليه عوام الناس وأكثر أهل العلم. وقيل إنه إذا أقر بالشراء ثم أراد نقض بالجهالة لم يكن له ذلك لأنه يريد نقض بيع قد ثبت وهو مدع في ذلك. والقول الأول أحب إلينا لثبوت الجهل في العلم بالأشياء حتى يصح علمه بها. (١)

---

١- في ا، ب : من القوس إلى نهاية الفقرة لا يوجد.

## الباب الرابع في التجارة والبيع

رجع إلى كتاب أبي جابر.

واعلموا أنّ مما منّ الله وأنعم، وهدى خلقه له وفهم. أن عرفهم ما أحل لهم وحرّم، وأوضح لهم منهاجه، إذا لزمتهم إليه الحاجة. فقال: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾<sup>٢</sup> ﴿وإلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وأشهدوا إذا تبايعتم﴾<sup>٣</sup> ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾<sup>٤</sup>، وهدى من الله وموعظة وتنبيه ويقظة، وحق الله وأمانة بلا غش منه ولا خيانة. فمن تبع الآثار واستخاض بالأنوار، وفقه الله للخيار، وكان عند الله من الأبرار، فأتعظوا يا أولي الألباب والأيدي والأبصار، ولا تفسدوا حلالكم بالحرام، وتحاربوا ذا الجلال والإكرام، وأعلموا أن كل من تجر فهو ممتحن مختبر، فأما أن يصدق في أمره ويبر، فيلحق الصالحين السابقين، ويرافق الصديقين والصادقين، وإما أن يخون الأمانة ويرجع إلى الظلم والخيانة، فيكون مع الخاسرين ويحشر مع الجبارين.

ومن التجارة الصرف والسلف والمضاربة والمقايضة والبيع والشراء. وقد يجوز في كل نوع من ذلك ما لا يجوز في البيوع الأخر.

١ - الأئمة على التجارة والبيع من السنة :-

١ - عن ربيعة بن رافع رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - سئل : أي الكسب أطيب؟ قال دع عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور. (رواه البيهقي وصححه الحاكم - عن سبل السلام ٧٨٨/٣. رقم ٧٣٤.

٢ - روى رفاعه أنه خرج مع النبي - ﷺ - إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال [يا معشر التجار] فاستجابوا لرسول الله ﷺ - ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال : [ إن التجار يبعثون يوم القيامة تجاراً إلا من بر وصدق (أخرجه الترمذي في البيوع من حديث حسن صحيح.

٣ - عن عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أعطاه ديناراً ليشتري به اضحية، أو شاة، فاشتري به شاتين، فباع إحداهما بدينار، ففاته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه) رواه الخمسة إلا النسائي، وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام سبل السلام ٨٣٣/٣. رقم ٧٧٢.

٢ - سورة النساء آية ٢٩.

٣ - سورة البقرة جزء من آية ٢٨٢. «تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا».

٤ - سورة البقرة آية (٢٧٥).

فأما الصرف<sup>٦</sup> فهو بيع الفضة بالفضة، والذهب وسع<sup>(١)</sup> الذهب بالذهب وبالفضة، فال يجوز ذلك إلا يداً بيد.

وأما السلف<sup>١</sup> : فهو مجهول، إلا أنه قد اتفق على جوازه الفقهاء وهو أن يسلف بنوع مما هو موجود فإن كان من الطعام فيوزن، أو كيل أو سن<sup>٧</sup> من السدوب أو بذراع من أصناف الثياب إلى أجل معلوم، وقبضه من مكان معلوم فأجازوا ذلك، وردة إلى الوسط مما أسلف فيه إلا أن يشترط جيداً فله جيد برأي العدول.

١- في الأب : وبيع الذهب بالذهب ...

٦- الصرف : سبق ذكر شرحه كاملاً. الأتلة من السنة :

١ - عن نافع قال : انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد - رضي الله عنهم - فحدثنا: أن رسول الله - ﷺ - قال : (سمعت أنثى هاتان) يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. لا يشف بعضه على بعض. ولا تبيعوا منه غائباً بنا جزء، قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكره وابن عمرو أبي الدرداء وبلال. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ١٢٤١/٣ باب ٢٤ ما جاء في الصرف. قال المحقق : أخرجه البخاري في ٢٤ كتاب البيوع ٧٨، باب بيع الفضة بالفضة حديث ١٠٩٧. وأخرجه البخاري في ٢٤ كتاب البيوع ٧٨، باب بيع الفضة بالفضة حديث ١٠٩٧. وأخرجه مسلم في ٢٢ كتاب المساقاة حديث رقم ٧٦.

٢ - عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبيع. فأبيع بالدنانير فتأخذها مكانها الورق، وأبيع بالورق فتأخذ مكانها الدنانير، فتأتي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجاً من بيت حفصه. فسألته عن ذلك فقال : «لا بأس به بالقيمة» المصدر نفسه رقم ١٢٤٢/٣ قال المحقق : أخرجه أبو داود في ٢٢/٢٢ كتاب البيوع. ١٤ باب في اقتضاء الذهب من الورق حديث ٣٣٥٤. أخرجه النسائي في ٤٤ كتاب البيوع.

٢ - عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقبلت أقول : من يصطوف الدرهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب : أرنأ ذهيك ثم أتتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر كلاً، والله لتعطيته ورقه أو لتردن إليه ذهبه. فإن رسول الله - ﷺ - قال : الورق بالذهب رياً إلا هاء وهاء، البر بالبر رياً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رياً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رياً إلا هاء وهاء قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم المصدر نفسه رقم ١٢٤٣ قال أخرجه البخاري في ٢٤ كتاب البيوع، ٥٤ باب ما يذكر في بيع الطعام حديث ١٠٨١. وأخرجه مسلم في ٢٢ كتاب المساقاة حديث رقم ٧٦.

٧- السلف : - هو السلم : قال الماوردي : السلم لغة أهل الحجاز. والسلف لغة أهل العراق. وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس. يقال : أسلف وسلف، وأسلم ... وكره عمر بن الخطاب لفظ أسلم.

وفي الاصطلاح : جاء في شرح النزيل ٦٣٢/٨. وهو شراء يتقد موزون حاضر لنوع من الثمنات معلوم بعيار وأجل ومكان معلوم وإشهاد وعرفه أبو عبد الله محمد عمر بن أبي سة : بأنه موصوف في اللزمة إلى أجل معلوم. وقال تعالى (أحل الله البيع وحرم الربوا فيشمله العموم. من السنة :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وهم يسلفون في الثمر فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم (سنن الترمذي رقم ١٣١١. قال المحقق : أخرجه البخاري في ٢٥ كتاب السلم ١ - باب السلم في كيل معلوم حديث رقم ١١٣٣. وأخرجه مسلم في ٢٢ كتاب المساقاة حديث رقم ١٢٧.

والمضاربة تشبه ذلك وإنما تجوز في المضاربة والسلف بالدرهم والدنانير، وأن يعطي رجل رجلاً يتجر له بدرهم ودنانير فيما رأى ورجى أن له فيه جزء مما يربح فيها، والشراء والبيع والمقايضة مخالف لذلك ولا يجوز منه شيء حتى يراه البائع والمشتري ويعرفاه فإذا وجب المبيع بنسيئة أو نقد، ولو استأجر الثمن على المشتري ولم يقبض الذي اشترى إلى وقت آخر فلا يفسد ذلك وسنفسر كل باب من هذه الأبواب إن شاء الله في هذا الكتاب.

وقال تبارك وتعالى في كتابه ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذنونا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾<sup>٢</sup> فأياكم وما خالط البيوع من هذا الربا فإن الله قد وسع هذا الحال<sup>(١)</sup> في الحلال وطيبه ولم يحكم<sup>(٣)</sup> إلى معصية ولا إن تعرضوا لمحاربهته، وليس بين المملوك وسيده ربا ولا بين الولد ووالده ربا.<sup>٢</sup>

١- في أ، ب : فإن الله قد وسع هذا الحلال ....

٢- في أ، ب : وما يلجلكم إلى معصية ... وهذه الأصح.

١ - للمضاربة : القراض. وسمي مضاربة لما فيه من الضرب في الأرض وهي للسير قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : قال شيفنا : للمضاربة لغة أهل العراق ، والقراض لغة أهل الحجاز، واشتقاق المضاربة من الضرب في الأرض وهو قطعها بالسير لأن أهل مكة كانوا يدفعون أموالهم للعمال يسافرون بها ابتغاء الربح، ثم لزمه هذا الاسم، وإن لم يسافر للعمال. واشتقاق القراض من القرض وهو القطع، لأن للمالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من ربحه، وقيل : من المساواة، يقال : قارض الشاعران إذا تساوى فيما أتشدها وكانه أراد أن للعامل ريب المال تساوى في الربح يعني غالباً وفي التاج : للمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وقيل من ضرب الأراء بعضها ببعض، وقيل : من تضاربهما في الربح، يعني ضرب بعضهما بعضاً في شأن الربح منازعة عليه. وكان للرجل في الجاهلية يدفع المال إلى الرجل على أن يخرج به إلى الشام وغيره فيبتاع ويكسب الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء. للمضاربة اصطلاحاً : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. وثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة وعمل الصحابة.

من الكتاب : قال تعالى «وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله» (سورة المزمّل جزء من آية ٢٠).

من السنة : روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ - قال : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل، والمقارضة وخطب البر بالضعير للبيت لا للبيع.

ومن الموقوف : ما نكر عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا يجعل مالي في كبد وطية، ولا تحمله في ربح، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالي.

وروى مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال عثمان على أن الربح بينهما.

من الإجماع : أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة لكره ابن اللذري. (انظر شرح التلخيص وشفاء اللطيل ١٠/٢٠٠ - ٢٠٦، للفتي ١٣٤/٥ - ١٣٥).

---

---

ومن غيره : قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله - وأما الاختلاف إذا  
أربى الوالد على الولد: وأما إذا أربى الولد على الوالد فلا يجوز ذلك والله أعلم.  
ومن غيره : قال : قد اختلف الناس في ذلك معي أيضاً فقل لا ربى بينهما  
وقيل بينهما الربا كسائرهما من الأجنيين أعني الوالد وولده. وأما السيد وعبد فلا  
ربا بينهما بلا إختلاف. والله أعلم فيما علمت.

---

=  
٢ - سورة البقرة آيات من ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

٣ - علة عدم تحريم الربا بين الوالد وولده وبين العبد وسيده :

١ - بين المملوك وسيده : فالمملوك مال ولا مال له فلا ملكية له في وما يملك أسيدته .

ب - أما الوالد وولده : فهي قضية خلافية . فمن قال لا ربى بينهما قال أتت ومالك لأبيك والأحاديث في ذلك كثيرة . وأما من  
قال بعدم الجواز وأستند والله أعلم : على أن الأب ليس له من مال ولده إلا ما يكتنيه من النفقة . بهذا السبب أسقط  
العلماء حد السرقة عن الأصول إذا سرقوا من الفروع والله أعلم .

رجع : وبلغنا عن عبادة بن الصامت<sup>١</sup> صاحب النبي - ﷺ - وكان عقيباً بديراً أحد نقباء الأنصار. قام خطيباً بالشام<sup>٢</sup>. فقال : يا أيها الناس إنكم قد احدثتم بيوعاً لا أدري ما هي إلا أنّ الذهب بالذهب وزناً بوزن ، ألا أنّ الفضة بالفضة وزناً بوزن، ألا ولا بأس ببيع الذهب بالفضة يد بيد، ولا يصلح نسيئة، وكذلك الفضة بالذهب، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ولا بأس بكل هذا وما كان مثله يداً بيد وإن استأخر شيء من أحدهما فسد. ولا يكون الربا إلا في النسيئة إذا استأخر أحد هذين النوعين ولم يك يد هذا مع يد هذا<sup>(١)</sup>.<sup>٣</sup>

وقيل : نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرء وهو بيع الأشجار قبل إبانها.

ونهى - ﷺ - عن بيع جمل بجمالين وحمار بحمارين وشاة بشاتين ودينار بدينارين وثوب بثوبين، ثم قال : إلا هاء وهاء، يعني يداً بيد فما كان يداً بيد فلا بأس أن يكون واحد بمثله ومثله وأقل وأكثر ويجوز الواحد بالأثنين وأكثر نسيئة في الحيوان إذا اختلف النوعان مثل بعير بحمار أو بغنم أو بقر أو نحو هذا، فإذا كان من نوع واحد فلا يجوز إلا يداً بيد وإن كان عند أحد النوعين فضل دراهم

١- في أ : ولم يكن يد بيد. وفي ب : ولم يكن يد هذا مع يد هذا.

١ - عبادة بن الصامت : عبادة بن قيس بن صرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غانم بن سالم بن عوف بن عمر بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن العجلان. كان أحد النقباء بالعقبة وأخى رسول الله - ﷺ - بيته وبين أبي مرثد الفهري وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - وشهد فتح مصر وكان أمير ربح المدرد روى عن النبي - ﷺ - كثيراً روى عنه أبو أمامة وأبو أيوب ابن أم حرام وجابر وفضالة بن عبيد من الصحابة وأبو أنس بن مالك وأبو مسلم الخولاني ويقرهم من كبار التابعين. وبنوه الوليد وعبد الله وداود وآخرون وهو أول من ولي قضاء فلسطين، وولي امرأة حمص بأمر من أبي عبيدة. وهو من الذين جمعوا القرآن زمن رسول الله - ﷺ - توفي رضي الله عنه بالرملة سنة أربع وثلاثين. ومثهم من قال مات في بيت المقدس. الأصابة في تمييز الصحابة ٢٧/٤ رقم ٤٤٨٨.

٢ - الشام : هي البلاد المعروفة ببلاد الشام وهي سوريا ولبنان والأردن وفلسطين كانت في عهد الخلافة ولاية واحدة. وإذا أطلقت الشام هكذا فالمعترف عليه بين أهل الشام أن الشام تطلق على دمشق وكانت عاصمة الخلافة أيام بني أمية.

٣ - هذا الحديث ذكر فيما سبق في موضوع الصرف برويات متعددة لعدد من الصحابة وهو حديث صحيح.

٤ - بيع الغرء : يفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى مفرور اسم مفعول وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول ويحتمل غير هذا، ومعناه الخداح الذي هو مظنة أن لا رضا به عن تحلقه فيكون من أكل المال بالباطل.

وإصطلاحاً : هو البيع المنهي عنه لتعذر تسليمه أو لعدم الإنتفاع به أو لجهالة العاقبة أو غير ذلك.



وكانت معجلة أو نسيئة فلا بأس وإن تعجلت الدراهم واستأخر شيئاً من الحيوان فلا يجوز إذا كان من نوع واحد. وقد كرهه من كرهه ولو اختلف النوعان<sup>٥</sup>.

وكذلك لا يجوز الوزن بالوزن من الطعام نسيئة ولا ما يكال من الطعام بما يكال. وكذلك ما يوزن بما يوزن إذا كان من نوعه مثل الحبوب المأكولة كلها والتمر لا يجوز شيء من هذا إلا يد بيد<sup>٦</sup>. وكذلك الأدهان ببعضها ببعض، ويجوز السمن بالعسل في الحنطة والسمن والزيت في العنب، لأن هذا من الأدهان وهذا من الفاكهة. وكذلك اللحم بالتمر والحب نسيئة جائز، ورفع ذلك إلى النبي - ﷺ - أنه اشتري من أعرابي جزوراً بتمر ويرى أن التمر عنده فنظر فكم يكون عنده، فقال له: هل لك أن تؤخر إلى الجداد يعني حتى يدرك التمر الجديد. فقال الأعرابي: واغدراه يقولها ثلاثاً فزجره أصحاب النبي

والحديث يوضح بيع الثمار. فقد ورد عن أبي عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك. قال: نهى النبي - ﷺ - عن بيع الثمار حتى تزهر، فقيل له يا رسول الله وما تزهر؟ قال: تهر، فقال رسول الله - ﷺ - : «أرايتم لروضع الله الثمرة، فيما يأخذ أحدكم مال أخيه؟». الحديث في مسند الربيع رقم ٥٠ ج/١٦١. قال محقق الشرح: رواه مالك في الموطأ ١٨٦/٢ رقم ١١ والبخاري بولاق ١٣١٢ - ٧٧/٣ في باب إذا باع الثمار قيل أن يبيد صلاحها.

٥ - الحديث ورد له شبيهه في وفاة الضمانة بأداء الأمانة ٦٩/٤، ٦٦.

١ - قال الترمذي - إلى الحسن عن سمرة: إن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (حديث حسن صحيح وسامع الحسن عن سمرة صحيح، وكذا رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي). قال الترمذي: والعمل على هذا إلا بعض أصحاب العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وفاء الضمانة ٢٠ ص/٤٦٩.

وإلى جابر بن عبد الله حديث حسن أنه - ﷺ - قال: الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس يداً بيد. وفي رواية لابن ماجه - إلى جابر - عن رسول الله - ﷺ - لا بأس بالحيوان واحداً بآتين يداً بيد، وأكرهه نسيئة (فيض القدير ٩٧٠٧/٦ رقم ٢٧) كان ﷺ - ينهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن بيع الحيوان بالحيوان. نسيئة، وكان يرخس في التفاضل في غير الكيل والموزن. أي يد بيد مع اتفاق الجنس.

٦ - الدليل على ذلك: من السنة:

١ - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - ﷺ - «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم عن سبل للسلام ٨٤٥/٣ رقم ٧٨٤.

٢ - وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - أكل تمر خبير هكذا فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله - ﷺ - لا تفعل، بع للجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جتيباً وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه. وأسلم وكذلك للميزان المصدر السابق رقم ٧٨٦.

- عليه السلام - وقيل إن ذلك الأعرابي لم يكن أسلم يومئذ فأرسل النبي - عليه السلام - إلى خولة بنت حكيم<sup>٧</sup> السلمي فاسلفته ذلك التمر - أي أقرضته إياه - إلى الجداد واستوفى الأعرابي<sup>٨</sup>. وقيل إن الصفر<sup>٩</sup> بالحديد والحديد بالرصاص نسيئة جائز وفيه رأي آخر أيضاً. وكذلك بالذهب وبالفضة جائز نسيئة، وقيل لا بأس أن يسلم الرجل الدراهم في إخلاط الجواهر في الفضة والنحاس واشباه هذا لأن الفضة قد تحولت عن جواهرها.

وكره النبي بالطعام<sup>١٠</sup> نظرة فيما يكال ومن ذلك وكره من كره الملح بالبر نظره<sup>١١</sup> حيث لا يصلح إلا به.

ومن غيره : وما وجدنا عن أبي عبد الله - رحمه الله - وعن الملح والحرض<sup>١٢</sup> والنبق والبوت والشوع<sup>١٣</sup> وما يستلان من الفاكهة بالطعام نظرة فلم ير به بأساً.

٧ - خولة بنت حكيم السلمي : خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص .. بن سليم السلمية امرأة عثمان بن مظعون .. يقال كنيته أم شريك ويقال لها خويلة والتصغير. قال أبو عمر. قال : وكانت امرأة سالحة فاضلة روت عن النبي - عليه السلام - روى عنها سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب ويشر بن سعيد وعروة وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز. وقال هشام بن عروة عن أبيه كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهين أنفسهن للنبي - عليه السلام - (علقه البخاري ووصله أبو نعيم من طريق أبي سعيد موسى بن هاشم عن هشام عن أبيه عن عائشة ... أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٦٩/٨ رقم ٣٦٠.

٨ - الحديث أخرجه نيل الأوطار.

٩ - الصفر بالحديد : النحاس بالحديد.

١٠ - وجه الكراهية والله أعلم : أن النبق نوع من الثمار الجيلية والتي لا تحمل محل الطعام. واختلاف الوزن أيضاً مثل الرطب والتمر، والحليب واللبن هنا في هذه المسألة المزايته والله أعلم.

١١ - وجه الكراهية : أن الملح لا يعتبر طعام وكذلك الحرض.

ورد الحديث يبيّن ذلك : بعد ما ذكر حديث عبادة بن الصامت الاصناف الست قال - عليه السلام - فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه مسلم - سبل السلام ٨٤٥/٣ رقم ٧٨٤. وهذا الحديث يبيّن البر بالشعير والبر بالملح والملح بالتمر إذا كان يداً بيد.

١٢ - الحرض بسكون الراء وضمها الأثنان.

١٣ - البوت : من نبات الجبل قريباً من التوت وثمره يؤكل.

---

---

ومن غيرهه : وعن الملاح بالبر والتمر نسيئة، قال هاشم عن موسى : لا بأس بذلك. ويوجد أن القزح<sup>١٤</sup> والفلفل والجلجلان<sup>١٥</sup> ليس هو بطعام لأن الطعام عندي ما يعصم ويعزا عليه<sup>(١)</sup> والله أعلم بالصواب<sup>١٨</sup>.

وفي جواز بيعه بالطعام نظرة إختلاف وكانني أراه ليس بطعام والله أعلم .

---

---

١ - في ١ : ما يعصم ويفنون ويعرا عليه ..... وهذا اصح من ا ، ب.

---

---

١٤ - الشوع : من نبات الجبل قريب من شجر الزيتون له ثمر لا يؤكل ولكنه يستخرج منه الزيت.

١٥ - القزح : وهي المعروفة لدى العامة بالقزحه.

١٦ - الجلجلان : حب السمسم.

علة الكراه : سبب ذلك اختلافهم في علة تحريم الريا : هل العلة اعتبار الجنس في معنى الريا سواء كان من الاجناس المنصوص عليها في الاحاديث أو من غيرها، وقد اختلف الناس في ذلك فتصورت الظاهرية حكم الريا على الاجناس المذكورة في الاحاديث وزعموا أنه لا يلحق بها غيرها في ذلك، وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة. واختلفوا في العلة ما هي ؟ فقيل : بالاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا التقدين، أو ما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله - ﷺ - الطعام بالطعام وقيل : العلة للجنس والتقدير والانتنيات . وقيل : إتفاق الجنس ووجوب الزكاة، وقيل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن، وقيل : العلة في ذلك المالية بشرط اتفاق الجنس وحصول الأجل والزيادة، ونسبه صاحب التيل إلى أكثرنا - الاباضيه - فلا يتحقق الريا عندهم إلا باجتماع ذلك كله والله أعلم. (عن شرح مسند الإمام الربيع ٣/٢٢٠).

رجع : وكذلك التمر بالنوى نسيئة.

وقال من قال : إن ذلك جايئ وذلك أحب إلي، وما خيف فساده من الاشجار<sup>١</sup> مثل القثاء والبقل يجوز بيعه بالطعام نسيئة. وأما البصل فلا إلا الورق الذي يخاف فساده فإنه مثل البقل. وقال من قال : ما كان يفسد إلى ثلاثة أيام، وقال بعض أهل العلم في الثياب، إذا اختلف أنه يجوز ثوب حرير بثوب من القطن نسيئة. وقال بعض الفقهاء : لا يجوز الثياب لأن الثياب بعضها من بعض ولكن يجوز مناً من كتان بمنوين من قطن. وكذلك الغزل ما ينسج وهذا الرأي أحب إلى. وكذلك يجوز الشوران<sup>٢</sup> بالزعفران نظره والثوب بالتمر أيضاً جائز.

وعن أبي عبد الله - رحمه الله<sup>(١)</sup> - في حَبِّ الرِّمَّانِ اليابس والرطب، واللوز والجوز والفاكهة اليابسة بالطعام نسيئة. قال : أما حَبُّ الرمان عندنا فلا يجوز، وأما الجوز واللوز والفاكهة اليابسة فما أرى في ذلك بأساً وقيل إنه يجوز بيع الزيت بالخل نظرة وعن بيع الشروع بالقطن إلى أجل والرمان اليابس ورطب بالقطن، وحب الشوران أو فراخه بالقطن والثوب والنبق بالقطن، والصوف بالقطن وبالثياب أو بالشعر. قال : فذلك كله جايئ. وكره بعض أهل العلم فراخ الشوران بالقطن إلى أجل، وكذلك الوزن بالوزن، ولا يجوز الشحم بالسمن والشحم باللبن أيضاً نسيئة<sup>٢</sup>. وقد قيل أيضاً أنه جائز ويجوز اللبن بكيل معلوم والشحم بوزن معلوم.

---

١ - في ا، ب : عن أبي علي - رحمه الله -

١ - علة جواز بيع القثاء بالطعام نسيئة : لعدم تحقق علة الربا وهي : الانسار والافقيات اتفاق الجس.

٢ - الشوران : نوع من أنواع الزمور أحمر اللون له رائحة ذكية تستعمله النساء للزينة. والله أعلم.

٣ - علة عدم جواز بيع الشحم بالسمن والشحم باللبن نسيئة : لأن بيع رطب الشين يبابسه نوع من المزانبه وهو من بيوع الغرر. فالشحم خفيف الوزن والسمن واللبن ثقيل الوزن.

(١) وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في الزعفران بالورس والورس<sup>٤</sup> بالشوران أو أحدهما بالفوة نظرة. قال هذا بيع لا أحبه وقال أبو عبيد الله - رحمه الله - من الريا السمن باللبن نظرة والخل بالعسل، والعسل بالتمر، والزيت بالسمن، وأما الزيت بالعسل والخل جائز وكذلك السمن بالخل والسمن باللحم لا يجوز نظرة، واللحم بالحب والطعام نظره جائز، وقال بعض أنه لا يجوز اللحم والسمن نظره بالطعام والأول أحب إلي<sup>٥</sup>.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره : وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي - رحمه الله - وما تقول في رجل عليه لرجل دينار هل له أن يعطيه دراهم وذهب صوغ عن هذا الدينار وكذلك إن كان عليه دراهم شجاعية، هل له أن يعطيه طرية بنقصان أو كان عليه له دراهم طرية هل له أن يعطيه شجاعية وزيادة منها.

الجواب : فأما من وجب عليه لآخر دينار وقضاهُ دراهم أو صوغاً برضاها ما جاز ذلك، وكذلك يقضيه شجاعية عن الطرية بزيادة ويقضه بثمانية عن عشرة إذا كان ذلك قيمتها على نحو ما عرفت لأن ما كان في الذمة جاز عنه القضاء وينظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا بالحق.

١ - في ب : قبل هذه الفقرة فقرة كاملة ومن غيره قال أبو المؤثر : بلغني عن بشير أنه لا يجوز أن يبيع القث بنبات الأرض نظره، حتى يخاف فساده. قال أبو المؤثر : أما الشوع والحرص فقد أجازهما بعض المسلمين وكرهه بعضهم أن يباع ما يكال بما يكال وما يوزن بما يوزن نظره وأما البوت وأشباهه مما يوكل لا يجوز بيعه بالطعام نظره، وإنما سمعناهم رخصوا في البطيخ والموز الذي يخاف فساد، حفظ عن هاشم بن غيلان عن موسى بن أبي جابر أنه أجاز الحرص والشوع والبوت والحنا وكل شئ زرعه الناس إذا ترك للخيرة فسد جائز بنبات الأرض نظره وقوله أبو عبد الله ما بين القوسين غير موجود في ب.

٤ - الورس : قال في المصباح المنير ٨١٦. الورس : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبخ به ويقل صنف من الكركم ويقل يشبهه وملحفة روسية أي مصبوغة بالورس.

٥ - العلة فيما ذكر الشيخ رحمه الله - هي الخوف من الريا لتحقق العلة أو بعضها مثل الانحار أو الوزن والكيل والاقليات. والله أعلم.

(١) روى قلت له : وهل يجوز بيع دست قرطاس هروي بدست قرطاس شفق؟ قال : لا. قلت وكذلك لا يجوز بيع طبق قرطاس مكتوب فيه بطبقين بياض. قال : لا. وذلك أن القرطاس يجري اسمه اسم واحد وسألته عن رجل باع لرجل نصف شاة بثلاثة دراهم على أن المشتري يعلف الشاة إلى شهر معروف وتكون الشاة بينهما نصفين. وعلى الآخر علفها فقال : إن لم يتناقضا فجايز ذلك. وإن تناقضا انتقض. وقال بعد ذلك إن هذا يبيع فيه شرط وهو فاسد. قلت له : فلو أن رجلاً باع لرجل نصف شاة وعلفها إلى وقت معروف بثلاثة دراهم أيجوز ذلك؟ قال : نعم، ذلك جائز. وقلت له وكذلك لو باع رجل ثوباً أو سلعة بعلف دابة إلى أجل معروف، أيثبت ذلك. قال : نعم. فذلك على قول من يقول أن علف الدابة إلى وقت معروف بشيء معروف جائز. قال : وبعض لم يثبت ذلك (٢) وتقارروا جميعاً أنه سلفه إلى رمضان، ثم قال المسلف أسلفتك إلى رمضان من هذه السنة. وقال المستلف : أسلفتني إلى رمضان من السنة الثانية، قال : القول قول المسلف إذا أقر الآخر أنه أسلفه إلى رمضان. قال : وإذا أقر البائع والمشتري بالبائع ثم قال البائع : البائع حال. وقال المشتري إلى أجل كذا وكذا أبعد من ذلك. فإن القول قول البائع مع يمينه في هذا. قال : وكذلك إن أسلفه سلفاً فأقر المتسلف وادعى أنه لم يكن له أجل فإن القول في ذلك قول المسلف أن له أجلاً لأنه أقر بالسلف بالبائع كأن دعواه لذلك دعوى منه وعليه في ذلك البينة.

وعن رجل باع مالاً لرجل بحضرة صاحب المال وصاحب المال لا يغير ذلك ولا ينكره ولا يعلم هذا المشتري بأي وجه يبيع مال هذا الرجل. إلا أن هذا الرجل صاحب المال حاضر لا يغير ذلك ولا ينكره على البائع، هل يجوز

١- في ١، ب : ومن غيره ... ولم ينكر روي.  
٢- في ١، ب : زيادة : ويرى له عناه فهذا القول على قول من يجيز ذلك ومن غيره قلت : ما تقول في رجل سلف رجلاً إلى رمضان وتقارروا..

للمشتري شراء هذا المال. قال : نعم يجوز للمشتري شراء هذا المال في الحكم بالظاهر. ويجوز للشهود أن شهدوا على بيع ذلك المال ويكون بيع ذلك المال حجة على صاحب ذلك المال الأول إذا لم يغير ذلك البيع ولم ينكره. قلت له : ويجوز لهذا المشتري أن يأكل هذا المال فيما بينه وبين الله. قال : نعم إلا أن يعلم أن البائع فعل ما لا يجوز له. وسألته عن رجل سلف رجلاً دراهم وشرط على المتسلف أنه رد عليه شيئاً من هذه الدراهم رد عليه هل يفسد هذا الشرط السلف.

قال : نعم. قلت له : فإن شرط عليه أنه إن رد عليه من تلك الدراهم شيئاً أهد له بها هل يفسد هذا السلف. قال : لا. قلت له : فإن باع له سلعة بدراهم صفقة على أنه إن رد عليه من تلك الدراهم شيئاً فإنه يردها عليه، هل يفسد البيع بذلك؟ قال ؟ لا. وذلك له شرط عليه أو لم يشرط.

وسألته عن رجل أعطى منادياً شيئاً يبيعه ثم شرط عليه أنه إن أخرج ما أحب وما أرض وإلا فليس لك على شيئٍ هل يثبت ذلك على المنادي. قال : نعم. يثبت عليه في الحكم. قال : وأما بعض فليس يجب أن يذهب عنا الأجير إذا غير على حال إذا عنا<sup>١</sup>.

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل أقرض رجلاً حباً وفي نيته أنه إنما يقرضه من طمع أن يعطيه أطيب من حبه. قال قد قيل ذلك من الربا وعليه التوبة ولا يأخذ إلا مثل حبه. وقال من قال : يتوب من نيته تلك وما لم يقع الشرط في الكلام فلا يفسد القرض<sup>٢</sup>.

١ - العبارة هكذا وردت والله أعلم بها.

٢ - الصور المذكورة في هذا النص جائزة والمنع في بعض الصور وذلك خوفاً من الربا لما ورد في الآثار : كل قرض جر نفعا فهو ربا. والمعلوم عند الفقهاء إذا رد القرض مع زيادة دون اشتراط هذه الزيادة ودون تعارف القوم عليها فذلك جائز والله أعلم وقد ورد فعله -  $\text{تَلَفَّحَ}$  - يجيز ذلك. والله أعلم. انظر باب القرض.

## الباب الخامس أيضاً في التجارة والبيع

رجع إلى كتاب أبي جابر.

قال الله في كتابه : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾<sup>١</sup> وذلك أن المشركين قالوا إنما البيع مثل الربا وأخبر الله ذلك عنهم يقولون في البيع إذا كان إلى أجل وحل الأجل يقول المطلوب للطالب زدني في المدة وازدد من الحق. فقيل لهم إن هذا ربا فأحتجوا كما جاز في أول البيع أن يتفقا على ما زاد من ذلك فكذاك يجوز في آخره وهما سواء فكذبهم الله فقال : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى له ما سلف﴾<sup>٢</sup> أي ما مضى قبل التحريم.

وقيل عن النبي - ﷺ - أنه قال : «من غشنا فليس منا»<sup>٣</sup> وقال : «ولا يلتقي الأجلاب، ولا يبيع حاضر لباد»<sup>٤</sup> فقد جاء الكراهية في ذلك، ولا نقول إنه حرام.

وقيل عن النبي - ﷺ - وحبريل عليه السلام: مرا بطعام فقال النبي - ﷺ - لجبريل : ما أطيب هذا الطعام. فقال له جبريل. ادخل يدك في جوفه فأدخل يده فوجده متغيراً. فقال النبي - ﷺ - لصاحب الطعام : أما أنت قد جمعت خصلتين - وفي نسخة خطبتين - خيانة في دينك وغشاً للمسلمين<sup>٥</sup>.

١ - سورة البقرة آية ٢٧٥.

٢ - مناسبة نزول الآية : كانت تريض في الجاهلية تقول لمن عليه دين : أتقضي أم تريض؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه وأخر له الأجل إلى حين، وكانوا يعتبرون الربا هو الأصل والبيع هو الفرع فجاء النص ليحرم الربا ويبيح للبيع ويشنع عليهم في ذلك. فالمناسبة للتفرقة بين البيع والربا أنظر فتح القدير للشوكاني - بتصرف - ٢٩٤/١ - ٢٩٥.

٣ - روى هذا الحديث عن العديد من الصحابة منهم : أبو هريرة أخرجه الحاكم ومسلم وغيرهما إلا البخاري والنسائي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد والدارمي، وابن ماجه من حديث أبي الحمراء والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود، وأحمد من حديث أبي بردة. عن تيل الأوطار ٢١٢/٥ رقم ٣. وفي شرح الجامع الصحيح مسند الإمام للربيع ٢٢٧/٣ رقم ٧٣. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ - قال : «ألا ومن غشنا فليس منا ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا» يعني ليس بولي لنا. (وانظر الفتح الكبير ٢١٤/٣).

٤ - سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه.



وقد قيل عن النبي - ﷺ - أنه قال : يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفع يده عنهما<sup>٦</sup> وقال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾<sup>٧</sup> يقول يؤجله إلى أن يبسر عليه: ﴿وإن تصدقوا خير لكم﴾<sup>٨</sup> ومن لم يتصدق لم يَأثم. وقيل «من حبس معسراً في السجن فهو آثم»<sup>٩</sup> ومن كان عنده ما يستطيع أن يؤدي عن دينه فلم يفعل كنت<sup>(١)</sup> ظالماً. ومن كان عليه دين في غير ما آثم وهو مهتم بقضائه فهو في أجر وحسنات ما كان ذلك الدين عليه. وكذلك قيل من كان له دين على مسلم فكل يوم آخره وانتظره فله من الأجر والحسنات ما لا يحصى وقيل كان بعض أصحاب النبي - ﷺ - إذا كان له حق أطل في التأخير ثم يتركه من بعد. وقيل أن القرض يزيد على الصدقة في الأجر أضعافاً كثيرة ويكره كل قرض جر منفعة<sup>١٠</sup>.

١ - في ا، ب : كتب ظالماً. وهو الصحيح.

٥ - ذكر العلامة محمد بن يوسف أطنيش في وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث تعقياً على حديث عمر - رضي الله عنه - يتخذ على السوقة، محتسباً، واستعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة كما روي أنه - ﷺ - مر على رجل يبيع طعاماً فأنزل يده فيه فإذا هو ميلول أو مغشوش، فقال : من غشنا فليس منا. وقال : فيجوز للمحتسب لتجسس، ولو قلنا إنه - ﷺ - أمره جبريل بإنخال يده، فإن أمر بالإنخال أمر بإظهار العيوب (٢٨/٤)

٦ - الحديث : الحديث في نيل الأوطار : عن أبي هريرة رثعه قال : إن الله يقول : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود. وقال : الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأعله أيضاً ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة. وسكت أبو داود والمذوري عن هذا الحديث وأخرج نحوه أبو القاسم الاصبهالي في الترغيب والترهيب. نيل الأوطار ٢٦٤/٥ كتاب الشركة والمضاربة رقم ١.

٧، ٨ سورة البقرة آية ٢٨٠.

٩ - اختلف الفقهاء في حبس المثلث فمنهم من قال بحبس المثلث منهم أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق مستثنين لحديثه - ﷺ - «إلى الواجد يحل عرضه وعقوبته» ومنهم من قال بعدم حبسه وتقسيم أمواله على الفقراء. وهم جمهور الأمة ولهم أدلة كثيرة منها الحجر على معاذ بن جبل وعدم حبسه وتقسيم أمواله. وهذا الرأي هو للراجح وهو الذي يتفق مع المصلحة والمقل. (انظر كتابنا للتفليس والحجر ص ١٨ - ٢١).

---

---

ومن غيرهِ : وقد قيل إنما جر القرض من المنفعة من بعد عقد القرض ففي ذلك إختلاف. فقال من قال : يجوز. وقال من قال : لا يجوز ونحب إجازته.

---

---

١٠ - الحث على القرض وتوضيح أجر القرض منها :

١ - قال ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصديقتهما مرة، يعني أن الصدقة يضاعف أجرها على القرض.

٢ - قال رسول الله - ﷺ - لكل قرض صدقة، وأنه قال ﷺ رأيت ليلة أسرى بي ، مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، فقلت : يا جبريل؛ كيف صارت للصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، فقال : لأن الصدقة تقع في يد الفني والفقير، والقرض لا يقع إلا في يد من هو محتاج إليه وهذا كما قيل أجر القرض أكثر لأنه لا يقترض إلا من ضاق به الحال ويمتعه التعفف والحياء. ولفظ الربيع عن مالك عن ابن عباس : «العطية بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر» (عن وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث تكليف العلامة محمد بن يوسف الطفيش ١٠٧/٤ - ١٠٨).

٣ - عن أبي رافع قال : استلف النبي - ﷺ - بكرة فجاتته إبل الصدقة فامرني أن اقضي الرجل بكرة، فقلت إنني لم أجد في الإبل إلا جملأ خياراً رباعياً، فقال : اعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء. رواه الجماعة إلا البخاري، عن نيل الأوطار للإمام الشيركاني ٢٣٠/٥.

وهنا أحاديث كثيرة تحدث على حُسن المعاملة وسداد الدين بأحسن منه. والله أعلم.

رجع : وقال من قال : إنَّ طالب الحق لا ينزل على غريمه ولا يأكل طعامه ولا يقبل منه هدية إلا أن يحسب له ذلك من حقه. وارجوا إذا كان ذلك بطيبة نفس المطلوب أن لا يكون به بأس<sup>١</sup>.

ومن غيره<sup>(١)</sup> : قال : وقد قيل أن ذلك من الربا أن يأكل الغريم مع غريمه وقال من قال : إنما ذلك إذا جاء يطالبه بحقه. وأما في غير ذلك الوقت فلا بأس. وعن الرجل هل له أن يأكل مع غريم ولده. فقال من قال : إن كان ولده صبيّاً لم يكن له أن يأكل مع غريم ولده. وإن كان ولده بالغاً كان له ذلك.

١- في ب : رجع. بدل ومن غيره.

- ١ - وردت أحاديث كثيرة تؤكد على عدم الاستفاد من القرض لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا. منها :
- أ - كان - ﷺ - يرخص في الزيادة عند الوفاء، وينهي عنها قبله ويقول : إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.
- ب - ويروى : من أقرض فلا يأخذ هدية، وكان أبو حنيفة لا يجلس في ظل جدار غريمه، ويقول : كل قرض جر منفعة فهو ربا.
- ج - ومن ذلك ما روى أنه قال عبد الله بن سلام لأبي موسى الأشعري : إنك بأرض فيها للربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت، فلا تأخذ فانه ربا.
- د - وأنه سئل ابن عمر عن أقرض رجلاً فأهدى له هدية فقال : أيشبهه على هديته ويحسبها له مما عليه أو يردها عليه.
- هـ - وذكر ابن ماجه إلى يحيى بن أبي إسحاق سأل أنس : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له، فقال : قال رسول الله - ﷺ - إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حملة على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.
- وإنه جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه قضاء أفضل مما أسلفت : فقال ابن عمر: ذلك الربا.
- (الروايات السابقة من وفاء الضمانات بإداء الأمانة ١٠٨/٤. وانظر نيل الأوطار ٣٣١/٥ - ٣٣٢ ذكر الروايات السابقة.

رجع<sup>(١)</sup> : ولا بأس عندنا في الذي يقترض بُراً فقبل منه صاحب القرض شعيراً أو ذرة أو دراهم أو غير ذلك. وكذلك فيما كان من نحو هذا وبعض شدد فيه. وبعض أحب أن يكون بالقيمة أن يقوم ما عليه من ذلك دراهم ودينانير ثم يقضيه بذلك وذلك أحب إلينا، وإنما تكون القيمة عند القضاء ولا يكون في ذلك تأخير فإن تأخر ثم رجع أحدهما فله الرجعة وهم<sup>(٢)</sup> على الأمر الأول وبعض كره في ذلك إلا أن يأخذ مثل ما أقرض أو بثمنه دراهم ونحن نأخذ بالرأي الأول<sup>١</sup>.

ومن غيره<sup>٢</sup> : ويجوز أن يأخذ في القرض إذا لم يكن في القرض شرط فيجوز أن يأخذ أفضل منه من النوع الذي منه القرض أو غيره من الأنواع والقرض بائن عن السلف والبيع إلى أجل في هذا والله أعلم<sup>٣</sup>.

- ١- في ١ : ومن غيره . بدل رجع .  
٢- في ١ ، ب : وهما . بدل وهم .  
٣- في ١ : رجع بدل ومن غيره .

١ - أجاز ذلك رسول الله ﷺ - حيث أجاز بيع الأصناف الستة وقال - ﷺ - « فإذا اختلفت فبيعا كيف شئتم بدأ بيده فهذه الإشارة تمييز بيع البر بالشعير في وقت واحد ولكن القرض بني على للكارمة ومن أجل الله فلا مانع للمقرض أن يقبل ما يساري القرض سواء لتقرض دينار أرمني أعاد إليه ريال عُثماني أو دولار ... إذا كان بنفس السعر دون محاباة أو زيادة. - وحدث حدثت زمنه - ﷺ - معه أيضاً في إعادة القرض بأفضل منه :

١ - عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ - قال : استلف رسول الله ﷺ - يكرأ . فجاهته إبل الصلقة ، فأمرني أن اتخذي الرجل بكرة ، فقلت له : لم أجد في الأبل إلا جملاً ريعياً خياراً ، فقال : أخضه إياه فلن خير للناس لمستنهم قضاءً . (الجامع الصحيح شرح مستند الربيع ٢٢٤/٣ رقم ٧٢ . قال الحديث رواه الجماعة إلا البخاري .

٢ - عن أبي هريرة قال : استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطى سناً خيراً من سنة ، وقال : خياركم أحسانكم قضاءً . (رواه أحمد والترمذي وصححه . نيل الأوطار ٣٠/٥ .

٢ - ومن جابر قال : أتيت النبي ﷺ - وكان لي عليه دين ، فقضاني وزادني متفق عليه . (أنظر نيل الأوطار ٣٣١/٥ رقم ٢) .

٢ - ومن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : جاء امرأبي إلى النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديناً كان عليه ، فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها : إن كان عندك تمر فاقترضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك . مختصر لإبن ماجه (أنظر نيل الأوطار شرح متلقى الأخبار الجزء الخامس صفحة ٣٢٠ وهناك أحاديث كثيرة توضح أجر القرض لأن المقرض يأتي من حاجة ومن فرج من مسلم كرية لرج الله عنه كرية من كرب يوم القيامة .

رجع : أما الأجير بحب أو تمر فليس <sup>(١)</sup> يأخذ إلا ذلك، ولا يأخذ به أيضاً  
دراهم وإن كان الأجير بذهب أو فضة فله <sup>(٢)</sup> يأخذ بذلك ما اراده.

---

---

ومن غيره : وقال من قال : من العلماء <sup>(٣)</sup> أنه يجوز أن يأخذ بأجرته من  
العروض وغيرها من العروض والدنانير والدراهم وذلك جائز. ولولا ذلك جائز  
ما جاز للمرأة أن تأخذ بصداقها من النخل وغير ذلك من العروض دراهم وغير  
ذلك من العروض، وإنما صداق المرأة أجرة وليس ذلك من وجه البيوع وإنما هو  
من وجه الإجرة. والقول الأول هو الأكثر والله أعلم.

---

- ١- في ا، ب : فليس له أن يأخذ. وهنا اصح واسلم.
  - ٢- في ا، ب : فله أن يأخذ. وهنا اصح.
  - ٣- في ا، ب : وقال من قال من أهل العلم.
- 

١ - الصداق وإن كان معنى الأجرة فهو مكرمة وهبة من الله فريضة على الزوج رسمي صداق من الصديق فالصداق لا يعتبر  
أجر بالمعنى المتعارف عليه. والله أعلم  
- قال تعالى (فما استمتعتم به من فئاتهن أجرهن فريضة) سورة النساء آية ٢٤.

رجع : وقيل عن النبي - ﷺ - قال : يعطى الأجير أجرته<sup>(١)</sup> قبل أن يجف عرقه<sup>١</sup>. وقيل فيمن اشترى عشرة دراهم بدينار فيجد فيهما درهماً زائفاً. قال : يرده على صاحبه ويأخذ درهماً غيره. قلت وهكذا القياس في هذا. قال : لا. القياس يرده ويكون شريكاً في الدينار. قلت فإن وجد فيها خمسة دراهم قال : يردها. ويكون له نصف الدينار. وقال : إذا كان الدرهم أو نحوه استحسنته وإن كان النصف أو الثلث فإنه يكون شريكاً في الدينار. وقال الربيع : يرد عليه ما كان لا ينفق ولا يكون شريكاً في الدينار.

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - بقول الربيع - رحمه الله - نأخذ. وكذلك رأينا. وعن رجل صارف رجلاً بدراهم فخرج نصف ما قبض أحدهما أصفراً هل ينتقض الصرف. قال معي : إنه قيل إن تتاما على البديل فأبدله متى ما كان ذلك، فذلك جائز. وإن لم يبد له في بعض القول : إنه ينتقض من الصرف بقدر الفاسد من النقد وثبت الباقي. وفي بعض القول أنه يفسد الصرف كله ويتراددان.

ومن غيره : الذي معنا أنه أراد أنه يبده بما لا يجوز من النقد ويرد عليه مثله من الدراهم ويكون الصرف تماماً والدينار لصاحبه، والله أعلم. وينظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن غيره<sup>(٢)</sup> : وعن النبي - ﷺ - أنه نهى عن بيع ما ليس عندك<sup>٢</sup> نسيئة. قال غيره الذي معنى أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده بنقد ولا نسيئة<sup>(٣)</sup> لأنه جاء مجملاً، وعرفنا ذلك في النقد والنسيئة، وهو داخل في الحرام على ما وجدناه وقد وجدت عن أبي عبد الله - رحمه الله - أنه إن باع ما ليس عنده أن ذلك رباً. وبعض يرخص في ذلك. وتفسير مبيع ما ليس عنده أنه يسأله

١- في ١، ب : اجره ...

٢- في ١ : رجع بدل من غيره.

٣- في ١، ب : زيادة : وذلك لا يجوز وذلك مما قد نهى عنه في النقد والنسيئة لأنه جاء مجملاً ...

١ - الحديث : للحديث رواه ابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر - عند الطبراني - وكلها ضعاف. عند البيهقي قال عبد الرزاق وفيه إنقطاع، والبيهقي ووصله من طريق أبي حنيفة إلى أبي سعيد الخدري أن النبي - ﷺ - قال : من استأجر أجيراً فليتم له أجرته، أنظر وفاء الضمانة بإداء الأمانة ١٣٤/٤ رقم ١٠ ، ١١ .

المشتري شري شيء وهو ليس في ملكه فيبايعه بثمن معروف ويؤكد عليه في الشراء المنقطع ثم يمر فيشتري له من عند غيره بذلك السعر وبدونه أو بأكثر منه فكله سواء ويلحق هذا المعنى عندي. قال غيره<sup>(١)</sup> : وقيل لا بأس أن يقول الرجل للرجل معك متاع كذا وكذا في ضرب كذا وكذا، فإن وقع في يدك فأعلمني فإنه من حاجتي وكان يكره أن يقول اشتراه حتى اشتريه منك.

ومن غيره<sup>(٢)</sup> : وكل من اشتري ببيعاً فعلى البايع أن يسلم وعلى المشتري أن يقبض وينقد الثمن<sup>٣</sup>. وقيل إن رجلاً ابتاع من رجل طعاماً وقال<sup>(٣)</sup> إذا أوفيتني أنقدتك الثمن فجعل المشتري لا يقبض مخاصمه البايع إلى شريح<sup>٤</sup> : فقال شريح أربطوه إلى هذه السارية حتى يستوفي<sup>٥</sup>.

ومن غيره : وقال من قال : يحكم بتسليم الشراء أو تسليم الثمن معاً لا قبل ولا بعد يؤمر البايع أن يسلم ويؤمر المشتري أن يسلم.

١- ومن غيره : بدل قال غيره . في ا ، ب .

٢- في ا ، ب : رجع .....

٣- في ا ، ب : وقال له .

٢ - الحديث روى روايات متعددة : منها : قال ابن ماجه إلى حكيم بن حزام : قلت يا رسول الله ، للرجل يسألني البيع وليس عندي قائمه؟ قال : « لا تبع ما ليس عندك» .

والى عبد الله بن عمرو - عنه رضي الله عنه : « لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن» . وروى جابر بن زيد ، بلاغاً عن رسول الله ﷺ - نهى عن الاحتكار، وعن سلف جر متفعة، وعن بيع ما ليس عندك» .

وافظ الترمذي - إلى حكيم بن حزام - نهاتي رسول الله - ﷺ - أن أبيع ما ليس عندي، هناك روايات أخرى . قال في نيل الاوطار : ١٥٥/٥ قال : هذا الحديث رواه للخمسة وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح .

٢ - من شروط البيع تسليم الثمن واستلام الثمن، ويسمى هذا البيع المبيع المعجل وهو المتعارف عليه عند الناس .

٤ - هذا بيع النسيئة . أي سلعة بثمن مؤجل وعلى المشتري تسليم الثمن عند حلول الأجل .

٥ - شريح القاضي : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر ... الكندي وهو ابو أمية القاضي . أدرك شريح الجاهلية روى ابن السكن عنه خبراً يدل على صحبته، والثابت أنه من كبار التابعين ... رضي الله عنهم - ولاء عمر القضاء وله أربعون سنة، وكان في زمن النبي - ﷺ - ولم يره . وأخرج أبو نعيم بهذا الاسناد إلى شريح قال : رأيت القضاء لعمرو وعثمان وعلي، فمن يعدمهم إلى أن استعفيت من الحجاج، وكان له يوم أن استعفى مائة وعشرون سنة وبماش بعد ذلك سنة . وقال ابن المديني : رأيت قضاء الكوفة سنة ٥٢ ونزل البصرة سبع سنين، وتعلم من معاذ باليمن . وعن ابن هبيرة بن مريم قال : قال علي لشريح : أنت قضى العرب . وقال عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أتاناً زياد بشرح قضى فينا يعني بالبصرة سنة لم يقضى فينا مئة قبله ولا بعده، وكان رضي الله عنه - ذا فطنة ولكاء ومعرفة وعقل ورواثة، وكان شاعراً محسناً، (انظر أخبار القضاء لوكيع ١٩٨/٢ - ٢١٠ . الاستيعاب لابن عبد البر ١٦٥/٦ ، ٦٧ ، رقم ١١٧٢ .

رجع : ورأينا أن يجبر أن يقبض ما أشتري ويعطى ثمنه. وقيل لا بأس أن يقول الرجل للرجل بعت إلي من طعامك بسعر ما تباع فيرسل اليه بالطعام ولم يستعره وكره من كره ذلك حتى يبعث اليه بطعام ويقول هذا بكذا وكذا ثم يقبض الثمن وليس أرى في الأول بأساً إذا لقيته من بعد واتفقا على الثمن وإن لم يتراضيا على شئ وحسب البائع الثمن كما باع وكره المشتري فهو عندي ضعيف ولصاحب البضاعة بضاعته أو مثلها إن كانت قد تلفت. وأما إذا علم البائع المشتري بالسعر ورضى بذلك بعد القبض فليس لأحدهما رجعة<sup>١</sup>.

---

ومن غيره : وقال من قال : أنه بيع منتقض على هذه الصفة فإن تتاماً على ذلك تم.

---

١ - من شروط عقد البيع : من العلوم أن عقد البيع من عقود المعاوضات المالية فهو مبادل المثل بالمثل تملكاً وتملكاً وهذا العقد له شروط صحة ذكرها الفقهاء في كتبهم من هذه الشروط موافقة القبول للإيجاب وهنا تم الإيجاب والقبول ولكن دون رؤية للسلعة وكذلك فوضى البائع بأن يعلمه بالسعر وفي هذه الحالة ربما يرفض السعر وربما يقبله فغياب المشتري أو الشراء عن طريق الصفة أو الهاتف أو العينية وهناك صور متعددة مختلف فيها عند العلماء وذلك لعدم الرضى وعدم تحقق الرضى وعدم تحقق العلم الكامل فهنا فيه نوع جهالة والجهالة مبطل للسلعة. ولكن القانون أجاز جميع الصور السابقة بل أجاز من الصور التي تحقق فيها الجهالة والله أعلم مثل :

أجاز القانون بيع الأشياء التي يمكن أن تتحقق في المستقبل ويسمى هذا العقد : بيع الأشياء المستقبلية. وهذا العقد شرعاً غير جائز لعدم تحقق للوجود. انظر البدلية في شرح أحكام البيع د. عبد الناصر العطار. ص ٣٥.



رجع : وقيل لا بأس أن تسولي ما اشتريت قبل أن تقبضه. وعن الربيع - رحمه الله - قال : أما ما يكال ويوزن فلا تبعه حتى تقبضه<sup>١</sup>.

ومن غيره : نعم. وهذا إذا أولاها إياه وأشركه فيه على سبيل الجزاف<sup>٢</sup> وأما إذا أشركه فيه على سبيل الكيل على حساب كذا وكذا فهو كما قال الأول.

ومن غيره<sup>(١)</sup> : ويكره أن يقول الرجل للرجل اشتر لي متاع كذا وكذا حتى أشتريه منك. ولكن إن قال له إن وقع في يدك فأعلمني فإنه من حاجتي فلا بأس. وقال الربيع<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - إذا ابتعت شيئاً عدداً فلا تأخذه كيلاً، وإذا ابتعت كيلاً فلا تأخذه عدداً وقال بعض الفقهاء أن من باع بيعاً من طعام أو حيوان إلى أجل بدراهم فإذا حل الأجل اعترض بحقه ما أراد سوى ذلك النوع. وقال بعض الفقهاء وله أن يعترض من ذلك بدراهمه من ذلك النوع الذي كان اشتراه وهذا أحب إلى<sup>(٣)</sup>. ومن باع شاة جاز له أن يستثنى ما بطنها<sup>(٤)</sup>.

ومن غيره : وقال من قال : إذا استثنى ما في بطنها من شحم إن ذلك لا يجوز<sup>٣</sup>.

١ - في أ، ب : رجع . بدل من غيره.

٢ - في أ، ب : رجع : قال من قال : قال الربيع ...

٣ - في أ : وهذا من المصنف : ولا يقولن احدكم لصاحبه اشتر كذا بنقد وأنا اربحك فهذا حرام.

٤ - في أ : ومن باع شاة : ما في بطنها .

١ - بيع ما لم يقبض : وهو بيع ما ليس عندك وهو منهي عنه للجهالة وقد سبق أن ذكرنا أحاديث متعددة في ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكفاه رواه مسلم. عن سبيل السلام ٨٠٨/٢ رقم ٧٥١.

٢ - بيع الجزاف : بيع الشيء لا يعلم كيلاه ولا وزنه. وهو اسم من جازف مجازفة من باب قاتل والجزاف بالضم خارج عن القياس وهو فارسي تعريب كزاف، ومن هنا قيل أصل الكلمة دخليل في العربية قال ابن القطاع : جزف في الكيل جزفاً أكثر منه ومنه الجزاف والمجازفة في البيع وهو المساملة. (المصباح المنير/١٢١). وجاءت السنة تصف بيع الجزاف : وعن ابن عمر - رضي الله عنهما : قال : كنا نتبايع الطعام فبيعت علينا من يامرنا بانتقاله إلى مكان آخر قبل أن نبيعه، يعني جزافاً. وأبو داود، وأحمد - إليه أيضاً - كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله - ﷺ - أن يبيعه حتى يقتلوه. عن وفاة الضمناة ٥٥/٤.

٣ - الاستثناء في البيع : عن جابر أن النبي - ﷺ - نهى عن المحاقلة والمزابنة والتثيب إلا أن تعلم (رواه النسائي والترمذي وصححه عن نيل الأوطار ١٥١/٥).

رجع : وإن اشترى ما في بطنها من شحم<sup>١</sup> من قبل أن تذبح لم يجز ذلك.  
وقال : لا بأس أن يقول : أبيعك بكذا وكذا نقداً وكذا وكذا نسيئة فيشهد عليه  
في أحد البيعتين أو أحد الأجلين. وكان أبو عبيدة<sup>٢</sup> - رحمه الله - فيما قيل :  
يقول في هذا أدنى الأجلين وأعلى الثمينين. وقال أبو عبد الله - رحمه الله -  
أبعد الأجلين وأقل الثمينين.

---

ومن غيره : وقال من قال : إنه بيع منتقض فإن أدركه بعينه رده وإن لم  
يدركه وتلف كان له أبعد الأجلين وأقل الثمينين وقال من قال : قيمته لأنه أتلفه  
على غير بيع منقطع فإنما له سلعته فإن تلفت بقيمتها أو مثلها.

---

١ - هذا البيع منهى عنه لعلة الفرر. والفرر هنا للجهالة لأن الجهالة متحققه في مقدار الشحم الموجود في بطن الحيوان قليل  
كثير الله أعلم به لذلك لا بد من معرفة القدر وبعدمه لا مانع من البيع على الحقيقة.

٢ - أبو عبيدة : مسلم بن أبي كريمة التميمي نسبة إلى تميم قبيلة عظيمة من تزار. قال البدر الشماخي : كان مروى فيهم تولى  
في ولاية أبي جعفر بعد وفاة حاجب رضى الله عنهما - تعلم العلوم وعلمها ورتب روايات الحديث وأحكمها وهو الذي  
يشار إليه بالأصابع بين أترائه كان أبو عبيدة ألقبه من ضمام وأبي نوح وكان المقدم عليهما وعلى جعفر بن السماك وكان  
هو الحجة في الدين وكان كلهم أهل شرف وفضل أدرك جابر بن زيد وروى عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبي  
هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري وعائشة أم المؤمنين وروايته في المسند منها الكثير. أخذ العلم عن جابر بن زيد  
وجعفر بن السماك وعن صفار وحمل عنه الربيع بن حبيب وأبو الخطاب المعافري، والإمام المعادل عيد الرحمن بن رستم،  
وعاصم السمراني، وإسماعيل بن نزار القدامسي، أبو داود اللقبلي النخراوي، والإمام أبو الخطاب وكان إماماً على من  
ذهب إلى المغرب، وطالب الحق عبد الله بن يحيى الكندي في اليمن، له بعض الكرامات المذكورة في كتب المذهب. رحمه  
الله. انظر مقامة للجامع الصحيح شرح مسند الربيع ١/٧٠٦.

رجع : وقال : إذا باع الرجل بيعاً، وقال للمشتري أنا شريك فيه فللبايع منه نصفه، ويضمن كل واحد النصف.

وعن رجلين اشتركا مع كل واحد الف درهم فقال أحدهما : أبصر البيع منك فلا ارض حتى يكون الربح بيني وبينك بعد أن تفضلني بعشرة دراهم كل شهر. قال هما على شرطهما له عشرة دراهم كل شهر وما بقي من الربح بينهما.

وعن رجلين اشتركا ورأس مال واحد منهما أكثر من رأس مال الآخر فلحقهما دين. قال : هم على رؤس الأموال إلا أن يكون شرطاً إن الربح والوضعية بينهما سواء فإن اشترطا فالربح بينهما والوضعية على رأس المال<sup>١</sup>.

وقيل في رجل إبتاع ثوباً ثم ندم فقال لصاحبه : أعطيك عشرة دراهم وخذ ثوبك فذلك مكروه.

---

١ - تعريف الشركة اللغوي : بفتح الشين وسكون الراء وتلفظ بكسر الشين وقيل الأول انصح وقيل الثانية وهي الإختلاط والامتزاج. أو خلط المالكين أو مخالطة الشريكين واشتركا في شيء واحد. وقيل : هو أن يوجد شيئاً لثنتين فصاعداً، عينا ذلك الشيء أو معنى، كمشراكة، الإتمان والفرس في الحيوانية، ومشاركة فرس وفرس في الكتمة (الحمرة الشديدة) أمثلة من الكتاب المكتون [وأشركه في أمر] سورة طه آية ٣٢ وقوله تعالى [أم لهم شرك في السموات...] سورة فاطر آية ٤٠. وقوله عز وجل [وفيه شركاء متشاكرون] سورة الزمر آية ٢٩ .  
من السنة في المعنى اللغوي : «من اعتق شركاً له في عبد قوم عليه». وقوله - ﷺ - «الناس شركاء في ثلاث الكلا والماء والنار».

التعريف الاصطلاحي :

تعريف الحنفية : ١ - اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد

تعريف الشافعية : ٢ - ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك.

والشركة التي ذكرت هي من أنواع شركة العقد وهذه الشركة تنقسم عند الفقهاء أقسام متعددة تتفق عند مذاهب وتختلف عند آخرين مثل الحنفية شركة مفارضة، شركة عنان، وجوه، صفائح. المالكية : عنان، مفارضة، عمل نم، جبر، وجوه، مضاربة. الإباضية : العنان، المفارضة، مضاربه متفق عليها في المذهب وهناك مختلف عليها في المذهب : الأبدان، الوجه (الانتم) وما ذكره المصنف رحمه الله - ينطبق على شركة العنان والمفارضة فالعنان فكل واحد لا يتصرف إلا مع وجود صاحبه ومفارضة : فرضى أحدهما الآخر بالبيع لأنه أبصر منه وسواء كان للربح على المناصفة أم أقل أم أكثر فذلك جائز. لأن المؤمنون على شروطهم والله أعلم.

ومن غيرهم : وقال إن ذلك له لأنه لم يكن عليه أن يرد عليه ثوبه من استحقه عليه أبداً. إلا بما يزيد، فإن شاء أقاله<sup>٢</sup> وأخذ ما شاء وإن شاء لم يقله. والقول الأول أحب إلينا.

٢ - الإقالة : لغة : من أقلت، أو ما يفيد معناه عرفاً.

واصطلاحاً : ترك مبيع لبيانه بثمته على أنها فسخ أو بخلافه وإن لغيره على أنها بيع (شرح التلخيص والشفاء العليل ٢٢٥/٨). وقال في سبل السلام ٨٢٧/٣ : وحقيقتها شرعاً : رفع العقد الواقع بين المتعاقدين. وهي مشروعة إجمالاً وورد في فضل الإقالة أمانيت منها :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته، رواه أبو داود ، وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. عن سبل السلام ٨٨٧/٣. رقم ٧٧٧. ومدح المقليل لعشرات الناس في حديثه - ﷺ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته، رواه أبو داود، وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم المصدر نفسه. ومن شروط الإقالة :

١ - عدم تغير السلعة وخاصة بتقصير.

٢ - عدم حدوث أضرار بالسلعة عند الإعادة.

٣ - وفي للطعام قبل التقبض .

٤ - عدم تغير الثمن بما تختلف به الأعراس غالباً

أنظر : شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرضا ص ٢٧٩ - ٢٨٠

رجع : وكذلك إن قال له : بع هذا الثوب بدينار فما فضل عن ذلك فهو لك فقد كرهه من كرهه أيضاً حتى يقول لك من كل عشرة دراهم درهم أو نحو ذلك كذا وكذا، أو يقول له : بعه بكذا وكذا، ولك من الكرى كذا وكذا<sup>١</sup> .

وقال من قال : في رجل اشترى طعاماً وعرف كيـله ثم استشركه فيه رجل فأشركه وقبض منه الثمن ولم يقسماه حتى يقسماُ ثمنه أنه لا تثبت شركة حتى يقاسمه بكيل أو وزن<sup>٢</sup> .

«بيع المرابحة» وقال أبو عبد الله - رحمه الله - إذا أرباه وعرف كيـله ثبتت الشركة فيه. وقال بعض الفقهاء : الشركة بيع وتجري مجرى البيع في المعرفة والتسليم فإن هلك البضاعة قبل أن يُسلم المشتري إلى الشريك حصته فهو من مال المشتري وإن اشركه قبل البيع فالشركة فاسدة إلا أن يكون أمره أن يشتري ذلك بنية فاشتراه له . وقال لي رجل ابتاع سلعة : فقال رجل حضرنا شريك يا فلان فيها قال نعم ثم قال آخر : وأنا شريك فيها . قال : نعم . ثم قال آخر وأنا شريك فيها . قال : نعم . قال : فإن كان قبض السلعة قبل أن يشركهم فللذي اشركه أولاً نصفها والثاني ربعها . والثالث ثمنها ، ويبقى للمشتري ثمن واحد . وإن كانت الشركة قبل قبض السلعة فالشركة باطلة إلا أن يكونوا عاقده على الشرى<sup>(١)</sup> على ذلك ثم اشترى فهي بينهم على عددهم ومن اشترك في سلعة فوجد فيها عيباً فله أن يرد ذلك بالعيب على الذي اشركه وقيل من اشترى شيئاً نسيته فلا يبيعه<sup>٢</sup> مرابحة حتى يبين للمشتري أنه أخذه نسيته، وإن أصاب البيع بعد أن أخذه عيباً وعتق فعيبه<sup>(٣)</sup> مضره من السوس أو نحو

١ - في ا، ب : عاقده قبل الشراء.

٢ - في ا، ب : او عتقه مضره . بدل : فعيبه مضره . وا، ب اصح.

١ - الصورة الثانية : لا خلاف عليها عند الفقهاء.

٢ - هذه الصورة مختلف فيها عند العلماء - رحمه الله.

ذلك فقيل لا بأس أن بيع المراجعة لأن المشتري أخذ ما يبصره وإن كان دابة أو خادماً فمرض أو ذهب عينه فله بيع ذلك مراجعة ويخبر أنه أخذ ذلك صحيحاً. فإن أراد المشتري أخذه أخذه. ومن أخذ طعاماً فذهب منه ما عنده ما ذهب باع باقي ما بقي مراجعة بثمنه على قدر ما بقي منه. وكذلك كل ثوب لبسه أو خادماً استعمله حتى نقص من خدمته فلا يبيعه مراجعة حتى يبين ذلك للمشتري. فإن لم ينقضه ذلك فله أن يبيعه مراجعة ولو كان قد استعمله. وكذلك ما يشبه ذلك. فإن كانت جارية فولدت ومات ولدها ولم ينتقض هي فله أن يبيعه مراجعة وإن كان هو يريد حبس ولدها أو باعه أو وهبه فلا يبيعهها مراجعة حتى يبين ذلك للمشتري أن ذلك منها. وكذلك الشاة في نتاجها. وأما في شرب لبنها وبيع شعرها فإن كان قد اتفق عليها مثل ما أصاب منها باعها مراجعة وإلا فحتى يجبر المشتري. وكذلك المال الذي يثمر إن ذهب الثمرة باعه مراجعة وإن كانت في يده أو باعها أعلم بذلك المشتري؟ وقيل كل شيء أنفق

١ - في ا، ب : فإن كان قد انفق عليها ...

٣ - شراء الشيء نسيئة ثم يبيعه عقد المراجعة من العقود الدقيقة التي أجازها الشرع فلا بد من تعريف المشتري بكل ما يتعلق بالسلعة من مكوناتها وتاريخ صنعها وصلاحياتها والبلد والسعر وكيفية الدفع وإذا ثبت خلاف ذلك بطل العقد. فهو قائم على الأمانة. وشراء الشيء نسيئة يوضح كيفية الدفع. فسعر السلعة نقداً يختلف عن نسيئة والله أعلم.

٤ - عقد المراجعة : المراجعة من المفاعلة، ومصنوعها رابع وهي من المفاعلة الذي يستدعي مشاركة الأثنين.

اصطلاحاً : قال للكاساني : بيع المراجعة أمانة لأن المشتري أنتمن البائع في إختياره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استخلاف (بدائع الصنائع ٢٢٣/٥ وقال ابن عرفة : البيع المرتب ثمنه على ثمن يبيع قبله غير لازم مساواته له خرج بالأول : بيع المساومة والمزايدة والاسثمان، وبالثاني : الإقالة، والتولية، والشفعة، والرد بالميب.

وهذا العقد مشروع بائنه البيع عامة وهي التي أحلت البيع وحرمت الربا وشروط هذا العقد :

١ - أن يبين ما يحسب وما لا يحسب من الكلفة، فما يحسب مثل الثمن وأجرة الصيغ والنظرن والخياطة والقتل والكمد، كاجرة للحمال والشد والطبي إذا استأجر على ذلك، وما لا يحسب كاجرة السمسار واجرة صيغ وما يتعلق به إذا فعل ذلك بنفسه.

٢ - أن يبين جميع ما غرمه على السلعة وضرب الربح على الجميع.

٣ - أن يبين ما به من عيب ومحاسن للمشتري. والله أعلم.

على البيع من كراء أو غيره فهو محسوب من ثمنه، ويقول : قام علي بكذا وكذا،  
وأما نفقته على نفسه فقيل إنه لا يحسب ذلك من الثمن. وقال ابن عمر في الذي  
له دين إلى أجل. فقال : عجل إلي وأحط عنك. قال : إنه يريد أن يطعمه الربا.

---

---

ومن غيره<sup>(١)</sup> : وقال من قال من أهل العلم : إن ذلك جائز إذا حط عنه  
من الثمن أن يأخذ قبل الأجل في جميع ذلك إلا السلف فإنه لا يجوز  
قبل الأجل<sup>٥</sup>.

ومن غيره : وقال من قال : إن ذلك جائز إذا رضي الذي عليه الدين أن  
يقضيه قبل الأجل ولو لم يحط عنه. ويروي في ذلك في الحط والأخذ قبل الأجل  
في الحقوق عن النبي - ﷺ - في نبي النضير : أنه لما أراد اخراجهم فقالوا :  
إنه لنا على الناس حقوقاً إلى أجل. قال : ضعوها منها وتعجلوا والله أعلم  
بالصواب<sup>٦</sup>.

---

١ - في ١ : الفقرة الأولى غير موجودة.

٥ - هذا ما يعرف ببيع الأجال : وبيع الأجال هو : جمع أجل مثل فرس أفراس، وسبب : أسباب.  
الاجال : شرعاً تطلق على المدة. ويطلق مضافاً ولقباً. أي أن يبيع الأجال له مفهومان : إضافي : وهو أن يكون البيع  
أضيف إلى أجل وضد ذلك بيع نقد. وله مفهوم سمي فيه بالمضاف والمضاف إليه وصار لقباً على معنى.  
والأجل : منه ما ضرب لأمر شرعيه مثل أجل مدة الحيض، سن البلوغ، المسح على الخفين. ومنه ما ضرب لأجل العقد :  
وهو المقصود ببيع الأجال : مثال ذلك : إذا بيعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقداً : أو إلى أجل دون الأجل  
الأول، ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك جائز.

٦ - الحديث : بني النضير : قبيلة من قبائل اليهود كانت تسكن المدينة وشاركت النبي وأهل المدينة في الوثيقة التي أعلنت في  
بده الهجرة وأوضحت أوجه التعاون بين المسلمين واليهود ومنها الاستعانة عند الحاجة بالمال إذا قتل أحد الطرفين قتيل.  
وذهب رسول الله - ﷺ - إليهم طالباً المساعدة في دفع دية عمر بن أمية الضمري بعد غزوة أحد. فقالوا لبعضهم  
البيعض : لن تجدوا الرجل في مثل هذا الحالة من الاطمئنان اليانا، فمن يصعد فوق الجدار فيلقي عليه حجراً فآخيره الرحي  
بذلك فقام من نوره ورجع إلى المدينة ثم حاصرهم واجلاهم عن المدينة وقال لهم الحديث المذكور وهو التنازل عن بعض  
المال وأخذ البعض الآخر والله أعلم.

رجع «أخذ الأجرة على الأرض» : وفي الآثار : أنه يكره أخذ الأجره على الأرض أجرًا وللماء<sup>١</sup> وفي ذلك تشديد عند الفقهاء. وقد رخص في ذلك أيضاً من رخص منهم وأجازوا قعادة الأرض عندنا وعملوا بذلك. وكذلك طناء الماء وأحب إلينا لمن غير بذلك أن يكون على وجه المشاركة. وعن رجل احترث حرثاً فقال له رجل قبل أن يدرك الحرث اعطيه واعطيك النفقة فذلك مكروه إلا أن يبيعه إياه بعد أن يُطعم ويشتره بقللاً لعلف فإن بقيت منه طائفة فلا بأس.

ومن غيره : وقد قال من قال : إذا رد عليه نفقته التي انفق وبرىء إليه من العمل يرد النفقة لأعلى وجه البيع وإنما هو يرد عليه ما رزى في ذلك الحرث فذلك جائز. وإن كان إنما يرد عليه حياً مسمى على وجه البيع أو نفقته تلك على وجه البيع فذلك لا يجوز والله أعلم بالصواب.

١ - أخذ أجرة على الأرض : هذا العقد يعتبر من عقود المزارعة فجاء عن النبي - ﷺ - : من كانت له أرض ليزرعها أو يمنحها فإن أبي فليمسك أرضه. عن صحيح البخاري ٢١٧/٢ وصحيح مسلم رقم ٩٧٢ - ١٩/٥.

وعن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ قال ابن حزم رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول : نهى رسول الله - ﷺ - عن المزايمة والمحاكاة قال : «والمحاكاة كراء الأرض» المصدر نفسه وحدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض المصدر نفسه.

٢ - بيع الماء : عن إياس بن عبد أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه أحمد وابن ماجه عن نيل الاوطار ١٤٥/٥.

من هنا ترى الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في فهم هذه الأحاديث فمتهم من أخذ النهي عن عموم الماء سواء كان للشرب أم للزراعة أم لغايد مختلفة فنهى ذلك. ومنهم من فهم النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب منه الإنسان وقال القرطبي فإنه السابق إلى الفهم.

وقال النووي - رحمه الله - حاكياً عن أصحاب الشافعي : أنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط :

١ - أن لا يكون ماء آخر يستقتني به.

٢ - أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.

٣ - أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه.

عن نيل الاوطار ١٤٥/٥. باب النهي عن بيع فضل الماء.

ويروي عن النبي - ﷺ - من منع فضل مائه أو فضل كلته منعه الله - عز وجل - فضله يوم القيامة رواه أحمد في مسنده عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبراني عن عمرو بن شعيب. فيض القدير للمعاري ٩٠٥٢/١. وفاء الضمانة بقاء الامانة ٥٠/٤.



رجع : ومن باع ثمرة أرضه فاشترط على المشتري أن يعطيه زكاتها فذلك  
مكروه أن يولي زكاته من يثق به<sup>١</sup>.

---

ومن غيرهه : وقال من قال : إن كان ذلك من جهة التقية في النفقة على  
الزكاة فذلك كذلك، وإن كان من وجه الشرط فذلك لا ينقض البيع فإن وقع البيع  
يثبت، فإن كان الرجل المشتري ثقة وإلا كان على البائع أن يؤدي الزكاة.

---

١ - البيع مع الشرط : للبيع مع الشرط بيع مختلف فيه عند العلماء واستناداً لما ورد من السنة :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ - لا يحل سلف وبيع، ولا  
شروطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.  
وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ : نهي عن بيع وشرط ومن هذا الوجه أخرجه  
الطبراني في الأوسط وهو قريب. انظر سبل السلام ٨٠٩/٣ - ٨١٠ - رقم ٧٥٣.

٢ - حديث يجهز البيع مع الشرط : وعن جابر بن عبد الله أنه كان على جمل له قد أعني فأراد أن يسيبه قال : فلحقتني  
النبي - ﷺ - فدعا لي وضريه. فسار سيراً لم يسر مثله، فقال : «يعنيه بأوقية قلت : لا ثم قال «يعنيه» فبعته بأوقية،  
واشترطت جملاً به إلى أهلي، فما بلغت أتيته بالجمل، فتقد لي ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال : «أتراني  
ماكستك خذ جملك؟ ودرامك، فهو لك متفق عليه، وهذا السياق لمسلم.

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أرادت أن تشتري بوبرة للمعتق فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ -  
فقال : اشترئها واعتقيها فإنما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظاً اعتقيها. (عن نيل الأوطار ١٨٠/٥  
رقم ١).

رجع : وكره بيع لبن الشاة كل شهر بكذا وكذا ومن باع طعاماً قد عرف  
كيله فلا يبيعه إلا كيلاً. وإن قال : قد اكتلته وهو كذا وكذا فلا ادري زاد  
أو نقص فباعه جزافاً فلا بأس<sup>١</sup>.

وعن رجل ابتاع من رجل طعاماً فاعطاه ما كان عنده وبقيت بقية فقال له:  
أنظرني ببقيته فذلك مكروه.

رجع<sup>(١)</sup> : قال ذلك جائز أن ينقد ما أمكنه وينظر فيما بقي إذا اتفقا على  
ذلك. وذلك إذا كان إنما بقي من الثمن وأما من السلعة فهو كما قال.

رجع : وعن رجل اشترى ثياباً بعشرة دراهم كل واحد فوجد في ثوب  
منها عوار فإنه يرده بالقيمة. وعن شريكين افترقا وكان لهما دين فاتبع كل  
واحد منهما طائفة من الغرماء ورضي بذلك فتوى ما توى لأحدهما فما أصاب  
فهو لهما وما توى فعليهما. وعن رجل دفع إلى رجل ثوباً وقال له : بعه بعشرة  
دراهم فما زاد فهو لك. فذلك مكروه ويكره أن يشارك المسلم الذمي في التجارة  
إلا أن يكون المسلم يلي الشرى والبيع فلا بأس بذلك. وإذا قال أحد الشريكين<sup>٢</sup>  
لصاحبه لا تبع نسيئة فما بعث فأنت له ضامن فهما على «شروطهما والربح  
بينهما. وإن باع نسيئة فذلك على البايع.

وعن رجل قال لرجل إن عند فلان بيع كذا وكذا فخذ به بيني وبينك فإذا  
أخذه فهو بينهما والربح لهما والوضعية عليها. وإن كان الشرط بين الشريكين أن  
لأحدهما من الربح كذا وكذا ثم الباقي من الربح بينهما فهما على شرطهما. وإن  
كان رأس مال أحد الشريكين ألف درهم ورأس مال الآخر خمسمائة درهم

١- في ا، ب : ومن غيره بدل رجع.

١ - بيع المجهول : بيع المجهول من يبرح للفرق لأن العلم شرط في صحة البيع. ونهى - ﷺ - «عن بيع ما ليس عندك» وعن  
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - «نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في  
شروعها، وعن شراء العبد وهو أبق» (رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني بإسناد ضعيف).

٢ - شركة العتاق هي الشركة التي يجوز فيها الاشتراك بين المسلم والكافر لأن كل منهما لا يشارك الآخر فالعتان من عتاق  
الفرس فلا يفرض أحدهما الآخر وتجوز في شركة للمفاوضة شريطة أن يكون البيع والشراء بيد المسلم لأنه لا يأمن الكافر  
في شراء المحرمات وبيعها. وإذا فرض للمسلم ذلك للكافر ينبغي أن يحدد له السلع الواجب التعامل بها والله أعلم.

وشرطاً أن الربح والوضعية بينهما سواء فهما على شرطهما وإن لم يكن<sup>(١)</sup> شرط فهما على رؤوس الأموال في الدين والربح والوضعية. ومن اشترى ثوباً أو غيره له فيه خيار ثم باعه فإن كان قد رضيه فالربح له وإن لم يكن رضيه فالربح للأول. ولا يبيع عليه. وفي نسخة له أو يبيعه. وفي نسخة ولا ينبغي له أن يبيعه - حتى يرضى البيع ويكره أن يباع الشحم من بطن الشاة وإن استثنى البائع فلا بأس.

وكل بيع لم يره المبتاع فهو بالخيار إذا رآه، وإن كان قدراه جاز عليه إلا أن يجد عوراً أو عيباً ولم يكن رآه وليس مما يحدث فهذا مردوداً<sup>٢</sup>. ويكره أن يفرق بين الأمة وولدها إذا كان لا يستغني<sup>٣</sup>، وأما غير هذين فلا بأس. ومن اشترى جارية فوطئها ثم رأى عيباً فقد لزمته إذا وطئها وله ارش العيب، وإن وطئها بعد أن علم بالعيب فليس له أيضاً ارش العيب. وعن رجل كانت له جارية فتقاضاها غرامؤه وارادوا أخذ الجارية فقال: قد اعتقتها فقال بعض الفقهاء في ذلك إن لم يكن له وفاء لم يجز له عتقها قال أبو عبد الله - رحمه الله - في التقاضي - الله أعلم. وأما إذا رفع عليه غرامؤه أو أحدهم لم يجز بعد ذلك عتقه ولا هبته إذا لم يكن له فيما بقي من ماله وفاء<sup>٤</sup> ومن أخذ مال قوم ثم أفلس فهو

١ - في ١ : وإن لم يكن لهما شرط فهما ....

٢ - خيار الرؤية: معرفة المشتري بالسلمة المعرفة الكاملة لأن العلم بالمبيع انتفاء الجهالة من شروط صحة البيع، فمن حق المشتري أن يعلق قبول السلمة على الرؤية أو العلم التام للجهالة، والله أعلم.

٣ - حكم التفريق بين الأمة وولدها: وردت أحاديث تنهى عن التفريق بين ذوي المحارم في البيع منها:

١ - كان النبي ﷺ - نهى التفريق بين المحارم في البيع، ويقول: «من فرق بين والدة وولدها أو أخ وأخيه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومن لا يرحم لا يرحم» (رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي والحاكم عن أبي أيوب، فيض القدير للمناوي رقم ٦/٨٨٧. عن وفاء الضمائم بأداء الأمانة ٢٣/٤).

وكان يقول لمن باع: «أرتجع ما بيعت ولا تبعهما إلا جميعاً» وفي رواية: «رده فإن الله لعن من فرق بين الرائد وولده وبين الأخ وأخيه، وكان ﷺ يرخص في التفريق بعد البلوغ» (المصدر نفسه).

٤ - تصرفات المفلس:

١ - المفلس هو من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله، أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود.

ب - تصرفات قبل الحجر عليه: قال جمهور العلماء تصرفاته جميعها جائزة يعرض ويغير عوض، لأنه غير محجور عليه. وقال البعض: ما كان يعرض مثل البيع والشراء جائزة. وما كان بدون عوض مثل: الهبة والعتق وغير ذلك فهذه التصرفات غير جائزة. وله أن يفعل ما يلزمه بالشرع من أفعال كتفلقته على الأيام المعسرين أو العائلة أو شراء أضحية وغير ذلك من الأمور اليسيرة. (بداية المجتهد ٢٨٥/٢، مع الجليل ٢٢/٦، أسهل المدرك ١٢/٣ المغني ٤٨٥/٤).

«حكم المفلس» بين الغرماء وإن أخذه بعد أن أفلس ولم يعلموا فتلك حياة<sup>(١)</sup>، وصاحب المال أحق بماله له إذا أدركه بعينه، وعن رجل كان له دين على رجل فأحاله على رجل فأفلس فليس يذهب حقه ويرجع به على الأول إلا أن يكون إنما بايعه على أن يحيله على هذا الرجل أو كان البايع هو الطالب إلى المشتري على أن يحيله على هذا الرجل فأحاله عليه ثم أفلس فليس له أن يرجع على المشتري بشيء إلا أن يكون يوم أحاله عليه وهو مفلس لا يعلم بإفلاسه فإن له أن يرجع بحقه على المشتري منه ويكره أن يشتري أرض المشركين وعقارهم لأن على أرضهم الخراج للمسلمين<sup>٢</sup> ويكره بيع المصاحف وأجر كتابها وعرضها ولا بأس بشرائها<sup>٣</sup>.

ومن غيره : وقال من قال : لا بأس ببيع المصاحف إذا قصد إلى بيع القرطاس والرق والدفتين ولا يقصد إلى بيع الكتاب ولا يجوز ذلك ولا بأس بنسخها بالكرء لأن ذلك من الصنع، وإنما يأخذ على عمله أجراً واستعمالهم له واستعماله بذلك ولا يقصد إلى الأجر على سبب من أسباب القرآن، وكذلك العرض.

١- في ب : ولم يعلم بتلك الجناية ...

ج - بعد الحجر عليه : منع كل تصرف يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر عليه، كالعتق والبيع والرهن والكتابة. أما ما لا يصادف المال، كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص، وعقود، واستحقاق النسب وتقيه بالعان، واحتطابه، وتحويله الرصية، فهي صحيحة. (المصادر السابقة).

د - إقرارته : قيل التقليل قبولها. وبعد التقليل عدم قبولها.

هـ - علة الكراهية : كما قال المؤلف أنه أرض عليها الخراج ومع هذا تقول والله أعلم بعدم الكراهة لأن شراء عقارات أهل الشرك تؤدي إلى تقليص نفوذهم وزيادة خضوعهم للدولة المسلمة ولا يجوز للمسلم أن يبيع أرضه لغير المسلم.

٦ - بيع المصاحف وأخذ الأجرة على كتابتها : ورد النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بجملة أحاديث منها :

١ - عن عمر بن حصين عن النبي - ﷺ - قال : أتروا القرآن وأسألو الله به فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس. (رواه أحمد والترمذي - نيل الأوطار ٢٨٦/٥).

٢ - عن أبي بن كعب قال : علمت رجلاً للقرآن فأمضى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرديتها (رواه ابن ماجه ولأبي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عيادة بن الصامت).

وفي عصرنا الحاضر أرى والله أعلم جواز أخذ الأجرة على ذلك لإتقاع المدرس للقرآن وعدم وجود مصدر رزق آخر.

رجع : ويكره أجر الذين يقسمون الأرضيين والرجل يحسب للقوم أن يأخذ ذلك أجراً<sup>١</sup>.

ومن غيره «أخذ الأجرة على تعليم القرآن» : قال : وقد أجاز من أجاز من المسلمين أجرة القسّام وأخذ الأجرة على الحساب، لأن ذلك عمل وليس من التعليم ولا يأخذ الأجر على التعليم. وقد قالوا : إن الفرائض لا يجوز أخذ الأجر عليها، وأما حسابها فقد أجاز ذلك أن يأخذ على حسابها أجرة.

١ - الذين يقسمون الأرض : في عصرنا الحاضر استحدثت مهن وأعمال مثل المكاتب العقارية ومهن الرسم والمساحة وقرن الأراضي ووجدت أقسام في وزارة البلديات والقرويات للقيام على قرن الأرض والمساحة فلا بد من أخذ الأجرة عليها لأن هذه أعمال تحتاج إلى مختصين. والله أعلم.

٢ - أخذة الأجرة على القرب : مثل تعليم القرآن تعلم العلم الشرعي : ورد نهي عن أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعي والحث على تعلمه من هذه الأحاديث :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإنه نصف العلم، وهو يقسى، وهو أول شئ ينزع من امتي، أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال : إنه صحيح الإسناد. وابن ماجه وغيرهما.

٢ - عند أبي داود عن عبادة بن الصامت «علمت ناساً من أهل الصفة للكتاب والقرآن فامدني إلي رجل منهم قوساً، فقلت ليست بمال فأرمني عليها في سبيل الله فأتيتها، فقلت يا رسول الله : رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست لي بمال فأرمني عليها في سبيل الله، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها.

٣ - هناك أحاديث تجيز أخذة الأجرة على القرب منها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن نفراً من أصحاب النبي - ﷺ - مروا بماء فهم لدينغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لدينغ أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة إلى أصحابه فكروها ذلك، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ - إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله (نيل الأوطار قال رواه البخاري ٢٨٩/٥ رقم ٤). وأحاديث أخذ الأجر على الرقية ثابتة وفي حديث آخر : قال ﷺ - وما يدريك أنها رقية ثم قال : قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً وضحك النبي - ﷺ - (رواه الجماعة إلا النسائي وهذا لفظ البخاري. (نيل الأوطار ٢٨٩/٥).

ويؤيد ذلك قول عمر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال له : ما أتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا إشراف نفس فخذ.

ونرى والله أعلم أن أخذ الأجرة على التعليم أو الرقية أجازها الجمهور وأما العلم والتعليم فهو من الأمور الضرورية لحياة المجتمع وتخصيص أساندة لكل فن أصبحت ميزة العصر ووضعت الوزارات لهذه الغاية واختلفت أساليب الحياة عن الماضي. فلذلك لا مانع من أخذ الأجرة على التعليم الديني والشرعي إذا حصر الإنسان نفسه على هذا التعليم..... والله أعلم.

رجع : والذي يعلم القرآن من أخذ على ذلك أجر العناية، فلا بأس. وقيل:  
ليس على الباكية رد ما اعطيت إذا لم يكن شرط وإن كانت تشتترط فقال من  
قال: أنها ترده<sup>١</sup>.

وإن كانت نائحة فقد قيل عليها رد ما أخذت بشرط أو بغير شرط، وقيل  
على من أخذ أجر المكيال والميزان والفحل للضراب وبيوت مكة رد ذلك إلا أن  
اشتترط عناءه مع المكيال والميزان فلا بأس بذلك<sup>٢</sup>. وإن أخذ شيئاً من أجر بيوت  
مكة على أنه إنما أجر الخشب والبناء الذي هو له فأرجوا أنه لا يلزمه رده وقد  
كرهه أيضاً من كرهه. ويكره أن يأخذ الراقي جعلاً إذا كان يرقى من كتاب الله  
تعالى واسمائه. وإن كان اشتترط أجر عنائه فلا بأس، وكذلك الذي يخرجة  
بالسرقة ويحكم له بذلك إذا كان قد رقاها كل يوم بكذا وكذا ، ولا يرقى الراقي  
إلا بكلام يعرفه أنه لا بأس به ولا يقول قد أخذت<sup>(١)</sup> بكذا وكذا إلا أن يقول  
أخذت بالله . ولا بأس بكراء الحجام<sup>٣</sup>. وقيل أن النبي - ﷺ - احتجم واعطى  
الحجام وقيل<sup>(٢)</sup> إن مقاطعة الحجام من السحت. ولكن إذا فرغ من عمله كان له  
أجر مثله إن اختلفا، وإن لم يختلفا فما رضى به جاز ذلك بلا مقاطعة إلا أن  
يقال له إذا سلم إليه قد رضيت هذا بعتك فإذا ارضى أو قال : نعم، فلا بأس  
بذلك. وعن الذي ينظر طعاماً لا يعرف جملته فاشترى كل جري بكذا وكذا أو  
كل كز بكذا وكذا ثم بدا له أن لا يبيع أو للمشتري أن لا يأخذ، ف قيل إذا رجع  
أحدهما ثبت من ذلك جري واحد وكز واحد على ما كان بينهما.

١- في أ، ب : ولا تقول قد أخذت كذا وكذا ...

٢- في أ، ب : زيادة: وقيل لا تجوز مقاطعة الحجام قبل العمل، وقيل إن مقاطعة الحجام قبل العمل من  
السحت.

١- أجرة النائحة: حرم الإسلام النياحة على الميت بلحاظ تعدد منها: عن أم عطية نسيبة - بضم النون وقتحتها - رضى  
الله عنهما - قالت: أخذ علينا رسول الله - ﷺ - عند البيعة أن لا ننوح (متفق عليه رواه البخاري في الجنائز باب ما  
ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك فتح الباري ١٧٦/٢، رواه مسلم باب التشديد في النياحة ١٤٤/٢).  
وعن أبي مالك الأشعري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ - النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة  
وعليها سيال من قطران وبرق من جرب (رواه مسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة ١٤٤/٢).

ومن غيره : قال : وقد قيل أنه لا يثبت من ذلك شيء لأنه لا يعرف كم كرولاكم<sup>(١)</sup> من جري. وإن قال : قد اشتريت منك جريا من هذا الحب فذلك ثابت وله جري<sup>٤</sup>. وقد قيل إنه لا يثبت لأنه لا يعرف ذلك الجري من الحب وتدخله فيه الجهالة.

١- في الأب : لأنه لا يعرف كم من كرولا من جري .... وهذا اصح.

- وعن أسيد بن أبي أسيد التابعي عن امرأة من اللبيعات قالت : كان فيما كان أخذ علينا رسول الله - ﷺ - في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه : أن لا نخمش وجهاً ولا تدعو ويلاً ولا نشق جيباً وأن لا ننشر شعراً (رواه أبو داود في الجنائز - باب في التحرج).
- ٢ - أخذ الأجرة على الفحل والميزان ... ورد النهي عن رسول الله - ﷺ - في جملة أحاديث :
- ١ - عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ - عن ثمن عسب الفحل (رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود - من نيل الأوطار ١٤٦/٥).
- ٢ - وعن جابر أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع ضرب الفحل (رواه مسلم والنسائي - نيل الأوطار ١٤٦/٥).
- ٣ - وعن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي - ﷺ - عن عسب الفحل فنهاه، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة (رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب. نيل الأوطار ١٤٦/٥).
- ٣ - كسب الحمام : تعريف الحمامة : من حجمه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه وهو حجام أيضاً مبالغة واسم الصناعة حجامه بالكسر. والحمامة، أخراج الدم من الجسم علاجاً وتداوياً.
- وردت أحاديث منها ما ينهي عن كسب الحمام ومنها ما يبيح أخذ الأجرة على ذلك منها :
- ١ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن أبا طيبة حجم رسول الله - ﷺ - فأمر له رسول الله - ﷺ - بصاع من تمر وأمر أهله أن يخفف عنه من خراجه (متفق عليه وفي لفظ : دعا غلاماً فحجمه فأعطاه أجره صاعاً أو صاعين وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته (رواه أحمد والبخاري - نيل الأوطار ٢٨٥/٥، شرح الجامع الصحيح مستند الإمام الربيع ٥٠٤/٣ رقم ١٨٧).
- ٢ - وعن ابن عباس قال : احتجم النبي - ﷺ - أعطى الحمام أجرة ولو كان سحتاً لم يعطه رواه أحمد والبخاري ومسلم ولفظه : حجم النبي - ﷺ - عبد ابنتي يياضه فأعطاه النبي - ﷺ - أجره وكلم سيده فخفف عنه ضريبته وأمر كان سحتاً لم يعطه النبي - ﷺ -.
- ٣ - عن أبي هريرة - أن النبي - ﷺ - نهى عن كسب الحمام ومهر البغي وثمن الكلب (رواه أحمد) وفي رواية (حلوان الكاهن) وعن رافع بن خديج أن النبي - ﷺ - قال : كسب الحمام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي).

رجع : وعن رجل اشترى من رجل مائة مكوك برّ بمائة درهم إلى أجل وأمره أن يدفع الثمن لعله اراد البر إلى وكيل له فدفع بعضه فلما حل الأجل احتج المشتري فقد قال بعض أهل الرأي أنه لا ينقض ولكنه يعطيه من الدراهم بقدر من قبض من الحب إذا كانوا سموا لكل درهم كذا وكذا وفي جواب أبي علي رحمه الله : وسألت إن أشهد عليه بكذا وكذا درهماً، بكذا وكذا اجريا فقبض بعض الحب ولم يقبض بعضه حتى حل الأجل، فإن كان باعه مفصلاً لكل درهم كذا أو كذا ثبت ما كيل وفسد ما لم يكل، وإن باعه جملة واحدة فسد جميعاً والله أعلم<sup>٢</sup>.

وعن رجل اشترى من رجل متاعاً إلى أجل وأستوجب البيع فلم يقبضه حتى بلغ الأجل الذي جعل له، فقال من قال : ليس له أن يأخذه بالثمن حتى يقبضه فإذا قبضه نظره من يوم قبضه إلى الأجل الذي جعله له. فله إلى ذلك الأجل وأما حاجب فإنه بلغنا عنه أنه قال : يأخذه بثمنه قبضه أو لم يقبضه لأنه لم يحسب عليه وهذا الرأي أحب إلى. إذا كان قد قبض ما عرف ببيع ثابت ثم تركه برأيه قال : إذا قبضه ثم تركه برأيه<sup>(١)</sup>.

---

ومن غيره : قال : إذا قبضه ثم تركه برأيه فلا إختلاف في ذلك أنه يلزمه لأن القبض قد وقع، وإنما الإختلاف فيما لم يقبض. فقال من قال : إن الواجبة هي البيع وإن لم يقبض. وقال من قال : القبض من العروض والمتاع لأنه لم يحكم عليه بقبض ولا بتسليم على البايع حتى يسلم إليه الثمن إذا كان حالاً.

---

١ - في ١ : هذه العبارة زيادة.

١ - مكوك : مكيال. وهو مذكر وهو ثلاث كيلجات والكيلجة منا وسبعة اثمان منا والجمع مكايك وربما قيل مكاي على البذل ومنه ابن الأثيري وقال : لا يقال في جمع للمكوك مكاي بل للمكاي جمع المكاء وهو طائر قال مكأها غرد يجيب الصوت من ورشاتها.

٢ - من شروط البيع والشراء : تحديد الثمن والمثلن وموعد التسليم فبيع التسيئة لا بد من تحديد موعد تسليم الثمن وأما إذا كانت البضاعة لها موعد والثمن له موعد وتم العقد على هذه الصورة أرسل البضاعة وأرسل لك الثمن لا بد من الالتزام بهذه الشروط والله أعلم لأن للمسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.



رجع : وعن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في رجل باع لرجل برأ بنسيئة ولم يكل له البر حتى بلغ الأجل فإن كان البائع هو الحابس للبر فالبيع فاسد .

«نزع الوكالة» وقال أبو عبد الله - رحمه الله - إنه يحفظ في رجل وكل وكيلاً في بيع ماله وغاب وأشهد بنزع الوكالة من يد الوكيل في وقت معروف، ولم يعلم بذلك الوكيل حتى باع المال من بعده أن نزع الوكالة من يده ، أنه يبيعه جائز وكذلك الطلاق وغيره من الأحكام.

قال غيره : وقال بعض إذا نزع الوكالة وصح ذلك قبل عقد البيع والطلاق فلا يقع فعله بعد ذلك . ومن وكل وكيلاً بعد وكيل في شيء فكلهم وكلاء حتى ينزع من ينزع منهم، وإذا جعل الموكل للوكيل أن يوكل من شاء فليوكل من شاء ومن اشترط الشروي في البيع فله الشروي وإن لم يشترط فله الثمن الذي اعطاه إذا ادرك<sup>(٢)</sup> البيع.

وقيل<sup>(٣)</sup> يجزئ الواحد الثقة بخبر الحاكم عن العجمي بما يدعيه ويحتج به وأما ما يقر به على نفسه فلا يثبت عليه إلا بائنين عدلين، وإن كان الشاهد اعجمياً فعلى الشهود له أن يحضر شاهدي عدل يشهدان على شهادته . ويروى عن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل غاب وله مال ولم يعلم أين توجه وله ورثة وطلب الورثة أن يقام لهم وكيل لحفظ ماله . قال : إذا صح أنه خرج من عُمان، أقام له الحاكم وكيلاً ثقة إلى أن يرجع أو يصح موته، فيكون<sup>(٤)</sup> الورثة وإن لم يصح خروجه من عُمان فلا يقام له، وعسى أن لم يصح خروجه من عُمان وتقادم ذلك فعسى أن يوقف ماله على يد ثقة . وشهادة الوكيل جائزة لمن وكله

١ - في ١ ، ب : عن أبي عبد محمد بن محبوب - رحمه الله -

٢ - في ١ : إذا ادرك في البيع .

٣ - في ب : غير موجود من قوله وقيل يجزئ .... إلى .... ويروى عن أبي عبد الله ...

٤ - في ١ : فيكون ماله لورثته . وفي ب : فيكون الورثة .

إذا زالت وكالته، وقيل لا بأس أن يشتري الجبن بالرطب ويأكله وإن لم يكن مضموناً، وأما اليابس فلا حتى يكون مضموناً، ومن أمر رجلاً فمَن يثق به أن يشتري له جبناً مضموناً فاشترى له، فزعم أنه اشتراه مضموناً فإنه يقبل قوله. وقيل ضمانه أن يقول للذي بيعه إنه عمله المسلمون وأهل الكتابين، وإن كان البائع يهودياً أو نصرانياً فحتى يقول أنه عمله هو وإلا فلا وإن هداه إليك مهد فإن كان ثقة فكله ولا تسأله، وأما غير الثقة فحتى تسأله.

وعن رجل اشترى طعاماً بمش مسمى وعلى البائع حماله إلى البصرة وكراه كذا وكذا، فقال بعض أهل العلم أكره ذلك إلا أن يقول الثمن كذا وكذا وكراه كذا وكذا.

وفي جواب أبي علي - رحمه الله - عن رجل اشترى طعاماً بثمن مسمى واشترط على البائع أن يحمله له إلى البصرة فله شرط وعلى البائع يحمله له كما شرط على نفسه وانظر فيها.

---

**ومن غيره : قال : وقد قيل أن ذلك بيع لا يجوز لأن فيه شرطين وقال من قال : ينتقض الشرط ويثبت البيع<sup>٢</sup>.**

---

١ - الوكالة : الوكالة في اللغة : تلفظ بالفتح والكسر وهي اسم من التوكيل كما في الصحاح . وهي مصدر وكل يكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول إليه الأمر أي مفروض إليه . ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحفظ ومنه قوله تعالى [حسبنا الله ونعم الوكيل] سورة آل عمران آية ١٧٣ وقوله تعالى [إلا تتخلوا من ربتي وكيلاً] سورة الأسراء آية ٢ حفاظاً وقيل كافياً ويصح أن يكون بمعنى المفروض إليه . أي وكلت أمري إلى فلان . أي فوضت إليه وقال في النظم المستعذب : الوكالة مشتقة من وكل الأمر إليه إذا اعتمد عليه وجاء في الحديث «اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا» وفي حديث آخر [وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها] وقال تعالى [إني تركت على الله ربي وبريكم] أي اعتمدت على الله وفوضت أمري إليه .  
التعريف الاصطلاحي :

قال للكاساني رحمه الله - تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل .  
عند ابن عرفة المالكي : نيابة ذي حق غير ذي أمر ولا عيادة لغيره فيه غير مشروطة بموته .  
عند الشافعية : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .  
عند الحنابلة : التفويض في شيء خاص في الحياة .  
عند الإباضية : عقد ضمان للوكيل والوكيل في شيء يجوز للموكل انتزاع الوكيل منه لأن تصرفه بيده - الإيضاح ١٣٦/٨ .  
٢ - البيع مع الشرط : سبق وأن تكلمنا عن البيع مع الشرط .

رجع «بيوع الأجل» : وعن رجل باع من رجل حباً مكوكاً بدرهم إلى ثلاثة أشهر وإن المشتري بعد أن مضى ما مضى. قال للبايع هل لك أن تجعله نصف مكوك بدرهم إلى ستة أشهر أو مكوكاً ونصفاً إلى شهرين ففعل ذلك ثم عرفا الخطأ فرجعا إلى الشراء الأول والأجل الأول. هل يفسد ذلك بيعهما ؟ قال : أخاف ذلك.

ومن غيرهه : قال الأول ثابت والآخر فاسد ويرجعان إلى بيعهما الأول وهو تام ولا يفسده الآخر.

١ - هذا البيع نوع من أنواع بيوع الأجل.

من صور بيع الأجل :

الأولى : أن يبيعه بمثل الثمن إلى مثل الأجل.

الثانية : أن يبيعه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل.

الثالثة : أن يبيعه بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل.

الرابعة : أن يبيعه بأقل من الثمن إلى مثل الأجل.

الخامسة : بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل.

قال ابن جزوي رحمه الله - هذه الصور الخمس جائزة باتفاق.

السادسة : أن يبيعه بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل.

السابعة : أن يبيعه بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقداً.

الثامنة : أن يبيعه بأقل من الثمن نقداً أو إلى أقرب من الأجل.

التاسعة : أن يبيعه بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل.

والثامنة والتاسعة : يؤيدان إلى سلف فتمتع فالحكم عدم جوازهما. لأن كل واحد منهما تؤدي إلى سلف جر منفعة ولأن البائع والمشتري يتهما بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى أجل وأن السلعة واسطة لإظهار ذلك فيمتنع سداً للذريعة. ومن أراد المزيد فعليه بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي باب بيوع الأجل.

رجع «معاملة القاصر» : عن الشرى والبيع والمعاملة مع الصبيان والنساء والملوكين إذا كان ذلك سنة أهل البلد أن الموالى لا يبعثون الجارية والملوك والصبي للشرى فلا بأس. ولا ينقصهم عما يبيع للكبير الذي يماكسه - ثم قال بعضهم أيضاً : هم كما قال. وأحب أن يكون هذا البيع من الصبيان والمالك ليس له كثير ثمن مما يوكل واشباه ذلك. وأما غير ذلك من المتاع والدواب والأشياء التي لها خطر ويستكثر شرائهم فيكون ذلك برأي موالى المالك وآباء الصبيان<sup>١</sup>.

ومن غيره : قال : نعم. وقد قيل لا يجوز البيع للعبد إلا بأمر موالىهم ولا الصبيان إلا برأي آبائهم بقليل ولا كثير. وقال من قال : لا يجوز ذلك إلا في الأسواق والحوانيت المعروفة بالبيع بقدر ما يطمئن إليه القلب أنه مرسول بذلك أو مملكه من أهله أو مواليه. والله أعلم.

١ - علة ذلك أن تصرفات الصبي مختلف فيها عند الفقهاء : على النحو التالي :

- ١ - من سن الثانية إلى الخامسة تصرفاته غير معتبرة لأنه ليس أهل لذلك، فهو في هذه المرحلة لا يدرك إلا ما حوله.
- ٢ - من سن الخامسة إلى السابعة أجاز له العلماء التحمل في العلم دون الأداء مثل محمود بن الربيع - رضي الله عنه - وكثير من العلماء حفظوا القرآن في السابعة.
- ٣ - ما فوق السابعة إلى الثانية عشرة أي ما قبل سن البلوغ انقسم العلماء بشأنه على النحو التالي :
  - ١ - أجاز المالكية شهادة الصبيان على بعضهم شريطة أن لا يعودوا إلى البيوت.
  - ٢ - قال الحنفية ومن وافقهم التصرفات النافعة تنع محض مثل قبول الهدية فجازة والتصرفات الضارة محض غير جائزة، والتصرفات التي تدور بين النفع والضرر موقوفة على إذن والده أو الوصي عليه.
  - ٣ - للشافعية ومن وافقهم قالوا بعدم قبول تصرفات الصبي في جميع الحالات لا النافعة ولا الضارة ولا التي تدور بين النفع والضرر. والنسبة للمملوك : فلا ولاية له ولا ملكية له والبيع والشراء ملكيه فإذا أجاز السيد للعبد بالتصرف أطلق عليه العبد المأثور له بالتصرف فيما أذن له فيه. والله أعلم.

رجع : وعن رجل اشترى ثوباً قدمه حين اشتراه ثم جاءه مشتر فمدحه وهو مكروه وفيه تشديد عن النبي - ﷺ - وبلغنا أن عبد الله بن القاسم وهو أبو عبيدة الأصغر شارك قوماً في متاع اشتروه فذموه حين اشتروا ومدحوا حين باعوا، فزكوا شيئاً فقال : ما هذا؟ قالوا : عمل التجارة فقال : ردوا علي رأس مالي ولم يأخذ من الربح. وكره شرطان في بيع وهو أن يبيعه الثوب على أن يقطعه له قبا أو قميصاً أو نحو ذلك أو يبيعه الطعام على أن يحمله إلى موضع كذا وكذا.

قال غيره «البيع مع الشرط» : قال : قد قيل في الشروط المعروفة في البيع باختلاف. فقال من قال : يبطل الشرط والبيع. وقال من قال : ثبت كله. وقال من قال : يبطل الشرط ويثبت البيع هكذا عرفنا<sup>١</sup>. وقيل يكره أن يوكل ما ينبت على القبور<sup>٢</sup>.

وعن الذي باع جراباً أو ثوباً بعضه بنقد وبعضه نسيئة فعن أبي علي أنه لا بأس بذلك. ويوجد أيضاً أنه منتقض ورأى من أجازَه أحب إلي.

١ - أقوال الفقهاء في البيع مع الشرط : ورد في الحديث أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع بشرط (رواه الطبراني في الأوسط وانظر نصب الراية ١٧/٤).

كان يقول : بعته هذا الثوب يلف على أن تبني دارك بلفين ...

أنواع الشروط :

١ - الشرط الذي هو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتناقض في الحال، فهذا الشرط وجوبه كعدمه، لا يفيد حكماً ولا يؤثر في العقد.

٢ - الشرط الذي تتعلق به مصلحة العاقدين : كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة، أو اشتراط صفقة مقصورة في المبيع كالصناعة والكتابة. وهذا شرط جائز يلزم الوفاء به، وليس من خلاف في صحة هذين عند فقهاء المسلمين.

٣ - اشتراط منفعة للبايع في المبيع، أو اشتراط عقد في عقد، كأن يبيعه على أن يبيعه شيئاً آخر. أو يزوجه أو يسلفه ....

٤ - الشرط الذي ينافي مقتضى البيع، كاشتراط العتق أو اشتراط شيء غير العتق، كأن لا يبيع ولا يهب ولا يطأ.

فالقسمان الأخيران أتصبا عليهما للخلاف بين الفقهاء.

ذهب الشافعي رحمه الله - إلى بطلان بيع بشرط إلا البيع بشرط العتق لحديث بريرة وقصتها معروفة في البخاري ومسلم فقال - ﷺ - «الولاء لمن أعتق» وبالبطلان قال أبو حنيفة.

ومن غيرهِ : قال أبو علي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - وقد قيل أنه إذا باعه هذا الجراب أو الثوب أو الدابة نصفه بكذا وكذا نقداً، ونصفه بكذا وكذا إلى أجل أن ذلك لا يجوز<sup>(٢)</sup>. وقيل أيضاً بإجازته. وأما رذا باعه هذا الجراب أو الثوب أو الدابة بكذا وكذا درهم نقد وكذا درهم إلى أجل فذلك جائز والله أعلم وعن الذي اشترى حباً من رجل ولم يكلمه ثم باعه من آخر بربح فالربح للمشتري. ويوجد في موضع آخر في هذا الكتاب أن الربح للبايع.

- ١- في أ : غير موجود من قوله وقيل أيضاً ..... وعن الذي .  
٢- في أ، ب : قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.

أجاز أحمد البيع مع الشرط ونهى عن البيع بشرطين ليردأ النهي عن ذلك. أن النبي - ﷺ - نهى عن شرطين في بيع رواء الترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد. واستند لحديث جابر في شراءه - ﷺ - جملة واشترط جابر حملته إلى أهلي .... (المضي ١٦٤/٤). والحديث أخرجه البخاري في الشروط (رقم ٧١٥ وهذا عند مسلم).

وإلى جواز هذا الاشتراط ذهب الأوزاعي، وابن شبرمه، وأبو ثور ورجحه البخاري في صحيحه، حيث قال بعد رواية الحديث : قال أبو عبد الله : الاشتراط أكثر وأصح عندي، (كتاب البيوع البخاري) وأنظر إلى هذه القصة : حكى عن عبد الوارث بن سعيد قال : حجيت فدخلت بمكة على أبي حنيفة، وسألته عن البيع بالشرط فقال : باطل - فخرجت من عنده، ودخلت على ابن أبي ليلى، وسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط باطل. فدخلت على ابن شبرمه وسألته عن ذلك، فقال : البيع جائز والشرط جائز. فقلت هؤلاء من فقهاء الكوفة وقد اختلفوا على في هذه المسألة كل الإختلاف فعجزتني أن أسأل كل واحد منهم عن حجته فدخلت على أبي حنيفة فاعدت السؤال فأعاد الجواب، فقلت إن صاحبك يخالفك فقال : لا ادري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع وشرط ودخلت على ابن أبي ليلى : فقلت له مثل ذلك، فقال : لا ادري ما قاله حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - : أنه لما أرادت أن تشتري بريدة رضي الله عنها - أبي مواليتها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال صلوات الله وسلامه عليه : اشترى واشترط ليهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق الحديث. ودخلت على ابن شبرمه، وقلت له مثل ذلك، فقال : لا ادري ما قال، حدثني محارب بن نثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهم : أن النبي - ﷺ - اشترى منه ناقة في بعض الغزوات، وشرط له ظهرها إلى المدينة (انظر المبسوط للسرخي ١٣/١٣ فما بعدها) و (فتح القدير ٥/٢١٤). و (انظر أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء - مصطفى سعيد الخن - ص ٣٦٦ - ٣٧٠).

وقال من قال : الريح للفقراء. ولا يخلط البر بالشعير للبيع ولا يخلط بر فاسد ببر جيد. وقال صاحب الربا لا يقبل منه شيء من العمل ما كان قيراط من ربا من ماله عارفاً به.

تم الجزء.

---

ومن غيره : وعن الخادم يكون بيعاً في السوق للمتاع أو يعمل للناس بالجعل<sup>١</sup> ويرعى لهم بالجعل. أيجوز لك أن تستعمله وتعليه كراهه أو تدفعه إلى مولاه فعلى ما وصفت فإن كان مولاه قد برزه لذلك جاز لك أن تستعمله في جميع ما برزه سيده وسلم إليه الذي يجب عليك في ذلك إلا أن يكون السيد الذي يقبض وعن الخادم إذا أجر نفسه للناس في الليل في ضيعتهم وأخذه لنفسه وجمعه حتى يشتري نفسه أو يدخره لنفسه أولاً يجوز ذلك. فعلى ما وصفت فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده. وكذلك لا يجوز لإحد أن يستعمل الخادم في الليل إلا بإذن سيده، وكذلك لا يجوز للسيد أن يستعمل عبده بالليل بعد صلاة العشاء الآخرة، وعن رجل بيع لرجل حبا أو تمر أو سماً ولم يكله ولم يقبضه المشتري وإنما راه مجموعاً. وكذلك الحب مصبواً أو التمر على دمن المصطاح ثم نقض أحدهما بحجة أو بغير حجة؟ فعلى ما وصفت فإذا كان باعه جزافاً وقد وقفا جميعاً على هذا النوع ونظرا إليه فليس لأحدهما رجعة على صاحبه والبيع تام. لا أن يظهر عليه من داخله خلاف ما كان ظاهراً منه فعند ذلك يكون لهما الحجة في ذلك من النقض والتمام.

---

١ - الجعل : من الجمالة بفتح الجيم وكسرهما وضمها : ما يجعل على العمل يقال : جعلت له جعلاً : أوجبت له ثوباً، وقال ابن فارس : الجعل والجمالة والجعيل. ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.  
اصطلاحاً : عند الحنفيين : جاء في البياتية شرح الهداية ما يجعل للعامل على عمله، عند المالكية : الإجارة على منفعة متلنون حصراً عند الشافعية : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه .  
عند الحنابلة : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله وهذا قول ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - .

---

---

وإن باع بكيل معلوم فقال : بعتك هذا على كذا وكذا. فقال من قال : إنَّ هذا بيع تام وليس لأحدهما رجعة على صاحبه. وقال من قال : ما لم يكله فلهما جميعاً الرجعة في ذلك والقول الأول أحب إلينا. وأما إن قال إن النهي قد جاء في بيع ما يكون قبضه بالمكيال والميزان إلا حتى يكون الكيل والوزن فليس هذا له حجة وإنما جاء النهي الذي يعرف فيما كان قبضه بالمكيال والميزان في المرابحة ليس له ربح ما لم يكتل أو يتزن، وكذلك جاء النهي لا ربح لمن لم يضمن وذلك إذا اشترى الحب والتمر أو أشباه ذلك مما يكال أو يوزن ثم باعه من آخر بربح من قبل أن يكتال أو يتزن فإنما نعرف النهي في هذا<sup>(١)</sup>.

---

١- في الأب : زيادة والله اعلم.



## الباب السادس في البيع من الوكيل أو غيره

قال بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر - رحمهم الله - في الرجل يبيع الأصل من المال لرجل آخر والمشتري لا يعلم أن ذلك المال للبايع قال : قال عزان بن الصقر : لا يشتريه، وأحسب أنه قال : حتى يكون في يده ذلك<sup>(١)</sup>. قال بشير : وقال الفضل بن الحواري إن له أن يشتريه لأنه إذا باعه البايع فقد صار له ذلك ببيعه إياه قد صار ذا يد ببيعه إياه. قال بشير : إذا ادعى الرجل الوكالة من رجل في بيع ماله جاز أن يشتري منه. قلت له الأصل؟ قال : نعم.

قال غيره<sup>(٢)</sup> : وقد قيل لا يجوز ذلك كان المدعي ثقة أو غير ثقة وقيل يجوز إذا كان ثقة ولا يجوز إذا لم يكن ثقة وذلك في الأصل. قال بشير : عن الفضل بن الحواري في الرجل يبيع ثوباً ويقر أنه لرجل آخر أمره أن يبيعه له فإشتراه رجل قال : إن اجتمعوا بثلاثتهم وطلب البايع الثمن وطلب الذي أقر له بالثوب الثمن أيضاً. قال : إن البايع للثوب أولى بالثمن ويحكم على المقر أن يدفع الثمن إلى الذي أقر له بالثوب وأما إذا لم تقع الحكومة فالمشتري بالخيار إن شاء دفع الثمن إلى البايع وإن شاء دفعه إلى الذي أقر له بالثوب.

وقال غيره : البايع أولى<sup>(٣)</sup> أن يدفع إليه. وبيع النبق وسويقه والنارجيل والبيض بيض الدجاج نظرة لا بأس به، وبيع القطن وبذر البصل وبذر البقل والقثاء بالطعام نظرة لا بأس به. وكذلك القث وقال موسى<sup>١</sup> بن حمد : إن المعلم يأخذ من اليتيم ما اعطاه.

١ - في ١ ، ب : في يده ذلك المال.

٢ - في ب : نقص من قوله : قال غيره : وقيل .... إلى قال بشير ....

٣ - في ١ ، ب : قال ابو علي الحسن بن احمد حفظه الله ...

١ - موسى بن حمد : لم أعثر له على ترجمة.

قال أبو علي (١) حفظه الله : قال إن في الآثار وهو قوله في الرجل عليه لرجل حق فقال لصاحب الحق للذي عليه الحق : اشتر لي بذلك الذي عليك غلاماً أو متاعاً فغاب عنه ثم رجع اليه فقال له : إنني قد اشتريت ما امرتني به وتلف المتاع أو مات العبد إنه يصدق فيما قال<sup>٢</sup>.

قال أبو علي (٢) - حفظه الله - وقد قيل أن لا يصدق إلا بالبينة لأنه يدعي (٣)  
زوال الحق عن نفسه والله أعلم.

---

١ - في أ : قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.

٢ - في أ ، ب : ومن غيره : قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله ....

---

٢ - أرى والله أعلم - أنه لا يصدق وعليه اليمين لانه يدفع عن نفسه الحق، والحق لصاحبه لم يصله بعد فالذمة لم تبرا.

رجع : قلت فإن أمره أن يشتري له ويزن له الثمن من عنده فرجع إليه فقال له : إني قد اشتريت لك ووزنت الثمن من عندي وتلف المتاع وجاء يطلب الثمن من عنده فلا يلزمه له شيء وإن بعث عنده الثمن وأمره أن يشتري له وتلف فإنه مصدق في هذا وفي الأول. قلت : فإن أمره أن يقبض الثمن من رجل آخر فرجع إليه فقال له : إنه قد قبض وأشترى وتلف المتاع فإنه مصدق أيضاً في هذا وفي الأول<sup>(١)</sup> قلت فإن أمره أن يقبض الثمن من رجل فرجع إليه، فقال : إنه قد قبض وأشترى وتلف المتاع فإنه مصدق أيضاً في ذلك. قال : فإن دفع إليه الثمن ثم رجع إليه فقال له : فإنه اشترى المتاع قبل أن يزن ثم نظر فإذا الثمن قد تلف قبل أن يزن. قال : فلا يحق بشيء ولا يلزمه المتاع والمتاع لازم للمشتري.

ومن غيره : قال أبو علي حفظه الله<sup>(٢)</sup> : وقد قيل أنه بالخيار إن شاء سلم الثمن وكان المتاع له وإن شاء تركه للمشتري ولا يلزمه البيع. والله أعلم.  
قال أبو علي الحسن بن أحمد : وقد قيل لا يصدق إلا بالبينة لأنه مدعي زوال الحق عن نفسه والله أعلم.

وسألته عن رجل أقر لرجل بثلاث ثمن ماله وفي شيء من المال ثمرة ومنه شيء لا ثمرة فيه. فقال : هذا إقرار ويثبت للذي أقر له به ويكون له ثلث ثمرة المال الذي كانت فيه الثمرة، وفي وقت ما أقر به له تلك الثمرة وحدها ويثبت ثلث ثمرة ما بقي من المال الذي لم يكن فيه ثمرة ما أثمر ذلك المال. قلت له : فهل يلزمه للذي أقر له بثلاث الثمرة مؤنة الزراعة وعمالة العمال بقدر الثلث الذي أقر له به أم يأخذ الثلث وافرأ لا مؤنة عليه. قال : بل يلحقه من مؤنة المال، ما لا بد أن يقوم به. قلت : فإن قال المقر ثلث ثمرتي ولم يقل ثلث ثمرة مالي أكله سواء؟ قال نعم.

١ - في هذه الفقرة تكرر.

٢ - في أ، ب : قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.

مسألة (١) : قال : فإن قال ثلث غلة مالي فهذا مخالف للأول لأن الثمرة إنما هي في الأصول من الأموال من النخيل والارض والغلة كل شيء كان له غلة من الأصول وغيرها مما له غلة. قلت له : فما تقول في رجل يقول : قد جعلت نخلتي هذه لفلان أو ثمرة قطعتي هذه أو عندي هذا يثبت هذا. قال : نعم. وهو من جهة العطية فإن أحرز الذي جعل له ذلك قبل رجوع الذي جعل له ذلك يثبت ذلك له.

وإذا باع رجل أرضاً له لرجل، وقال : قد بعته له هذه الأرض أو أوصى بها هالك وفي الأرض نخل أو شيء من شجر مثل سدرية أو غيرها فإنما تقع الوصية أو البيع على الأرض وحدها حتى يقول بما فيها. وإن قال : قد بعته له هذه القطعة أو أوصى له بقطعة فإنها تثبت وما فيها من شجر ونخل ولو لم يقل بما فيها، وكذلك إن كان بستان فإنه يثبت بما فيه من نخل أو شجر وأثبت ذلك أن يقول إنما فيه<sup>(٢)</sup>.

وعن رجل أمر رجلاً أن يشتري له بضاعة من صحار أو غيرها أو عبد أو يزن الثمن من عنده فلما رجع الرجل من سفره<sup>(٣)</sup> قال له : قد اشتريت لك ما أمرتني وتلف وطلب إليه الثمن. قال : فإنه يلزمه الثمن إذا صح أنه اشتري له بضاعة وتلف وأقر الأمر أنه أمره فإن اتهمه وطلب يمينه لزمته اليمين.

ومن غيره : قال أبو علي<sup>(٤)</sup> - حفظه الله - وإنما تلزمه اليمين إذا صح أنه اشتري له. وأما دعواه فلا يلزمه ذلك إلا أن يصدقه ولا أعلم في هذا يميناً والله أعلم.

- 
- ١ - في ب : ومن غيره ....  
٢ - في ا ، ب : يقول بما فيه ..  
٣ - في ا ، ب : عدم وجود (من سفره).  
٤ - في ا ، ب : أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.

وقال في رجل اشترى من رجل شيئاً من العروض أو الحيوان وسلم الثمن إلا شيئاً يسيراً من الثمن بقي من قبل أن يقبض ما اشترى من البائع وكان ذلك من قبل البائع أو قبل المشتري ثم تلف ذلك الشئ في يد البائع أنه لا يلزم البائع شيء مما سلم إليه من الثمن ولا يلحق البائع المشتري بما بقي من الثمن<sup>(١)</sup> ولو كان الثمن بحاله على المشتري وتلف البيع في يد البائع لكان من مال البائع وبطل الثمن على المشتري، والله أعلم.

ومن غيره : قال أبو علي<sup>(٢)</sup> - حفظه الله - وذلك إذا حبسه البائع ولم يأمره بقبضه وأما إذا أمره البائع بقبضه وكان على مقدرة من قبضه فركبه<sup>(٣)</sup> برأيه حتى تلف كان من ماله ولزمه الثمن والله أعلم.

وعن رجل<sup>(٤)</sup> اشترى جلده بصل بحد ثم يتركها في موضعها وجعل يقعش منها ويأكل فعلى ما وصفت فإذا كان البصل يزيد لم يجز له ذلك إذا استبانته زيادته وهذا بيع فاسد فإن كان قد فعل فلا يرجع إلى مثل ذلك ويستحل صاحب البصل ويزيده على الثمن بقدر زيادة البصل.

ومن غيره : وقيل كيف يكون بيع المراجعة<sup>(٥)</sup> إذا قال المشتري للبائع كم تربح علي؟ أو كم تأخذ ربحاً على رأس مالك واستثنى أساس المراجعة؟ وأما إذا سأل عن الثمن ولم يذكر مراجعة فقد اختلف في ذلك، فقال من قال : إنه يكون على سبيل المراجعة إذا باعه على ذلك حتى بينه أنه ليس يبايعه مراجعة.

- 
- ١- في ا، ب : زيادة : وكان ذلك الذي تلف من مال المشتري لأنه قد سلم الثمن وكان ما بقي من الثمن على المشتري بمنزلة الرهن لم تلف البيع بطل ما بقي من الثمن ولو كان الثمن بحاله ...  
٢- في ا، ب : قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.  
٣- في ا، ب : فتركه برأيه.  
٤- في ا، ب : رجع : وعن رجل...  
٥- في ب : زيادة : فقد قيل إن بيع المراجعة.

**وقال من قال :** لا يكون مرابحة حتى يسميا شيئاً يذكر أنّ فيه المرابحة وهذا القول أحب إلي، وكذلك الحب في ذلك مثل الثوب وقد مضى الجواب في ذلك إذا أوقفه على البيع ولم يذكر المرابحة. قلت له : فإن باع رجل على رجل مالاً وفيه حجارة. هل تكون الحجارة تبعاً للأرض. قال معي : إنه قيل ما كان ثابتاً في الأرض الا تفه فهي للمشتري حتى يشتريها<sup>(١)</sup>. وعن رجل باع وليدة ولم يعلمه أنها وليدة زنا. قال : يردها إن شاء المشتري.

**ومن غيره :** قال : وقد قيل أنّ ولد الزنا ليس بعيب ولكن الزنا عيب وعن رجل اشترى اكراراً من طعام ثم إن رجلاً سألته إن يوليه بعضه. قال : لا يكيه له. وقال أبو نوح<sup>٢</sup>، لا أرى بأساً أن لا يكيه عن مسابح في البحر يصطاد منها السمك، هل تصلح لأهلها أن يؤجرها سنة بأجر معلوم؟ قال : يكره ذلك وأن شاءوا باعوها من أصلها ويأكلوا ثمنها وأما أجرها فلا.

**ومن جواب أبي علي - رحمه الله - إلى هاشم بن الجهم :** وعن رجل يبيع حباً وتمراً يبيع بيعاً مختلفاً مكوكاً ونصفاً، مكوكاً وثلاثاً ولكل إنسان على قدر ما يزيد قال : ما أرى فيه بأساً.

**قال غيره :** لعل هذا إذا كان المشتري مماكساً وأما المستلم فلا يبتدي تقلب سعر وإنما يبيع كما يبيع العامة والله أعلم. وينظره في ذلك.

---

١ - في ١، ب : زيادة قال معي : إنه قيل ما كان ثابتاً في الأرض مثل الائتفه فهي للمشتري حتى يشترطها البائع وا كان غير ثابت فهو للبائع حتى يشترط المشتري وعن رجل...

١ - العبادات في الأشياء المفصوية :

١ - الصلاة في الدار المفصوب :

ذهب للشافعية والمالكية إلى صحة الصلاة في الدار المفصوية، لأن النهي راجع إلى امر خارج عن الصلاة، وهو الجنابة على حق صاحب الدار، والجنابة حاصلة، سواء كانت بواسطة الصلاة أم بغيرها.

ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن هذه الصلاة باطلة إذا يوجب فعلها إلى أن تكون العين الواحد من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض في فعله في الدار وهو الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية هو معاقب عليها منهي عنها. فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب عليه مطيعاً بما هو عاص به؟.

وهذا جرى على أصله في التسوية بين الأصل والوصف. (انظر شرح المهذب للذوي ١٦٩/٢، الفرق للقرافي ٨٥/٢، روضة الناظر ص ٢٤ والمغني لابن قدامة ٥٨٨/٢).

ورجل يبيع حباً أو تمرأ أو غيره ثم يأتيه من يماكسه فيبيع له بسعر ثم يأتي آخر لا يماكسه فيبيع له بسعر أقل من هذا، هل له ذلك؟ قال : إن كان لهذا الرجل أصل في هذه السلعة بيع للعمامة أولها بسعر معروف يتواطأ عليه بيعها باع للمسترسل - لعله اراد للمسلم - كبيع العمامة فيما قيل وليس عليه أن يبيع له كبيع الخاصة مماكسه فأحسن إليه ولا ممن مأكسه هو فزاد عليه في السعر بالمماكسة<sup>٢</sup>.

ب - المسح على الخف المغموص :

ذهب الشافعية إلى أنه إذا غصب خفاً فمسح عليه، صح المسح واستباح به ما يستباح على الخف، فيما روي شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت : سل علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله - ﷺ - فسأله فقال : قال رسول الله - ﷺ - : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة». رواه أحمد ومسلم في الطهارة رقم ٢٧٦ والنسائي وابن ماجه في الطهارة رقم ٥٥٢.

وذلك لأن المسح محصل للطهارة بكاملها، على الوجه المطلوب شرعاً وإنما هو جان على حق صاحب الخف، فهو نهي للمجاور، وليس رجوعاً إلى ذات الشيء أو جزئه أو أمر لازم له، وإلى مثل ذلك ذهب الحنفية والمالكية. انظر الفرق للقرافي ٨٨/٢.

وذهب الحنابلة إلى بطلان المسح وإعادة الصلاة إذا صلى بهذا المسح قال في المغني : «فإن كان الخف محرماً، كالغصب والحريز، لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذاهب، وإن مسح عليه وصلى أعاد الطهارة والصلاة لأنه عاص بلبسه، فلم تستبح به الرخصة، كما لا يستباح المسافر رخص السفر لسفر المعصية. المغني لابن قدامة ٢٩٤/١.

ج - الصلاة في الثوب المغموص :

ذهب الشافعية والمالكية والحنفية إلى أن الصلاة بالثوب المغموص صحيحه ومجزئة، لأن النهي لأمر مجاور. وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن الصلاة باطلة، وذلك أنه استعمل في شرط العبادة ما يرمح عليه استعماله، فلم تصح كما لو صلى في ثوب تجس، ولأن الصلاة قرية وطاعة، وهي منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يترجم بما هو منهي عنه. كالحلاف في الثوب المغموص الحلاف في الثوب الحريز ولكن هذا بالنسبة إلى الرجال فقط. المغني ١/ (٥٨٧) ، (٢٩٤).

٢ - أبو نوح : هذه الکتية یتکی بها عدد من علماء المغاربة منهم : أبو نوح سعيد بن یخلف، وأبو نوح سعيد بن زنگیل، أبو نوح صالح بن ابراهيم والله أعلم من المراد هنا. طبقات الدار جيني.

٣ - للماكسة : أصلها : مكس في البيع مكساً من باء ضرب نقص الثمن وماكس وماكسة ومكساً مثله والمكس الجبابة. والمماكسة في البيع : المجادلة والمفاضلة من أجل السلعة جاء في الحديث : عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله (المصباح المنير ٧٠٣/٢ - ﷺ - من باع يبعثين في يبعه فله أو كسهما أو الريا رواه أبو داود - نيل الأوطار ١٥١/٥.

## الباب السابع في البيوع

«المضاربة» سألت أبا الحسن محمد بن الحسن<sup>١</sup> رحمه الله - عن المضارب<sup>٢</sup> إذا أخذ المال بلا شرط محدود ثم اشترى به سلعة وأراد صاحب المال أخذ ماله هل له ذلك؟ قال : لا . إذا اشترى به سلعة فليس له أن يأخذها حتى يبيع تلك السلعة، ينظر مقدار ما ينفق منه تلك السلعة. قلت له: فإذا أخذ المضارب المال على أنه يعمل عشر سنين فمات المضارب قبل العشر وأراد ورثته أن يعملوا بالمال إلى تمام العشر هل لهم ذلك؟ قال : لا أرى لهم ذلك إلا أن يتم لهم ذلك صاحب المال. قال : وكذلك إن مات صاحب المال لم يكن للمضارب أن يعمل في المال إلا برأي الورثة ولو كان لهم مدة لأن الموت هاهنا ينقض المدة. قلت له فإن اشترى سلعة من بعد أن مات صاحب المال. هل يضمن. قال : نعم يضمن ما أنفذ من ماله من بعد موته وهو بحاله يضمنه للورثة . قلت له : فإن كانت في يده سلعة قد اشتراها هل له أن يبيعهها بعد موت صاحب المال؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> . إذا كان كذلك بيع البلد. جاز له ذلك. فإن كان بيع البلد معروفاً بالدرهم والدنانير فأخذ سلعة، فلا يجوز له ذلك على معنى قوله:

---

١ - في ا، ب : زيادة على ما في واحد : قال : نعم، له أن يبيعهها بالدرهم ولا يشتري سلعة بعد موت صاحب المال. قلت له : فإن كان في بلد تجارته المعروفة أن يأخذ عروضاً من عبيد أو حب أو حيوان أو غير ذلك، هل له أن يبيع تلك السلعة بسلعة؟ قال : نعم. إذا كان كذلك بيع البلد...

---

١ - أبو الحسن محمد بن الحسن : هو الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن الحسن السعالي النخعي، قال بعضهم : إنه خروصي من ولد محمد بن الصلت بن مالك وإته ببيع بالإمامة سنة اثنين ومائتين ومائتين بعد قتل بيحره، وذلك بعد حروب ابن برد بستين وبعض الأشهر ثم تتابعت الأئمة بعد ذلك والسلطان الجائر يحاربهم، وقيل أنه من أشياخ ابن بركة ولكن هذا بعيد لبعيد الزمن بينهما انظر أتحاف الأعيان ٢٠٤/١.



إنه ضامن لذلك إذا كان ذلك بعد موت صاحب المال. وقال : إذا أتت على الدراهم في يد المضارب آفة من سلطان أو سرق ثم لم يأذن له صاحب المال أن يعمل بما بقى ولم يستشره في ذلك وعمل هو بالدراهم. قال : رأس المال يخرج عند القسمة على رأس المال الأول وإن أذن له بعد أن اعلمه أن المال قد تلف منه شيء فإنما يكون رأس المال ما كان باقياً في المضارب<sup>(١)</sup>، وقال بعض : ولو أذن له حتى يقبضه منه صاحب المال ثم يرده إليه يعمل فيه فحينئذ يكون رأس المال ما بقى في يد المضارب والله أعلم.

١- في أ ب : قال غيره ولو أذن .....

٢ - المضاربة : تعريف المضاربة :

أولاً : لفة : المضاربة : مشتقة من الضرب فهي من ضرب ضرباً ومضرباً أي سار. ولهذه الشركة في اللغة اطلاقان : الأول عند أهل الحجاز القراض بكسر القاف وهي من القرض وهو القطع. يقال : قرض قرضاً أي قطعته وذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله وأعطاهم له مقارضة ليتجر فيها، وهو معاملة العامل بتصيب من الربح يشترطان ويتفقان عليه. (معجم مقاييس اللغة ٥٣٩/٣ ط ١٣٧٩ .)

الثاني عند العراقيين المضاربة : فهي من ضرب ضرباً ومضرباً أي سار في الأرض وخرج تاجراً، وتسمى عندهم أيضاً معاملة يقال : عاملت الرجل أعامله معاملة أي أعطيته المال مضاربة وهي مأخوذة من قوله تعالى [وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله سورة المزملة آية ٢٠ وقوله سبحانه وتعالى [وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة] صورة النساء آية ١٠١. انظر المصدر السابق ولسان العرب ٥٤٤/١ .

ثانياً : اصطلاحاً : قال في بلوغ الأماني : قارضه قراضاً دفع إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً والرضعية على المال. عن الفتح الرياني لترتيب مستند الإمام أحمد ١١٢/١٩ .

عند الحنفية : عقد على شركة في الربح يمال من جانب وعمل من جانب آخره وقالوا : المضارب أمين، بالتصرف وكيل، وبالربح شريك وبالفساد أجير. رد المحتار على الدر المختار ٦٤٥/٥ .

عند الشافعية : عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما. شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري ٢٨٠/٢ .

نهاية المحتاج إلى شرح المتهاج ١٦١/٤ .

عند الحنابلة : هو أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما على ما شرطاه. الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٧/٢ .

عند الإباضية : توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن قدرهما «شرح التلخيص وشفاء العليل ٣٠٥/١٠ .

رجع «بيع النخل» : وقال أبو الحسن - رحمه الله - في رجل اشترى نخلة وشرط عليه صاحب الأرض إنها وقية<sup>١</sup> أو باعها البايع واشترط الأرض واشترط أنها وقية فقال : علي صاحب الوقية أن يخرج ما كان تحت الوقية من صرم ولا يترك تحت الوقية صرم. وقال: وصرم النخلة الوقية لصاحب النخلة الوقية. قال : وإذا باع رجل نخلاً من نخله واشترط أنها وقية فما كان من فسل يصلح للأخراج وللفسل فهو للبايع، وما كان من فسل لا يصلح للفسل وليس ببائع فهو لصاحب النخلة وعليه أن يقعشه ولا يترك لصاحب الوقية فسلاً يستحقه تحت الوقية بسبب إلا أن يكون الفسل قد حمل وصار حاملاً فإنه يتركه لصاحب الوقية إذا استحقه. وكذلك قال : في رجل سرق فسلة فغرسها في أرضه أو أرض غيره إن الفسلة وما نبت منها من فسل فهو لصاحب الفسلة إذا استحقها بالحكم أو بغيره إن قدر على أخذها فيما يجوز له أخذها. قال : وعلى صاحب الصرمة المسروقة إذا استحق الفسل أن يخرجها من الأرض. قلت له : فهل لصاحب الصرمة المسروقة أن يحشي هذه النخلة ويتركها بحالها. قال : لا. إما يخرجها وإما يأخذ قيمتها يوم قعشت وقال من قال : يوم استحقها حين ذلك له قيمتها في حين ذلك. وقال أبو الحسن رحمه الله - في رجل كان له نخل كثيرة في قطعة أو موضع غير العواضد، فواقفت النخل أو شيء منها ثم باع تلك النخل لرجل نخلة ولم يجد له شيئاً من الأرض إنه لم يحد شيئاً من الأرض فلهذه النخلة القياس إلى القائم من النخل ولا يقاس بالقلل إلا أن يكون تحت القليل فسل بمنزلة الدحايل وليس في حد الإخراج فإنه يقاس بها القليل مما يليها، وكذلك يقاس بها بالفسل من الفسل صغير أكان أو كبيراً وذلك أنه مال كله قال : وإن لم يكن فسل ولا كان تحت الفسل فسل بمنزلة

١ - نخلة رقيمة : النخلة التي ليس لها حق من الأرض إلا ما دامت قائمة عليها فإذا وقعت أي سقطت فلا حق لصاحبها في الأرض. من جرم للنظام في علمي الأديان والأحكام تعليق أبو إسحاق لطيفش وأبراهيم العبري ٨٣/٢.

ما لا يخرج فإن هذه النخلة تقايس مما يليها من النخل القائمة إن كان بينها ستة عشر ذراعاً أو أقل وإن كان أكثر من ذلك رجعت هذه النخلة إلى ثلاثة أذرع ما دار بها. قال : وإن كانت هذه النخلة عاضدية وكان له نخل في ذلك العاضديه ثم باع لرجل هذه النخلة فإن لهذه النخلة قياس إلى القلل قليلاً كان أو كثيراً وسألته عن رجل يبيع لرجل سلعة إلى أن يخرج إلى دما ويرجع يعطيه أو إلى مكة أو إلى أن يصل إلى البيت أو إلى السوق، أو نحو هذا من اللفظ أيكون البيع ثابتاً منتقضاً. قال : هذا البيع ثابت ما لم يطلب أحدهما نقضه بالجهالة فإن طلب أحدهما نقضه رأيته منتقضاً لأنه مجهول لا يدري يخرج أو لا يخرج يرجع أو لا يرجع، قلت له: فإن باع له سلعته إلى أن يبيعها ويعطيه ما يكون ذلك البيع؟ قال : لا أقول أن هذا البيع ثابت - وفي نسخة أقوال إن هذا البيع ثابت - فإن كان السلعة قائمة بعينها أخذ ببيعها حتى يعطيه ولا أرى عليه أن يعطيه حتى يبيعها. فإن تلفت أو فانت فهو ضامن للثمن في ماله. وسألته عن رجل باع لرجل سلعته بدرهمين نقد وخمس مكايك بر إلى أجل هل يجوز ذلك؟ قال لي : في ذلك إختلاف منهم من يجزه ومنهم من لا يجزه فإن أخذت بإجازته جاز ذلك إن شاء الله. قال : وكذلك قالوا في الذي يبيع شيئاً نصفه كذا وكذا ونصفه بكذا وكذا، إن ذلك مختلف فيه. وأما إذا باع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل كذا وكذا أو بعشرين درهماً إلى أجل كذا وكذا فذلك ثابت.

وقال من قال : له أبعدهم الأجلين. قال : وأقل الثمنين، وقال أكثر الثمنين، وأقرب الأجلين وقال: وإذا باع سلعة له بمكوك حب أو بدرهم فضة أو بشيء مثل هذا، فهذا ينتقض وله سلعته أو قيمتها إلا أن يأخذها على أحد المعنيين.

وقال أبو الحسن - رحمه الله - إذا اختلفت البايع والمشتري في الأجل والنقد قال البايع : الثمن نقد. وقال المشتري : هو إلى أجل. فالقول قول البايع

وعلى المشتري البينة. فإن حضر كل واحد منهما بينة على ما يدعي كانت البينة بينة العاجل والأيمان بينهما على ما يدعيان. وكذلك كل من كان القول قوله في شيء فالبينة بينته إلا أن يكون المدعي يجر إلى نفسه مغرمًا أكثر من المدعا عليه، وعمن يشتري من رجل شراء ثم يرده عليه في المقام فإذا وقعت الواجبة لم يكن لأحدهما رجعة على صاحبه إلا من عيب. وعمن اشترى شيئاً من المال أو غيره فأنفق عليه وباعه له على أن له إن أحضر الدراهم إلى يوم كذا وكذا، وإلا فلا بيع بيني وبينك، فهل ثبت هذا بينهما. وكذلك العامل بالأجر إذا كان المدة بينهما فقد قال من قال : إنَّ هذا شرط ثابت والبيع تام. وقال من قال : البيع منتقض والتمام أحب إلينا. وأما العامل فذلك شرط ثابت ولا نعلم في ذلك إختلافًا، فإن جاء إلى الوقت وإلا فلا عمل له ولا أجرة.

---

ومن غيره : روى بعض قومنا عن عطاء<sup>١</sup> وعن ابن جريج<sup>٢</sup> وعن غيرهم من فقهاء قومنا : أنه لا ربا إلا في النسيئة، وهو قول لأصحابنا أهل عُمان أنه لا ربا إلا في النسيئة. وكذلك المعقول الربا في الجاهلية قبل الإسلام مع العرب بأنه إنما كان الربا في النسيئة ولم يكونوا يعرفون الربا إلا في النسيئة ولم ينزل القرآن إلا بما يعرفون من لغتهم، وذلك قول الله تعالى [وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم]<sup>٣</sup> وحجة المسلمين في كل أمر استحلوه قائمة ثابتة في شريعة الإسلام وإن جهلها الجاهلون وأبطلها المبطلون<sup>٤</sup>.

ومن جواب أبي المؤثر وعن رجلين يتبايعا على دينار بدرهم ولم يستوف منه إلا بعد أيام وهما جاهلان، وأحدهما من شرق عُمان والآخر من غربها أو كان أحدهما من حضرموت والآخر من عُمان وكانت قيمة الدينار مثل تلك الدراهم وقبض كل واحد منهما ثم علما بفساد ما صنعا فارادا التوبة ولم يمكن أحدهما الوصول إلى صاحبه إلا بتعب شديد ومؤنة ثقيلة، هل يجزئه التوبة؟ فأرجوا أن

تجرئته التوبة إلا أن يشتري مما أخذ من صاحبه مثل ما دفع إليه ويستوفي لنفسه فإن بقي في يده فضل بعثه إلى صاحبه وهو ضامن له حتى يصير إليه فإن لقيه بعد ذلك أعطى كل واحد منهما ما كان أخذ منه، أو يوسع بعضهما بعضاً وإن<sup>(١)</sup> تابا لم أر عليهما إثماً إن شاء الله، إذا كان تابا وفعلا من ذلك كما وصفناه. وسألت أبا المؤثر عن رجل باع لرجل درهماً بدرهمين إلى أجل فحل الأجل وقبض الدرهمين ثم تابا مما فعلا واستغفر الله، وعلمنا أن فعلهما ذلك كان باطلاً، وقال صاحب الدرهمين لصاحب الدرهم إمسك من الدراهم التي كنت قبضت مني درهماً مكان درهمك الذي قبض منك ورد الدرهم الباقي إليّ ففعل ذلك. ما القول في ذلك؟ فقد قال الله تبارك وتعالى [فإن تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون] فإن<sup>(٢)</sup> هذا منهما بعد التوبة والاستغفار والرجوع عملاً<sup>(٣)</sup> فعلاً فلا أرى بذلك بأساً لأنه إنما أخذ رأس ماله. قلت لأبي المؤثر: وكذلك لو دفع صاحب الدرهمين إلى الآخر الدرهم الذي كان قبض منه وتصدق عليه بالدرهمين الذي كانا قبله من بيع الربا أو وهبها له وأمره بدفعهما إلى أحد من الناس. فقال: نعم ذلك جائز لأنه حين تاب كان له رأس ماله وهو الدرهمان فله أن يصرفهما - فيما ذكرت وإن لم يقبضهما قلت له كذلك لو تصدق هذا على هذا، وهذا على هذا، بعد التوبة، فقال: نعم. ذلك جائز إذا كانا فعلاً ذلك من باب المعروف وليس من باب اثبات الربا، ومما أحسب عن أبي المؤثر: وعن رجل باع من رجل ديناراً بثلاثين درهماً إلى أجل مسمى ثم قبض الدراهم ثم أرادا جميعاً التوبة وقد غاب كل واحد منهما عن صاحبه وقد نقصت قيمة الدينار أو زادت فإن على كل واحد منهما التوبة ورد ما في يده إلى الآخر فإن لم يقدر على صاحبه استوفى مما في يده قيمة ماله ورد المفضل إلى من يقوم بأمر الغائب، وإن كان له فضل على ما دفع والله أعلم.

١ - في ب : فإن ماتا.

٢ - في ا، ب : فإن كان هذا منهما ...

٣ - في ا، ب : عما فعلا...

مسألة (١): في قرض جر منفعة : وقيل : قال هاشم : سمعنا أبا الحسن يقول كنت أريد الخروج مع أبي منصور إلى الجرجانية وقد لظمت غريماً لي فجائني الأشعث فقال : إن أبي (٢) أرسلني اليك لأن الديان أخذوني فأريد بيع القدر الذي عمل به ومعيشتي منه. فقلت له : هذا غريمي يقول : اعطيك غداً الدراهم فخذ منه حاجتك والبقية إذهب به إلى منزلي، فادفعه إلى جاريتي فأنكر علي ذلك أبو منصور. وقال : أما بلغك أنه يكره كل قرض جر منفعة وأنت تريد أن يتقاضا لك الأشعث، فقلت له انطلق إلى منزلي فقل للجارية تعطيك حاجتك من الدراهم. قال هاشم : وذلك يكره كل قرض جر منفعة فلو بعته فهو في حاجته.

ومن سيرة لأبي عبد الله : وقال لي رجل اشترى من رجل شيئاً من العروض والحيوان وسلم الثمن إلا شيئاً يسيراً من الثمن بقي من قبل أن يقبض ما اشترى من البائع وكان ذلك من قبل البائع أو من قبل المشتري، ثم تلف ذلك الشئ من يد البائع لأنه لا يلزم البائع شيئاً مما سلم إليه من الثمن ولا يلحق البائع المشتري بما بقي من الثمن وكان ذلك الذي تلف من مال المشتري لأنه قد سلم الثمن وكان ما بقي من الثمن على المشتري بمنزلة الرهن، لما تلف البيع بطل ما بقي من الثمن (٣)، ولو كان الثمن بحاله على المشتري وتلف البيع في يد البائع لكان من مال البائع وبطل الثمن على المشتري والله أعلم.

١ - في ب : ومن غيره .

٢ - في ب : إن أمي أرسلتني ....

٣ - في ب : تلف : من قوله : ولو كان الثمن .... والله أعلم.

١ - عطاء : هو عطاء بن أبي رباح مقلتي للحرم من موادي الجند في اليمن ولد في خلافة عثمان وتشأ بمكة حدث عن عائشة وأم سلمة وأم هانئ وأبي هريرة وابن عباس وحكيم بن حزام وعثمان بن عفان وغيرهم كثير. حدث عنه مجاهد بن جبير، وأبو أسحق السبيعي وأبو الزبير وعمرو بن دينار وعمرو بن شعيب وأبو حنيفة وغيرهم الكثير ويعتبر عطاء - رحمه الله من أئمة التابعين وتوفي رحمه الله سنة ١١٤ هـ وقال يحيى القطان سنة ١٥٤ هـ وقال الواقدي عاش ٨٨ سنة. أنظر سير أعلام النبلاء الجزء الخامس. طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ - ٢٧٠ تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ميزان الاعتدال ٧٠/٣.

٢ - ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام العلامة، الحافظ شيخ الحرم المكي، صاحب التصانيف وأول من دون العلم بمكة. حدث عن عطاء بن أبي رباح، وعن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس، وغيرهم كثير، حدث عنه ثور بن يزيد، والأوزاعي، والليث والسفيانان، والحمادان وابن علية، وغيرهم له نحو ألف حديث مرفوع. توفي - رحمه الله - عام ١٤٩. وأنزل عام ١٥١ هـ أنظر سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦، وفيات الأعيان ١١٣/٣ - ١٦٤.

ومن سيرة لأبي عبد الله (١) - رحمه الله - وعن رجل اشترى من رجل بيعاً ربياً أو بيعاً مكروهاً إلى أجل ودفع الثمن بعد محل الأجل ثم علم بحرام ذلك هل عليه أن يرجع إلى صاحبه فيخاصمه في استرداد الثمن؟ نعم يلزمه أن يخاصمه ويحاكمه حتى لا يأكل حراماً ولا يطعمه.

محمد بن سعيد في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويشترط عليه أني إنما أخذ منك على أنك تقترض مني. فزعم أن عليه له شرطه.

قال أبو سعيد : قد قيل هذا. وقال من قال : لا يثبت إلا أن يتفقا على ذلك بعد البيع ولا يختلفان في العروض. فقال من قال : إنه لا يثبت ولا يجوز لأن فيه شرطين وإن تتامما على ذلك أعجب إلي أن يتم وإن اختلفا أعجبني أن ينتقض البيع.

١ - في ب : ومن غيره لأبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله -

٣ - سورة إبراهيم آية ٤ .

٤ - ربا النسئة : استتاداً لحديثه - صلى الله عليه وسلم - لا ربا إلا في النسئة (رواه البخاري ومسلم - عن نيل الاوطار ١٩١/٥) وأجاب العلماء عن هذا الحديث بالأمور التالية :

١ - أنه حديث متسوخ والخاسخ له حديث أبي سعيد. قال : قال رسول الله - ﷺ - لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل .... الحديث.

٢ - أن حديث أسامة قد اختصره الراوي وبهذا قال أكثر العلماء. قال صاحب المبسوط : وتأويل حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - سئل عن مبالغة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة ، فقال النبي - ﷺ - ولا ربا إلا في النسئة فهذا بناء على ما تقدم من السؤال فكان الراوي سمع قول رسول الله - ﷺ - وما تقدم من السؤال ولم يشغل بقله.

٣ - حديث أسامة دل على جواز ربا الفضل بالمفهوم، ومن شروط العمل بدلالة المفهوم ألا يخالفها المنطوق وقد خالفها منطوق حديث أبي سعيد..

٤ - يقدم حديث أبي سعيد على حديث أسامة لكثرة روايته.

٥ - يقدم الخبر المفيد للتحريم على الخبر المفيد للإباحة.

لهذا ترى والله أعلم أن الربا بجميع أنواعه محرم.

٥ - حديث : كل قرض جر منفعة فهو ربا : قال في سبل السلام رقم ٨١٢ - ٨٧٢/٣ عن علي رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربه من وجوه الربا. وآخر موقف عن عبد الله ابن سلام عند البخاري، وقال الصنعاني : لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبة المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال : إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله ابن سلام وابن عباس موثقاً عليهم. والله أعلم.

ويظهر لي - والله أعلم أن الحديث صحيح والمعنى هو اشتراط المقرض على المقرض المنفعة مقابل القرض هذا فعلاً ربا.

٦ - الأشعث : والله أعلم - هو الأشعث بن قيس..

---

---

قال أبو سعيد : يعجبني أن<sup>(٢)</sup> يكون بالشروي يثبت إلا في الاستحقاق من غير نقض البيوع أما إذا كان البيوع منتقضة أو فاسدة فذلك دخل على البايع والمشتري جميعاً في الحكم، ولا يعجبني أن يكون فيه شروي علم أو لم يعلم.

ومن غيره : وأما الذي يشتري ويبيع فيشتري من الناس بنسيئة وليس في يده نقد. فأما إذا كان بأداء ما يلزمه ولا يقصد بذلك إلى إتلاف أموال الناس ولم يكن فلس وبطل بيعه فلا يبنى لي عليه في ذلك أثم. وأما المفلس فلا يجوز له بيع ولا شري، وإنما هو متلف لأموال الناس وما لم يحكم بتقليسه فلا يحجر عليه ببيع ولا شري إن شاء الله.

قال أبو عبد الله - رحمه الله - وقد قيل إذا ظهر الفضح في قطعة نخل جاز طنائها إذا ظهر في عامتها وإن لم يظهر في جماعتها فيجوز طنائها كلها. وخبرنا محمد بن<sup>١</sup> باسطة بعد موت أبي عبد الله أنه سأل عن هذه المسألة وقال له : إن طلب المظني النقض هل له ذلك؟ قال : له نقض ما لا يجوز طناؤه منها. ثبت عليه طنائاً ما جاز طناؤه ولم يفسر غير هذا.

وعن علي البسنيناني<sup>٢</sup> وعن الطواف بالبقلاء وغيره مطبوخاً أو غير مطبوخ ببيعه سدس بقاء بمكوكي تمر أو حب فيقعد بباب قوم ويكتالون منه الباقلاء ويدخلون منزلهم ثم يجيئون بالتمر. قال : هذا جائز، وليس هو من بيع النظرات، وهذا يداً بيد، وهو كالبدل أعطوه بدل ما أعطاهم وإن أعطاهم الباقلاء وانصرف فجاءهم بعد وقت فاعطوهم حقه فذلك جائز إن شاء الله. وإن باعه نظرة ففيه اختلاف فاعلم ذلك.

---

١ - في ا، ب : يعجبني ان لا يكون...

١ - سبق ذكره .

٢ - علي البسنيناني : لم أعر له على ترجمه وربما هناك خطأ في الاسم. والله أعلم.



«أنواع البيوع» قلت يجوز بيع العنب بالطعام نظرة أم لا؟ قال : إذا كان رطباً لم ار به بأساً فقد أجاز بعضهم ولم يجز آخرون. فأما الزبيب فلا يجوز بالطعام نظرة وعن رجل باع لرجل شاة فقال له : إنها تحلب في كل يوم مكوك لبن واشتراها على ذلك فحلبت أقل أو أكثر ينتقض البيع بينهما أم لا؟ قال : قد قيل أن البيع لا ينتقض ولا أعلم نقضاً والله أعلم. وليس هو شئ يبصر بالعين وإنما هو يعرف بالعادة.

قال أبو علي (١) حفظه الله : وأما إذا باعه إياها على أنها تحلب كل يوم مكوك لبن فلم تحلب ذلك كان له النقص والله أعلم - وأجاز بعضهم بيع الموز الغض والأترج بالحلب إلى أجل ولم يجزه آخرون. قلت له : فيمن باع صطراً بثلاثة دراهم وله جلده أو له سواده أو راسه أو له فيه منا لحم وأعطى (٢) المشتري شرطه هل يجوز هذا البيع ويكون حلالاً أم لا ؟.

قال معي : إنه قد قيل إن هذا لا يجوز ومثله ويخرج ذلك عندي من وجه منتقض للجهاالة، فإن تناماً عليه لجبر بين لي فساده من وجه حرام. وسئل عن رجل اراد بيع تمر لقاط مكنوزاً هل عليه إعلام؟ فقال : على معنى قوله أنه ليس عليه إعلام إلا أن يخرج من التمر حال ينقضه عن حال التمر قيل له : فرجل اراد بيع شاة بثمانية ثم لقيه رجل فقال له : تبيع الشاة بعشرة. قال : لا. هل يكون كاذباً. قال عندي إنه يكره له أن يقول ذلك إلا أن يقدم نية إنه إن لم يكن إلا ذلك بعثها فإذا نوى ذلك فلا بأس عليه عندي.

ومن غيره : قلت له : فما تقول في رجل لقي آخر معه شيء فقال : هذا من مال فلان، هل لهذا أن يأكله منه أو يشتري منه. قال عندي أنه إذا كان في يده واحتمل أن يزول إليه بوجه حق ولم يكن ممن معروف أنه لا يزول ذلك (٣) إلا بوجه لا يجوز أو مستراب أنه يسعه ذلك لموضع اليد منه.

١- في ١، ب : أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله.

٢- في ١، ب : اعطاء.

٣- في ١، ب : مثل ذلك.

١ - هذا البيع يسمى بيع المصراة : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - ﷺ - قال : لا تتصر والابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر متلق عليه عن نيل الاوطار ٢١٤/٥ رقم ١.

## الباب الثامن في المضاربة من الجامع

رجع : إلى كتاب أبي جابر .

«شروط المضاربة» ولا تكون المضاربة إلا بالدرهم والدنانير، والمضاربة : أن يدفع رجل إلى رجل مالا يتجر فيه. وما كان فيه من ربح للمضارب جزء منه ما اتفقا من ذلك عليه، وإن دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن لرب المال ربح نصف المال أو ربح مائة درهم فقل إن هذه المضاربة جائزة، وإن قال للمضارب ربح هذه المائة نفسها أو هذه المائة نفسها أو هذا النصف بعينه. فقال من قال : إنها مضاربة فاسدة، وله أجر مثله. وإذا شرط الربح كله للمضارب فهو للمال ضامن وهذا دين. وإن كان الربح كله لرب المال فهذه بضاعة لرب المال ولا ضمان على المضارب.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن ما رزق الله في ذلك من شيء للمضارب من ذلك مائة درهم أو أقل أو أكثر إلا أنه قد سمي دراهم معلومة فهذه مضاربة فاسدة لا تجوز. فإن ربح المضارب أو وضع فإنما له أجر مثله وليس له من الربح شيء. وكذلك لو تلف المال فلا ضمان عليه لأنه أمين. وإن دفع المضارب المال إلى أحد فهو ضامن وإن كان ربح فللمضاربين ريحهما ولصاحب المال رأس ماله وريحه فإن تلف المال فالأول ضامن وليس على الآخر شيء، وإذا باع المضارب بيعاً ثم حط من ذلك المبتاع فذلك من جميع المال لأنه ناظر لنفسه ولصاحبه.

وقيل : إن قال صاحب المال للمضارب لا تأخذ نسيئة فأخذ بيعاً يكون بألف درهم بالف درهم نسيئة فربح. قال : فإن أخذه على المال فالربح بينهما والوضيعة على المضارب<sup>(١)</sup>. وقيل إذا كان قرضاً فهو<sup>(٢)</sup> له مضاربة أو مضاربة فحولها قرضاً. وكذلك الوديعة فهما على الأمر الأول حتى يقبضه منه يرده

١ - في ١، ب : زيادة : وإن كان صاحب المال امره أن يأخذ على ماله فالوضيعة على المال والربح بينهما وإن لم يامر فالربح بينهما والوضيعة على المضارب. وقيل .....  
٢ - في ١، ب : فحوله وهذا اصح.

إليه كما اراده. وقيل نفقة المضارب وكسوته ومؤنته فهو على نفسه. وأما ما يعني المال من الكراء والأجر أو جمع مؤنته فذلك من رأس المال. وإن اشترط المضارب أيضاً على صاحب المال أن نفقته منه فذلك له. وكذلك كلما اشترط من الكسوة أو غيرها.

**وقال من قال :** كان المضارب يعمل بيده في المال فيكره له أن يأخذ أجر ذلك، وأما كراء المنزل أو الدابة إذا كانت له فلا بأس أن يأخذ كراء ذلك كما يكون لغيره. وقيل. إذا قال له إن يضعه بضاعة فذلك مكروه. وإذا شرط صاحب المال على المضارب الضمان انتقضت المضاربة وكان الربح للمضارب كله والضمان عليه. وإذا دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة فضاع بعضه وذهب فلم يخبر صاحب المال بما كان من أمره حتى ضرب بالمال وربح فليس له ربح حتى يكمل رأس المال، ثم إن فضل شيء فهو بينهما وإن أخبره بالوضيعة أو ما ضاع أو ما ذهب فجعل<sup>(١)</sup> عنده الباقي بعد أن قبض فالوضيعة على رأس المال ثم ما ربح بعد ذلك بينهما، وليس على المضارب ضمان حتى تعدوا ما أمره صاحب المال وليس يلحق صاحب المال بعد رأس ماله شيء إلا أن يقول للمضارب خذ نسيئة وما كان من دين<sup>(٢)</sup> فهو عليه وإن قال : عليّ وعليك فهو أيضاً على ما شرطاً. وإن كان في المضاربة ربح فقسماه بينهما ثم اتجر الباقي فخرس الباقي، فعن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - أن الربح قد جاز إذا أعلمه أنني حسبت فوق الربح كذا وكذا.

وعن رجل اعطى رجلاً مالاً مضاربة ولم يحد له فيها شيئاً فذهب الرجل فزرع بها فذهبت الزراعة هل يلزمه شيء؟ قال : لا.

وفي الآثار في رجل كان معه مال مضاربة فربح فيه فمر على عامل فقال: أرى رأي في مال صاحب المال ففرق منه فأعطاه رأس المال. فلما قدم، قال

١ - في أ، ب : قال ابو علي الحسن بن احمد حفظه الله ...

٢ - في أ، ب : وما كان من دين فعليّ ...

٣ - في ب : فعن أبي علي - رحمه الله ..

قتادة والحسن قاسم الرجل الربح فما ذهب فهو من رأس ماله. فقال جابر بن زيد - رحمه الله - لا ربح له حتى يوفيه رأس ماله ثم يكون الربح فضلاً وما ذهب فهو ظلم ظلمه من المال. قال أبو أيوب - رحمه الله - القول قول جابر.

وعن رجل اعطى رجلاً مالاً مضاربة واشترط عليه شروطاً قال. ابن عباس : نقول لا يبرح المال ولا يخاطر به. فأما أن يقول اشتر كذا وكذا فلا. وقال ابو عبد الله - رحمه الله - له أن يحد له وكذلك رأينا وإذا قسم الشريكان فإن اراد أحدهما أن يشتري حصة صاحبه فما حضر وما كان على الناس فيقسمانه إذا حضر. قلت اعطي مالي منافقاً يتجر به. قال إن خثيت أن يدخل في مالك ما لا يحل فلا تعطيه. قلت : إن كان أبا أو أما<sup>(١)</sup> وهما فاسقان. قال : إن يكونا ثقتين ولا يتحرجان ويبيعان بالحرام أو الربا فلا تدفع اليهما مالك. وأما إذا لم تعلم ذلك فلا بأس أن يتجر له ولو لم يكن عنده ثقة، وأما الذمي فلا يتجر بمال المسلم ولا يشاركه المسلم في تجارة إلا أن يكون المسلم هو المتولي لذلك، أو تكون التجارة بين يدي المسلم لا يغيب عنه حتى يعلم - وفي نسخة حتى علم أنه لا يدخلها شيء من حرام - وعن بيع اشتريته وأشركت فيه رجلاً وإنه تخوف النقصان فحجد الشركة ثم بعته بربح. قال : قد برئ منه حين جرده. وقال أبو عبد الله - رحمه الله - له حصته من الربح وعليه حصته من الوضعية إلا أن يقول : قد جعلت لك نصيبي من هذا البيع وبرئت اليك منه، وقبل ذلك شريكة فهو للشريك، وكذلك رأي وعن رجل أخذ مالاً مضاربة فأشترى به بيعاً ثم باعه وقبض ثمنه ثم أشترى منه متاعاً وقبض المتاع ولم ينقد ثمنه وسرق المتاع من الليل والدرهم جميعاً. قال : ذهب رأس المال. والوضعية على الذي أشترى المتاع ولم ينقد ثمنه، وقيل إذا أشترى المضارب بالمال متاعاً ثم حمله بالكراء فعطب بالكراء على المكتري إذا قال صاحب المال<sup>(٢)</sup> أمرك أن تدين علي. وكذلك إذا دفع المضارب ثياباً إلى الصباغ بجعل فتلفت فليس على رب المال تبعة بعد رأس المال حتى يأمره بالدين. وقيل يكره لمن دفع مالاً مضاربة أن يحمل صاحبه بضاعة. وكذلك الذي يقرض أناساً قرضاً يكره أن يدفع اليه مالاً مضاربة ولا بضاعة ويكره كل قرض جر منفعة.

١ - في أ : وإن كان أبا أو ابناً .... بدل أمأ.

٢ - في ب : قال صاحب المال : لم أمرك أن ....

وعن مضارب باع لرجل بيعاً فخشي أن يمطله فوضع عنه على أن يعطيه أو جعل لرجل كراء كذا على أن يدلّه على بيع. فقيل إن ذلك على رأس المال ولا تجوز المضاربة على شيء من العروض إلا<sup>(١)</sup> من خصلة واحدة وهو أن يدفع متاعاً إلى رجل يبيعه بدراهم أو بدنانير فإذا حصل ذلك كان مضاربة بينه وبين ذلك على صفة المضاربة<sup>١</sup>.

تم الباب من كتاب أبي جابر

١ - في ا، ب : غير موجود .. إلا من خصلة واحدة ..... إلى صفة المضاربة.

١ - الأدلة على مشروعية المضاربة : من الكتاب : قال تعالى [وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله] سورة المزمل آية ٧. وقال تعالى [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله] سورة الجمعة آية ١.

من السنة :

١ - عن صهيب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وخط البيز بالشمير للبيت لا للبيع (عن بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٨٦ رقم ٩٢٨ قال رواه ابن ماجه).

٢ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه - أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالأً مقارضة : أن لا تجعل مالي في كيد رعية ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي (المصدر السابق).

ومن الأجماع : قال ابن حزم - رحمه الله - كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة تعلمه ولله الحمد حاشا للقراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي - ﷺ - وعلمه فآقره ولولا ذلك ما جاز.

وهناك شروط متفق عليها بين الفقهاء. وهي :

- ١ - اشتراط أهلية التوكيل في رب المال وأهلية التوكيل في المضارب.
- ٢ - اشتراط كون رأس المال من الأثمان وعدم جواز كونه عروضاً لكن الحنفية يجيزون أن تكون قيمة العروض رأس مال للمضاربة فيما لو دفع إليه العروض.
- ٣ - اشتراط العلم برأس المال ويتم العلم بالتسمية أو الإشارة إليه لأن عدم العلم يؤدي إلى جهالة الربح الذي هو المقصود من المضاربة.

٤ - اشتراط كون رأس المال عيناً لا ديناً. قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة.

٥ - اشتراط تسليم رأس المال إلى المضارب.

٦ - بيان مدار الربح لكل من الشريكين المالك والمضارب حسب الشروط المتفق عليها.

٧ - ليس على العامل وضيمة. ولو شرطاً أن تكون الوضعيه عليها بطل الشرط والمضاربة صحيحة.

٨ - أن يكون نصيب العامل من الربح جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث مثلاً.

٩ - اشتراط كون نصيب العامل من الربح لا من رأس المال. والله أعلم.

انتظر : المغني ٢٩/٥، بدائع الصنائع ٣٥٩٢/٨ - ٣٦٠٤. الفتاوى الهندية ٢٣١/٤، القوانين الفقهية ص ١٨٦. المجموع ١٨٩/١٤ نهاية المحتاج ١٦١/٤. شرح النيل وشفاء العليل ٣٣٢/١٠ - ٣٩. الروض النضير ٦٤٢/٣، المختصر النافع ص ١٤٤. وغيرها.

ومن غيره : وقد اختلف في البيوع المنتقضة إن لو اتمت إذا مات المشتري قبل الأتمام. فقال من قال : موته ثبوت للبيع وليس للورثة خيار في نقض ذلك ولا إتمام. وقال من قال : لا يثبت ذلك وللورثة ما للمشتري في إتمام ذلك ونقضه، وهذا في البيوع المنتقضة التي غير فاسدة.

وسئل عن رجل وصل إلى رجل فقال له : بعني حياً لزيد عشرة أجره بمائة درهم. فقال : نعم. وكان له الحب. وقال : قد بايعتك هذا الحب لزيد بمائة درهم، أيكون الثمن يلزم المشتري أم يلزم زيداً أم البايع بالخيار إن شاء أخذ ذلك من المشتري أم من زيد إذا كان زيد معترفاً بذلك.

قال معي : إنه إذا كان على هذه الصفة أو اعترف<sup>(١)</sup> المشتري له أن البيع له كان له الخيار أيهما شاء أخذ حقه. قلت له : فإن جحد المشتري له ايلزم المشتري الثمن. قال : هكذا عندي والمشتري له ضامن للمشتري إذا كان حقاً قد أمره بذلك وثبت على معنى الشرى بما يجب عليه به الحجة وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن باع على رجل دابة وسلم حبلها<sup>١</sup> في يد للمشتري ليقودها به لمن يكون حكم الحبل للمشتري أو البايع.

قال معي : إنه للبايع. وسئل عن يطعم دابة يريد بيعها ويشبعها يريد بذلك تحميد وتنفق هل يجوز ذلك له؟ قال معي : إنه لا يجوز له ذلك، قلت له أنا: فيكون<sup>(٢)</sup> البيع مردود. قال : هكذا عندي. قال : وكذلك الذي يحين لبنها إذا حينت للبيع فبيعها مردود معي. الله أعلم<sup>٢</sup>.

١ - في أ : واعترف المشتري ....

٢ - في ب : أيكون البيع مردوداً؟

١ - حياها : الصحيح حبلها. وهذا يتفق مع سياق العبارة.

٢ - هذا بيع المصراه وقد سبق ذكره وانتهى عنه.

وعن رجل باع لرجل<sup>(١)</sup> شيئاً بالعشر ثم قال : إنه تلف أيلزمه في ذلك غرم أم لا شيء؟ قال أبو سعيد : عن أبي الحسن - رحمه الله - يرفعه إلى أبي الحواري أنه لا غرم عليه، ولو لم يصح ذلك إلا قوله ولم يجعله كمن يعمل بيده بالأجر. قال : ويوجد عن أبي علي - رحمه الله - أن عليه الغرم في ذلك، ويجعله كمثل الذي يعمل بيده بالأجر إلا أن يصح له في ذلك عذر بين فلا يلزمه في ذلك غرم، وإذا أعطاه جراباً يبيعه له بعشرة فذلك ثابت وله عشرة إذا باعه. وإن لم يبيعه لم يكن له شيء فمن أجل هذا.

قال صاحب القول الأول : إنه لا غرم عليه إذا تلف لأنه شريك، وإن أعطاه شيئاً يبيعه له على أن له عشر ما باعه فهذا مجهول ولا يثبت له عناؤه في ذلك. وعن رجل باع لرجل بيعاً وجعل الخيار للمشتري أو للبايع ثلاثة أيام فتلف ذلك البيع في المدة. قال : إن كان الخيار للمشتري فتلف البيع في يده فعليه الثمن، وإن كان الخيار للبايع فتلف ذلك البيع من<sup>(٢)</sup> يد المشتري كان له قيمته يوم تلف لا ثمنه يوم باعه. وقال بعض<sup>(٣)</sup> : ليس عليه شيء لأنه بمنزلة الأمين وإن تلف في يده وله الخيار لم يكن له شيء، وإن كان الخيار للمشتري وتلف في يد البايع ففيه اختلاف. قال من قال : قد لزمه هذا البيع. وقال من قال : ليس عليه شيء، وهذا القول هو أكثر والله أعلم وإن تلف في يده وله الخيار لم يكن له شيء وإن كان الخيار للمشتري فمات المشتري في الأجل الذي جعل له فيه الخيار فقد ثبت عليه وليس لورثته في ذلك خيار لأن الخيار لا يورث كما أن الشفع لا تورث<sup>٢</sup>. وسألته عن رجل اشترى عبداً ثم جاءه رجل يدعي أنه عبده سرق منه وأقر العبد أنه عبد الرجل المدعي<sup>(٤)</sup> الحكم بالعبد المقر أنه عبده. قال : نعم. إلا أن تكون مع المشتري بينة يشهد له أن هذا العبد أقر أنه مملوك للبايع له أو

١ - في ب : ثياباً بالعشر..

٢ - في أ، ب : يد المشتري.

٣ - في أ، ب : ومن غيره : وقال بعض :

٤ - في أ، ب : يحكم عليه بالعبد.

٢ - هناك خلاف بين الفقهاء في الشفعة هل تورث أم لا والراجح والله أعلم أنها تورث. انظر الجزء الرابع باب الشفعة.

للذي في يده. وسئل عن الذي يقرض ما لا يمكن كي له ولا وزنه مثل الجذع والثوب والجراب أن يكون هذا قرضاً ويجوز؟ قال من قال : لا يجوز ذلك ولا يقع على هذا اسم القرض لأن القرض مثل بمثل. وقال من قال : يجوز ذلك على التراضي منهم فيما يكون مثل هذا لأنه قد ضمنه والله أعلم وذكر أبو سعيد عن أبي الحسن - رحمه الله - مقيداً عنه في بيع غسل النخلة بالطعام<sup>(١)</sup>. فقد قال من قال : يجوز ذلك لأنه شفا. وقال من قال : لأنه طعام فلا يجوز الطعام بالطعام نظرة. وسأته عن رجل قال لرجل قد بعث لك هذه الشاة بعشرة دراهم. قال : نعم. أيثبت البيع؟ قال : نعم هذا بيع ثابت. قلت له وكذلك لو قال له : قد رضيت هذه الشاة بعشرة دراهم قال : نعم. قال : هذا بيع جائز ثابت عليه أيضاً. قلت له : فإن قال<sup>(٢)</sup> أخذت هذه الشاة بعشرة دراهم. قال : نعم. قال : فهو ثابت أيضاً عليه. قلت له : فإن قال له : قد قبلت هذه الشاة بعشرة دراهم. قال : نعم فهذا أيضاً ثابت عليه، وعمّن اشترى ما لا يأكله ثم اشتك فيه فلم يدر أكان شراءه على ما يجوز ويثبت أو كان غير ما يثبت. وكذلك في التزويج إذا عارضه الشك في عقدة التزويج من بعد ذلك ولم يدر أكانت صواباً أو كانت على غير ما يثبت.

قال محمد بن سعيد - رحمه الله - فعلى ما وصفت في هذا الحال إذ انص نفسه إلى علم ما مضى من أموره وغاب عنه صورة ذلك الأمر بجميع ما ذكره وكان يعرف نفسه أنه لا يدخل في شبهة ولا يتعمد في بيعه وشراءه ونكاحه إلا سبيل الحق بذلك يعرف نفسه وكان في يده مال قد أكله أو كان في ملكه فرج قد ارتكبه على ما عنده أنه من الحلال ثم عارضه الشيطان بوسواسه ليضيق عليه أمر ماله ويكدر عليه الصافي من حاله الذي لا يذكر هو كيف كان

١ - في أ، ب : بالطعام نظرة، فقال من قال..

٢ - في ب : فإن قال له قد أخذت...



أمره ولا يحضره في حاله هذا ذكره فهذا لا يلتفت إلى هذا الشك ولا إلى هذه المعارضة ولا يثبت عليه في هذا إن شاء الله. إلا أنه إما أن يكون قد أخذه بوجه حلال فتركه للحلال ضرب من الضلال إذا تركه على وجه التحريم على نفسه لما لا يعلم حقيقة حرامه. وإما أن يكون قد دخل فيه بباطل فقد غاب عنه علمه ونسيه فقد وجب له عذر النسيان إذا اذان بالتوبة والخلص، في الجملة ما يلزمه الله من التوبة والخلص وكان ذلك داخلاً فيه على وجه التحريم. فعلى هذا يكون اعتقاده إذا عارضه هذا الخاطر الوجداني أنه ارتكب هذا الفرج الحرام، وأخذ هذا المال حراماً ولا يعلم ذلك إلا أن يتهم نفسه فليس عليه أكثر من الاعتقاد أنه إذا كان ذلك حراماً فهو دائن لله بالتوبة منه وداين لله بتركه ودين الله بآدائه إلى أهله متى ما بلغ ذلك وعلمه وبلغ إلى ذلك قوته وصح ذلك معه ما يوجب عليه ترك ذلك.

ومن غيره : وعن أبي الحواري - رحمه الله - وعن رجل قدم بشاة يبيعهها فقال : هذه لفلان أمرني أن أبيعها. ثم رجع فقال : هي لي وليس لفلان عندي شيء. فعلي ما وصفت فإذا قال هذا لم يجز شري هذه الشاة من عنده علي هذا لأن هذا قد استبان كذبه في هذه الشاة حتى صح أنه له، أو فلانا أمره ببيعها.

وعن رجل اشترى من عند رجل مالاً ثم أراد أن يشهد عليه، قال البايع لا أعرف ذلك المال ثم رجع في قوله ذلك. فقال : بلي أنا عارف بالمال هل يثبت عليه أنه عارف به؟ فعلى ما وصفت فنعم يثبت عليه البيع إذا رجع. فقال : أنا عارف هذا المال وقد كان أنكر معرفته قبل قوله في معرفته وعن أبي عبد الله - رحمه الله - فيمن اشترى شيئاً من الحيوان ثم أقال فيه ومن غيره أن يحضر أنه لاتكون الأقالة ثابتة إلا أن يحضر الدابة أو العبد.

---

---

ومن غيره : قال أبو علي (١) - حفظه الله - وقيل أنه لا تثبت الأقالة لو لم يحضر والله أعلم.

وعن أبي الحواري (٢) وعمن اشترط الشروي والخلص ثم ادرك ولا يقدر على ذلك. قال : يؤخذ بذلك فإن لم يقدر فعليه رد الثمن. وقال في رجل اشترى شاه فوجد في بطنها خاتم ذهب إن للبائع الخاتم. قال مسبح : إن عرفها فهي له، وإن لم يعرفها فهي مثل اللقطة.

ومن غيره (٣) : قال : وقد قيل هي بمنزلة اللقطة والبائع لها بمنزلة غيره.

مسألة (٤) : وعن رجل دفع إلى رجل حياً وأمره أن يبيعه له وأن يأتي له بالثمن فخرج الأمين فباعه على رجل ولم يسلم إليه الرجل ثمن الحب وأنكره إياه (٥). فأعلم رحمك الله : أنه إن (٦) باعه إلى أجل لزمه الغرم لأنه تعدى أمره. وإن كان باعه بنقد فقد وجدت في الأثر في الوصي إذا باع من مال الهالك على وفي ولم يكن وزن له ثم هلك المشتري ولم يصح لهذا بينة أو هلكت البينة فليس عليه غرم، فإن باع على غير وفي لزمه الغرم وليس هذا عندي بأشد من الهالك إلا أن يكون باعه ولم يشهد عليه بينة لم أئتمن عليه الغرم أو باعه لغير وفي، أو باعه لمن يعرف بقطع أموال الناس، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره : قال : وقد يوجد عن أبي الحواري - رحمه الله - فيمن باع على رجل صرمة على أن يقعشها من حينه أنه على البائع أجرها وتسليمها إلى المشتري كذلك يكون القياس على قول أن يكون على البائع الجزءان كان على حبل أو صرم أو غير ذلك. والله أعلم بالصواب.

---

١ - في أ، ب : أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله .....

٢ - في أ، ب : أنه إن كان .....

٣ - في أ، ب : بياض.

٤ - في أ، ب : ومن غيره . بدل مسألة

٥ - في ب : وأنكره إياه المشتري.

وسئل عن رجل اشترى منه شاة وقبضها ثم ارسلت الثمن مع رجل غير ثقة وقلت للرجل اُدفع اليه حقه ولم أعلم أنا ذلك ولم أر الرجل صاحب الحق فأسأله عن ذلك قال : قد برئت إلا أن يطلب اليك صاحب الحق وتنكر أنه لم يعطه حقه. ومن غيره : قال : نعم قد قيل هذا. وقال من قال : حتى يكون ثقة ذلك صاحب الحق ويرضى به.

«التوبة من الغش» ومن جواب<sup>(١)</sup> أبي عبد الله محمد بن روح - رحمه الله - عن رجل كان معه حبٌ يبيعه للناس ثم بدا له أن يخلط عليه حباً رداً ما يريد بذلك الغش ثم ندم على ذلك من قبل أن يبيع منه شيئاً. قلت : هل يجوز له أن يعود يبيع منه شيئاً<sup>(٢)</sup> ويعلم المشتري من عنده أنه قد غش ذلك الحب، فعلى ما وصفت : فنعم يجوز له ذلك. ومن أعلم بغشه قبل عقدة البيع فهو غير غاش والله أعلم.

ومن غيره : قال : نعم. وقد قيل لا يجوز له ذلك إلا بعد التوبة ولا يمكنه غير ذلك. وعنه : وعن رجل باع حباً فيه نجاسته ثم ندم على ذلك ورجع يعلم من أباغ عليه ذلك الحب النجس، ويستحلّه فأحل له المشتري ثمن ذلك الحب على هذه الصفة فعلى هذه الصفة فإذا أوسعته على دينونة من البايغ للمشتري بما يلزمه له في ذلك اختياراً من المشتري للحل من غير أن يلزمه شيء ولا شبهة في ذلك مع صدق التوبة إن شاء الله.

وقلت له : إن لم يقدر على الجميع الذين باع عليهم ما يلزمه في ذلك. فأعلم أنّ كل فريضة لم يمكن القدرة عليها، الذي قد لزمه فرضها فله العذر عند الله بصدق الدينونة وإخلاص المجهود ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولولا ذلك كذلك لما كان لعاص توبة إذا لا يقدر العاصي على درك الأيام الماضية الذي عارضته فيها أن يقيم تلك الفرائض التي كانت في تلك الأيام لزمته وضيعها لكن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون من معصية أو طاعة وهو بكل شيء عليم.

١- في ا، ب : ومن غيره : من جواب ....

٢- في ب : ولم يعلم المشتري من عنده..

ومن غيره : قال نعم. إذا لم يدرك ذلك فرق على الفقراء بقدر ما ينقص من ثمن تلك السلعة وإن هو تكلم به فحسن، وسألت عن رجل باع لرجل مالا لا يعرفانه جميعاً، قلت : حلال ذلك أم حرام فإذا كان المال للبايع واتفقا على ذلك وتراضيا فهو حلال وليس في ذلك حرام، وإن رد أحدهما النقص فهو منتقض.

«العلم بالمبيع» وعن رجل باع أرضاً لرجل وكان المشتري يزرعها أو يعملها ويؤدي ثمرها إلى صاحبها ثم قال له : لم توقفني على حدودها. قال : نعم. لم أوقفك عليها ولكنك قد كنت بها عارفاً أفيجوز بيعه أم حتى يطيفه على حدودها. فإذا عرف حدودها ولو لم يطفه عليها فقد جاز البيع وإن قال البايع لم أعرف حدود ما بعت وقد كان يأكل هذا المال ويزرعه ويأكله لم يقبل ذلك منه. وعن رجل أتى رجلاً يريد<sup>(١)</sup> أن يشتري منه فرساً فقال : ثمنه خمسمائة درهم. فقال : إذهب فأنظر فيه فإن رضيتَه إلى خمسة أيام فقد أخذته بذلك الثمن فمات الفرس معه قبل خمسة أيام. قال : يجب على الرجل ثمنه وذلك حين أعلمه رب الفرس الثمن وأما إذا لم يعلمه ثمنه فإنه إن مات في يده<sup>(٢)</sup> يضمه. وعن رجل أتى رجلاً فقال : بعني بعيرك فقال : ثمنه مائة درهم. فقال : أخذه يكون معي فإن رضيتَه ساومتك على ثمن يكون بيني وبينك فإن مات على هذا الوجه فلا ضمان عليه. وسألته عن رجل اشترى من رجل وصيفاً قدراه فقال : إن كان لي بثلاثمائة درهم إن رضيتَه فانطلق فنظر إليه فرضيه وأظهر للرجل أنه لم يرضه فاستوضعه فوضع له عشرين درهماً. قال : ما يعجبني هذا إن كان رضيه، وقال إن كان وجده قد تغير عليه لمرض حدث به فلك أن تستوضعه وإن كنت ترضاه بثلاثمائة درهم لأن البيع انتقض بالمرض.

١- في أ، ب : لم يضمه ....

٢- في أ، ب : وعن رجل يريد أن يشتري....

ومن غيره «بيع الرهن» : قال : واختلف في الرهن إذا باعه المرهّن قبل أن يستوفي المرتهن حقه ثبت البيع، وقال<sup>(١)</sup> من قال : يجوز البيع وليس للمرتهن إلا حقه، فإن صار إليه حقه تم البيع. وإن لم يصل إليه حقه وجاءت حالة لم يصل إلى حقه بوجه من الوجوه ولم يكن أتم البيع رجع إلى رهنه وكان أحق به. وفي جواب أبي عبد الله محمد بن روح - رحمه الله - وعن الذي يكون له الأخ من الرضاعة تركه عليه والده ميراثاً. هل يجوز له بيعه؟ فلا يجوز له بيعه إلا في دين يحيط بجميع ماله<sup>١</sup>.

«بيع الرحم» ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - وعن باع أخاه من الرضاعة أو غير ذلك فمن يحرم عليه نكاحه. قلت ما يلزمه في ذلك. فعلى ما وصفت فقد وجدنا في بيع الأخ من الرضاعة أن البيع مردود إن قدر على المشتري منه وإن لم يقدر عليه ولم يعلم أين توجه، فقد أساء فيما صنع ويستغفر ربه في ذلك ويتوب إليه فإني أرجوا أن يكفر الله عنه، وهكذا وجدنا في الأثر عن أهل البصرة وهو قولنا والله أعلم بالصواب.

ومن غيره : وعن امرأة باعت غلامها وقد كانت أرضعته وأكلت ثمنه. قال إن قدرت عليه فتشتريه ثم تعتقه فإنه بمنزلة ولدها.

ومن غيره : وإنما ينزع من يد المشتري السرقة والغصب والمظالم ونحو ذلك.

ومن غيره : قال : نعم. وقد قيل في الغصب أيضاً إنه لا سبيل له إلى انتزاعه أن يجمع بين البائع والمشتري ثم حينئذ يأخذ ماله، لأن المشتري ليس بفاصل وإنما اشترى بسبب دخل فيه المشتري فلا يبطل ماله فأفهم ذلك والله أعلم.

---

١ - في ١، ب : زيادة وهي : فقال من قال : لا يجوز البيع فيه، وممن يوجد عنه ذلك محمد بن محبوب - رحمه الله - وقال من قال : موقوف، فمتى استوف المرتهن حقه فقد وجب البيع، وقال من قال : يجوز البيع ...

---

١ - الليل على عدم جواز بيع الأخ من الرضاعة : كان عليه السلام نهى عن التفريق بين ذوي المحارم في البيع، ويقول : «من فرق بين والدة وولدها أو أخ وأخيه، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومن لا يرجح لا يرجح» رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي والحاكم، فيض القدير رقم ٨٨٨٧ ج٢ عن وفاة الضمانة بأداء الأمانة ٣٢/٤ رقم ٢٧.

---

---

ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - وذكرت فيمن يشتري نصف دابة بكذا وكذا درهماً. قلت هل يكون هذا البيع<sup>٢</sup> ثانياً لا رجعة لأحدهما فيه إلا ما أقاله إذا كان البيع على حضرة الدابة فلس فيه رجعة إلا بالأقالة أو بعيب يظهر في الدابة مما يرد به البيع.

ومن غيره : قال : نعم. وقد قيل أن ذلك لا يجوز لأنه لا يباع لأحد<sup>(١)</sup> حصته من الدابة إلا بعد ذبحها ويكون في ذلك الضرر، وكل ما كان فيه الضرر كان فيه الحكم إن لو كان تحاكماً أجبر على بيعه وتخليصه ولا يقدر على أخذ البعض دون البعض ولا يعرف النصف بالتعبير والتحري، ولا هو مما ينقسم في حال الشري فلا يجوز ذلك وهو من المجهول والغرر، والله أعلم بالصواب.

وعن أبي الحواري - رحمه الله - وذكرت فيمن نواشي<sup>(٢)</sup> من شاة من ناساً ويأخذ دراهم. فلما ذبحوا الشاة فإذا عجفا فلم يعجبهم، على ما قال إنه يزن لهم بالدراهم كانوا أبصروا الشاة أو لم يبصروها أو منهم من أبصر ومنهم من لم يبصر هل لهم رجعة على هذا الرجل إن لم يريد لحم هذه الشاة. فعلى ما وصفت فإن كانوا أمره أن يذبحها برأيهم يأخذون من لحمها على سعر معروف فذبحها عن رأيهم فلما ظهر لحمها لم يرضوه فهذا بيع مجهول وعليهم له أن يقوم شاته مذبوحة وتقوم غير مذبوحة، فإن فضلت قيمتها حية على قيمتها مذبوحة ردوا عليه فضل القيمة وله شاته وإن لم يفضل قيمتها حية على قيمتها مذبوحة فليس له عليهم شيء وله شاته.

---

١- في ١، ب : لأنه لا يبلغ إلى أخذ حصته من الدابة. وهنا اصح من واحد.

٢- في ١، ب : وذكرت فيمن يساوي إناساً من شاة معه ناساً ....

٢ - الصحيح : هذا البيع ثابتاً.

«بيع العنب» وذكرت فيمن يبيع التمر فيجيء إليه رجل يعرف أنه يشرب  
النبيد فيقول المشتري للبائع أنا أريد أن اطبخه نبيذاً هل يجوز لمن بايعه<sup>(١)</sup>؟  
فنعم، إذا كان يريد بطبخه خلاً لعله أراد حلالاً فلا بأس وإن كان يعلم أنه  
بطبخه حراماً فلا يعينه على شرب الحرام إذا كان يعلم أنه يشربه حراماً. والله  
أعلم بالصواب<sup>٣</sup>.

ومن جوابه : وقلت : ما تقول في رجل له جارية تسراها فولدت منه ولداً ثم  
أحتاج إلى بيعها بلا دين عليه، والولد معه فعلى ما وصفت فقد وجدنا عما  
يرفع عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمهما الله - أن له أن يبيعه إن  
شاء. والذي نحبه نحن في ذلك أنه إن احتاج إلى بيعها في دين عليه أو لحاجة  
منه لم يجد بداً من ذلك باعها، وإن استغنى عن ذلك وهي أم ولده والولد معه  
فلا يفرق بينها وبين ولدها. والله أعلم بالصواب<sup>٤</sup>.

وقول المسلمين أولى من محبتنا نحن وإنما ينبغي لنا أن نتبع ولا نبتدع.

١- في أ، ب : هل يجوز لمن يبايعه ....

١ - ورد النهي عن بيع العنب لمن يتخذه خمرأ : عن ابن مسعود عند الحاكم وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق  
محمد بن أحمد بن أبي خيثمة يلفظ (من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرأ  
فقد تقحم النار على بصيرة محسنه في بلوغ المرام وأخرجه البيهقي بزيادة «أو ممن يعلم أن يتخذه خمرأ» عن نيل الأوطار  
١٥٤/٥.

٢ - النهي عن بيع أم الولد :

١- عن أبي أيوب قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، رواه  
أحمد والترمذي، نيل الأوطار ١٦١/٥.

٢ - وعن علي - كرم الله وجهه - أنه فرق بين جارية وولدها فتهاه النبي - ﷺ - عن ذلك ورد البيهقي، رواه أبو داود  
والدارقطني. عن نيل الأوطار ١٦٢/٥.

وقال في نيل الأوطار : ١٦٢/٥ : فقد حكى الإمام يحيى أنه إجماع - عدم جواز التفريق - حتى يستغني الولد بنفسه.  
وقد اختلف في انعقاد البيع : فذهب الشافعي إلى أنه لا يتم، وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي أنه يتم.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والأبن والراجع والله أعلم - عدم التحريم بعد استغناء الإبن  
عن أمه وعن أبيه أي انتهاء مدة الحضانة والله أعلم.

---

---

ومن غيره : قال : نعم وهذا كله إذا كان الولد صغيراً ولا غنى له عن أمه. وأما إن كان كبيراً فلا كراهية في ذلك لأنه ليس بين أصحابنا إختلاف في بيع أم الولد في الدين وغير الدين، وإنما يقول : لا تباع أم الولد المتفقهون من قومنا والله أعلم بالصواب.

ومن غيره وقال : لا يفرق بين الأمة وولدها إذا كان مملوكاً وكان صغيراً ولا يبيعه سيده وحده ويمسكها ولا يبيعها وحدها ويمسكها حتى تصير ولدها في حدّ الاكتفاء عنها، لا يضيع ولا يلتفت عليه مولاه، ولكن إذا كان ولدها منه فاراد بيعها كان له ذلك لأنه أولى بولده ولا يضيعه إن شاء الله ومن غير الكتاب : ووجدت نسخة أن الاكتفاء : قال بعضهم : إذا بلغ سبع سنين أو ثمان، وقال آخرون : إذا استغنى عن أمه، وقال آخرون : إذا استنجى بنفسه ولبس ثوبه. وعندي إن قول من قال : إذا استغنى عن أمه أشبه باصولهم. ووجدته عند عبد الله بن بركة<sup>(١)</sup>.

---

١- في أ، ب : زيادة : الاكتفاء عنها.



رجع (١) : ولا يلتفت عليه مولاه ولكن إذا كان ولدها منه فأراد بيعها كان له ذلك لأنه أولى بولده ولا يضيعه إن شاء الله.

ومن غيره : وحفظ الثقة عن أبي مروان عن رجل باع لرجل جارية عليها حلي ذهب وفخضة. قال البايع للمشتري: وما كان عليها من حلي فهو لها فأخذها المشتري على ذلك، ثم أن المشتري باعها ثم أراد أن يأخذ حليها فقال أبو مروان : ليس له أن يأخذ حليها.

ومن غيره : قال : نعم لأن البايع الأول أقر لها بالحلي إقراراً والاقرار فيه إختلاف من قول المسلمين إذا أقر العبد بشيء. فقال من قال : هذا للعبد وليس للسيد أن يأخذه. وقال من قال : هو للسيد وليس للعبد شيء وقال من قال إن شاء السيد أن يأخذه لم يمنع منه وهو للعبد. وقال من قال : لا يُسلم إلى السيد ولا إلى العبد ويشترى به العبد وهو بمنزلة ميراث العبد وهو موقوف. فإن مات العبد قبل أن يعتق أو يباع فهو لسيد. ومنه العطية والوصية في هذا بمنزلة.

قال أبو علي (٢) حفظه الله : إن أملاك العبد على ثلاثة أوجه، فمنها ما اكتسبه العبد فهو للسيد ولا أعلم في ذلك إختلافاً ومنها ما ورثه العبد فهو موقوف عليه حتى يباع ويشترى به أو يعتق فيسلم إليه فإن مات قبل ذلك رجع الميراث إلى غيره وممن كان يرث الميت وليس للسيد (٣) في ذلك شيء ولا أعلم في ذلك إختلافاً. ومنها ما أقر العبد به وصار إليه على وجه الإقرار والعطية أو الوصية ففي جميع ذلك إختلاف. وقال بعض إنه (٤) للعبد وإن شاء المولى أن يأخذه أخذه. وقال بعض : إن كان قليلاً دفع إليه وإن كان كثيراً اشترى به، وقال بعض : إنه للسيد دون العبد والله أعلم. وقال سعيد بن محرز أن العبد إذا بيع أو أعتق فله ما له الظاهر .

١ - في أ، ب : نقص الفقرة رجع ولا يلتفت .... ومن غيره ...

٢ - قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله-

٣ - في أ، ب : وليس للعبد في ذلك شيء ...

٤ - في أ، ب : وقال بعض وذلك للعبد ...

---

---

ومن غيره : وقد يوجد في العتق إختلافاً في المال الظاهر وأما في البيع ففيه إختلاف، وقد يوجد أنه إذا بيع العبد فماله الظاهر والباطن للبايع إلا أن يشترط المشتري، ووجد ذلك عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله فالعتق أولى من البيع<sup>(١)</sup>.

ومن غيره : قال : قد اختلف في ذلك، فقال من قال : في العتق أنه للسيد ظاهره وباطنه. وقال من قال : الظاهر للعبد في العتق والباطن للسيد وهذا القول أحب إلينا في العتق. وأما في البيع فالقول الأول أحب إلينا، والمال كله للبايع إلا أن يشترط المشتري ظاهراً وباطناً.

وعن امرأة ورثت من أبيها سدس ماله ثم قالت : لأحد بنيها : تراني يا بني بايعت أخاك فلاناً سدسي كما اشتري من فلان وقد كان اشتري من فلان حصته له من ذلك الميراث من زوجة أو ولد ثم ماتت الأم بعد ذلك. قلت : هل يثبت قولها بالبيع إذا لم يسم من أي الأنواع باعت ويكون حجة على الآخري الذي قالت له : إنها باعت سدسها على أخيه ولم تسم السدس مالا ولا غيره أم له ميراثه من ذلك السدس وتكون على الآخر البينة إذا ادعى الشراء. فيعجبني في الحكم أن لا يثبت هذا القول منها حتى يُسمى. وأما في الأطمئنانة فذلك اليه. وقالت : هل يسعه أخذ الميراث ولو أطمأن قلبه إنها إنما باعت سدس مالها على إبنها مما ورثت من أبيها أم لا تضره تلك الأطمئنانة ويسعه أخذ ميراثه من والدته من ذلك السدس ولا شيء عليه في ذلك. فلا يعجبني لأحد أن يترك حكم الأطمئنانة إذا لم يرتب في معانيها وإن أخذ معاني الحكم لم أقل إنه أخطأ في الحكم والله أولى من مخالفة حكم الأطمئنانة.

قال أبو سعيد حفظه الله - إنه جاء في الأثر وحفظنا ذلك عما أخذنا عنه أن الرجل إذا قدم رجلاً دراهم بشء من الطعام مما يكال ويوزن ولم يسميا ذلك سلفاً وإنما قصداً به إلى الشراء إلا أن الحب لم يكن حاضراً وكذلك غيره من

---

١- في، ب : فالعتق أولى من البيع في هذا.

الطعام. فقالوا إن هذا من البيوع المنتقضة. فإن تتامما على ذلك على ما دخلا فيه بعد أن يبصرا البايع والمشتري ما يتفقان ويقع القبض على ذلك. واختلفوا فيمن علم ذلك من أحد المتابعين أنه منتقض فقال من قال : لا يقبض هذا البيع إلا حتى يعلم صاحبه أنه منتقض كان ذلك طيباً لا شكر فيه. وإن تاممه حين يقبض ذلك البيع منه ولم يعلمه أنه منتقض فقد أخذ ما هو في ظاهر الأمر جائز ولا ينبغي له أن يكتمه ما يكون عنده أنه لو كان عالماً به لم يتمه له وإن هذا شيئاً يشبه كتمان العيب في المبايعه، ولا نقول أنه أخذ حراماً ولا ظلمه إلا أن يعلم أن صاحبه جاهل بما يلزمه وماله وعليه في البيع فهذا عندنا أفحش المعنيين إذا علم جهالة صاحبه ما دخلا فيه وأخذه على وجه الاغتنام من ماله فهذا إذا أخذه على هذا كان عليه معنى أن يتاممه من بعد أن يعلمه إن ذلك الأمر كان لك فيه نقض أن لو نقضته ولا يحكم عليه بذلك أن يتاممه إذا كان قد تاممه حين القبض إلا أن هذا احببنا له على بعض مذهب المسلمين فهذا إذا كان مع هذا أنه لو أعلمه بأن له النقص لنقض. وأما إذا كان تاممة حين القبض وكان معه علم جهالته بذلك ولكنه لو كان عالماً بالنقض لم ينقض عليه وأطمأن قلب هذا إلى هذه الصفة فهذا معنى جائز ولا شبهة فيه إن شاء الله. أما إذا قبضه على غير متاممة حين القبض فهذا عليه في بعض القول أن يرجع يتاممه فإن لم يتاممه رد عليه ماله وقبض ماله الذي عليه له. وقال من قال : إذا كان في قبضه على ذلك ولم يرجع عليه يناقضه فيترك ما مضى ما يستأنف. وقال من قال : لو قبضه على غير المتاممة إلا أنه قد سلم ذلك من غير أن يخبره على السبيل الذي كان عليه النقص مما كان بينهما فهذه متاممة بتسليم ماله على الأساس الذي كان بينهما إذا لم يغير ذلك ولم ينقضه والذي يتوسطه أن يكون متاممة عند القبض له فإن لم يتاممه وجهل ذلك ولم يرجع عليه فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف.

مسألة<sup>(١)</sup> «البيوع المنتقضة»: واختلفوا في البيوع المنتقضة التي لا يدخل فيها الربا وإنما هي من وجوه النقض وكان الإجماع على نقضها إن لو نقضت والإجماع على متامتها إن لو اتمت. فقال من قال: ليس للبايع ولا للمشتري أن يمسك بهذا البيع ولا يعلم صحة تمامه ولا يطيب له إذا علم النقض فيه إلا أن يتامم صاحبه فيتم له ذلك. وقال من قال: إذا هو ليس من طريق الربا أو علم صاحبه بنقض كما علم هذا ويحتمل طيبه مع علمه وتمامته أن لو علم بصاحبه بنقضه بما قد دخل فيه من مال وجاز عليه أو جعل له السبيل إلى قبضه فإن هذا على هذا المذهب جائز لمن تمسك بالبيع فهما حتى من صاحبه نقضاً له فيها كان من صاحبه نقض يوجب عليه الأجماع كان عليه أن يسلم إليه ماله ويكون حاكماً على نفسه له لأنه من حكم عليه الإجماع من المسلمين كان محجوجاً وإن كان في هذا البيع اختلافاً من المسلمين. مما ينقضه بعض المسلمين ويتمه بعض المسلمين فلو وقع النقض من البايع قبل أن يقبضه المشتري لم يكن للمشتري أن يجبر البايع على قبضه لأنه متمسك بقول المسلمين غير محجوج ولا مقطوع عذره ما تمسك بأحد قول المسلمين أو حكم عليه بذلك حكم عدل يجوز حكمه على الرعية من إمام منصور أو قاض إمام قد جعل له الإمام إنفاذاً لأحكام وجعل له في ذلك ما جعل على نفسه من اختيارات الرأي فإنه إذا حكم عليه الحاكم بشيء كان عليه السمع والطاعة ولم يكن له مع الحاكم توسع برأي أحد من المسلمين لأن الحكم بالرأي لهذا الحاكم واجب وعلى الرعية السمع والطاعة له في ذلك والرضى بحكمه ما لم يخرج حكمه من كتاب الله أو من سنة رسول الله - ﷺ - ومن إجماع المسلمين وأما إن حكم عليه بذلك حاكم من غير أن يكون له السمع والطاعة على الرعية بالقرض فليس عليه في ذلك حجة لأنه أحد الرعية وليس له حجة على الرعية إلا أن يكون فيه

١- في أ، ب : لا يوجد كلمة مسألة.

حكم من كتاب الله تبارك وتعالى أو من سنة رسول الله ﷺ - ومن إجماع المسلمين فما كان هذا الخصم محجوجاً وكان القائم عليه بهذا الحكم ممن قام عليه وقدر بالقيام عليه حجة عليه وكان القائم عليه بهذا الحكم وقدر بالقيام عليه حجة فكان هذا على وجه الإنكار ولكن من قدر على الإنكار بما يكون له اليد بالإنكار والقدرة على الإنكار حجة، على من قام بذلك عليه وإن كان قد صار المشتري إلى قبض ذلك الشئ. فليس للبائع عليه حجة بهذا الحكم وقدر بالقيام عليه حجة وهذا في تسليم ما قبض من ماله إذا توسع بشيء من قول المسلمين وكان القول فيه كما مضى في الحجة في أمر البائع ما لم يتسلم والله أعلم بالصواب.

وحفظ أبو عبد الله - رحمه الله - فيمن اشترى جارية من رجل ثم جحد الشراء أو اشترى مالا ثم جحد الشراء وطلب إليه البائع الثمن فجحده وأنكره إنه لم يشتر منه شيئاً. فإذا لم يكن عند البائع بينة وحلف المدعى إليه الشراء فإنه يجبر على أن يبرئ البائع من ذلك البيع إن كان اشتراه منه.

قال أبو عبد الله في رجل اشترى من رجل جراباً من تمر بلعق فوجد فيه صرفان وطلب نقض البيع، إن البيع تام ونبذله مكان ذلك التمر صرفان تمر بلعق، قلت : فإن كان أكثره تمر صرفان. قال : نعم. إلا أن يكون كله تمر صرفان. قلت أوليس وجد فيه غير ما شرط له. قال : هكذا جاء الأثر.

ومن غيره : وقال أبو محمد في رجل يعطي الرجل حصته من دار يقول قد اعطيت فلاناً حصتي أو بعت لفلان حصتي. قال : يكون له حصته ما كان إذا صحت ثلث أو ربع أو خمس ما صح له فهو للمعطي وللمشتري إذا كان البائع أو الواهب ميتاً. وإن كان حياً فرجع عن البيع والعطية وادعى الجهالة كانت له الرجعة وعن موسى بن علي وعن رجل باع أرضاً فيها شجر مثل الحلف والأسل فباعها الرجل من حد إلى حد ثم احرقها المشتري فلما ظهرت احتج البائع إنني

بعثك شيئاً مغطى لم أحط به علماً وقلت إن باعها أرضاً معمورة تزرع ومعها خراب فيه حجارة فباعه من حد إلى حد بثمن معروف عمارها وخرابها فعمرها المشتري وأخرج من ذلك الخراب مثل العمار فما نرى لمن احتج في مثل هذا حجة إذا نظر إلى جملة الأرض وعرف حدودها، وقد يعمر الناس ويصلحون من بعد الشراء فما ترى له حجة في مثل هذا والله أعلم.

وعن رجل اشترى من عند رجل شراء وأشهد شاهدين إنني اشتريت من فلان كذا بكذا وكذا من الثمن . ولم يسم الثمن فلما طلب البائع الثمن قال المشتري : لم أقبض ما بايعتك عليه فادفع إلي وأعطيك الثمن. فالرأي معنا أن على البائع شاهدين أنه قد دفع إليه ما باع.

ومن غيره : عن محمد بن محبوب : وقال : إذا أقرض رجل رجلاً دنانير لم يكن له أن يأخذ إلا دنانير، وإذا أقرضه دراهم كان له أن يأخذ دنانير بالصرف قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله - وقد قال بعض أن ذلك جائز كله أن يؤخذ بالدنانير دراهم وبالدراهم دنانير، وأحسب أن ذلك يوجد عن أبي أيوب رحمه الله وعن قتادة<sup>٢</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>٣</sup> أنه قال : في رجل اشترى بيعاً مما لا يكال ولا يوزن أبييحه قبل أن يقبضه. قال : لا بأس به هكذا قال الربيع وأما ما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه، وليس للوكيل أن يأمر ببيع ما وكل فيه إلا أن يجعل له ذلك الذي وكله. وكذلك إذا وكل في شراء شيء فليس له أن يوكل في ذلك غيره.

١ - الحلف والاسل : الحلف من الحلفاء نبات معروف يستعمل لصناعة الورق الاسل : اعتقد والله أعلم أنها نبات الأثل : قال في المصباح : شجر عظيم لا ثمر له الواحدة أثلة. المصباح المنير ٩/١.

٢، ٣ - قتادة : هو قتادة بن دعامة، حافظ العصر وقدة المفسرين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه. روى عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وأبي الطليل الكتاني وسعيد بن المسيب والنضري أنس والحسن البصري، وغيرهم كثير - رضي الله عنهم - روى عنه أيوب السختياني والأوزاعي، وحماد بن سلمة وعمر بن الحارث المصري، وشعبة بن الحجاج وغيرهم. توفي رحمه الله - سنة ١١٧هـ - وقال ابن عليّة توفي سنة ١١٨ هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٨٢. وطبقات بن سعد ٢٢٩/٧ - ٢٣١ الجرح والتعديل ١٢٣/٧، وفيات الأعيان ٨٥/٤.

ومن غيرهه : وعن رجل أن يبيع ثوباً فيطرحه إلى غسال يغسله بالبيض. قلت هل يكون ذلك غشاً. فمعي أنه من الغش إذا كان ذلك مما يزيد في صفحته غلظاً ويسد<sup>(١)</sup> فيه وإن كان خلاف ذلك إنما يزيد في بياضه وحسنه ولم يكن عندي غشاً، وعن بيع ثمرة السدرة بحب مسمى إلى أجل أو في حين ذلك. قلت هل يجوز فإذا ادركت فقد اختلف في ذلك فأجاز ذلك بعض ورده بعض وأما الذي يرى الشيء مع يتيم ومال غائب ثم يراه في يد من يزعم أنه اشتراه فمعي أنه في بعض القول أنه إذا أمكن تحوله إلى من هو في يده ببعض معاني الحلال بما يدعي فإنه يجوز تصديقه في ذلك ما لم يزال حال تصديقه بمعنى يغلب عليه. وفي بعض القول عندي أنه بحاله حتى يصح له ما يدعي بوجه صحيح. وعن رجل يسلف دراهم فقال له آخر أولني تلك الدراهم أو شيئاً منها فقال له : قد وليتك هذه الدراهم ولم يقل قد أسلفتك. فعلى ما وصفت فإن كان هذا المستلف أعلم الآخر بكم تسلف هذه الدراهم فولاه الدراهم على معرفة الدراهم من الطعام ومعرفة الأجل فهذا ثابت على المتولي والتولية<sup>٤</sup> معنى في السلف غير المبتدئ بالسلف<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن أعلمه كم السلف ولا متى الأجل فليس له إلا رأس ماله على المتولي. قلت لأبي سعيد : ما تقول في هذا؟ قال : هكذا يشبه عندي لأنه كأنه بيع حاضر وليس هو ببيع غائب وإنما قيل لا يجوز توليه السلف أن<sup>(٣)</sup> يكون له على الرجل سلف مائة درهم فيوليه إياها وهي غير حاضرة لأنه هنا كأنه بيع الدين ولا يجوز بيع الدين.

ومن غيرهه : وعن علي البيساني : رجل سلف رجلاً سلفاً ثم ولاه رجلاً آخر وأعطاه رأس ماله يجوز ذلك أم لا. قال : قد روى أن ذلك جائز وأحب إجازته إذا كان ولاه ذلك السلف قبل محله، وأما إذا حلى ولا يجوز حتى يقبضه لأن السلف ضرب من البيوع والتولية في البيوع جائزة والله أعلم بذلك.

١- في ١، ب : ويشهد فيه.

٢- في ١، ب : والتولية في السلف غير المبتدئ بالسلف.

٣- في ١، ب : إلا أن يكون ...

٤- التولية : وهو نوع من أنواع البيوع. وهو بيع مثل الثمن الذي اشتراه البائع به من غير زيادة ولا نقصان.

وعن رجل سلف رجلاً بطعام فلما حل عليه باعه له بدراهم مسماة عاجلة أو آجلة يجوز ذلك أم لا. قال : لا يجوز ذلك البيع ولا لغيره حتى يقبضه منه قلت له فإن أخذ بهذه الدراهم نخلاً أو حيواناً يجوز ذلك لهما أم لا؟ قال : الأصل في ذلك فاسد والقضاء لا يثبت وهو منتقض أيضاً. قلت : فإن استغل من النخل غلات يلزمه ردها أو رد ما استغل منها أم لا. قال : الله أعلم فإذا لم يكن قضاء جائز في الأصل وكان فاسداً فرد الغلة عليه على قول بعض الفقهاء. وبعض لم يرد ما كان بيعه فاسداً فأنظر في ذلك.

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح - رحمه الله - عن الذي يكون له أخ من الرضاعة ترك عليه والده ميراثاً له يجوز له بيعه. فلا يجوز له بيعه إلا في دين يحيط بجميع ماله.

ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - وعمن باع أخاه من الرضاعة أو غير ذلك ممن يحرم عليه نكاحه. قلت : ما يلزمه في ذلك فعلى ما وصفت، فقد وجدنا في بيع الأخ من الرضاعة أن البيع مردود إن قدر على المشتري وإن لم يقدر عليه ولم يعلم أين توجه فقد ساء صنع ويستغفر ربه في ذلك ويتوب إليه فإنني أرجو أن يكفر الله عنه، وهكذا وجدنا في الأثر عن أهل البصرة، وهو قولنا والله أعلم بالصواب<sup>٥</sup>.

وعن امرأة باعت غلامها وقد كانت أرضعته فأكلت ثمنه. قال : إن قدرت عليه فتشتريه ثم تعتقه فإنه بمنزلة ولدها، ومما يوجد أحسب أنه عن أبي عبد الله

<sup>٥</sup> - بيع الأخ من الرضاعة أو الإبن من الرضاعة : ذكر العلماء أن هذا البيع لا يجوز وعلى البائع أن يسترجع البيع، وعلى الأم أن تسترجع إبنها من الرضاعة لما ورد عن النبي في ذلك عن رسول الله ﷺ يقول : من فرق بين والدة وولدها أو أخ وأخيه، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومن لا يرجم لا يرجم (سبق ذكره).



---

---

- رحمه الله - وعن الودك بالودك والدهن بالدهن نظرة أو بالسمن أو بالشحم فكل هذا لا يجوز بعضه ببعض نظرة، ولا يجوز الشحم باللحم لأنه منه<sup>١</sup>.  
ومن غيره : قال : وقد قيل لا يجوز اللحم بشيء من الأوداك نظرة لأنه أيضاً من الأوداك والله أعلم<sup>٢</sup>.

---

١ - الودك : دسم اللحم، وحاجة وديك أي سمينه، وديك وديك أيضاً سمين.  
٢ - علة عدم الجواز : أن اللحم من جنس الشحم ومنها لا يجوز إلا أن يكون مثل يمثل خرفاً من الريا. وهناك فرق بين لحم الشاة ولحم العجل والخروف ولحم الأيل فكلٌ بجنسه والله أعلم.

ومنه : وقلت : وكيف إذا اختلف النوعان أهو إذا كان كل شيء أصله من شيء وإذا اختلف أصلهما أو إذا اختلف حالهما ونظرهما فليس ذلك عندنا كذك في الأدهان والأوداك والأطعمه. وقد يكون الزيت أصله ولونه غير أصل السمن فلا يجوز أحدهما بصاحبه نظرة ويكون أصل البرولونه غير أصل الذرة ولونها. وكذلك التمر فلا يجوز شيء من ذلك بشيء نظره ولكن إذا اختلف النوعان من غير الأطعمة والأوداك والأدهان نظرة وكذلك ما تنبت الأرض.

ومن غيرهه : من جواب أبي علي الأزهر بن محمد<sup>١</sup> فيما أحسب، وعن رجل اقترض من رجل قفيز ذرة فلما طالبه. قال الحسبه<sup>(١)</sup> على ثمناً إلى أجل. قلت : هل يجوز ذلك؟ فإن فعلا ذلك وتتامما عليه فلا اراه حراماً وإن نقضه أحدهما فهو منتقض عندي.

قال غيرهه<sup>(٢)</sup> : قال : قد قال من قال : ولا نعلم في ذلك إختلافاً إلا أنه فاسد وذلك من الربا الذي نهى عنه النبي - ﷺ - وهذا مما نهى عنه - ﷺ - وعن بيع الكالي بالكالي والله أعلم<sup>٢</sup>.

١- في ا، ب : قال : احسبه على

٢- في ب : ومن غيرهه.

١- أبو علي الأزهر بن محمد : من علماء عُمان المعدودين قال في كشف الغمة ص ٢٩٢ : ثم من بعد هؤلاء الثلاثة مدار أمر أهل نحلة الحق من أهل عُمان على أبي المنذر وأبي محمد بشير وعبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله - وأبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وأبي الحراري المعروف بالأعشى. وكان هؤلاء في ذلك العصر مفزع أهل عُمان.

٢- الحديث : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الكالي بالكالي قال في نيل الأوطار : ١٥٦/٥ : صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الريذي كما قال الدارقطني وابن عدي. وقد قال فيه أحمد لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال : ليس هذا أيضاً حديث صحيح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين وقال الشافعي أهل الحديث يرون هذا الحديث. يؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع كالي بكالي.

٢- بيع العنب إذا أسود : عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. وقيل : وما زهوما؟ قال : تحمار وتصفار وفي رواية (وعن السنبل حتى يشتد ويطيب ويبيض ويأمن العاهة وعن بيع العنب حتى يسود وكان - ﷺ - يقول «إذا منع الله الثمرة فلم يستحل أحدكم مال أخيه» (أنظر نيل الأوطار ٢٧٥/٥).

---

---

وسألت عن من اراد أن يشتري اترجأ أو بطيخاً فقلبه أو مسه بغير رأي صاحبه قال : لا حتى يستأنن.

قال أبو الحواري : لا بأس بذلك ما لم يحدث فيه حدثاً وعن رجل يبيع شاة فيقول هذا تأكل النوى أو تحلب صاعاً من لبن فلما صارت في يد المشتري أوهي - لعله فإذا هي - لا تأكل النوى ولا تحلب صاعاً فالبيع تام وإنما هذا خبر منه إلا أن يكون شرط له ذلك عند البيع وكذلك إن قال له ثنية فإذا هي مُستنه.

وقال بن محبوب : إذا اسود العنب جاز بيعه<sup>٢</sup>.

ومن غيرهه : وحفظ أبو عبد الله محمد بن أبي غسان عن أبي المؤثر. وفيمن أشتري شجرة فلما قطعت ظهر في داخلها عيب أنه لا نقض في البيع وهي لازمة لمن اشتراها.

ومن غيرهه : قال : وقد قيل ينتقض البيع إلا أن يمكن أن يكون يحدث العيب بعد البيع فلا نقض فيه. وإذا انتقض البيع كان على القاطع للبايع ما نقص من قيمتها قائمة غائبة.

ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم. وعن رجل بينه وبين رجل عبداً أو دابة فقال أحد الشريكين : أما بع لي وأما بعت لك. قال هذا : لا أبيع لك ولا أشتري. فاما موسى فيقول لا يجبر على البيع ولا على الشراء. وقال غيرهه في شركة الحيوان<sup>٤</sup> إما ببيع وإما يشتري، وإن كان

---

٤ - شركة الحيوان : اشتراك اثنان فأكثر في شراء حيوان أو حيوانات فهنا المال من الجميع والإتفاق على شروط المنفعة المترتبة على الشركة. فعند الفسخ لابد من الإتفاق على كيفية الفسخ وإذا لم يتم الإتفاق تم بيع الحيوان عن طريق اللناداه ويأخذ كل واحد حقه. والله أعلم.

عليه دين هل عليه أن يبيع آلة صناعته إذا لم يكن له مال. فنعم تباع آلة صناعته. وقال من قال : للغرماء ما فوق الأزار نقول لا يتركه له إلا الأزار ليواري عورته<sup>٥</sup>.

قال<sup>(١)</sup> أبو علي حفظه الله : وقد قيل ليس عليه أن تباع آلة صناعته والله أعلم.

١ - في ب : هذا القول غير موجود..

٥ - ما يبقى للمفلس بعد الحجر عليه : يعلن القاضي أن فلان بن فلان قد حجر عليه لإفلاسه فيمنع بيعه وشراؤه وجميع أقرراته وليس له فقط بشراء ما يحتاجه لطعامه وشرابه ولا يزيد عليه عن طريق مندوب القاضي. وهذا ما حصل مع معاذ ابن جبل - رضي الله عنه - عندما حجر عليه النبي ﷺ - عندما لحقته الدينون واستغرقت جميع أمواله ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ - : ليس لكم إلا ذلك.

وقد وردت أحاديث توضح أخذ متاعه بالدين الذي عليه : منها ما روى عن رسول الله ﷺ - قوله «أياماً رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه».

وحديث آخر : من أدرك متاعه بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به» (انظر نيل الأوطار ٢٤٢/٥).

## الباب التاسع في السلم

رجع إلى كتاب أبي جابر.

(<sup>١</sup>) ومن غيره : باب في السلم :

وهو عندنا السلف، والسلف عندنا بالدرهم والدنانير ومعرفة وزن ما يسلفه من ذلك. وإن سلفه مثقالاً حاضراً بكذا من الطعام فجائز إلى وقت معلوم، وأما إن قال هذا المثقال صرفه كذا وكذا من الدراهم وكل درهم من ذلك بكذا وكذا فلا يجوز وإن دخل في السلف خيار ولو ساعة ففيل إنه يفسده ولا يجوز في السلف قبل محله الحوالة<sup>٢</sup> والتوالي<sup>٣</sup> وإذا رجع صاحب السلف إلى رأس ماله لبعض الأسباب فلا يأخذ به شيئاً من العروض ولا يأخذ إلا رأس ماله.

ومن غيره : ومن جواب لأبي عبد الله محمد بن عثمان فيما أحسب وأما البئدار الذي أسلفه جراب تمر بحنطة ففيل إنه لا يجوز فهو عندي كذلك لأن بيع الطعام بالطعام لا يجوز نسيئة، وأما ما ذكرت أنك لقيته. وقلت له : إن ذلك لا يجوز، فقال : تحسبه عليه إلى الصيف كما تحسبه على أصحابك وإنكما اختلفتما في وقت القضاء فإن انفقتما على الثمن فجائز أن يأخذ منه بقيمته حياً على ما يتفقان عليه. وقال قوم : لا يجوز ويعجبني إجازة ذلك إذا وقع

١- في ا، ب : لا يوجد من غير.

١ - السلم : تعريف السلم لغة : قالوا : السلم والسلف واحد لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. يقال : سلم وأسلم، وسلف وأسلف، بمعنى واحد إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً. المبدع شرح المقنع ١٧٧/٤.

والسلم : سمي لتسليم الثمن دون العروض، والسلف في اللغة التقديم قال تعالى [ بما أسلفتم في الأيام الخالية ] سور الحاقة آية ٢٤.

السلم اصطلاحاً :

عند الحنفية : بيع أجل يعاجل. قال الطحاوي : وهذا كقول بعض العلماء هو عقد موصوف في الذمة يبذل يعطي عاجلاً (حاشية الطحاوي ١٢٠/٣).

الإتفاق بينك وبينه دراهم وقضاك بالدرهم حباً وعروضاً وأما إن اختلفتما ولم تتفقا على الثمن كان عليه أن يرد عليك تمراً مثل التمر الذي أخذه منك أو جراباً مثله . وإن اختلفتما في الجراب ولو لم يعرف وزنه كان القول في مقدار قوله مع يمينه.

ومن غيرهه : وسألته عن رجل عليه لرجل جري حب ثمن سمك باعه له حالاً وعلى الرجل له جري حب له<sup>(١)</sup> سلف هل يقاصصه . قال : لا . قال : وليس أعلم في ذلك إختلافاً . قلت : فإن كان عليه لرجل حب من قبل شيء باعه له إلى أجل ومن قبل سلف أو على الرجل له جري حب سلف، هل يقاصصه بسلف . قال : قد أجاز ذلك بعض ولم يجزه بعض<sup>(٢)</sup>، وقال كذلك عليه له جري حب سلف أيقاصصه به أم لا؟ قال : وهذا قد اختلف فيه أيضاً بعض أجازته وبعض لم يجزه .

- ١ - في ا، ب : لا يوجد له .  
٢ - في ا، ب : قال : قد أجاز ذلك بعض ولم يجزه بعض، وقال : وكذلك عليه جري حسب من قبل إجازة وعلى الرجل له جري حسب سلف أيقاصصه به أم لا؟ ...

عند المالكية : بيع موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلاً (أنظر منح الحليل شرح مختصر خليل ٢٣١/٥ . بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة .

عند الشافعية : قال النووي الشافعي : عقد على موصوف في الذمة يبطل يعطي عاجلاً بمجلس البيع .  
عند الحنابلة : عقد موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس أنظر المبدع شرح المقيع ١٧٧/٤ ، وقال عابد الرحمن البنا في بلوغ الأمان حاشية على ترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٨١/١٥ .  
سمي سلفاً : لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال .

وعند الأباضية : جاء في شرح النيل وشفاء العليل : هو شراء بتقد موزون حاضر لنوع من الثمنات معلوم ببيعار وأجل ومكان معلومات وإشهاد - ٦٣٢/٨ .

الأئلة على مشروعيتها : من الكتاب : قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] قال الإمام الشافعي رحمه الله ... إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية ...

وقوله تعالى [أحل الله البيع وحرم الربا] البقرة آية ٢٧٥ .

من السنة : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي - ﷺ - المدينة وهم يسلفون في التمر السننتين والثلاث . فقال : ممن أسلف في تمر فيلسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ورواية البخاري (من أسلف في شيء). عن بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٧٤ قال متفق عليه . وتبيل الاوطار ٢٣٦/٥ قال رواه الجماعة .

ومن غيره «المقاصصة»<sup>(١)</sup> : قال من قال : إن السلف لا تجوز فيه المقاصصة<sup>٢</sup> بوجه من الوجوه ولا يجوز إلا قبضه ولا تجوز فيه المقاصصه بسلف ولا غيره. وقال من قال : قد تجوز المقاصصة في السلف بالسلف. فعلى قول من يقول ذلك. فلعلمه تجوز المقاصصه بالسلف في الإجازات لأنه لا يجوز له أن يأخذ إلا حباً وإنما أجاز سلفاً بسلف لأنه لا يجوز له أن يأخذ السلف إلا حباً فكأنه قاصصه بحب فلم يكن هنا والله أعلم. وأنا لا أحب المقاصصة.

وعن رجل طلب إلى رجل سلف عشرة دراهم. فقال له : ليس معي إلا درهمان فقال : اسلفني إياهما وأنا أشتري بهما من عندك حباً، واستلفهما حتى استوفى عشرة دراهم فتعاقدا على ذلك<sup>(٢)</sup>، ما ترى هذا السلف؟ قال : هذا سلف منتقض وليس للمسلف إلا رأس ماله إذا تعاقدا على هذا.

١ - في ١، ب : من قوله ومن غيره. إلى قول والله أعلم. وأنا لا أحب المقاصصة..... هذه الفقرة كاملة لا توجد.

٢ - في ١، ب : فتعاقدا على هذا....

٣ - المقاصصة : مفاعلة من الجاتين لأن كلاً يقاصص صاحبه أن يستوفي حقه منه لأن القصاص استيفاء الحق، والمقاصصة : يضم الميم ويشد الصاد للهمزة، هي المساواة والمماثلة، ومنه القصاص وهو معاقبة الجاني بمثل جنايته. قال في الصحاح : تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره.

اصطلاحاً : هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك قال ابن عرفة : متاركة مطلوب بمائثل صنف ما عليه لئله على ظليه فيما ذكر عليهما. أنظر شرح منق الجليل على شرح مختصر خليل. ٤١٠/٥ - ٤١١.

والمقاصصة مشروعه والليل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما - قال أتيت النبي - ﷺ - فقلت إني أبيع الأبل بالبيع فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير. فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء (عن نيل الأوطار ١٥٦/٥).

رجع «فيما يجوز فيه السلف» : ولا تجوز المضاربة<sup>١</sup> بشيء من العروض، وأما السلف فيجوز أن يسلف ثوباً بشاة بسن معروف وأجل معلوم ويسلف بالذهب والفضة بوزن معلوم في شيء من الأنواع معلوم إلى أجل معلوم ولا بأس بالسلم وهو عندنا السلف في العنب وزناً وصفة معروفة وفي الزبيب كيلاً ووزناً، وكذلك في النبق كيل معلوم. وكذلك لا بأس به في الفلوس. فقال بعض لا يجوز السلم باللحم. وقال الربيع في سلف اللحم : إذا سمى لكل درهم وزناً معلوماً فلا بأس به.

(١) زيادة من كتاب الضياع<sup>٢</sup> : وجدته في الحاشية فادخلته في الكتاب : واتفق علماؤنا بعد إختلافهم بنقد سبائك الذهب والفضة إنه لا يجوز السلف بها. وكذلك الدراهم والدنانير إذا لم يكن معلوم الوزن، لهما كان موسى بن علي ممن يجيز ذلك ويحكم بإجازته حتى ناظره محمد بن هاشم فقطعه فرجع على قوله فلم يجوز ذلك السلف إلا بثمن معلوم ووزن معلوم ولم أعلم بعد ذلك أن أحداً من أصحابنا خالف هذا القول، والنظر يوجب هذا وفي موضع منه لا يجوز السلف بالذهب الربحي والصوغ المكسور وسبائك الفضة والنقر وما لم يكن عليه سكة لأن هذا متاع والسلف به متاع قيل اليس السبائك والنقر هي عين وإن لم تكن مصروفة به قيل بلا ولكن إذا رجعوا لم يرجعوا إلى شيء معروف.

١ - في ١ : هذه الزيادة في الهامش . وغير موجودة في ب.

١ - المضاربة : هي شركة القراض. اشتراك بدن ومال. وقد سبق ذكرها وتعريفها كاملاً. وهنا شرط من شروط المضاربة وهي عدم جوازها في العروض وأجاز الحنفية أن تكون قيمة العروض رأس مال للمضاربة فيما لو دفع إليه العروض، وقال : بعها وأجعل ثمنها رأس مال للشركة المضاربة وكذلك عند الحنابلة. (انظر المغني ١٧/٥، ٧٤، ٧٣، وشرح النيل ٢/١٠).

٢ - كتاب الضياع : أسلمه بن مسلم العتبي الصحاري ويوجد بوزارة التراث القومي والثقافة وهو أربعة وشعرون مجلداً. من مؤلفات الإباضييه في القرن الرابع.



رجع إلى الكتاب : وعن أبي عبد الله - رحمه الله - أنه لا يجوز السلف في السمك طرياً ولا مالحاً مثل اللحم إلا أن يكون أسلفه في اللحم والسمك ولا عظام فيه بوزن معلوم<sup>(١)</sup>. وكذلك إذا أسلفه في لحم معلوم من ضأن أو معز أو إبل أو بقر ولا عظام فيه فإنه يجوز. وقال : يجوز السلف في لبن الغنم وغيرها إذا سماه محضاً أو مخيضاً إلى أجل معلوم بكيل معلوم فإن لم يبين ما هو ولم يمسه فلا يجوز. قلت فالسلم في الزعفران ويشترط همدانياً أو يمانياً قال : لا خير فيه إذا اشترط من ارض واحدة مثل الطعام والزعفران لأنه لا يبقى في أيدي الناس. وقال أبو عبد الله - رحمه الله - يجوز إذا كان موجوداً ولا خير في السلم فيما ينقطع ولا يوجد. وقلت ما ترى في رجل أسلم في طست أو توز<sup>(٢)</sup> وقمقم أو مقلا أو سراج نصفه وضرب ووزن، وأجل معروف معلوم. قال: جائز. وكذلك في الجلود على شيء معروف فالسلف جائز. وكذلك قيل في الصحف والأخفاف إذا كان على شيء معلوم وأجل معلوم والسلف في الأدهان جائز على وزن وأجل معلوم وصنف معروف وكذلك في الخل إلى أجل معلوم وكيل معلوم ويشترط خل تمر معروف أو عنب، وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في الذي يشتري السيف المحلى بفضه فيأخذه بدراهم بعضها بنقد وبعضها إلى أجل. قال : لا يجوز إلا أن يكون الذي انقده إياه جعله للفضة ثمناً وما تأخر فهو من ثمن الحديد. وأما إذا ارسل ذلك ولم يجعله هكذا فلا يجوز. قلت: فإن وجد بالسيف عيباً رد النصل بعينه أو رد السيف بحليته. قال : وإن لم يسم بثمن الفضة رد السيف كله. وقال في رجل إن سلف في طعام فصالح احدهما وأخذ حصته من رأس المال ويأتي ذلك الآخر. قال : صلحهما ذلك باطل ويرد ما أخذه منه من الطعام عليه كما هو ولا يجوز ولا يرضي الآخر. فإن

١- في ب : غير موجودة (بوزن معلوم).

٢- في ا، ب : غير موجودة.

رضي بذلك يكون ما أخذه بينهما وما بقي بينهما . وقال في الذي سلف في شقة فيجدها ناقصة عن الذرع فيقول : خذها ورد علي دراهم من رأس المال لحال نقصانها فذلك لا يجوز في ثوب واحد يأخذه ويأخذ رأس المال ولا يعلم أن تلك الدراهم رأس مال بقي من الثوب فإن كانت شقة أجود من شرطه . فقال له : اعطني هذه وازيدك لحال جودتها فذلك جائز وكذلك كلما كان من مثل هذا من الدواب يأخذ المسلف ما كان أفضل ويرد على صاحبه ثمن فضله ولا يأخذ دون الذي له ويرد على المتسلف نقصان ذلك إذا كان في شيء واحد إلا أن يقبل ذلك المسلف ويأخذه على نقصانه ويبرئه من الفضل فذلك جائز . والذي يسلف عشرة دراهم في ثوبين معروفين كل ثوب من صنف غير صنف الآخر ولم يجعل لكل ثوب رأس مال معروف فذلك فاسد ، وكذلك ان سلف ثلاثين درهماً بتمر وبر وذرة ولم يبين لكل نوع فذلك فاسد . وإن قال عشرة دراهم منها ببر وعشرة دراهم منها بذرة وعشرة دراهم منها بتمر فذلك جائز ولو لم يميزها إذا سمي لكل عشرة من ذلك النوع فإن كان فيها درهم رديء وكان السلف لكل درهم شيء معروف فسد من كل نوع درهم فإن لم يكن لكل درهم شيء معروف فسد السلف كله .

سئل ومن كان له رجل سلف حب فقال له : قد كلت لك ها هنا كذا وكذا صاعاً فصدقه وأخذه فذلك جائز . وإن قبضه ثم رجع يطلب الكيل فكيل له ليس له ذلك بعد القبض إلا أن يكون صدقه وقبله ولم يقبضه ثم رجع طلب كيله فإن ذلك له وعلى المستلف أن يكيه له وعن رجل عليه سلف حب ولم يكن معه فاعطى المسلف دراهم وقال له : قد وكلت لك فلانا فادفع اليه الدراهم حتى يشتري لك ويقضيك فذلك جائز . وإن قال : اشتر لي أنت واستوف فذلك جائز . وقال من قال : لا يشتري له من عنده ليوفيه إلا أن لا يجد مع غيره . وقال من قال : يجوز أن يشتري من عنده ولو كان يجد ذلك مع غيره ويوفيه إياه ويأخذه

بكيل ويوفيه بكيل إذا لم يشتر منه بلا شرط ثم كالة على المتسلف وأوفاه  
فلا بأس.

وعن أبي علي - رحمه الله - في رجل يطلب رجلاً بسلف ثم كاله له الحب  
وباعه منه في موضعه بنسيئة وقد كان بينهما الشرط أن يكيل له حقه، ثم يبيعه  
له. قال : هذا بيع لا أحبه، ولا أقدم على نقضه. وقال في رجل عليه سلف لرجل  
وقد نهب المتسلف فأشترى رجل حباً ثم قال للمتسلف إن ذهب فاكتل حقه من  
فلان فقد اشتريت منه حباً ولم يكله لي. قال : فلا بد من كيلتين، فإذا كان  
المتسلف قد إكتال الحب من البائع وذهب به وقت ذلك. فإن حيان الأعرج كتب  
إلى جابر (١) إنما قد سبق وذهب فاتركوه، واصلحوا فيما استقبلتم وعن رجل  
سلف رجلاً عشرين درهماً بعشرين مكوكاً أو عشرين مكوك شعيراً إلى أجل  
معلوم فذلك جائز. وإن أسلف الدراهم بذرة مسماة في جابرية أو غيرها. أو  
قال : قطعة كذا وكذا فهو جائز إلا أن تصيب القطعة آفة فليس له إلا رأس ماله.  
وقال من قال : حتى يكون في تلك القطعة مثل تلك الثمرة مرة أخرى ثم يقضيه.

وعن أبي علي - رحمه الله - في رجل أسلف رجلاً بحب واشترط عليه أن  
يُعطيه من قطعة فلانه فلما داس آفات حبها وذهب هل يجوز لصاحب الحق أن  
يقبض من سوى تلك القطعة فأرجو أن لا يكون باساً.

**وقال غيره : لا يجوز إلا أن يقبض منها. قلت فإن فاتت تلك الثمرة فمن  
ثمرة أخرى، ورأي أبي علي هذا أحب إلي.**

وقال من قال : فإن فات ذلك الحب بأفة فله رأس ماله. وإذا أسلف الرجل  
دراهم بطعام إلى أجل مُسمى وكان لكل درهم كذا وكذا من ذلك فإن كانت (٢)  
في تلك الدراهم التي صارت إليه كسر أقل من درهم، فلا شيء له ويرده على

---

١ - في أ، ب : إلى أبي جابر.

٢ - في أ، ب : فإن كان في الدراهم...

صاحبه إلى أن يسلفه أيضاً ذلك بشيء معروف إلى أجل، وعن موسى بن أبي جابر - رحمه الله - وغيره في الذي يسلف الرجل ويفرض عليه كيل الطعام وأجله ولم يقبض منه شيئاً ويقول له : أسلم وفي نسخة سلم الدراهم إلى رسولي أو إلى فلان أن السلف باطل ويرجع إلى رأس ماله إن كان قبض منه شيئاً<sup>(١)</sup>. وعنه أيضاً فيمن أسلف وشرط الكراء في حمله قال : إن السلف فاسد، وقيل عن المسبح : فيمن جعل المدة في السلف إلى الصيف. قال : أحب أن يجعل له أجلاً معلوماً فإن لم يفعل فلا ينتقض. ومن كتب أبي علي موسى بن علي - رحمه الله - وعن رجل أسلف رجلاً مائة درهم ثم احتاج إلى دراهمه فأحب أن يولي ذلك السلف غيره ويأخذ رأس ماله. قال : لا يوليه حتى يقبضه وفي موضع آخر قال المسلف ما لم يبلغ مدته فليس فيه تولية، فإذا حلت المدة ولأه من شاء. وعن أبي علي - رحمه الله - وعمن أسلف آخر بر فقال المسلف للآخر اعطني رأس مالي واحيلك بالسلف على الرجل وقد حل السلف فقال : لا يجوز ذلك وعن رجل سلف رجلاً دراهم ولم يزنها بين يديه ثم أشهد عليه إنني قد أسلفته عشرة دراهم بكذا وكذا مداً، فقال : نعم ثم طلب النقض إذا لم يزنها بين يديه. فقال : إذا أشهد على نفسه ولم يزنها بين يديه فهو ضعيف ولا أقدر على نقضه وإن صدقه فلا بأس وأما سلف الدراهم عدداً فلا يجوز<sup>١</sup>.

١ - في ب : ومن غيره أيضاً...

١ - شروط السلم :

١ - الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه :

١ - أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه ويبيعه وأن يشترط فيهما ما يشترط في البيع من شروط الصحة وانتفاء أسباب الفساد.

٢ - أن يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه التسيئة بينهما، فالمعروف أن بيع الفضة بالذهب جائز ولكن يبدأ بيد هاء وهاء فلا يجوز السلم في التقيدين ولا يجوز في الطعام لأن البر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح، ويجوز السلم في ذهب يعطى مقابلته حيوان أو طعام. وقالوا : يجوز السلم في الحيوانات بعضها في بعض بشرط أن تختلف الأجزاء والمنافع ومنعه أبو حنيفة - رحمه الله .

٢ - أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار وأما الوزن فيما يوزن، وأما الكيل فيما يكال أو الذرع فيما يذرع...

وذلك لقوله - عنه - من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، سبق ذكره وتخريجه.

ومن غيرهه : ومما يوجد عن هاشم ومسبح : هل يجوز أن يسلف الرجل الدراهم عدداً بكيل مسمى. فقال أبو عبد الله : يجوز. وقال أبو الوليد : لا أدري.

ومن غيرهه : قال : نعم. وقد قال من قال<sup>(١)</sup> : يجوز ذلك إلا بوزن ولو كانت صحاحاً ولا يجوز السلف بها بالعدد حتى يكون على وزن. وقال من قال : يجوز ذلك إذا كانت عدداً، ومما يوجد عن الشيخ أبي إبراهيم في اسلف تبيراً فلما حلَّ السلف، قال الذي عليه السلف : ليس عندي إلا سريعاً. قال له : أن يأخذ دون شرطه. قلت له : فإن أسلفه ببر سريعاً<sup>(٢)</sup> أيجوز له أن يأخذ تبيراً. قال : نعم. نعم<sup>(٣)</sup>.

١ - في ا، ب : وقد قال من قال : لا يجوز.....

٢ - في ا : سريع مجرورة ..

٣ - في ا، ب : نعم واحدة..

ب - شروط رأس المال :

١ - أن يكون معلوماً صفة وقدره وأن يكون نقداً وفي مجلس العقد عند الحنفيه والشافعية والحنابلة والإباضية، وعند المالكية يجوز تأخير رأس المال لثلاثة أيام فقط ولا يجوز أكثر من ذلك. أنظر : حاشية الطحطاوي ١١٩/٣، المهذب ٣٠٧/١، الرجيز ١٥٧/١، القراتين الفقيهيه ص ١٧٧ - ١٨٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٣٢/٥ شرح النيل وشفاء العليل ٦٣٤/٨.

ج - شروط المسلم فيه :

١ - أن يكون مؤخر إلى أجل معلوم وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخسمة عشر يوماً ونحوها.  
٢ - أن يكون مطلقاً في الذمة فلا يجوز أن يقال في ذرع قرية يعينها لذلك لا يجوز السلم في العتار  
٣ - أن يكون مما يرجد جنسه عند الأجل اتفاقاً سواء وجد عند العقد أو لم يوجد. مثل : إذا أسلم في رطب فلا بد أن يكون الموعد المتفق عليه موعد نضج الرطب وكذلك القمح والعنب ....

رجع : وعن رجل طلب إلى رجل سلفاً فأخبره بالسوق واتفقا وقال إذا أتاك رسولي فأدفع إليه فجاء رسوله فدفع إليه الدراهم ثم رجع الأول يطلب نقض ذلك وقال : إن الدراهم نقصت ولم تزن قدام رسولي ولا معي. قال : فإذا لم يزنها قدامه إنتقضت إلا أن يصدق هو رسوله ويمضي فعله، وعن رجل كتب إلى رجل كتاباً أن يسلفه دراهم ببر أو تمر فأرسل إليه الدراهم وكتب إليه إني قد سلفتك كل درهم بمكوكين فأجاز ذلك موسى بن علي - رحمه الله - ولم يره نقضاً وكذلك في رجل ارسل رسولاً إلى رجل يسلفه دراهم ببر فاعطاه رسوله الدراهم، وقال للرسول : إني قد اسلفته على مكوكين بدرهم فراه موسى جائزاً وعنه : في رجل كان معه دراهم يسلفها لرجل فأحتاج إلى شيء منها فأخذه وكتبه على نفسه كما يسلف. قال : جاز ذلك وأحب إلى أن يعلم صاحب الدراهم. وعنه في رجل عليه دين لرجل فطلب إليه حقه، فقال : تسكف على فتسكف عليه من رجل آخر، ولم يعلم حتى بلغ الأجل، ثم جمع بينه وبين صاحب السلف. قال : جائز. قال مبشر عن أخيه سليمان أنه كان يطلب انساناً بدراهم، فقال له : تسكف علي فزعم سليمان أنه تسلف من ابنه<sup>(١)</sup> سعيد وأخبره سعيد بن المبشر السلف فقال موسى : في هذه المسألة أن ذلك جائز وقيل في مثل هذا أن المتسلف يجمع بين الذي أمره وبين المسلف. فإذا جمع بينهما وقبل الرجل جاز وأن أبا لا يقبل وصح أنه أمره أن يتسلف عليه جاز عليه.

وعن رجل أمر رجلاً أن يتسلف له فتسلف له من عنده شريك له في الدراهم قال : يعلمه. قال وقال أيضاً في رجل ارسل رجلاً يتسلف له فأسلفه ذلك من عنده فلم يروا ذلك يجوز، ولو أتمه المتسلف وأنا ارجو إذا علم ذلك المتسلف وأتمه أنه يتم.

---

١ - في ١ : من ابية.

وعن أبي علي - رحمه الله - في الذي أسلف بئر فأخذ شعيراً بطيب من نفسه قال : فما يرى بذلك بأساً، وكره السمن والشحم بالخل نسيئة، وكذلك يكره ما يوزن بما يوزن. وقال في رجل يسلف الناس فيأتيه رجل فيقول ادفع إلى فلان مائة درهم علي وهي علي سلف، فقالوا : لا نبصر أن هذا سلف واجب. وأما إذا اتفقا على السلف كل درهم بشيء معروف وعرفا جملة الدراهم وقال له : ادفعها إلى فلان. فقال من قال من الفقهاء : إن ذلك جائز. وكذلك قيل أن سليمان بن سعيد بن مبشر كان يطلب رجلاً بحق، فقال : المطلوب لأبيه سعيد أسلفني هي قال نعم. ولكن ليس معي دراهم فتوافقا على السلف وأمره المطلوب أن يدفعها إلى سليمان. وقال له (١) : ادفعها إليه فاكتبها علي فحين أيسرها سعيد دفعها إلى سليمان وكتبها على المطلوب. هذا حفظ مبشر عن أخيه سليمان.

وأما في التمر فمن أسلف دراهم في جراب (٢) : فقيل إن ذلك جائز، وهو جراب تلك البلاد، فإن كان مكنوزاً، قال لصاحبه : إنه جراب وصدقة المسلف (٣) وأخذه فذلك جائز أيضاً. وقال من قال : إذا سلف بتمر ولم يسم من أي دقل إن ذلك فاسد. وقال من قال : يأخذ تمرأ ولم نر التمر مثل الحب لأن الحب حبوبٌ كثيرة والتمر هو صنف واحد إلا أنه يختلف في الجوده واللون ورأي من يقول أيضاً إنه فاسد إذا لم يسم من أي تمر فهو أكثر وأحب إلي. ومن كان شرطه في التمر طيباً فليس له إلا طيب فإن طابت نفس المسلف إن يأخذ من ذلك النوع دون شرطه فلا بأس بذلك إذا كان من ذلك النوع الذي أسلف فيه، وأما إن كان من نوع آخر من التمر فلا يجوز. وعن أبي علي رحمه الله - في رجل قال لرجل

١ - في ا، ب : وقال له : إذا دفعها ....

٢ - في ا، ب : فقد قيل ....

٣ - في ا، ب : لافيه بسر ولا رطب ولا بسرة واحدة ولا رطبة واحدة.

يطلبه تمر كل لي وأكثر لي، ففعل فإن تتامما تم. وإلا انتقض وإذا قال المطلوب للمطالب قد كنت لك هذا التمر والحبّ فقيل إذا<sup>(١)</sup> كان إنما كاله له فجائز. وإن كان لا يريد به له فليكله له .

وقال في رجل يطلب رجلاً من قرية بسلف فوجه إليه الحق، وقال له : كله لنفسك فإن فعل لم يفسد وأحسن منه بأن يأمر المطلوب من يكله له وليراجع الطالب المطلوب يأمر من يكله له إن كان قد كاله لنفسه فارجوا إن شاء الله أن يجوز. وقال محمد بن علي قال موسى بن علي حدثني العلاء بن أبي حذيفة قال مروان بن الحاکم إنه عناه في رجل عليه جراب وفي نسخة سلف جراب - تمر كيل خمسة أجرية فاراد أن يعطي جراباً مكنوزاً فرفع ذلك إلى الإمام غسان فروى في ذلك عن بعض اشياخ المسلمين عن الجلندا بن مسعود - رحمه الله - أنه كان يحكم وكان يرى في هذا الوجه أن يكال من المكنوز ثلاثة أجرية أو خمسة اقفزة تمر بكل فذلك مكان خمسة أجرية. ويوجد عن موسى بن أبي جابر - رحمه الله - أنه كان له سلف تمر نحو هذا فأعطاه المطلوب مكنوزاً فنكل منه واكتاله وأبراه من الباقي. وعندنا أنه إذا صدقه وقبله وهو مكنوز أنه جائز إن شاء الله.

وفي حفظ هاشم أن بشيراً كان معطياً لإبنته دراهم يسلف لها بتمر بلعق فسأل بشير الربيع هل له أن يأخذ دون شرطه؟ قال له الربيع : لا إلا من البلق، ثم سأل بشيراً اشياخنا المكيين فقالوا : بل يأخذون شرطه إن أراد من صرفان أو قش أو غيره إذا كان دون حقه فأرسل بشير إلى الرجل برأي أهل مكة فأخذ لإبنته من تلك الأنواع دون حقها. فأما الربيع فقال : لا إلا دون من البلق وذلك أحب إلينا.



وقال هاشم : إن بشيراً أخبره بهذا كله، قال هاشم : إن الربيع قال البر كالبعلق، فمن أسلف بنوع من البر ثم أعطاه من نوع غيره من البر فراءه جائزاً كلها.

وعن بشير في رجل أسلف بجراب من تمر ثم أراد أن يعطيه مكنوزاً قال : إذا وثق به فلا بأس بذلك وإن لم يكن مع المتسلف فأشتري من عنده ثقة فلا بأس بذلك فهو جائز.

---

ومن غيره : قال أبو سعيد - رحمه الله - كان الشيخ أبو الحسن - رحمه الله - يقول عن أبي الحواري - رحمه الله - إنَّ المتسلف لو قضى صاحب السلف عدوقاً من سلف أو تمر في قفير جاز ذلك إذا كان دون حقه أو مقدار حقه ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من حقه، قال غيره وذلك إذا اتفقا من بعد أن صار تمرأ صحيحاً ما يجوز فيه قضاء السلف لا فيه بسر ولا رطب ولو بسرة<sup>(١)</sup> واحدة أو رطبة واحدة وكانت العدوق دون حقه أو مثله وليس له أن يزداد ثمرة واحدة ولا يجوز ذلك أعسى تلك<sup>(٢)</sup> العدوق لا يجوز للمتسلف أخذها ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري. كتبت معناه فينظر في ذلك إن شاء الله.

---

١ - في أ، ب : لا فيه بسر ولا رطب ولا بسرة واحدة ولا رطبة واحدة.

٢ - في أ، ب : وكذلك المسما العدوق.

---

١ - المعلوم أن السلم لابد أن يكون في صنف معلوم ووزن معلوم وعدد معلوم ووقت التسليم معلوم، ولكن يجوز أن يتم التفاهم والتوافق بين المتعاقدين على التسليم ولا مانع من التنازل عن بعض الشروط التي لا تخل بالعقد والله أعلم.

رجع : وعن رجل أسلف رجلاً ببهار من تمر هل يكون له أن يوفيه خمسين قفيراً فإذا أسلفه وشرط عليه الوزن فليزنه لأنه<sup>(١)</sup> ربما زاد الكيل. وإن أعطاه كيلاً فلا بأس. وقيل في رجل يطلب رجلاً بسلف<sup>(٢)</sup> فبعثه إليه، وقال له كله لنفسك فإن فعل فلا بأس وأحسن منه أن يأمر المطلوب من يكيه له. وإذا سلف الرجل رجلاً وهو يعرف بلاده فليقبض من بلاد المتسلف إلا أن يكونا شرطاً شرطاً.

قال أبو علي الحسن بن أحمد : وقال بعض في بلد المسلف. وقال<sup>(٣)</sup> بعض حيث وقع السلف. وعن أبي علي - رحمه الله - أيضاً في الذي سلف في طعام ولم يسم المكان الذي يقبض فيه. قال : السلف تام وعلى المسلف أن يقبض من بلد المتسلف وقيل إن أسلفه في طعام قبضه من بلده. وفي نسخة في بلده. فإن للذي عليه السلف أن يعطيه حيث شاء من ذلك البلد وهو رأينا.

وأما في حفظ أبي صفرة في رجل أسلم إلى رجل في طعام بكيل معلوم وأجل معلوم وضرب معلوم ولم يشترط المكان الذي<sup>(٤)</sup> أسلمه إليه فيه. قال : إن كان أسلمه إليه في سفينة في البحر أو في جزيرة ينبغي له أن يوفيه فيها فإذا لم يشترط مكاناً فسد. وقال<sup>(٥)</sup> الفقهاء من قبلنا ما قد وصفنا وبذلك نأخذ إن شاء الله. ولا يجوز الرهن في السلف حتى يحل ثم لا بأس إن ارتهن. وأما الكفيل فلا بأس به في أول السلف وآخره، وإن ارتهن الكفيل من المكفول عنه فلا بأس بذلك - وعن أبي علي - رحمه الله - في رجل أطلبه بسلف فاراد أن

- 
- ١ - في أ، ب : فليزنه له لأنه ....  
٢ - في ب : عدم وجوب بسلف.  
٣ - في أ، ب : زيادة : في أ : وعن أبي علي رحمه الله : أنه إذا لم يكن في السلف شرط في القبض ووفاء حقه حيث أعطاه إذا كان من أهل البلد وكذلك عن أبي عبد الله رحمه الله - أيضاً في الذي أسلف في طعام ولم يتم ....  
٤ - في أ، ب : ولم يشترط المكان الذي يوفيه فيه في ب لا يوجد (أسلمه إليه فيه وفي ب زيادة قال يفسد السلم لأن الأمل وقع على غير مكان معلوم فقلت له فلم تجعله في المكان الذي أسلمه إليه فيه  
٥ - في أ، ب : وقال بعض الفقهاء .....
-

يتسلف ويقضي فلم يجد أحداً يثق به، هل لي أن أقبل عليه، فقال : ليس له ذلك. وقال من قال : ليس له أن يعينه بمساومة السلف. ووجدت أنه إذا قال الكفيل للذي عليه الحق أنا أسلفك وأبيع عليك هذا السلف الذي كفلت عليك به فادفعه إلى صاحبه وخلصني مما كفلت عليك به أنه جائز لأن ليس الحق له وإنما يطلبه لغيره.

---

---

**ومن غيره :** سألت هاشماً عن الرجل يكون عليه السلف فيشتري من عند المسلف الحب لا يعلم أنه يقضيه إياه فلما قبضه. قال : أقبض مني حقه قال هاشم أحب أن يحمله من منزل البائع ثم نقضه إياه بعد ذلك. قلت فإن لم يحمله وقضاه إياه فرأى القضاء جائزاً.

**ومن غيره :** قال : نعم وقد قيل أنه لو أعلمه أنه يريد أن يقضيه جاز ذلك ولو وجد الحب عند غيره وأعلمه أنه يريد أن يقضيه إن ذلك جائز إذا لم يكن هنالك شرط وذلك في النقد. وأما في النسيئة فلا. وقال من قال يجوز ذلك بالنقد والنسيئة إذا لم يكن شرط ولو علم. وقال من قال : يجوز ذلك ولو كان على شرط إذا كان بالنقد. وأما النسيئة فلا يجوز ذلك.

---

١ - هاشم : هو هاشم بن غيلان والله أعلم.

٢ - هل يشترط في التسليم أن يكون المسلم من حب فلان أو فلان. قال العلماء - رحمهم الله - إذا حل دين المسلم وجب على المسلم إليه تنفيذ العقد الموقوع عليه على اقتضاه العقد فإن كان المسلم فيه تمر لزمه ما يقع عليه اسم التمر على الإطلاق فإن أحضر حشفاً أو رطباً لم يقبل منه، فإن كان رطباً لزمه ما يقع عليه اسم الرطب على الإطلاق ولا يقبل منه يسر ولا منصف ولا مذنب ولا مشدخ، وإن كان طعاماً لزمه أن يسلم المتفق عليه. ويقول فإن أتى بغير جنسه لم يقبل منه لأن إعتياض ذلك غير جائز في المسلم فيه. وإن كان من جنسه ولكنه أجود وجب قبوله وإن كان أردء منه جاز قبوله ولم يجب وإن أتى بنوع آخر بأن أسلم في الزبيب الأبيض فجاء بالأسود ففي جواز القبول وجهان عند العلماء وسبب ذلك لأن النوعين من جنس واحد بمنزلة النوع الواحد ولهذا يحرم للتفاضل في بيع أحدهما بالآخر ويضم أحدهما إلى الآخر في أكمل النصاب في الزكاة. انظر للرجيز والمهذب ٣٠٧/١، وأسهل المدارك وغيرها من المراجع.

رجع «الحقوق المتعلقة بالتركة» : وجدت هذه المسألة عن موسى بن علي. ومن مات وعليه حق إلى أجل<sup>(١)</sup> يأخذ الطالب حقه، وإن لم يحل إلا السلف، فإنه إلى أجله وإن قدموا له كفيلاً إلى أجله كان كذلك. وإلا فلا يقسموا<sup>(٢)</sup> المال حتى يبلغ ويقضوا الطالب.

ومن غيره : (٣) وقال من قال : الحق لأجله لا يحل بموت وهو في مال الغريم على ما يوجب الحق. ووجدت هذا القول الثاني عن أبي الحواري ويرفعه عن نبهان. وقال : رأيت يعبه ذلك فينظر في ذلك إن شاء الله.

- ١ - في ا، ب : فقال : يأخذ الطالب ....  
 ٢ - في ا، ب : وإلا فلا يقسمون المال حتى يبلغ الأجل.  
 ٣ - في ا، ب : زيادة : وقال من قال : لهم أن يقسموا المال ويتركوا له من المال موقوفاً بقدر حقه، وقال من قال ....  
 ٤ - في ا، ب : لا يحل بموت الغريم..

١ - هذه المسألة تتعلق بالحقوق المتعلقة بالتركة. فالدين حق من حقوق العباد فإذا مات المدين هل يحل الأجل فوراً أم ينتظر حتى حلول المدة المتفق عليها اختلف العلماء على النحو التالي :

القول الأول : بعدم سقوط الأجل أي ينتظر الدائن إلى حلول الأجل وبهذا قال الحنابلة وقلّة من الفقهاء - رحمهم الله -  
 القول الثاني : يحل الدين بوفاء المدين وبهذا قال صاحب الجامع رحمه الله، والحنفية والشافعية والظاهرية ومن وافقهم من الفقهاء - رحمهم الله -

القول الثالث : بالتمصيل : وهم المالكية واشتراطوا شرطين :

١ - ألا يشترط المتدائنان عدم حلول الدين بوفاء المدين، فإن كان ثم شرط فالشرط شريعة المتعاقدين. أو كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مقاطع الحقوق عند الشروط.

٢ - ألا تكون وفاة المدين بعدوان من الدائن، لأن العدوان لم يعهد في الشرع الإسلامي سبباً لإكتساب الحقوق. لأنها من النعم، والمعصية لا تكسب النعمة، بل ترجب عقاباً.

أنلة الحنابلة ومن وافقهم : من السنة :

١ - قوله - ﷺ - «من ترك حقاً أو مالا فلورثته» ولا شك أن التأجيل حق للمدين، اكتسبه باتفاق ورضا من الجانبين، فينتقل إلى الورثة ككل حق كان للميت في حياته.

٢ - من المعقول : إن الأجل في كثير من الأحوال يقابله بعض المال، وذلك من غير القروض، بل يجيء في ثمن الأشياء، فإن عرف الناس قديماً وحديثاً على أن يكون ثمن الشيء نسيئة أكثر من ثمنه معجلاً، فإذا حل ذلك الثمن النسيئة .

أنلة الحنفية ومن وافقهم :

١ - من السنة وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم : بما روي عن رسول الله - ﷺ - قال : «نفس المؤمن مرتبهة في قبره بدنيه إلى أن يقضى عنه» فهذا الحديث يقتضي التعجيل بقضاء الدين فكأ لهذه النفس بالقضاء.

٢ - عمل الصحابة : بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - وكثيراً من التابعين من أن الديون الموجلة تحل بالموت. آراء الصحابة إذا لم تعرف مخالفه بيّتهم فيها تكون حجة عند أكثر العلماء، ولم يعرف لإبن عمر مخالف فيكون كلامه حجة متبعة.

المعقول : إن الأجل كان للترقية عن المدين ليسمى في وفاء دينه في رفق ويسر بلا مشقة، وبالموت ذهب كل أمل بالسعي، فلم يعد للتأجيل فائدة، بل فيه مضرة بالمدين، لأن تأخير الوفاء تأخير لبرامة دمه التي أصبح في أشد الحاجة إليها، فيلتي وجه الله بريئاً من كل حق للإنسان في رقبته. والله أعلم.

ويظهر لي والله أعلم أن الرأي الثاني هو الأرجح والعمل به أولى لأن الميت تقسم أمواله على الورثة ويضيع حق الدائن إذا لم يتممه به أحد فإذا تمهد به أحد من الورثة فلا مانع من تأخير للسداد لحلول الأجل المتفق عليه. والله أعلم.

رجع : وعن رجل أسلف رجلاً بطعام وقدم رجلاً فكفل عليه فلما حلَّ الأجل طلب الرجل طعامه إلى الكفيل فأسلمه الكفيل إليه من عنده الكفيل أن يأخذ من الرجل مثل (١) ما أعطى عنه دراهم أو حيوان أو زيادة أو نقصاناً فله ذلك إلا أنه لا يأخذ منه أكثر مما أعطاه عنه وله أن يأخذ منه العروض بسوق يومه يوم يأخذه. وعن رجل كفل على رجل بسلف طعاماً فلما حل الأجل دفع المتسلف إلى الكفيل الذي عليه من الطعام وأن الكفيل باع الطعام وقبضه وكان رأيه أن يدفع إلى صاحب الحق من عنده إذا طلب إليه صاحب الحق حقه اشترى الكفيل له حقه من الطعام بنصف ثمن الطعام الذي قبضه من المتسلف فرأينا أن الفضل للمتسلف لا يرى للكفيل وللطالب منه شيئاً ولو كان الكفيل هو الطالب إليه أن يدفع إليه حق الرجل فهو سواء، وقال أبو عبد الله إذا قبض الكفيل الطعام فهو ضامن له ولا ربح له إلا أن يكون قد كان دفع الحق. إلى صاحب الحق فإنه يكون الربح للكفيل.

ومن غيره : وعن رجل يطلب رجلاً بشاة فطلبها إليه فلم يجدها فكفل عليه بها رجل إلى أجل فلما حل الأجل دفع المطلوب الشاة إلى الكفيل فلم يدفعها الكفيل إلى الطالب حتى نتجت الشاة مع الكفيل فقد قيل في ذلك باختلاف. منهم من قال : إن نتاج الشاة للمطلوب ما لم يدفع الكفيل إلى الطالب، وقال من قال : النتاج للكفيل لأن الشاة للكفيل على المطلوب . ومنهم من قال : النتاج للطالب. وقال أبو معاوية<sup>١</sup> : إن كان المطلوب بالشاة حين دفعها إلى الكفيل. قال : هذه الشاة التي كفلت بها على فخذها فأخذها الكفيل فحبسها عنده حتى نتجت فالنتاج له لأنها لو تلفت من يد الكفيل كان لها ضامن لأن الحق قد زال عن المطلوب وثبت على الكفيل، وإن كان حين دفعها إليه قال له : هذه الشاة إلي يطلبني بها فلان فادفعها إليه عني فالنتاج المطلوب بالشاة لأن الحق لم يزل عنه حتى يدفعها الكفيل إلى الطالب فهذا قولنا فيه والله أعلم.

١ - في ١ : زيادة : مثل الذي أعطى ....

١ - أبو معاوية : هو عزان الصقر النزوي القطري، مسكنه غليظة من قطر نزوى ولا زال منزله معروفاً بها إلى الآن وأست أدري إلى أي قبيلة ينتسب وأحسب أن بعضاً قال أنه خروصي، وهو أول عالم من بني خروص يعد من أكابر العلماء وكان في عصره العلامة أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي. (انظر اتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عمان ١/١١٦).

رجع «من العقود الفاسدة» : عن أبي عبد الله - رحمه الله - أيضاً في رجل ارتهن بسلفه رهناً من بعد شهرين ثم علم بفساد ما صنع فرد الرهن، فقولنا أنّ السلف تام وإنما ينتقضه إذا أسلفه وارتهن منه بالسلف في مقعد واحد انتقض السلف والرهن<sup>١</sup>.

ومن غيره : وقال من قال : إنه لا يفسد السلف بالرهن معاً في عقده واحدة أو يكون السلف على أساس الرهن على ذلك عقد السلف فهناك يفسد السلف وينتقض الرهن والسلف جيمعاً، فأما إذا كان الرهن بعد عقدة السلف انتقض الرهن وثبت السلف. وقد قيل أنّ الرهن يفسد الرهن<sup>(١)</sup> في وقت عقد السلف وبعده إلى وقت محله، وإن كان الرهن بعد عقد السلف وبعد حلول أجله ثبت الرهن والسلف، وقد قيل عن أبي علي رحمه الله - أنه يحفظ : أنه إذا كان السلف أخذ فيه الرهن، ثم اتفق المسلف والمتسلف على نقض الرهن وقبضه المتسلف وأعفاه منه قبل الأجل في السلف واتفقا على ذلك انتقض الرهن وثبت السلف<sup>(٢)</sup>. وقال أبو سعيد - رحمه الله - إذا كان الرهن في السلف مع عقدة السلف موصولاً بشرطها. فقد قيل يفسد الرهن والسلف، وإن كان الرهن في السلف بعد تمام عقدة السلف ثبت السلف وانتقض الرهن إذا كان قبل محل السلف، فإن كان الرهن في السلف بعد محل السلف ثبت الرهن والسلف ولم أعلم في قول أصحابنا إثبات السلف إذا شرط عند الرهن بالنص في إثباته إلا أنه قد روى عن بعض أهل العلم أنه قال : حفظ عن موسى بن علي أو حفظت عن موسى بن علي - رحمه الله - مسألة خير من دنائير ونحو هذا. فقيل له : وما ذلك. فقال من قال : إن أحل المتسلف السلف المرتهن في السلف وأتم له ذلك معناه جاز السلف أو ثبت السلف إلا أنه قد يروى معنا إجازة السلف عند إتمام المستلف ذلك للمسلف.

١ - في ١، ب : وقد قيل أن الرهن يفسد السلف في وقت عقدة السلف.

٢ - في ب : ومن غيره.

١ - السلف مع الرهن في عقد واحد : جاء في شرح التلخيص وشفاء العليل ٧/٨ منع رهن في سلم قبل حلوله سواء في عقده أو بعدها قبل الحلول، سواء كان بعد العدة وكان السلم على أساس الرهن أو كان بعدها، ولم يكن السلم على أساسه وجاز بعد الحلول إن لم يكن السلم على أساسه، وملة منعه في تلك الصور أن ذلك ربا، إذا الربا يأخذ الرجل ماله وزيادة، والرهن الذي يدفعه المتسلف إلى السلف يكون عوضاً عن المسلم فيه الذي يستحقه بعد الأجل، وقد كان للمسلف على المتسلف قبل الأجل رأس المال الذي انقده لأنه ليس له عليه قبل الأجل إلا رأس ماله فكأنه أعطى دراهم بمثلها وزيادة، وهي تلك الرهن، لأنه ولو لم يكن الرهن داخلاً ملكه لكن له سلطان عليه بالقبض والامساك والبيع إذا حل الأجل وقبض ثمنه وشراء ما أسلم إليه به لو صح الإرتهان.

رجع : وإذا أخذ الكفيل رهناً من المكفول عليه بالسلف فهلك عنده فقد أستوفى من المكفول عليه إذا كان الرهن بقدر الحق أو أكثر. وإن كان أقل كان له ما بقي من حقه بعد الرهن. وقيل في رجل أمر رجلاً أن يستلف له بجراب من تمر فتسلف له الرجل ثم تلف الدراهم من قبل أن يصيرها إلى الذي أمره أن يتسلف له. فالجراب للمسلف على الأمر ولا ضمان على الرسول في الدراهم إلا أن يكون صنيعها. وكذلك إن قبض الرسول الجراب من المتسلف فضاغ في الطريق فلا شيء على الرسول وعلى المتسلف أن يقضي الجراب. وإن كان الرجل إنما تسلف من عند رسوله والرسول يسلف على نفسه أو كان الرسول قد قضى الجراب من ماله ثم قبض هذا لنفسه فتلف من عنده فقد بريء الأول يدفعه إليه ولا شيء عليه غير ذلك. وعن رجل أقر على نفسه وأشهد قد أمرت فلاناً أن يتسلف علي وقد تسلف علي سلفاً وأرهننت في يده كذا وكذا من مالي فإن أدبت إليه حقه وإلا فهو المسلط في هذا الرهن يبيعه برأيه ويؤدي عن نفسه ثم رجع يحتج أن السلف له ويريد نقضه لحال الرهن. قال بعض الفقهاء : إقراره ثابت عليه وليس على المتسلف أن يذكر اسم الذي تسلف من عنده. وإن باع الرهن فأدى عن نفسه جاز له ذلك.

وقال محمد بن علي : قال موسى بن علي - رحمه الله - في رجل عليه ثلاثون مكوكاً سلفاً فأعطاها بها نخلة<sup>(١)</sup>. قال : ذلك لا يجوز. وإن باع له النخلة بثلاثين مكوكاً مرسله لا يشترط حب السلف جاز ذلك ويكيلان<sup>(٢)</sup> لبعضهما بعض. وقال أيضاً في رجل عليه لرجل سلف حب بر فحل الأجل فباع الذي عليه السلف نخلة للذي يطلبه بالحب واقتضى - نسخة واقترض الذي عليه الحب بالدراهم بسعر يومه فرأى أنه لا يجوز ويأخذ ثمن النخلة ويدفع إليه حبه ولا نقض في السلف ولا في بيع النخلة. وكذلك عندنا أن السلف لا يعترض به ولا

١ - في ا، ب : ثلاثون مكوكاً حباً سلفاً ....

٢ - في ا، ب : ويكيلان ذلك لبعضهما بعض.

يأخذه إلا من النوع الذي أسلفه به ولا يأخذ غير ذلك إلا أن يتفقا على مبايعة في أصل وعروض فلكل واحد حقه ولا على الآخر نقضه منه.

«الإختلاف في السلف» وعن أبي علي - رحمه الله - في رجل أسلف رجلاً بثوب بذرع معلوم وحد<sup>(١)</sup> معروف فأتاه بثوب أطول من ثوبه أو بنقص ذراعاً فله أن يأخذ الذي هو أطول ويرد عليه بفضله ولا نرى له أن يأخذ ناقصاً ويزداد عرضاً ولا دراهم، وقلت : إن كان الثوب على ما شرط من الذرع غير أنه أفضل رقعة وأجود من شرطه هل له أن يأخذه ويعطيه فضل القيمة فما يرى بذلك بأساً، وكذلك في الطعام والحيوان. قلت فرجل أسلم إلى رجل في شقة حرير بذراع معلوم وصفه معلومة وأجل معلوم. قال : جائز. وقلت إذا جاءه عند الأجل على تلك الصفة، غير أنها أقصر ذراعاً فقبلها. قال : جائز. قلت : فإن كان أطول بذراع وهب له الفضل قال : جائز وعن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup> أيضاً في جواب له عن رجل أسلف رجلاً بثوب وسمي سقطه إثني عشر تركا فقيل الذي عليه الثوب ثم إنه أراد أن يعطيه ثوباً من ثمانية برايج ويعطيه بالباقي غزلاً. قال يوفيه شرطه إلا أن يتراضيا فلا أرى بذلك بأساً وقال في رجل طلب إلى رجل سلف دراهم فأتاه بالدراهم وهي في ضيعة له فقال له : قد جئتك بالدراهم. قال له المتسلف : ضعها على ذلك الثوب فوضعها الرجل واشتغل هذا في ضيعة ثم رجع إلى الدراهم فلم يجدها. قال : إذا قال له قد جئتك بالدراهم وهي كذا وكذا، فقال له : ضعها فهي لازمة له. وقال : إذا قال المسلف قد كان للسلف وقت. وقال الآخر : لم يكن له وقت فهو منتقض<sup>(٣)</sup> وسئل محمد بن محبوب إذا اختلف المسلف والمتسلف في الوقت الذي يحل فيه الحق. فقال القول قول

١- في أ، ب : واجل معلوم.

٢- في أ، ب : عن أبي علي - رحمه الله - بدل أبو عبد الله ...

٣- في أ، ب : تاخير وسئل محمد بن محبوب بعد قوله وأما إن اختلفا.



المتسلف وعلى صاحب السلف البينة به وكم<sup>(١)</sup> الحق. وأما إن اختلفا فقال المتسلف لم يدفع إلى ثمن السلف ولم يوفني الدراهم. وقال المتسلف افترقتنا على وفاء فالقول قول صاحب السلف، وأما غيره من الفقهاء فإنه قال: إذا قال المتسلف لم يجعل له أجلاً، وقال المسلف قد جعلت له أجلاً فالبينة على المسلف واليمين على المتسلف إن عجز الآخر البينة ما كان هذا السلف إلى وقت كذا وكذا فإن قامت بينة على الأجل أو تخافا عليه فهو إلى أجله وإن أقرانه لم يكن بينهما أجل في هذا السلف فهو منتقض وهذا الرأي أحب إلي. ومن أسلف رجلاً سلفاً فظن أن السلف منتقض فأخذ رأس ماله ثم علم أن السلف ثابت. فقال من قال : إذا أخذ رأس ماله فقد انتقض السلف.

وقال هاشم في رجل أسلف رجلاً ثم طلب إليه حقه فأفلس فطلب إليه حقه أن يأخذ منه رأس ماله. قال له : أعطني رأس المال ثم بدا له أن لا يأخذ منه رأس المال أترأه قد نقض سلفه. قال : أما إنهما تفاضلا فقد انتقض السلف كأنه يقول إذا استقاما على أن جعلاه رأس ماله فقد نقض السلف، متفاضلا وليس له إلا رأس ماله. قلت له : فإن قال له : إن وجدت رأس مالي إلى عشرة أيام أخذته منك ونقضت السلف عنك وإن لم تأتني به إلى ذلك الوقت فسيلغي عليك. قال : هذا إن لم يتفاضلاه وكذلك عندنا في مثل هذا أن السلف لا ينتقض بعد عقده حتى يجتمعا على نقضه ويبرئه منه ويرجع على رأس ماله ثم ينتقض. ومن أمر رجلاً أن يتسلف له فتسلف له ثم تلفت الدراهم من الرسول قبل أن تصل إلى الذي أرسله فهي من مال المرسل والسلف عليه إلا أن يكون الرسول ضيعها فعليه ضمانها. وقال من قال : في رجل له على آخر جراب من تمر أو جري من حب سلفاً فلا<sup>(٢)</sup> أحل ما كسبه حتى يتفقا على كذا وكذا ثمن

١- في أ، ب : وتم الحق..

٢- في أ، ب : فإذا حل ما كسبه .....

ذلك ثم يسلفه بتلك الدراهم بقدر حقه إلى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فيكون لكل واحد منهما على صاحبه مثل ما للأخر فإن لم يكن في ذلك شرط جاز ويكيل كل واحد منهما لصاحبه الذي عليه وذلك إذا أسلفه بالدراهم وقبضها، ومن أسلف ديناراً بجراب ثم رجع إلى رأس ماله وأخذ يصرف الدينار درهم فلا بأس بذلك، وذلك يجوز في الذهب والفضة ولا يجوز في غيرهما إلا أن يأخذ رأس ماله إذا رجع إليه.

ويوجد عن أبي عبد الله - رحمه الله - أنه يجوز العروض من رأس مال السلف والله أعلم. وقد كره أيضاً من كره من الفقهاء أن يأخذ من الدينار دراهم.

---

ومن غيره : وعن رجل أسلف بطعام وكان أمراً فاسداً فرجع إلى رأس ماله فله أن يعرض له برأس المال عرضاً حتى يستوفي إن لم يكن معه دراهم<sup>(١)</sup> ومن كتاب أيضاً أو كان السلف لأثنين فرجع أحدهما إلى رأس ماله فأبى الآخر فلا يثبت الصلح إلا أن يرضى الآخر فيكون مال أحد بينهما من الصلح برأس المال لأنه مشترك وعلى السلف أن يكيل للمسلف والمكيال أيضاً على المتسلف حتى يدفع ما يلزمه كان السلف حباً أو تمرأ، وكذلك على المسلف الميزان أن يوزن الدراهم والله أعلم.

---

١ - في أ، ب : من قوله ومن كتاب أيضاً ..... إلى والله أعلم. هذه الفقرة لا توجد .

رجع «انواع لا يفضل فيها السلف» : وقيل لآخر في السلف في القثناء كله والخيار والرمان والأترنج والسرفجل والموز والبيض والنارجيل والجوز وما يشبه هذا لأنه مختلف عند العدد ومستتر غائب في الوزن أيضاً، وأما بيعه جائز على النظر إن كسر المشتري شيئاً منه عند البيع فبان عيب في داخله فله رده عليه، وعليه له غرم ما نقص من قيمته وهو مكسور عن قيمته قبل أن يكسر على أنه قائم معيوب. وقيل عن محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل أسلف رجلاً دراهم ثم إن المتسلف رجع إلى صاحب الدراهم فقال : ضع عني من كل درهم سدساً. فقال المسلف: نعم. وقد وضعت عنك فراه منتقضاً وأحب أن لا ينتقض إذا حط له من حبه. وفي نسخة حقه الذي عليه حتى يبطل السلف الأول ويرجع يعطيه على هذا السعر فذلك لا يجوز إلا أن يحضر الدراهم ويحدد السلف على ما اتفقا عليه.

وعن رجل أسلف رجلاً بجراب من تمر عشرة دراهم. وقال له : المتسلف تكون معك حتى أخذها فأخذ منها بعضها أو لم يأخذ حتى حل السلف فإذا لم يسم لكل درهم منها شيئاً معروفاً انتقض السلف. وإن سمي لكل درهم منها ثبت عليه سلف ما أخذ من الدراهم وانتقض ما لم يأخذه مدان كان لما أسلفه وقبض الدراهم وصارت إليه أيتمة عليها فهي للمتسلف وثبت عليه السلف.

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل طلب إلى رجل سلف دراهم. فقال : ليس عندي دراهم. فقال الطالب : فإن عندي دراهم اقضك إياها وأسلفتني فأخذها منه قرضاً ثم أسلفه إياها. قال : أخاف أن يفسد من السلف لأن هذا قرض جر منفعة. وعن أبي زياد وأبي عبد الله - رحمهما الله - عن المسلف بحب أو تمر ولم يسم أي نوع أن الحب فاسد. وأما التمر فإن اعطاه تمرأً وقبل منه جاز وإن اختلفا فهو منتقض وإن أسلفه بتمر فرض وبلعق فنخاف الفاسد إن اختلفا ورجوا إن اعطاه قرضاً وبلعقاً إن ذلك جائز لأن كله تمرأً. وقال ابن محبوب رحمه الله - إن اتفقا على ذلك فهو جائز وإن اختلفا فهو فاسد، وأما إن أسلفه ببر وشعير ولم يسم فهو فاسد<sup>١</sup>.

ومن غيره : وعن أبي الحواري وذكرت فيمن سلف بالشوران كذا وكذا  
مكوكا بكذا وكذا منأ. فأعلم أن الحب والتمر يجوز بالشوران وبالقطن نسيئة.  
فإذا أخذ منه كذا وكذا مكوكاً حباً أو تمرأ بكذا وكذا منا شوران إلى أجل  
مسمى جاز ذلك. وعنه وذكرت فيمن كان عليه سلف لرجل ولم يمكنه حب وقد  
حل قبضه وهو كذا وكذا مكوكاً، فقال صاحب الحق للذي عليه الحق أعطني  
حقي. قال : ليس معي شيء إلا هذه الدابة خذها بكذا وكذا مكوكاً، فعلى ما  
وصفت فهذا لا يجوز ولا يجوز العرض في السلف وليس له أن يعطيه إلا من  
النوع الذي سلفه به أو يرجع إلى رأس ماله فيأخذ دراهم ودنانير إن كان سلفه  
دنانير فأفهم ذلك.

ومن غيره : وقد قيل يجوز يقاصصى السلف بالسلف وما أشبه  
الإجازات بالسلف يجوز فيه المقاصصة.

ومن غيره : وقال من قال : إنه يجوز المقاصصة في السلف بالسلف فعلى  
قول من يقول بذلك : فلعله يجيز المقاصصة بالسلف بالإجازات وأنا لا أحب  
المقاصصة بالسلف وإنما أحب فيه القبض. يسلم هذا إلى هذا ويسلم هذا إلى  
هذا، وكذلك في الإجازات والسلف، وكذلك في الأجازات والأجازات<sup>٢</sup> ولا أحب  
المقاصصة بذلك ولا أحب إلا قبض كل واحد منهما حقه والله أعلم بالصواب.

١ - المسلم فيه : أمثلة على ذلك :

١ - يرّ : يصف البرّ : سلموني أو بلدي أو حوراني أو صغير الحب أو كبير.

٢ - الحيوان : السن. ذكر أم أنثى - اللون إذا كان النوع الواحد يختلف في اللون.

٣ - السمن : النوع : ضئان، أو ماعز أو يقر ولون سمن.

٤ - الثياب : النوع، البلد، الطول، العرض، الصفاة، الرقة، اللفظ والندقة والتعومة والخشونة وهكذا ....

٥ - للقطن، الكتان، الصوف، الحرير، الرصاص، الكبريت ....

٢ - استناداً لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أتيت النبي - ﷺ - فقلت إني أبيع الإبل بالبيع فبيع بالدنانير وأخذ  
الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء (رواه الخمسة.  
وفي لفظ بعضهم : أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق وأبيع الورق وأخذ مكانها الدنانير، (نيل الأوطار/١٥٦).

**رجع** : وذكرت فيمن سلف بصوف أو شعر وكذا وكذا منا بكذا وكذا  
مكوكاً فهذا جائز إذا كان له أجل مسمى.

---

**ومن غيرهه** : وقيل في المسلف إذا رجع إلى رأس ماله فأخذ من عند  
المتسلف عرضاً فأختلف القول من أهل العلم. فقال بعض : ويرد ذلك ولا يجوز.  
وقال من قال منهم بإصلاح ما يستقبل أو ترك ما مضى، وأجاز ذلك بعض أهل  
العلم ورفع ذلك عن منير بن النير الجعلاني<sup>١</sup> - رحمه الله - ولا نقول أن من  
فعل ذلك حراماً إن شاء الله.

وسئل عن رجل أسلف رجلاً ببر فلما حل الأجل لم يكن يقع المتسلف بر.  
فقال للذي له الحق : بع لي لأقضلك أو عسى أن اقضيك أو قال : أريد أن  
أقضيك فباع له بر بنقد ونسيئة فالبيع جائز ولا بأس بذلك.

**ومن غيرهه** : عن رجل يطلب رجلاً بسلفه ثم كاله له الحب وباعه له في  
موضعه نسيئة وقد كان بينهما الشرط أن يكيل له حقه ثم يبيعه له. هل يجوز  
ذلك فعندي إني وجدت عن الشيخ أبي سعيد في مثل هذا أنه يجوز. قال من  
قال : يكيه ثانية. وقال من قال : إذا كاله له في وقته وقبضه بكيه جاز وأرجوا  
أن بعضاً كره ذلك على الشرط<sup>٢</sup>.

**ومن غيرهه** : وسئل عن رجل سلف رجل بجريين من بر كل جري بخمسة  
دراهم فأعطاه جرياً وبقي جري فأعدم، هل له أن يأخذ رأس ماله من الجري  
الأخر الباقي. قال : عندي أنه يجوز ذلك. قلت له : فإن سلفه خمسة دراهم بجري  
من حب منهم فأعطاه ثلاث مكايل ثم أعدم بقية الجري هل له أن يرد رأس ماله  
بقية<sup>(١)</sup> ما بقي من الجري، قال معي : إنه قد قيل في ذلك إختلاف على معنى  
قوله فقال من قال : يجوز ذلك. وقال من قال : لا يجوز ذلك. والله أعلم.

---

١ - في ا، ب : ماله بقيمة ما بقي ....

١ - منير بن النير الجعلاني : هو منير بن عبد الملك بن سارين وهب بن عبيد بن صلت بن يحيى بن مالك بن جعفر  
الريامي الجعلاني من بني ريام من ولد مهرة بن حيدان. أحد العلماء الأربعة الذين حملوا العلم من البصرة إلى عُمان.  
عمرَ زمناً طويلاً حتى سقط حاجباه وضاعت رجلاه وبقي لا يتفزع إلا برأيه وقتل في الرقة التي جرت بدمانم للباطلة.  
(انظر كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة من ٢٧٢ - ٢٧٣).

٢ - هذه الصور التي ذكرت صور من يبيع الأجال التي سبق وأن ذكرنا عددها للجائز منها وغير الجائز فأرجع إليها.

رجع : وأخبرنا الوضاح بن عقبة عن موسى بن علي - رحمهما الله - في رجل له على رجل سلف خمسة أجرة حباً ثم كمال له المتسلف الحب وقال للمتسلف : هذا حبك قد كلته لك فقال أبو علي : إن كان المتسلف لما إن كان الحب أراد أن يكيه ذلك ليسلمه اليه ثم سلمه اليه وصدقه فذلك جائز. وإن كان المتسلف ساعة كمال إنما كمال الحب لكي يعلم كييه ولم يرد به كيلاً للرجل أنه لا يجوز وعليه أن يكيه له ثانية .

تم الباب من كتاب أبي جابر

---

ومن غيره : وعن الازهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل سلف بغير حق هل له أن يأخذ جذعاً أو سلفه بجذع هل له أن يأخذ الحق فله أن يأخذ دون حقه ويبرئ المطلوب من الباقي أو يأخذ الأكثر بطيبة نفس الدافع أو يعطيه قيمته وأما أن يأخذ الأقل ويطالبه بالباقي فلا يجوز ذلك. وعمن يعطي ثلاثة أثواب ببيعير إلى أجل هل يجوز ذلك فقد قيل إن ذلك يجوز إذا كان بسن معروف. وقلت له وكذلك إن أعطاه بيعيراً بيداً بيداً وزيادة ثوب سداسي إلى أجل أو زيادة عشرة دراهم هل يجوز ذلك فلا يجوز ذلك. قال غيره : قد قيل هذا وقال من قال : إن ذلك جائز إذا كان البعير والثوب والدراهم نسيئة هكذا حفظنا.

ومن غيره : قلت له : فإذا أسلفه سلفاً دراهم بحب أو غيره ونسيا أن يجعله له أجلاً إلا النية أن أجله بينهما إلى شهر معروف فيما يقدم من الذكر بينهما قبل العقدة هل يجزئ ذلك ويكون سلفاً ثابتاً. قال معي : إنه إن تتامما على ذلك أرجو أنهما يجزئهما وإن تناقضا كان عندي في الحكم منتقضاً. قلت له : فالتامة تثبت منهما عند القبض وقبله قال عندي أنه لا تكون المتامة إلا عند القبض أو يد وما على المتامة إلى أن يجيء القبض.

---

---

ومن غيره : ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رحمهما الله -  
وعمن سلف دراهم ثم نظر فإذا فيهما دائق<sup>١</sup> رديء. قال إن كانت سلفت جملة  
انتقضت كلها. وإن كانت سلفت على كل درهم بكذا وكذا انتقض منه ما كان<sup>(١)</sup>  
للدرهم . قال أبو الحواري - رحمه الله - نعم هذا إذا لم يبدله قبل محل الأجل  
وإذا أبدله قبل محل الأجل تم السلف. وعن رجل سلف رجلاً بطعام إلى مدة،  
وقال له : إذا حضرت المدة فكل الطعام وأشهد عليه شهوداً وضعه عندك حتى  
أبعث له، فإذا كفته وأشهدت عليه فقد برئت منه ففعل الرجل كما أمره فكال  
الطعام وأشهد على كيئه ووضعه عنده فهلك الطعام. فقال : قد بريء منه لأنه  
إنما صار أميناً من بعد الكيل والشهادة على ذلك ولو لم يفعل ذلك ضمن.

---

١ - في أ، ب : انتقض منه إلى الدرهم ....

١ - للدائق : سوف يذكر تعريفه كاملاً أنظر المصباح للثير ١/٣٣٩.

## الباب العاشر في الأقرار في العبيد وغيرهم

وقيل في الرجل يكون في يده العبد الكبير فيدعيه أنه له ويدعيه رجل آخر  
ويقر العبد أنه للآخر، فهذا للذي أقر له، ولو أقر أنه لإنسان غائب الا أن يصح  
أنه عبد لهذا الذي هو في يده، فإن صح ذلك لم يلتفت إلى إقرار العبد. وإن كان  
العبد صبياً صغيراً ويقول الذي هو في يده هو عبدي ويقول هو : أنا حر، فهو  
حر حتي تقوم بنيته أنه عبد له. وكذلك كان أحد يدافع عن الصبي فقال : هذا  
حر. وإن كان الصبي لا يتكلم ولم يكن أحد يدفع عنه لم يكن على الحاكم أن  
يسأل الناس عما في أيديهم ولا يعارض الذي هو في يده. وقيل في رجل اشترى  
جارية فتلد عنده، وقد كان أصل الحبل عند البايع وادعى أنه ولده قال : لا  
يجوز دعواه ولا يجبر السيد على بيع عبده ويقال للبايع إن كنت صادقاً فخلص  
ولك من الملكة فإن خلس يوماً ما ومات المدعي أنه ولده ورثه. وقيل في رجل  
في يده غلامان توأم - وفي نسخة توأم - ولدا عنده فباعهما فأعتق المشتري  
أحدهما ثم إن البايع ادعى الغلام الذي في يده. قال : لا يصدق في الذي في يد  
المشتري، وأقبل قوله في الذي أعتق وأورثته إياه وإن أعتق هذا يوماً ما قبل  
موت المدعي له أنه ولده أو ورثته إياه وعليه أن يخلصه ولا يجبر على ذلك ولا  
يجبر السيد على بيعه أيضاً. والإقرار بكل من أقر به الموصي أنه وارثه جائز  
إذا لم يكن له رحم ولا عصابة إلا الجنس وماله حيث الجاه أو لمن أقر أنه وارثه  
وهو أولى في الجنس فإذا كان هناك وارث من رحم أو عصابة فلا يجوز الإقرار  
عندهم بوارث إلا أن يصح نسبة بشاهدي عدل إلا الوالد والوالدة، والولد فإن  
إقراره لهؤلاء جائز إلا أن تقر بشيء يعلم أنه خلاف ما أقر به وإن كان أحد



هؤلاء مملوكاً حبس عليه ميراثه فإن بيع اشترى به وإن اعتق دفع إليه. وإن ماتوا على الورثة غيرهم. وفي نسخة - رد ذلك على الورثة غيرهم - وقال من قال : إذا قدر الله لعبد رقاً من وصية أو غيرهما فما كان له فهو لمولاه. وقال من قال : لا يدفع إلى المولى ويحبس عليه حتى يعتق فيدفع إليه أو يشتري به أن يبيع وقال من قال : إن كان يسيراً دفع إليه.

وقيل في رجل هلك وترك ولدين فأقر أحدهما بولد من جارية أبيه أنه ولده. وأقر الثاني أنه ولد أبيه وهو أخوه فهذا الولد ثلث نصيب هذا الذي أقر أنه أخوه، ويلزم الذي أقر أنه ولده كما أقر به. وقال أهل الرأي : إن الرجل يصدق في أربعة أشياء : إذا قر بها إذا قال : هذا ابني وهذا أبي وهذه زوجتي أو هذا مولاي. وقال بعضهم : إن المرأة إذا قالت : هذا ابني لم تصدق إلا أن تجيء بمن يشهد على ولادتها وقال من قال : إلا أن تقول هذا ابني وأبوه فلان ويحضر أبوه فيصدقها. وقال من قال : هي مصدقة فيما يصدق فيه الرجل إذا ادعى الولد وهو أحب القولين إلينا صح إن شاء الله.

---

ومن غيره «أقرار المريض» : وعن المريض إذا أقر بزوجه في المرض هل ترثه؟ قال في ذلك إختلاف في الميراث. وأما في الصداق فحتى تصح.

قال أبو الحسن بن أحمد حفظه الله - قال بعض المسلمين ثبت الصداق والميراث. وقال بعض لا يثبت لها صداق ولا ميراث. وقال بعض (١) : يثبت لها الصداق ولا يثبت لها ميراث (٢) ويوجد عن أبي معاوية أنه يستحب هذا القول. وهو كذلك معنا والله أعلم.

---

١ - في ب : وقال بعض : لا يثبت لها صداق ولا ميراث.  
٢ - في ب : وقال بعض يثبت لها الصداق ولا يثبت لها ميراث ....

## ١ - الإقرار : تعريفه لغة واصطلاحاً :

الإقرار على وزن أفعال : ومن قر الشيء إذا ثبت وأقره غيره إذا أثبتته وهو الاعتراف، وترك الإنكار، وهو من القرار، والقر والقارورة، أصلها السكنن والثبوت لأن الإقرار يثبت الحق، والمقر أثبت الحق على نفسه والقرار محل السكنن، والقر: البرد. وهو يسكن الدماء والأعضاء والقارورة يستقر فيها المائع. وقرار الماء وقرارته حيث ينتهي جريانه ويستقر. ويقال : أقر بالشيء إقراراً إذا اعترف به، فهو مقر، والشيء مقر به. وسميت أيام منى أيام القر لأنهم يثبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام. (انظر النظم المستعذب شرح غريب المهذب ٣/٣٤٤ - المطلع على أبوا مقتع ١١٤، المصباح المنير ٣/٥١٩).

اصطلاحاً :

١ - إخبار بحق عليه للغير وهذا عند الحنفية.

٢ - أثبات ما كان متزلاً بين الجحد والثبوت (الدر الختار علي حاشية الطحاوي ٣/٣٢١).

عند المالكية : قال ابن رشد : حقيقته الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير. وعند ابن عرفة : قول يوجب حقاً على قائله. وعند غيره : خير يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه (شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ٢/٢٢٥، أسهل للدارك شرح أرشاد السالك ٣/٨٢).

عند الشافعية : إخبار عما قر وثبت وتقدم. أو إخبار عن حق ثابت على الخير بغيره (النظم المستعذب شرح غريب المهذب ٢/٣٦٩، زاد المحتاج ٢/٢٤٤).

عند الحنابلة : الإقرار هو الاعتراف. (المغني ٥/١٤٩).

عند الإباضية : خير وجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه (شرح النيل وشفاء العليل ٥٧٢).

والإقرار حجة قاصرة على المقر ثبت وجوب العمل بها بالكتاب والسنة قال تعالى [وإذا أخذ الله ميثاق النبيين... إلى قوله ... قال أقررتم وأخذتم على نكلم إصري؟ قالوا أقررتنا] سورة آل عمران ٨١.

وقال تعالى [وأخرون اعترفوا بذنوبهم] سورة التوبة ١٠٢.

وقال تعالى [فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو وضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل] والإملا هو الإقرار - البقرة ٢٨٢.

ومن السنة : إقرارات الرزني ما عز رضي الله عنه والغامدية رضي الله عنهما وعمل بإقراراتهم ﷺ . أنظر كتاب السنن.

ومن أركان الإقرار المقريه : وهو إما نسب أو مال. فالإقرار بالنسب يعرف عند الفقهاء بالاستحقاق : وهو طلب للحقوق. وقال ابن عرفة : دعاء المدعي أنه أب لغيره، والدليل على ذلك ما جاء في حديث المصطفى - ﷺ - الولد للفراش والمعاشر الحجر، وشروط الاستحقاق عند الفقهاء :

١ - أن يكون المستحق مجهول النسب.

٢ - أن لا يكذب العقل.

٣ - يصدقه الملحق إذا كان ممن يعقل وأن لا يتنازع فيه منازع.

٤ - عند البعض : أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون.....

٢ - إقرارات المريض ينقسم إلى قسمين :

أ - مريض مرض الموت : لا يقبل إقراراته المالية لمن يتهم بهم من قريب أو صديق وتسمى ديون المرض إذا لم تكن موثقة بالكتابة أو الشهود، وسواء كان وارثاً أو غير وارث. إلا أن يجيزه الورثة.

ب - مريض مرض لا يعلم المستوليه : إقراراته مقبولة لأنه في حالة تسمح له بذلك وتسمى هذه الحقوق ديون للصحة

رجع : وعن رجل ادعى إلى رجل مالا أنه له فصدقه وقبض الرجل المال أو لم يقبض ثم رجع الرجل في ماله، فقال : ظننت أنه حق فصدقته وتورعت عن ذلك ما ترى؟ قال : إذا أقر أن هذا المال له وصدقه على دعواه على مال معروف فلا رجعة له في ذلك قبضه الآخر أو لم يقبضه<sup>(١)</sup>.

تم الباب من كتاب أبي جابر<sup>(١)</sup>

ومن غيرهه : وسئل عن امرأة أقرت أنها مملوكة لفلان، كيف للشهود أن يشهدوا. قال معي : إنهم يشهدون بإقرارها له بالملكة ولا يشهدون أنها أمته لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع والتفريق بين ذلك بين في الأحكام. قيل له : فلو جاء شاهدان شهدا أنها أمته وأقرت أنها لغيره. قال معي : أن شهادة الشاهدين أولى من أقرارها لغيره. قلت له : فلو كانت هذه الأمة في يده من<sup>(٢)</sup>

١ - رجوع المقر عن إقراره :

قسم الفقهاء ألفاظ الرجوع إلى قسمين :

الأول : الألفاظ الصريحة في الرجوع مثل قوله : رجعت عن إقرارتي، أو كتبت ما زجأ، أو كتبت مخطئا أو كاذبا فما أقررت به وما أشبه ذلك من العبارات التي تدل على رجوعه عن إقراره.

الثاني : كان يتردد في إقراره أو هويبه من الحد خلال الرجم، وهذا في الحدود ...

حكم الرجوع عن الإقرار : الإقرار في حق الله مثل الزنا والسرقه فيقبل الرجوع ويبره الحد. والرجوع في الأقرار عن حق العبيد لا يقبل بعد الاعتراف لأن الإقرار الناتج عن رضى وعدم كراهية أقرار مقبول ويعتبر سيد الأئمة. وقاصر على المقر. فالحق متعلق بالذمة فعلى المقر أن يؤدي ما أقر به والله أعلم.

والدليل على قبول الرجوع عن الإقرار في حق الله :

قصة ماعز :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم - ماعز : في رواية إبن عباس لعك قتل أو غمزت، وفي رواية : (هل ضاجعتها؟) قال : نعم، قال فهل باشرت بها، قال : نعم، قال : هل جامعتها؟ قال : نعم ... رواه البخاري.

٢ - عندما فر ماعز حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله - ﷺ - هلا تركتموه.

٣ - عن علي - رضي الله عنه - في قصة شراحه : فإنه قال لها علي (استكرهت؟) قالت : لا. قال : فلعل رجلاً إناك في نومك) أنظر سنن الدار قطنية ١٢٤/٣، رقم ١٢٨، ١٣٦، والبيهقي ٢٢٠/٨ من حديث الشعبي عن علي وأسناده صحيح. انظر سقوط العقوبات للمحقق ٧٨/٢ ، ٧٩ ..

سنتين تخدم ثم قالت بعد : أنها حرة كان القول قولها وتكون الحرية أولى ما لم يحضر هو بيينة أنها أمته. قال : هكذا عندي. وقلت له : وإن أحضر هو بيينة إنها في يده أو كانت في يده. قال معي : إن اليد لا تثبت في<sup>(١)</sup> الأنفاس بالملك كما تثبت في سائر الملك. قلت له : فهل لا<sup>(٢)</sup> تثبت اليد في الحيوان من الدواب غير البشر. قال : هكذا عندي. قلت له : فما الفرق في ذلك ولكلها انفاس. قال معي: إن الفرق في ذلك أنّ البشري يعبر عن نفسه ويدفع عنها ويقر بها ما يثبت لها وعليها في الأحكام قلت له : فإن كانت في يده يدعيها أنها له وهي لا تغير ذلك هل يثبت عليها بذلك معنى العبودية بالملكية. قال معي : إنه يختلف في ذلك. فقال من قال : يثبت عليها لسكوتهما إذا لم تغير ما ادعاه عليها من الملك. وقال من قال : لا يثبت عليها ذلك قلت : فلو كانت في يده وتقر أنها أمته فولدت في ملكه ولداً هل يسعه أن يستخدمه قبل بلوغه<sup>(٣)</sup>. قال : هكذا عندي والحرية أولى به إلا أن يحضر الذي يدعيه بيينة أنه له. قلت له : فإن بلغ الصبي فأنكر العبودية هل له ذلك؟ قال : هكذا عندي. والحرية أولى به إلا أن يحضر الذي يدعيه بيينة أنه له. قلت له : فإن بلغ الصبي فأنكر العبودية هل له ذلك؟ قال : هكذا عندي. والحرية أولى به إلا أن يحضر الذي يدعيه بيينة أنه له. قلت له : فإن طلب أجره ما استحق في صغره وأصح البيينة بذلك. هل له ذلك إذا حكم له بالحرية؟ أولى به إلا أن يحضر بإنكاره ولم يكن عند المدعي بيينة.

قال معي : إنه لا يحكم له بشيء مما مضى من عمله. قلت له : فإن أقرت أنها أمة زيد وأنها لزيد وصح لها بنون، هل يلحقهم الرق ان أقرت بنفسها له بأقرارها قال : معي إنه يختلف في ذلك فليل يثبت عليهم الرق. وقال من قال :

- 
- ١- في ب : قال معي : إن اليد لا تثبت بالانفاس في الملك ...  
 ٢- في أ، ب : فهل تثبت اليد في الحيوان ..... وهنا اصح.  
 ٣- في أ، ب : هناك خلاف بين أ، ب ففي أ : خلط. وفي ب : اتفاق بين أ، ب إلا في آخر سطر من هذه الصفحة ففي ب : هل له ذلك إذا حكم له بالحرية بإنكساره ولم يكن عند المدعي بيينة. (حذفت : أولى به إلا ان يحضر).

لا يثبت عليهم ذلك. قلت له فإذا أشتري أمة فولدت في ملكه بالشري هل يسعه أن يستخدمه في الحكم.

«الإختلاف في الحرية» قال معي : إنه يسعه في الاطمئنان أن يستخدمه حتى يحول ما بينه وبين ذلك من حجة<sup>(١)</sup>. قلت له : فإذا أنكر العبودية بعد البلوغ أو كان اشتراه وهو صبي فلما بلغ أنكر ذلك وحكم له بالعتق لعدم المدعي له البيينة بأنه له هل يسعُ المدعي له في السريرة أن يستخدمه ويسعه في السريرة إذا قدر أم لا. قال معي: أن ليس له ذلك لأن حجة الحرية أولى. قلت له: فإذا أراد شراؤه من رجل هل عليه أن يسأله قبل أن يشتريه أنه للذي يبيعه أم ليس عليه ذلك ويسعه أن يشتريه. قال معي : إنه إذا كان بالغاً فمن الاحتياط له أن يسأله ويقارره لتثبت عليه الحجة بإقرار فأما الصبي فلا يجوز إقراره على نفسه على حال ولا يثبت عليه الرق بذلك قلت له : فإذا أقر له أنه للذي يبيعه فلما اشتراه قال له : أنا كذبت في إقرارى وأنا حرٌ، ما الحكم فيه؟ وهل يسع هذا بيعه ما لم يمنعه حكم يزيل عنه حكم ملكه ودعواه له. قال : هكذا في معنى الحكم أن يسع هذا المشتري التمسك به ما لم يصح كذبه لأن إقراره على نفسه جائز ما لم يصح بيينة بالقطع تخالف معنى إقراره على نفسه. قلت له : فإن قال إنى إنما أقررت له لأنى إنما خفت أن تقتلنى أو تسيء إلى واتقيته. هل يكون هذا له حجة ولا يسع المشتري أن يستخدمه ولا يبيعه.

قال معي : إنه إذا كان في حال التقية في الاعتبار في حين ذلك كان هذا له حجة وإن لم يكن في حال التقية لم يكن له حجة. قلت له : فإن غاب أمر البائع على المشتري أنه في حال التقية أو ليس بحال من يتقي وارتاب في أمره هل يسع المشتري استخدامه أو يبيعه ما لم يصح أنه في حال من يتقي في حين باعتبار لعله اراد في حين ذلك باعتبار صحيح أو اطمئنانه أو حكم أولاً، قال

معي إنه إذا كان أصله على البيع ولم يكن على حال الجبر ولا الغصب فأرجوا أن يسعه ذلك ما لم يعلم كيف الأصل. قلت له : فإذا أشتري أمة فقالت: إني سبيت ولم أكن من أهل الحرب، وإنما كنت عندهم بأمان فأخذت جبراً. هل يكون هذا موجباً لها الحرية ما لم يصح عليها الرق بالبينة؟ قال : هكذا عندي أو بإقرار منها، حيث يجوز إقرارها. قلت : فإذا علمت أنها مغصوبة أو أنها بيعت وهي ساكتة فلم تنكر هل يسعها ذلك أم يجب عليها أن تدفع عن نفسها الملكية ولا يسعها السكوت. قال معي : إنه يجب عليها ذلك ما لم تتق على نفسها تقية. قلت : فإذا اتقت تقية وأقرت بالعبودية، هل عليها أن تهرب من يد من اشتراها بغير علمه والحجة عليها أنها حرة في الأصل أم يسعها الكينونة عنده قال معي : إنها ما لم تتق تقية يسعها في ترك الإنكار والخروج فلها ذلك وعليها عندي. قلت له : فإذا اتقت تقية وولدت أولاداً في حال ما هي فيه، في يد من اشتراها هل عليها اعلامهم أنها في الأصل كانت حرة.

قال معي : إنها إذا امنت على نفسها قتل من جبرها لهم منهم أو من غيرهم كان عليها تأدية علمها بذلك لأن ملك الحر من الكبائر الذي لا يختلف فيه عندي<sup>١</sup> والتعاون عليه ظلم والتعاون على إزالته من البر والتقوى. قلت له : فإذا علم هذا الإنسان الذي يباع ويشترى أنه سبي من أهل الشرك كان ذلك موجباً عليه الملك لمن يشتريه ويبيعه ولا يسعه تغيير ذلك، ولو لم يتق تقية.

قال معي : إنه إذا كان سباؤه على ما يسع في الأصل كان عليه ذلك. وإذا كان سباؤه على معنى الباطل لم يكن عليه ذلك. وقال : يجوز السبأ لأهل الشرك من أهل الشرك إذا كان الأصل منهم على وجه الحرب ولم يكن بينهم عهد بأمان أو غير ذلك من العهود ولو لم تكن الحرب قائمة كان السبأ من بعضهم بعض لبعضهم بعض. جائز في أصل الحق في معنى ما يجوز الشراء

١ - ورد النهي عن بيع الحر والتشديد في ذلك : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل عاهد بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل ....

منهم لما سبوا. وكذلك أهل الإقرار يجوز السبب منهم لعله أراد لهم على غير محاربة من أهل الشرك، إذا لم يكن عهد ولا ذمة. قلت له : فإذا كانت الأمة أصلها على الحرية عند نفسها وهي في يد من اشتراها على وجه الملك وهي في حال التقية أن ينكر ذلك وطلب وطنها على وجه السرية هل لها أن تتمكن من نفسها إذا كان قد اشتراها ولم يعلم هو ما أصل أمرها.

قال معي : أن ليس لها ذلك لأنها في الأصل حرام عليه. قلت له : فإن زوجها برجل هل يجوز لها أن توطئه نفسها إذا كان لها أب أو عصابة إذا رضيت بتزويجه أم يكون ذلك بمنزلة المشتري منه لها. قال معي : إنه إذا لم يكن أب ولا عصابة في ذلك المصر، ورضيت به زوجاً أعجبني أن يجوز لها ذلك. وإن كانوا في المصر حيث تنالهم حجتها أو تدرك مشورتهم لم يعجبني ذلك إلا بإتمامهم.

قال غيره : وكذلك سمعت أن المملوك إذا اغتصب من سيده أنه لا يجوز له أن يخدمه لأن خدمة المملوك لمن اغتصبه فعل والتقية لا تجوز في الفعل لأنه يروي عن النبي - ﷺ - أنه قال : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه من قول ما حدثوا به أنفسهم من فعل فينظر فيما سمعته ولا تأخذ منه إلا ما وفق الحق والصواب.

ومن غيره : وعن رجل في يده عبد مقر له بالملكة فشهد شاهدان أنه حر. هل تكون هذه شهادة معارضة ويكون العبد لمن هو في يده. قال : إذا صحت البينة فيخرج عندي تأويل ذلك أنه حر<sup>(١)</sup> ولا تكون عندي هذه شهادة معارضته ولا يقبل إقرار العبد بالملكة بعد أن تصح له الحرية، والحرية أولى وهي لله.

قلت له : فرجل تعلق برجل يدعيه أنه عبده والآخر ينكر فشهد شاهدان أنه عبد له ما يكون. قال : أقول إنه عبد له إلا أن تصح له الحرية قلت له : فإذا شهد شاهدان بالحرية له وشهد شاهدان أنه عبد والآخر يدعيه أنه عبد أي البيئتين أولى. قال عندي أن الحرية أولى.

١- في الأب : فلا تكون عندي ....

ومن غيره : وسألته عن رجل كان<sup>(١)</sup> معه غلام له قدم به ارض غريبة قال الغلام : أنا حر. قال على من تكون البينة، قال : على العبد. ومن غيره : فعبد سلم إلى شيء هل يجوز لي أن أدفع ذلك إلى سيده قال : لا تدفعه إلى السيد ولكن تسلمه إلى العبد.

قال أبو سعيد - رحمه الله - معي قد قيل ما كان في يد العبد ما لم يعلم أصله كيف هو : فسيده أولى به ولا يجوز لمن صار ذلك إليه من يد العبد أن يرده إلى العبد فإن فعل ضمن إلا برأي السيد. ومعني أنه قد قيل أن له الخيار إن شاء دفعه إلى العبد لموضع يده التي دفعت ولما يمكن من تفويض ذلك إليه، وإن شاء دفعه إلى السيد وأخبره القصة فيه. قلت : وكذلك الصبي إذا دفع إلي شيئاً هل لي أن أدفعه إليه على قول من يرى ذلك في العبد أم لا، قال معي : إنه يخرج معنا ذلك إذا كان مأموناً عليه وعلى حفظه فيحمل فيه هذا.

وقال غيره : أرجو أنني عرفت عن جابر أنه يجوز شراء العبيد إذا باعهم آبائهم في وقت المجاعة فينظر في ذلك إن شاء الله.

قال : النظر فيه عندي أنه ذلك إذا كانوا أهل شرك أهل حرب ممن يجوز سبأؤهم.

#### ١ - في ب : لا يوجد كان

١ - تخريج ديث رفع عن أمي الخطأ والتسيان وما أكرهوا عليه من قول وما حدثوا به أنفسهم من فعل (الحديث رواه ابن عباس وأبو زر الغفاري - رضي الله عنه - أخرجه بن ماجه ٦٥٩/١ كتاب «الطلاق» د١٦، باب طلاق المكره والناس برقم ٢٠٤٥ من طريق محمد بن المصنف الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : إن الله وضع عن أمي الخطأ والتسيان وما استكرهوا عليه قال البوصيري : إسناده صحيح إن سلم من الإلتطاع والظاهر أنه منقطع.

قال المقر في الاطراق «رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس وأبي سعيد أن يكون السقط في صفة الوليد بن مسلم فإنه كان يلبس تدليس التسوية مصباح الزجاجة ٣٥٣/١. ورواية بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس. أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٧٤/٨ فضل الأمة برقم ٧١٧٥).

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧. كتاب الطلع والطلاق باب ما جاء في المكره وقال البيهقي : حور إسناده بشريين بكر وهو من الثقات.

وأخرجه الحاكم في السنن الكبرى ١٩٨/٢ كتاب الطلاق من طريق أيوب بن سويد والربيع ابن سليمان عن الأوزاعي به وصح الحديث وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وحسنه النووي في شرح الأربعين التنويه ص ١٢٠

أنظر أحاديث جامع أبي الحسن البسيوي تخريج ودراسة الاستاذة خلفان المنذري ص ٩٨٢.



ومن غيره : الذي يوجد عن جابر أنه قال : يجوز لأهل الحرب بيع أولادهم عند المجاعة.

ومن غيره «الوصية للعبد» : جاء الأثر بالإختلاف في الوصية<sup>١</sup>. فقال من قال : هي للعبد ولا يسع المولى أخذها هذا قول منير بن النير - رحمه الله - فيما يوجد. وقال من قال : يدفع إلى العبد وإن شاء السيد أن يأخذها فله ذلك. هذا قول هاشم رحمه الله - فيما يوجد. وقال : هي للسيد لأن مال العبد لسيدته. وقال من قال : توقف للعبد إلى أن يعتق أو يشتري بها وكذلك الأقرار له والهبة مثل الوصية، والسيد يضرب عبده فيتعدى الأدب فليس عليه ضمان في ذلك فعليه التوبة من التعدي إلى ما لا يحل له<sup>٢</sup>. وقال من قال : يرضى العبد بشيء ويستحلّه، وعن رجل تزوج امرأة فولدت له ولداً ثم أقرت أنها أمه لفلان وصدقها المقر له، فقال : يقبل إقرارها على نفسها بأنها أمته ولا يقبل إقرارها على فسخ النكاح ولا على الولد بل نكاحها ثابت والولد حر وهي أمته لذلك كما أقرت على نفسها فإن جاءت بولد بعد إقرارها بذلك فإنها إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم أقرت فإنه حر أيضاً، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من يوم أقرت هو مملوك إلا في قول محمد بن الحسن وجده فإنه قال : أولادها أحرار ما ولدت قبل الأقرار وبعد الإقرار.

١ - الوصية للعبد : هناك خلاف بين الفقهاء في الوصية للعبد وسبب الخلاف أن العبد لا ملكية له فهو وما يملك لسيدته ولا ولاية له فلا يعتبر قبوله ولا رده..

٢ - حدث الإسلام على الإحسان إلى المملوك فقد جاءت الآيات والأحاديث ناطقة بذلك منها :

١ - قال تعالى [ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ] وبذي القربى واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى والجار الجنب والمصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم، النساء آية ٣٦.

٢ - وعن المعروف بن سويد قال : رأيت أبا ذر، رضي الله عنه، وعليه حلة. وعلي غلامه مثلها، فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله - ﷺ - فعيره بأمه، فقال النبي - ﷺ - إنك امرؤ فنيك جاهليه : هم إخوانكم وخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم، فإن كلفتموهم فاعينوهم عليه رواه البخاري في العتق باب قول النبي - ﷺ - العبيد إخوانكم. ومسلم في الإيمان في الإيمان باب الطعام المملوك يأكل.

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله وله لمة أو لعتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه رأي علاجه رواه البخاري في كتاب العتق باب إذا أتاه خادمه بطعامه.

ومن غير الجامع «قطع الطريق» : من جواب محمد بن الحسن - رحمه الله - إلى محمد ابن زائدة<sup>٢</sup> وعن قوم لصوص يقتلون الناس ويسرقون أموالهم ويسلبونهم. قلت : هل يجوز أن تكتب في أمرهم إلى السلطان أو تكتب إلى من يكلم السلطان في أمرهم حتى يكيدهم فيقتلهم أو ينفيههم من البلاد وهؤلاء<sup>(١)</sup> يقطعون السبيل ويسفكون الدماء، هل يجوز قتلهم<sup>(٢)</sup> غيلة؟ فعلى ما وصفت فإن كان السلطان الذي تكتب إليه في أمرهم يحكم عليهم بحكم الحق وما يستحقونه في حكم المسلمين. جاز ذلك. وإن كان يحكم عليهم بأحكام الجور لم يجز أن ينكر المنكر بالمنكر ولا الباطل بالباطل. وأما قتلهم غيلة، فلا يكون ذلك إلا بعد إقامة الحجة عليهم لأنهم بغاة وذلك في الأتباع. وأما القائد للبغاة فإن كان قادمهم إلى أحد من المسلمين حين سفكوا دماء المسلمين وهو القائد لهم وهو رأسهم في قتل المسلمين يقتل غيلة. وأما أتباعه فليس إلا بعد الأعذار أن يكفوا بغيتهم وإلا قتلوا غيلة، بعد الأعذار اليهم وهكذا سبيل البغاة من أهل القبلة. قلت : أو يعين عليهم فنعم يتعين عليهم بما يحكم فيهم الحق وأما التعين عليهم لمن يحكم عليهم بالجور فلا يجوز أن ينكر الجور بالجور<sup>٤</sup>.

ومن جواب منه آخر. عن رجل دفع إلى رجل نساج سداة<sup>(٣)</sup> له وتقاطعا على الكراء ثم قال<sup>(٤)</sup> : لا اعملها وقد كان أخذ من الكراء شيئاً أو لم يأخذ والحكم في هذا النساج. فعلى ما وصفت فقد قيل في هذا أنهما إذا تقاطعا على عمل هذا الثوب بكراء معلوم بعد معرفتها بذرع طولها وعرضه وسقطه ووزن غزله وهما ينظران إلى غزله فأخذ النساج على هذا فلا رجعة لأحدهما ويؤخذ النساج بعلمه

- ١ - في أ، ب : وهؤلاء القوم ....  
 ٢ - في أ، ب : قتلهم عليه. وفي واحد اصح لأن المعنى سليم.  
 ٣ - في أ، ب : سداة ليعملها له.  
 ٤ - في أ : ثم قال النساج.

٢ - محمد بن زائدة : هو محمد بن زائدة السموئلي أبو عبد الله - من علماء النصف الأول من القرن الرابع وهو ممن عقد الإمامة للإمام سعيد بن عبد الله. وكانت يبعه على الدفاع لاعلى الشراء. كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص ٣٠٢.

إلا أن تنزل به عاهة تعذر عن عمله فإن كانا لم يعرفا وزن الغزل ولا سقطه ولا طوله ولا عرضه ثم لم يعلمه النساج ورجعوا إلى الحكم لم يحكم على النساج بعمله وهو مخالف<sup>(١)</sup> في جنسه لثوب هذا الرجل وترك عهدة إلا أن يكون له عذر، وأما في الحكم فكما وصفنا إلا الزيادة في لفظنا والنقصان عنه.

«كراء الكلب» وعمن سرق سنور لينتفع به أو كلباً ما يلزمه في ذلك؟ فيلزمه أن يرد السنور إلى أهله، فإن كان نقص منه شيء يحبس عنده كان عليه قيمة ما نقص من السنور، وإن لم يكن نقص منه شيء فلا شيء عليه إذا رده، وإن تلف السنور عنده أو ضاع فعليه رد قيمته إلى أهله. وأما الكلب فيرده إلى أهله وليس عليه ضمان في الكلب إلا أن يكون كلب راع أو كلب صيد فعليه الضمان في ذلك الكلب إلى أهله إذا تلف أو ضاع ولا كراء للكلب ولا للسنور<sup>(٢)</sup>. وقلت ما تقول إن دخلاً منزلاً لرجل فأكل طعامه أو حمامه فقتلها ولا يعرف لمن هما ما يلزمه؟ فأما الكلب فلا ضمان عليه إلا أن يكون كلب راع أو كلب صيد. فعلى أهله قيمة ما أكل من طعامه وعليه رد قيمة الكلب على أهله قيمة ما أكل<sup>(٣)</sup> السنور من طعام الناس وعلى من قتله رد قيمته إلى أهله، هذا إذا قتلها من بعد الأكل، وإن كانا أراد أن يأكلا طعامه فمنعهما من ذلك بالرمي والضرب فلا ضمان عليه<sup>(٣)</sup>. ودية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الرعي والجري ثمانية دراهم. ودية النسور أربعة دراهم وقيل ثمانية وعشرون درهماً والله أعلم.

- ١ - في أ، ب : وهو مختلف .....  
٢ - في أ، ب : وكذلك السنور على أهله قيمة ما أكل من طعام الناس وعلى من قتله ....  
٣ - في ب : غير موجود من قوله ودية كلب الصيد .... إلى ... والله أعلم.

٥ - هناك فرق بين الحرابه والبغاه : فالحرابه : من حارب يحارب حرابه أخذت من قوله تعالى [يحاريون الله برسوله] المائدة آية ٣٣. والحرابه في الشرع : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة وعرفها صاحب الإقتاع : قطع الطريق : وهو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتماداً على القوة والبعد عن الغوث.

=

- وأما البغاة : مفرداها بغي - بغياً - فهو ياغ والبغي مصدر مشتق من فعل ثلاثي معتل الآخر وهو الفعل بغي، والجمع بغاه. من معانيها : التعدي، الظلم، الفساد، الكبر والحسد.
- وفي الشرع : الخروج عن طاعة الإمام الحق . وعرفهم ابن عابدين بقوله : هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق. حاشيته رد المحتار على الدر المختار ٣٦١/٤ .
- وجاء في الشرح الصغير هامش بلغة السالك لا تقرب المسالك ٤١٤/٢ الإمتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية. وعند الشافعية : هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانتقياد له أو منع حق ترجيه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٢٣/٤ .
- وعند الحنابلة : هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه. (كشاف القناع ١٥٧/٦ . وجاء في المقنع : هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشركة. ١٤٦/٤ .
- ٢ - ورد النهي عن ثمن الكلب وعن اقتناء الكلب. من هذه الأحاديث :
- ١ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن [رواه الجماعة نيل الأوطار ١٤٣/٥ أنظر البخاري شرح عمدة القاري ٤٤/١؛ وابن ماجه ٧٢٠/٢، حديث رقم ٢١٥٩ وأبو داود ٢٥٠/٢؛ والموطأ ٦٥٦/٢؛ وبيدائع المن ١٤٨/٢ .
- ٢ - وعن ابن عباس قال نهى النبي - ﷺ - عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه تراباً رواه أحمد وأبو داود.
- ٣ - وعن جابر أن النبي - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه أحمد ومسلم وأبو داود - نيل الأوطار ١٤٣/٥ ووفاء الضمائم بإداء الأمانة في فن الحديث - ٤٢/٤ .
- وعند أحمد والسنائي : عن جابر بن عبد الله عته ﷺ - نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم. المصدر السابق ٤٢/٤ .

## الباب الحادي عشر في الدراهم وجوازها من الجامع

«سرقة الدراهم» وإذا سرق رجل من رجل ألف درهم وهي جواز الناس يومئذ ثم استهلكها ثم طرحت تلك الدراهم فصارت لا تساوي شيئاً. فنقول إن لصاحبها على الذي استهلكها أفضل قيمتها يوم سرقها أو يوم استهلكها دنائير وإن كانت الدراهم التي سرقها باقية بعينها «وقد طرحت»<sup>(١)</sup> وسواء استهلكها أو كانت باقية معه وعليه أن يقضيه ألف درهم فردها على صاحبها فقد رد<sup>(٢)</sup> عليه الذي عليه وهو أثم إذا كان سرقها. حسن ما قال .

قال غيره : في السرقة<sup>(٣)</sup>، وقد قيل ليس له إلا دراهم مثل دراهمه. ورجل أقرض رجلاً ألف درهم وهي جواز الناس يومئذ ثم طرحت تلك الدراهم فصارت لا تساوي شيئاً، فأقول: إن هذه مخالفة للسرقة لأن هذه قد صارت ديناً عليه فليس له أن يقضيه إياها بعينها وقد طرحت وسواء استهلكها أو كانت باقية معه وعليه أن يقضيه ألف درهم نقد الناس يوم يطلب حقه إليه، ولا أنظر في غلاء الدراهم في وقت ورخصها في وقت إلا إنا أحببنا إن كانت الدراهم التي أقرضه مكسرة تسوي ثلاثين درهماً بدينار فرجع نقد الناس صحاحاً يسوي عشرين درهماً بدينار أو كان نقد الناس يوم أقرضه الصحاح وهي

---

١ - في أ، ب : لا يوجد في العبارات التالية : ما بين القوسين، وقد طرحت ...

٢ - في ب : فرد إليه الذي له، وهي نفس المعنى.

٣ - في أ، ب : لفظ آخر (في الصرف) ....

---

١ - السرقة : يفتح وكسر الراء ويوزن إسكانها مع فتح السين وكسرها وهي أخذ المال خفية. وشرعاً : أخذه خفية ظمناً من حوز مثله. أنظر : لسان العرب ١٣٧/٢، المصباح المنير ١/٣٥، بدائع الصناعات ٤٢٣٣/٨.  
وجاء في بلغة السالك لا تريب للسالك ٤٢٨/٤ : أخذ مكلف تصابياً فأكثر من مال محترم لغيره.

تسوي عشرين درهماً بدينار فرجع النقد إلى المكسرة ورجع ثمنها ثلاثين درهماً بدينار، فهذا ليس معنا غلا في السعر ولا رخص ولكن هذا قد اختلف الثمن في الجودة والرداءة فأحببنا أن يكون لهذا المقرض ثمن دراهمه، ولو كانت تجوز لأمرناه أن يقضيه مثل ما أخذ منه غير أنها كانت يوم أقرضه جائزة وهي اليوم لا ينفع فلم نر أن يقضيه مالا ينفع<sup>٢</sup>.

قال أبو الحواري إن أقرضه مزيقه ثم رفعت المزيقة فليس له إلا مزيقه كما أقرضه. وإن أقرضه نقاء ثم جاءت المزيقة فليس له إلا نقاء هكذا حفظنا وليس القرض مثل البيوع.

---

- القرض : بفتح القاف وقيل بكسرهما وسكون الراء تضاد معجمه معناه القطع. وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنه قطعة من مال المقترض وتعريفه شرعاً : قال ابن عرفة : دفع متمول في مثله غير معجل لتفح أخذ فقط لا يوجب عارية ممتعه.

والقرض يقدمه المقرض حسبه لله تعالى لذلك على المقترض أن يقتدي بسيد الخلق محمد - ﷺ - في رد القرض لصاحبه فجاء في الحديث : وعن أبي رافع قال : استلف النبي - ﷺ - بكرأ فجاه يبيل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال : اعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء. رواه الجماعة - عن نيل الأوطار ٥/٢٢٠.

رجع «القرض وحكمه» : ومثل ذلك معنا . لو أقرضه حَباً أو تمرأ فإننا نرى أن يوفيه مثل ما أقرضه ولا ينظر في غلاء السعر ولا رخصة . ولكن قيل إن أقرض حَباً نقياً جيداً وميسانياً فاراد أن يقضيه حَباً ضامراً متغيراً فإننا نرى أن يقضيه مثل ما أخذ منه . وإن اتفقا على القيمة ولم يقدر على الحب فله قيمة مثل ما أقرضه يوم القضاء وسل عن ذلك . وكذلك قال أبو الحواري . وقال أبو الحواري إن أقرضه برأ فاعطاه ذرة كان جائزاً إذا تراضيا بذلك وكذلك إن أقرضه ذرة فاعطاه برأ فجائز . وكذلك مثال هذا في القرض هكذا حفظنا .

---

**وفي جواب أبي معاوية - رحمه الله - في رجل أقرض رجلاً دراهم مزيفة وكانت يوم ذلك المزيفة جائزة وبها كان بيعهم وشراؤهم جائزه بينهم ثم رفعت المزيفة فلم يجيزوها وصارت الدراهم نقاء وطلب الذي أقرض المزيفة أن ترد المزيفة فكره المقرض وطلب دراهم تجوز منه .**

**وقال : أقرضتك والمزيفة جائزة ، واليوم لا تجوز . فقال : ليس له الا مثل قرضه يرد عليه مزيفة مثل ما أقرض .**

---

١ - المزيفة : الصحيح والله أعلم : المزيفة : جاء في كتاب النقود الإسلامية المسمى شذور العقود في ذكر النقود تاليف تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي : ص ١٢٧ : الدرهم الزيرف : جمع زيف بالفتح وهو جمع زائف أيضاً : وهو الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره فقلت الجودة ، فيرده بيت المال لا التجار . وقال الطباطبائي : الزائف من الدرهم : الردى المراد لغش فيه . والله أعلم .

٢ - القرض : يكون لوجه الله تعالى . فهنا للمقرض أجره على الله والمقرض يتبغى أن يكون حسن القضاء ما ذكره المصنف - رحمه الله - مشكلة تواجه كل عصر فمثلاً كان الدينار الأردني يساوي ريال عُمان ومائة بيسه والآن يساوي ٥٦٥ بيسه فهنا خساره كبيره على المقرض فعلى المقرض أن يرد قيمة القرض يوم أن اقترض لأن شبهة الريا متففيه لأن القرض أصلاً لوجه الله سبحانه وتعالى . والله أعلم .

رجع : وعن رجل باع لرجل مالا أو طعاماً بالف درهم إلى وقت أو حالة فلم يقضيه حتى طرحت الدراهم التي كانت تجوز يوم البيع فصارت لا تسوى شيئاً. فنقول : إن هذا له نقد الناس يوم يقبضه حقه.

قال أبو الحواري : يقال للمشتري إن شئت فاعطى البائع مثل نقد هذا اليوم وإن شئت رد عليه الذي<sup>(١)</sup> اشتريت منه. ويجبر البائع أن يأخذ من المشتري إن أراد المشتري أن يرد عليه مثل ما أخذ منه من أصل أو طعام كان باعه له، وإن كان باع له في أيام المزينة بعد فرجعت نقا فيقال للمشتري: إن شئت فاعطه نقا، وإن شئت فاعطه مثل الذي اشتريت منه، ويقال للبائع: إذا أبيع المشتري أن يعطيه نقا<sup>١</sup> وقال يعطيه مزيقاً إن شئت فخذ منه مزيقاً وإن شئت فخذ منه مثل الذي بعته له ويجبر البائع أن يأخذ مثل الذي باع له هكذا حفظنا.

وقال أبو الحواري : عن امرأة لها على زوجها صداق ثم هلك زوجها وطلبت أن تأخذ صداقها منه وهو ألف درهم وطلبت دراهم نقا فقال الورثة تعطى مزينة وقد تزوجها في أيام كان النقد نقا ثم رجع النقد إلى المزيق<sup>٢</sup> أو تزوجها في زمان يجوز المزيق ثم حدث الحدث فماتت أو مات الزوج أو طلقها والمزيف أيضاً جائز وطلبت النقا أو ورثتها، فقال الزوج أو ورثته تعطى مزينة. فقال أبو الحواري عن أبي عبد الله نبهان بن عثمان أن لها نقد البلد يوم القضاء، إن كان تزوجها في النقا<sup>(٢)</sup> فلها نقا ما لم يشترط عند التزويج فهذا حفظي عنه<sup>(٣)</sup>. وقد كنت سأئله عن صداق امرأة من سمد فكان هذا قوله ثم

- 
- ١- في أ، ب : رد عليه ما استقرضت منه إذا كان البيع في أيام النقا فرجع مزينة فيقال للمشتري ان يرد عليه ...  
٢- أ، ب : زيادة : ثم تغير النقد من بعد ذلك وعاد إلى المزيق فلها مزيق وإن تزوجها في أيام المزيف وتغير النقد فرجع إلى النقا فلها النقا ما لم تشترط ..  
٣- في ب : من قوله وقد كنت ..... إل او مزينة ... لا توجد.
- 

١ - النقا : والله أعلم من النقا وهي نوع من الدراهم التي كان يتعامل بها القوم بين فترة وأخرى وسميت نقا : لأن النحاس فيها أقل من غيرها والله أعلم.

٢ - المزيق : هذه الكلمة مكررة بنفس اللفظ والصحيح المزيف. بالفاء وليس بالقاف.



رأيته من بعد ذلك يتفكر في ذلك ولا أعلم أنه رجع عن هذا وسألت عنها أبا المؤثر. فقال : إن كان تزوجها في أيام النقا فرجع النقد إلى المزيفة فلها النقا وإن تزوجها في أيام المزيق فلها نقد البلد، فهذا حفطي عنه. فإن كان يوم التزويج لم يعرفوا كان لا يجوز المزيق أم لا، وجهلوا ذلك ما يكون لها اليوم تقضي نقا أو مزيفة.

قال أبو الحواري : إن كانوا لا يعرفون نقد ذلك اليوم فلها نقد البلد يوم القضاء فقد بينت لك الذي أحفظ فأنظر في ذلك وعدله<sup>٢</sup>.

رجع : وقيل من قتل لرجل غلاماً أو جملاً أو أحرق له زرعاً أو تمراً أو قطع له نخلاً أو شجراً أو هدم له داراً فعليه قيمة ما أتى من ذلك يوم فعله إلا أن يكون غصب شيئاً من ذلك في وقت ثم حبسه في يده إلى وقت ثم استهلكه فإن لصاحبه أفضل قيمته على الغاصب يوم استهلكه.

وعن رجل سرق من رجل جملاً وهو ابن مخاض وكان قيمته يوم سرقه مائة درهم فبقي في يده حتى صار قيمته ألف درهم ثم ذبح هذا الجمل أو مات أو سرق من عنده، فنقول : إن ذبح هذا الجمل أو أتلفه فعليه لصاحب الجمل أفضل قيمته يوم سرقه أو يوم أتلفه لأنه كان غاصباً له وعليه أن يرد له الجمل وما ركبه إلى صاحبه ولا علف له لأنه غاصب وإن مات الجمل أو سرق فلعل بعضاً يراه مثل الذي أتلفه هو وبعض يقول إذا مات أو سرق منه فإنما عليه قيمته يوم سرقه قال أبو الحواري عن نبهان أنه قال : ما ابريه من أفضل القيمتين وإن كان الجمل حياً فعليه أن يرده بعينه ويرد غالته إلى صاحبه. وفي

---

٢ - هذه القضايا التي يعرضها الجامع هي نفس القضايا التي تعرض على المحاكم التجارية هذه الأيام وتسمى انخفاض العملة وتأثيرها على التجارة والتجار مثلاً الدينار الأردني كان يساوي ٢٠٧٠ دولار أصبح اليوم نصف القيمة فما حكم من استقرض الادنى عند ارتفاع السعر وكذلك شراء الحاجيات....

نسخة (على صاحبه) وإن كانت قيمته يومئذ قد نقصت لعيار فيه عن قيمته يوم سرقه فإن عليه أن يرد فضل ما بين القيمتين. وكل هذا إذا كانت حال الجمل تزيد وتنقص، وأما إذا كانت حال الجمل واحدة إلا أن السعر يزيد وينقص فيغلوا في وقت وينقص في وقت فليس له إلا جملة إذا رده عليه، وإن أتلفه فعليه ما وصفنا في أول المسألة من القيمة وفي نسخة (هذا رأينا) في الجمل وغيره من الحيوان وما يكون مثل هذا.<sup>٤</sup>

تم الباب من كتاب أبي جابر

---

---

ومن غيره : وعن أبي الحواري وعن رجل ضرب دابة لرجل حتى ثوت ومرضت فرأى العدول قيمتها في مرضها عشرة دراهم ورأوا أن لو كانت صحيحة قائمة كان قيمتها عشرين درهماً فأخذ الرجل أفضل القيمتين، ثم ذبح الدابة فأخرجت له عشرين درهماً. هل يحل له فضل القيمتين؟

فعلى ما وصفت فإن كان خير الضارب فأختار الضارب رد العشرة ويدع الدابة لصاحبها فالربح له. وإن كان لم يخير الضارب وإنما غرموه عشرة دراهم لنقصان قيمتها، فإنما تكون القيمة من بعد أن تصح الدابة ثم ينظر ما نقص من قيمتها من بعد صحتها، فهذا يرد على الضارب تلك العشرة ويكون هذا لصاحب الدابة أجر مثله في ذبحها وعمل لحمها. والله أعلم بالصواب إلا أن تكون هذه الدابة ليست متخذة للذبح وإنما متخذة للمنفعة فضررها ضرباً لا يرجى حياتها فذبحها صاحبها، فإن العشرة لصاحب الدابة وعمن كان عليه لرجل حق فاعطاه صرة دراهم، وقال هذا حقك وهو كذا وكذا فقبضه صاحب الحق ثم ادعى صاحب الحق أنه وزن الدراهم فنقصت عما قال ، فالقول قول من؟ فعلى ما وصفت فالقول قول صاحب الحق مع يمينه إذا لم يكن وزن الذي

---

٤ - خط صاحب السلمة هو الذي يقدم أو يعيد له نفس الحيوان بنفس الصفات التي كانت فيه. والله أعلم.

---

---

عليه الحق الدراهم قدام الذي له الحق لما سلم اليه الدراهم قبضها لعله اراد  
وان كان قبضها على التصديق منه له وأظهر ذلك بلسانه، وقال: إنه قبض ذلك  
منه وصدقه على ذلك فليس له بعد ذلك رجعة على الغريم.

ومن غيره: قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله - إلا أن يكون  
وزنها قبل أن يفترقا فنقصت كان له ذلك ولو كان قبضها على التصديق والله  
أعلم. وذكرت في درهم المعاملة، وما يختلفون فيه فإن اتفقوا على شيء فهو ما  
اتفقوا عليه وإن لم يتفقوا على شيء نقصت البيع والكراء من ذلك كله وإن كان  
العامل قد عمل من نساج أو غيره رجع إلى أجر مثله مما يرى عدول تلك  
الصنعة، وأما البيع فينتقض إذا اتفقوا على شيء من ثمن السلعة وإلا رددتها  
إلى أهلها ونقصت البيع، وكذلك إن قال صاحب الثوب شرطت عليك بالدراهم  
شيئا من الطعام، وقال النساج بل شرطت الدراهم فالقول قول النساج في هذا  
لأن صاحب الثوب يدعي القضاء فعليه البينة وعلى النساج اليمين.

## الباب الثاني عشر

في

### الرجلين يكون على الرجل ما حل فقبض أحدهما كيف يشركه الآخر أو لا يشركه في موضع

رجع إلى كتاب أبي جابر.

رجل استقرض من رجلين ألف درهم فأقرضاه إياهما ثم أخذ أحدهما حصته فإن كان دفعا إليه الألف من مال كان بينهما فما قبض أحدهما من غريمه فهو بينه وبين شريكه، وإن كان اعطى كل واحد منهما خمسمائة درهم على حدة ثم قبض أحدهما حصته لم يشركه فيها الآخر. ولو أن رجلاً أمر رجلين أن يضمنا عنه لرجل بألف درهم عليه فضمناها له بامرهم ثم أنهما اديا الألف إلى الذي ضمناها له برأيهما من مال بينهما أو أدى كل واحد منهما حصته من مال له خاصة فهو سواء لهما أن يرجعا على الذي ضمنا عنه بالمال الذي ادياه عنه وإنهما أخذ حصته منه لم يشركه الآخر في شيء مما أخذ منه وذلك أنه الزمهما الضمان فقبض كل واحد حصته من المال بحق لزمه فافترق المال. ولو أن الذي عليه الحق أمرهما أن يؤديا عنه إلى الطالب ألف درهم للطالب عليه فأدياها للطالب أن لهما إن يرجعا بها على المطلوب الذي أمرهما إن كانا ادياها من مال بينهما فما قبض كل واحد منهما من الحق أشركه فيه شريكه لأن هذا قرضاً أقرضاه إياه من مال بينهما تطوعاً به ولم يكن لازماً لهما حين دفعاه فهو على شركته والأول لزمهما الضمان فيه. ولو أن الذي عليه الحق ثم رجع المطلوب. فقال لهما : لا تدفعا إلى صاحب الحق عني شيئاً وأخذهما بها الطالب فدفعا إليه فإنهما لا يرجعان على الذي عليه الحق بشيء لأنهما فعلاً من الضمان خلاف أمرهما.

ولو أن رجلين اشتريا جارية من مال بينهما ونقد كل واحد منهما حصته من مال له خاصة ثم إن البائع استقالهما فاقالاه أوردها بعيب فأعلم أنها إذا كانت

الأقالة أو التوالية أو البيع أو الرد بالعيب فهما جميعاً معاً فإن الثمن على شركته وما قبض كل واحد منهما شركة فيه شريكه، ولو كان ثمن الجارية في الأصل متفرقاً لأنهما قد اشتركا فيها فإن كان البيع أو الأقالة كل واحد باع حصته أو أقال فيها على حدة في موطن أو موطنين لم يشرك أحدهما لصاحبه فيما قبض من حصته ولو كان ثمن الجارية في الأصل كان مشتركاً ولكن إن أقامت الجارية البيعة بأنها حرة في الأصل أو أدرك فيها أحد بحكم حاكم فإن البيع يبطل ويرجعان بالثمن إن كان مشتركاً فهو مشترك. وإن كان كل واحد دفع حصته على حدة فكل واحد يأخذ حصته ولا يشركه فيها الآخر. وإذا اختلف الطالب والمطلوب في قبض الحق فيكون قبضه عند الحاكم بينهما وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم وأحب أن يكون الميزان على الطالب. قال أبو الحواري: الميزان على المطلوب إليه الحق. قال: هكذا حفظنا، وكذلك المكيال على المطلوب والله أعلم.

**وقال من قال من أهل الفقه: في رجل ملك ابن عمه وهما وارثاه وليس له مال غيرهما، فلما جاءه الموت اعتقهما أو اعتق أحدهما وهب له الآخر فإن اعتقهما عتقاً، وإن وهب أحدهما لأخيه عتق إذا ملكه أخوه. وإن مات السيد من مرضه فقد عتقا على الوجهين جميعاً ولا سبيل عليهما إلا أنهما عطية عند الموت، ولا يجوز ذلك وقد ورثاه ولا مال له غيرهما وكانت قيمة الأول ستمائة درهم وقيمة الآخر الموهوب ثلاثمائة درهم فرأينا أن الذي قيمة ثلاثمائة درهم يرجع إلى الذي قيمته ستمائة درهم بمائة وخمسين درهما حتى يكون قيمتها بينهما نصفين.**

١ - توريث: العبد: الرق: في العرف الشرعي: ضعف حكيم يقوم ببعض الأشخاص من بني آدم لسبب طارئ يقتضي ذلك، ويترتب على هذا حرمان من قام به هذا الوصف من بعض الحقوق التي يتمتع بها بنو الإنسان الأحرار، من ذلك عدم ملكة للمال أصلاً أو ملكاً تاماً.

والرق عند الأمة مانع من موانع الإرث إلا ما حكى عن طاووس: أن المملوك يرث، ويكون ما ورثه لسيده.

وحصل خلاف بين الأمة في الولاء وهو اعتناق الرجل عبده ويموت أحدهما وليس له وارث فمن يرثه ويسمى ولاء العتاقه، ويسمى العصبية السببية. فعند الكثير من العلماء يرثون بعضهم بعضاً لأن العتاق أصبح حراً وبني مسالمتنا هذه هنا عتيق وابن عم فهو عصبه فيرث لأنه عصبه بإتفاق ويأخذ جميع التركه... والله أعلم.

وعند الإمامية: إذا لم يكن للمتوفي وارث سوى المملوك، فإن المملوك يشترى قهراً على مالكة، ويعتق ويعطى بقية ماله، ويتولى الشراء والعتق الإمام، ويدفع إلى مالكة الثمن بدون زيادة. والراجع والله أعلم هو عدم توريث الرقيق المملوك من سيده والميراث يكون لبيت مال المسلمين. والله أعلم.

---

---

ومن غير الكتاب : وقال بعض : إنه لا يرجع على أخيه بشيء إذا كان عتقه بسبب هبته له والله أعلم.

ومن ظلمه رجل في ماله أو دين<sup>٢</sup> له عليه فإن ظفر بمال يستوفي منه فذلك له، فإن كان من النوع الذي يطلبه به فهو أصلح وإن كان من غير ذلك باعه واستحاط في ذلك لصاحبه، وأستوفى حقه وأعلمه فيما بينهما أنه قد استوفى منه، وقال من قال : ويشهد أيضاً شاهدين أنه قد استوفى من فلان ما كان له عليه ولا يطلبه بحق لحال الحدث، وذلك إذا كان منكراً له مبعداً له عن حقه.

قال غيره : أرجو أنه إذا كان يخافه فليس عليه أن يخبره، ولكن يشهد له أنه قد استوفى منه ما عليه لأنه ربما تاب وقد مات المظلوم فسلم ما عليه إلى ورثته، والله أعلم. فينظر في ذلك.

---

١ - حدث الإسلام على حُسن المعاملة ومتها قضاء الدين فعلى الدين أن يسدد ما عليه لصاحب الفضل ولا يسيء المعاملة فجاءت الأحاديث توضح ذلك منها :

١ - جاء في حديث أبي رافع ... فإن خير الناس أحسنهم قضاء (رواه الجماعة إلا البخاري). عن نيل الأوطار ٥/٢٣٠).

وفي رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «إن خيركم أحسنكم قضاء».

٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي ﷺ - وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. متفق عليه.

٢ - وعن سوره المعاملة : عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي - ﷺ - قال : لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته (رواه الخمسة إلا الترمذي) قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه.

وفي حديث آخر : مطال الغنى ظلم.

ومنا أشار الإسلام على جواز مطالبة الحقوق من أصحابها والله أعلم.

رجع : وقال من قال من الفقهاء : إذا كان الذي في يده للذي ظلمه أمانة فلا (١) يأخذ حقه من أمانته<sup>١</sup>.

ومن غيره : قال أبو سعيد - رحمه الله - مع أنه قد قيل ما يشبه هذا، وقيل إن له أن ينتصر من أمانته عند الظلم له كما له أن ينتصر من ماله من غير الأمانة، وليس الانتصار بالعدل من الخيانة وليس بعد أخذ الحق الواجب إذا تلف المال فيه بثوت معنى أمانة، وإنما يصح معنى الرواية أن النبي - ﷺ - أن يرد الأمانة إلى من أئتمنه إذا كانت في يده باقية ولا يخن من خانه بظلم وإنما الخيانة بالظلم، وقد قال الله تبارك وتعالى [ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل]<sup>٢</sup> وقال : (وجزاء سيئة سيئةً مثلها) ففي<sup>٣</sup> المعنى أن المكافأة تخرج على معنى فعل الفاعل، وإن كان ليس عند الانتصار سيئة.

١ - في ١ ، ب : فلا يجوز يأخذ حقه من أمانته ...

١ - أهمية الحفاظ على الأمانة : قال الله تعالى [إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] (النساء ٥٨) وقال تعالى [إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً] (الأحزاب ٧٢).

من السنة : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : «أية المناق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان» متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان<sup>٢</sup> باب علامات المنافق ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق. فإداء الأمانة من شيم المسلم وهي من أهم صفات المسلم لأن الحديث يقول وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

٢ - سورة الشورى آية ٤١ .

٣ - سورة : وجزاء سيئة سيئةً مثلها [الشورى آية ٤٠ .

رجع : ومن اقترض من أمانة عنده ثم ضاعت فليس عليه إلا ما اقترض إلا أن يكون ضيع الباقي<sup>١</sup>.

قال أبو الحواري : عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمهما الله - أن عليه ضمان الجميع وبه نأخذ. وقال آخرون : إذا أخذ منها شيئاً ورد مثله في الدراهم ضمن الكل وإن لم يرد لم يضمن إلا ما أخذ لأنه خلط الأمانة مع غيرهما أنه استهلك دراهم أمانته بدراهمه لما خلط بعضها ببعض فصار متعدياً في الباقي لأن صاحب الأمانة لا يعرف إين ماله لما خلط به وعن أبي عبد الله بن محمد بن بركة - رضي الله - ومن أقر بمتاع أنه باعه لأثنين وهو في يد أحدهما وأقر أن البيع كان للأخر من قبل فإنه يلزمه للأول مثل ما أقر له به، وإن قال : بل هو للأخر فلا شيء عليه.

ومن جواب لأبي مروان : في رجل ادعى أنه من بين أسيد. فإذا صح نسبه أنه من بني أسيد أحد من بني أسيد من رحومهم وما يجمعهم وقد أعلمتك أنه من اغتاب المسلمين فلا شهادة له، وهو قولي والجهد مني وقال أبو عبد الله - رحمه الله - من اشترى نخلاً فيها ثمرة قد عرفت بألوانها فهي للبايع، فإن طلب المشتري أن يقطعها البايع عن نخله فليس له ذلك وكذلك جاء الأثر..

---

١ - في ا، ب : فلا يجوز يأخذ حقه من امانته ...

---

١ - الرواية : أمانته عند المودع، فالمدعى عند وضعها لم يسمع إن هي عنده بالتصرف فيها فعليه أن لا يتصرف بها وإلا خان الأمانة وكان ضماناً لأنه تصرف دون إذن المدع، وأما لو سمع له وقال : هذه أمانة وك الحق أن تتصرف بها فإن احتجت فلك أن تلخذ منها ما تشاء شرط أن تعيد المال إلى موضعه. فإذا هلكت دون تفريط منه فلا يضمن لأنه آذن له بالتصرف والله أعلم.



ومن غيره<sup>(١)</sup> : وسئل عن رجل باع نخلاً فيها ثمرة قد عرفت بألوانها عن  
الثمرة إذا لم يكن شرط. قال معي : إنه في قول أصحابنا إنها للبائع قلت له : فإن  
طلب المشتري إلى البائع أن يقطع عنه تلك الثمرة قبل دركها هل له ذلك؟ قال : إنه  
يخرج في قول أصحابنا إختلاف.

فقال من قال : إنها تترك بحالها إلى أن تدرك. وقال من قال : إنه يقال  
للمشتري إن شئت فدعها للبائع إلى أن تدرك. وإن شئت فأنقض البيع ولا ضرر  
عليك في ذلك ولا عليه أيضاً. ويقال للبائع : إن شئت فاقطع الثمرة على المشتري  
وإلا فأنقض البيع لصرف الضرر عن الجميع وذلك إذا تبين الضرر عندي. وقال  
من قال : إنه يحكم بقطعها من حينها لأنه لا حجة للبائع على المشتري في نخله  
التي استحقها بواجبة البيع الصحيح إذا طلب ذلك صاحب النخل.

مسألة بيع النخل لمن يكون الثمر : النخل ثلاث حالات :

الحالة الأولى : باع النخل مؤبداً. هنا الثمر للبائع لقوله - بأنه - من إبتاع نخلاً بعد أن يؤزر فثمرتها للذي باعها إلا أن  
يشترط المبتاع ببلوغ المرام رقم ٨٧٣ قال متفق عليه.

وحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن ثمرة النخل لمن أجزأها إلا أن يشترط المبتاع . (عن  
الفتح الرياني لترتيب مسند أحمد بن حنبل للشيخاني).

الحالة الثانية : باع نخلاً غير مؤزر : فهذا بإتفاق الفقهاء للمشتري لأن البائع لا يدخل له في تأبير النخل.

الحالة الثالثة : أجزأ بعضه ولم يؤزر البعض الآخر. فحسب الحالتين السابقتين عند البعض، وعند البعض الجميع للبائع.  
والراجع حسب الشرط لأن مقابل الحقوق عند الشرط.

رجع : وإذا كان في النخل صرم وعند البيع ولم يكن فيه شرط بينهما فهو مثل الزرع والثمرة. فإن كان قد نضج فهو للبايع وإن كان صغيراً لم يدرك لقلعه. وفي نسخة (القلع) فهو للمشتري وإن اختلفا فيه من بعد ذلك وقد نضج فقال المشتري : كان البيع قبل أن يدرك. وقال البايع : كان بالغاً فهو على ما هو عليه في وقت اختلافهما حتى يصح أنه كان يوم البيع غير مدرك<sup>١</sup>. ومن كان عليه حق لصاحبه إلى أجل فرفع عليه وطلب يمين. فقال من قال: يحلف ما عليه له حق حال. وقال من قال : بل يحلفه ما عليه له حق، وإن أقر أنه إلى أجل فعليه البينة بذلك ولا يستحلف الطالب أن حقه هذا عليه كذا وكذا وهو حال<sup>٢</sup>.

---

١ - هذه المسألة بيع الصرم قريباً منها مسألة بيع النخل قبل تأبيره وتم تأبيره من قبل الرياح بمشيئة الله عز وجل فلن يكون الثمر للبائع أم للمشتري؟ على ما اشترط عليه. والله أعلم.

٢ - هذه المسألة اختلافهما ناتج عن عدم وجود بيته فإذا وجدت انتهى الإختلاف وإن لم توجد بيته فعليهما أن يتحالفا. والله أعلم.

## الباب الثالث عشر في المسقا' والحوار ونحو ذلك

ومن باع لآخر نخلة من وسط نخله واراد البايع أن يقطع عنها<sup>(١)</sup> الساقية والطريق فليس له ذلك ولو لم يشترط عليه وتشرب وتسلك إليها صاحبها حيث كان ذلك لها من قبل ومن كان له مسقا في مال رجل فأباح له صاحب الارض ماله يمضي فيه ولا (ولو لم) يوطيه طينا ولا وعوثة فليس عليه غير ذلك. فإن اراد أن يقطع أرضه أو يوطيه وعوثة فليخرج له طريقاً مسلماً. ومن كان له مسقا معروفاً في مال رجل فهو على حاله في موضعه وليس لصاحب المال أن يحوله<sup>٢</sup> إلى موضع آخر في أرضه. وقيل عن أبي علي في الذي له المجرى على رجل أنه إذا أزاله من ذلك الموضع إلى موضع آخر في ماله فيمشي الذي يأمره الحاكم ويمشي الذي معه الماء شيئاً لا يسرع فيه ولا يبطئ فإن سبقة الماء إلى ماله فليس له غير ذلك وإن سبقة الماء إلى مال غيره رجع إلى طريقه الأول.

وهذه المسألة لها شرح في غير هذا إلا أن يكون شيئاً لا مضرة فيه.

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر - رحمه الله - له أن يحولها إلى أربعين ذراعاً ورأيت نبهان كتب بذلك بين قوم من كدم<sup>٣</sup> وأحسب أن هذه المسألة التي أكتبها الآن التي لها شرح وجدتها في موضع آخر من الجامع.

---

١- في ا، ب : ان يقطع عليها .

---

١ - متى تكتب الالف ممدودة ومتى تكتب مقصورة.

١ - تكتب الفاً إن كان أصلها الواو. وتكتب ياءً غير منقولة إن كان أصلها الياء مثل :

أ - سما، عزاء، نجا، دناء، بداء، رنا، سلاء، صفاء، زهاء، .....

ب - هدى، رمى، نوى، وفى، بكى، مشى، بفى، طفى، جرى سقى. فهنا سقى بالالف مقصورة لأنها أصلها ياء. سقى يسقى.

٢ - يعرف الأصل للالف المذكورة عند إسناده الفعل الماضي إلى ضمير الرفع المتحرك، أو عند الإتيان بالمضارع منه، أو عند الإتيان بالمصدر. فكلمة سقى : خطأ من الناسخ متكرر فكتبها بالالف الممدودة.

٢ - يجول : بمعنى يتحول إلى مكان آخر.

٢ - كدم : تقع شمال بهلا على سفح الجبل الأخضر تجمع عدة قرى وهي بلد الإمام الشهير أبي سعيد الكدسي.

وفي جواب من عمر بن القاسم إلى محمد بن علي ذكرت أنني اعرفك برأي رجل يقر لرجل بساقية وينكره الجواز على الساقية، فأعلم رحمك الله أن الذي معنا وكان يكتب به أبو علي - رحمه الله وغفر له على أن الطالب للطريق على الساقية البينة بطريقه فإن أعجز البينة واحتج أنه لا سبيل له إلى أرضه فكان يكتب إن كان أرض هذا الرجل تتصل بطريق جائز أو طريق لا يمنع منه أو بواد أو شرجة أو ظاهر مما يجوز الناس فيه ويمكنه أن يدخل إلى أرض من بعض تلك المواضع وإن كان أرضه محصورة<sup>(١)</sup> مديرة بها أرض الناس فله أن يجوز على ساقيته التي يجري ماؤه فيها وإن أباح له الرجل أرضه<sup>(٢)</sup> من بعض تلك المواضع وإن كانت أرضه فليس عليه إلا ذلك بلا أن يوطئنه طيناً ولا وعثة لمنافعه وحمل السماد وحمل الثمرة ولو لم يكن في الساقية أجاله. وإن كان في الساقية أجاله لم يكن له بد أن يجوز على مائه على الساقية لسد الأجاله إذا لم يصل إليها من طريق ولا سبقه ماؤه وإن سبقه الماء تبع الساقية فسد الأجاله ولو كان له طريق غير ذلك كان ماؤه يسبقه إلى اجاله أخرى غير أجالته وقد كان في نفس أبي علي من هذه الطريق بلا بينة ولكن قد عمل بذلك وقد<sup>(٣)</sup> بلغني أن بعضاً يجبره بثمن وفي نسخة (بالثمن) ولم يحكم أبو علي إلا بما وصفت لك هكذا في الجواب والذي عندنا نحن وعرفناه من رأي الفقهاء إن كانت له أرض بين أرض معمورة وظل طريقها فإذا صح ذلك حكم له بطريق يأخذه بثمنه من الأرض التي تواليه ثم التي يليها إلى أن يخرج. وإن كان يدعي طريقة في أرض معروفة فمنعه أو لم يكن له طريق في الأصل فلا يحكم له بطريقه على الناس بالثمن ويطلب طريقه إلى من حال بينه وبينها.

- ١- في ب : وإن كان أرضه محظورة ..... وفي ا : واحد اصح.  
 ٢- في ا ، ب : نقص وهو : من بعض تلك المواضع وإن كانت أرضه فليس .....  
 ٣- في ا ، ب : بلغني - دون حد - أن بعضاً يجيزه بالثمن.

---

---

ومن غيره : وفي جواب لموسى بن علي<sup>١</sup> - رحمه الله - في صاحب ساقية عليها جدار له مقحمة ويفوته الماء إلى أن يدور. قال : يقحم حيث عود ويجبر عن كسر الجدار المقدمة.

ومن غيره : قال الحسن بن زياد النزواني<sup>٢</sup> : أن من كان له ساقية حملان على أحد في ماله ثم هجرها جبراً على أن يسقى منها أو يبطل مطلبه منها. قال وذلك بعد الحجة عليه.

---

١ - موسى بن علي : هو الشيخ العلامة الجليل أبو علي موسى بن علي بن عزرة الأركزي هو وأخوه محمد بن علي، والازهر بن علي من أجلة علماء زمانهم وهم فيما قيل من بني سامة بن لؤي بن غالب ولد رحمه الله بثلاث عشرة من جمادي الآخرة سنة ١٧٧هـ، ونشأ في وطنه أركزي ودرس على فحول العلماء الذين أنجبتهم أركزي منهم والده، والعلامة ماشم بن غيلان السيجاني، عاصر من الأئمة غسان بن عبد الله ، عبد الملك بن حميد والمهنا بن جيفر ومات في زمانه سنة ٢٣١ وكان عمره ٥٢ سنة رحمه الله. (انظر أتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عمان ١/١٨١/١٨٢).

٢ - الحسن بن زياد النزواني : أبو علي. ورد ذكره في أتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان ١/٤٢٢ فقط.

رجع : وإذا قسم الورثة داراً ولم يشترطوا يوم القسم أن هذا المورد لمن وقع في حصته وكلهم محتاج إليه فالقسم منتقض إذا طلب أحدهم ذلك ويخرجون لهذا المورد طريقاً من جماعة هذه الأرض ويخرج كل واحد من حصته إلى ذلك الطريق ويستر كل واحد على نفسه مما ولاه منه وليس عليهم أن يجعلوا باباً على باب الدار الذي يجمعهم إلا أن يتفقوا على ذلك. ورجل يدخل ماؤه في بستان رجل وإلى أن يدور إليه يسبقه ماؤه في أموال الناس. فرأينا أن الجدر القائمة لا تكسر وتكون على مثل حالها وتحتال في أجالته ومائه ما كان يحتال من قبل<sup>١</sup>.

ومن غيرهه : وسئل عن رجل له مال خراب فيه ساقية لرجل يسقي<sup>(١)</sup> فيه ماله كان يمشي على مائه في مال رجل وهو خراب ثم إن صاحب المال الخراب بنى على ماله وعمره، وجعل لصاحب المسقا ساقية مسلمة وأزال طريقه إلى طريق جائز يرتد على الطريق التي كان يمشي فيها على مائه في المال وهو خراب زيادة كبيرة وليس يسبقه ماؤه.

قال معي : إنه قيل إذا لم يكن لصاحب المسقا طريق معروف ثابت متقدم وإنما المدروك أنه كان يمشي في المال فحواله إلى الطريق لا ينقطع في حال ولا يخاف انقطاعه مثل طريق جائز لا يموت وكان إذا سد<sup>(٢)</sup> ماؤه من الأجاله التي حول عنها الطريق ثم يمشي بعد سده مائه في ساقية من أقرب الأجايل إليه التي شئ منها مائه ومشاه مشياً رافقاً لم يسبقه ماؤه إلى مال غيره ولا مال لم يكن عليه أكثر من ذلك.

ومن غيرهه : من كتاب الأصفر : قال الأزهر ومسبح : ليس على تالي الماء مقام ولا باب يغلق إلا أن يكون باب لا يغلق سلك قول مسبح. وقال : طريق التالى للماء تكون ذراعين يبسا. وقال مسبح وجوازي، وأما ابن مبشر فإنه حكم بها ثلاثة أذرع.

١ - في ب : يسقي منها ماله.

٢ - في ا ، ب : وكان إذا شد مائه.

١ - هذه القضية حصلت في زمن رسول الله - ﷺ - وقضى فيها بالحديث التالي : عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله - ﷺ - في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر، فأبى عليه واختصما عند رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - للزبير «اسقي يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري ثم قال : يا رسول الله إن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله - ﷺ - ثم قال للزبير اسقي يا زبير، ثم أحبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير : والله إنني لأحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك [فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم] النساء آية ٦٥. (انظر نيل الأوطار ١٨٧/٩) قال : رواه الجماعة لكنه للمخسة إلا النسائي، والبخاري رواه ثانية.

رجع : وعن رجل فسل على وجين ساقية قائمة عضداً من نخل وفسح عنها قدر ذراع ثم حوض عليها حياضاً وفتحها إلى الساقية واحتج أن هذه ساقية قائمة فأنا افتح منها ماءً إلى نخلي فإذا جاء ماؤكم فسدوا عن نخل، واحتج أن هذا حدث عليهم وشق بهم سد تلك الأجايل كلها فهذا ضرر يصرف عنهم وله أن يفتح في أرضه أجاله واحدة ثم يفتح من نخلة إلى نخلة، وكذلك ليس لأحد أن يفتح في حبييل<sup>(١)</sup> الساقية القائمة من أول الفلج إذا كره ذلك أهل الساقية.

قال أبو علي حفظه الله<sup>(٢)</sup> - قد قيل ليس لأحد أن يفتح أجاله من رأس الفلج إلا من بعد ثلاث أجايل. وقال بعض إلا من بعد أجاله واحدة. وكذلك قيل في السواقي الفوارق التي تفرق من الساقية الكبيره أنه ليس لأحد أن يفتح فيها أجاله إلا من أجاله تفرق<sup>(٣)</sup> منها السقي شيء من الأموال والله أعلم وهذا المعنى ليس اللفظ<sup>(٤)</sup>.

رجع : ولا يحدث مترفا يضر بالساقية إلا أن يكون شيء لا مضرة فيه.

تم الباب من كتاب أبي جابر

---

ومن غيره : وقال أيضاً : اذا اراد رجل أن يفتح من ماله أجاله في ساقيته جائزة تضر تلك الأجاله بأهل الساقية وتسرق ماءهم وكان هو المحدث لها فطلب أحد من أهل هذه الساقية أن يسدها عنهم فإنه يلزمه أن يسد هذه الأجاله التي تضر بهم وقد دفع ذلك إلى أبي عبد الله - رحمه الله - بنزوى وحكم به. فأمر صاحب هذه الأجاله أحدثها أن يسدها فسدوا. قال : وأما إذا كانت هذه الأجاله قديمة لم يحدثه هو وإنما أحدثها غيره وهي ملك غيره ثم صارت إليه فليس عليه أن يسدها.

- 
- ١- في ا، ب : في حبييل الساقية .....  
٢- في ا، ب : قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله .....  
٣- في ا، ب : تفرق منها السواقي شيء من الأموال .....  
٤- في ا، ب : هذه الفقرة غير موجودة.  
٥- في ا، ب : الأجاله التي أحدثها .

ومن غيره<sup>(١)</sup> : قال : نعم. قد قيل هذا، وإنما له أن يحدث أجاله في ساقية جائزة إذا أخرج الأجاله ولم يدخلها في ملكه بجدار أو بحضار وليس له أن يدخل أجاله في حصته ولو كانت على ساقية جائزة. وكذلك الساقية السارقة ليس له أن يفتحها في حصن ولا غيره.

وسأله عن رجل عليه لرجل ساقية لمال له معروف أراد أن يسقي من ماله هذا مالاً له آخر فكره ذلك الرجل. أيحكم عليه بذلك. فقد اختلف في ذلك. فقال من قال : جائز ذلك في الجوايز وغير الجوايز. وقال من قال : إنه يجوز في الجوايز ولا يجوز في غير الجوايز.

وعن رجل أراد أن يطرح ماء من ساقية مرتفعه تمر في ساقية أخرى إلى ماله يسقيه من هذه الساقية. هل له ذلك؟ قال : إذا كان يطرح من ماله في ماله والساقية له خالصة جاز له ذلك. وإن كان لغيره أو لغيره فيها حق لم يكن له ذلك إلا برأيه.

قال أبو مروان في رجل له قطعتان شربهما من موضعين فاراد أن يسقيهما من شرب أحد القطعتين. فقال : رأي موسى بن علي - رحمه الله - كان يرى أن يسقي كل قطعة من شربها إذا كرهوا الذين عليهم شرب القطعة التي أراد أن يسقي قطعته منها.

قال : وأما سعيد بن المبشر<sup>١</sup> وأزهر بن علي<sup>٢</sup> : فقالا : له أن يسقيهما من شرب واحدة لقطتيه من حيث شاء. قال : وإذا كانت الساقية جائزة امددت

١ - في ب : من الجامع وغيره .

١ - سعيد بن المبشر : وولده مبشر وسليمان وهم جميعاً من رجال العلم في زمانهم والشيخ سعيد من اكابر علماء عُمان في زمانه وهو من عتبي بازكي وفي عصره من العلماء والمشايع : هاشم بن غيلان وأبو مويود والقاسم بن شعيب وقد اجتمعوا ذات مرة عند الإمام غسان بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الفجعي اليعمدي الخروصي فسألهم عن من يقدم من بلاد الهند بتجارة كيف أخذ منه الزكاة، فقالوا : إذا وصل إلى عمان رباح متاعه فخذ منه الزكاة من حينه وإن لم يبع المتاع حتى حال عليه الحول يقيم متاعه كما يباع ثم خذ منه الزكاة سنة واحدة وأما من يقدم من البصرة وسيراف يمتاع فلا يخذ منه الزكاة حتى يحول عليه الحول إذا حال عليه الحول أخذت منه باع أو لم يبع ١ - (عن تحاف الاعيان ١/٤٢٥ - ٤٢٦).

٢ - الأزهر بن علي بن عزة الأزكري : آخر العلامة موسى بن علي من فقهاء زمانه ومن علمائهم المشهورين. المصدر نفسه (٤٢٤/١).



الأجائل من وسط الساقية بلا مضرة على الساقية. وإن كانت هذه الساقية  
مملانا على قوم فليس له أن يسدها من أرضهم إذا اكرهوا ذلك. ولا يسدها من  
أرضهم إلا برأيهم.

وعن رجل له مماء في فلج والفلج يجري على جذع ليعتيم وأرض لغائب.  
فعلى ما وصفت فينبغي أن ينظر هذا لنفسه خلاصاً من ذلك ولا يمر بمائه على  
هذا الجذع ولا في هذه الأرض.

ومن غيره : وعن أبي عبد الله محمد بن عثمان - رحمه الله - في رجل له  
مسقا إلى ماله ولأخيه فأختلفوا وترك أحدهما المسقا لأخيه وطلب مسقا من  
عند قوم فأعطوه ولم يشترطوا عليه عارية فزرع وثمر ثم فصل النخل ثم ثمرها  
هدكوا عليه المسقا وقالوا علينا لك مسقا أصل يثبت عليهم المسقا إذا غسل  
وتمر وصارت نخلاً أم لا يثبت عليهم له مسقا إذا رجعوا عليه. فعلى ما وصفت  
فقد قيل إذا أعطوا مسقى فزرع وفصل فقد ثبت المسقا ولا رجعة لهم فيه بعدما  
أن جرى فيه ماؤه والعطية إلا أن يصح أنهم اعاروه هذا المسقا يسقي منه فإذا  
صح ذلك رجع إلى مسقاه الأول فإن لم يصح ذلك بالبينة فالمسقا بحاله ثابت  
حيث كان ولا رجعة لهم فيه. وقلت : إن طلب مسقا وزرع عليه وأجرى فيه ماءه  
فليس لهم منعة إذا زرع حتى يحصد الثمرة. وإن كان فصل عليه فسلاً فقد قيل  
إذا لم يجد مسقا غيره كان لهم قيمة المسقا برأي العدول. ولا تعطل النخل بعد  
أن فصلها وأحدث الأرض والنخل<sup>(١)</sup> ولهم عليه قيمه إن كان عارية، وإن لم  
يشترطوا عليه عارية فالمسقا ثابت له عليهم من غير ثمن والله أعلم.

ومن الأثر مسألة<sup>(٢)</sup> : وقد بلغنا أن أرضاً بسمائل وأحسب أنها صافية  
وأن شربها على قوم الصيف وحده فبلغنا أنهم تحاكموا إلى محمد بن محبوب  
فقال محمد بن محبوب لأصحاب الأرض يزرعوها من البر ما شاؤا إلا  
الميسانى لأن الميسانى يبطن على صاحب المسقا.

١- في أ، ب : الأجلة التي أحدثها .

٢- في ب : من الجامع وغيره .

## باب مسائل من الجامع منثورة

ومن غيره<sup>(٣)</sup> : وإذا تحاوص<sup>١</sup> الغرماء الذين صحت حقوقهم في مال الهالك ثم صح حق رجل من بعد لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحد. وفي شاهدين شهدا الرجل على رجل أن هذا المال الذي في يد فلان لفلان ثم شهد احدهما أن فلاناً الذي له المال قد باعه لفلان المشهود عليه وأنكر ذلك المشهود له أولاً. ففي ذلك اختلاف منهم من قال : يكلف المدعي للبيع شاهداً آخر مع شاهدة هذا وإلا فالمال للأول. وقال آخرون بطلت شهادة الشاهد بالبيع لأنها بطل أولها بآخرها. وإن شاء أن تصدق بشهادة شاهده<sup>(٢)</sup> هذا فيما قد شهد له أن هذا المال له ثم شهد له عليه إنه باعه للذي هو في يده، وإن شاء أن يكذبه فقد أبطل شهادته له ويحتاج إلى شاهد آخر وقال أبو عبد الله - رحمه الله - وأنا أخذ بقول من أبطل شهادة هذا الشاهد الأول بشهادة الآخر، وهذا القول أحب إلي في هذا وفيما يشبهه من الشهادات.

«شهادة النساء» وتجوز شهادة امرأة واحدة عدله إذا كانت قابلة<sup>٢</sup>، والمرأة المرضعة والمرأة القايصة جراحات النساء برأي الحاكم ونحب أن يكون

- 
- ١ - في ١، ب : لا يوجد من غيره. وهذا الصحيح لأن هذه المسائل من الجامع .  
٢ - في ١، ب : أن تصدق شهادة هذا فيما شهد أن له هذا المال .  
٣ - في ١، ب : زيادة : وكذلك نحب أن يكون امرأتين على عيب الأمة وشهادة النساء في كل شيء جائزة إلا في الزنا فلا يقبل لهن فيه شهادة، وقيل في امرأة احضرت ....
- 

- ١ - تحاوص الغرماء : يقال : حاص الغرماء : وتحاوص الغرماء : اقتسموا المال بينهم، وتحاوص الورثة أي اقتسموا المال على حسب الحصص والأسهم المفروض لهم وهم سهم شائع في متعدد.  
٢ - شهادة النساء : اتفق العلماء على أن شهادة النساء منفردات مقبول فيما لا يطلع عليه الرجال: مثل البكارة والثيبية، والرضاعة والاستهلال وعيوب النساء ولكنهم اختلفوا في العدد هل تكفي واحدة أم أكثر. واختلفوا في قبول شهادتها فيما يطلع عليه الرجال وفي الحدود. ففي المعاملات المالية اتفق العلماء لوجود النص القرآني وفي غير عدم وجود نص صريح يجيز أو يمنع. والله أعلم. أنظر كتابا القضاء في الإسلام وآداب القاضي في شهادة النساء أمام القضاء.

أمرأتين، وكذلك<sup>(٣)</sup> في امرأة احضرت شاهدين أنّ لها على زوجها الهالك صدقاً مائة نخلة وشهد لها آخر أن بمائة وخمسين نخلة. وقالت هي لها عليه مائة وخمسون نخلة فلها الأكثر مع يمينها. وإن ادعت الجميع فذلك لها مع يمينها إلا أن يشهد الشهود جميعاً أن الزوج أشهدهم على نفسه بما شهدوا أنه شهادة واحدة في مجلس واحد حضوره جميعاً فلا نرى لها غير مائة وخمسين نخلة. وإن قال : كل شاهدين أنّ الآخرين لم يكونا معهم كما أشهدهما فلها الحق كله إذا ادعته مع يمينها. وكذلك عن أبي عبد الله - رحمه الله - وزعم عمرو بن سعيد أن رجلين من أهل سوق صحار تنازعا إلى أبي عبد الله - رحمه الله - ادعى أحمد بن شاذان الحرزي على إبراهيم بن محمد جنيد. أنّ عليه له دراهم فأقر له مع أبي عبد الله أن عليه<sup>(١)</sup> كذا وكذا، كما كان ادعى عليه وأقام عليه شاهدي عدل بأنه كان أقر عند أبي عبد الله - رحمه الله - في مجلس حكمه أنّ لأحمد بن شاذان عليه كذا وكذا درهماً وهو أقل ما كان أقام به البينة ثم طلب أحمد إلى أبي عبد الله أن يأخذه بالدراهم التي أقام بها عليه البينة وبالدراهم التي شهد بها عليه الشاهدان بأقراره بها فأحتج إبراهيم أن هذه الدراهم التي أقرت بها معك هي من الدراهم التي أقام بها علي الشاهدين بالأصل فلم ير عليه أبو عبد الله إلا ما شهد به عليه الشاهدان وهو الأكثر ولم يأخذه بذلك الأقرار وحكم بذلك بينهما وأكثر عليه

- ١ - في ا، ب : زيادة : ان له عليه كذا وكذا درهماً أقل مما كان ادعى عليه احمد. ثم اقام عليه احمد شاهد عدل فشهد ان له عليه كذا وكذا .  
٢ - في ا، ب : اهل بلد .... ببل وعن .....

٣ - سعيد بن محرز : بن محمد بن سعيد التزوي (ابو جعفر) من علماء القرن الثالث وأحد العلماء المشهورين في زمانه وولده الفقيهان عمر بن سعيد والفضل بن سعيد. عاصره العلامة محمد بن محبوب وغيره من العلماء. (انظر تحفة الأعيان في بعض علماء سمان ٤٢٦/١).

أحمد فقال : هو رأي وقد أطلت النظر فيه. وقال لو كان هذا يلزم الناس لضرمهم إقرارهم بالحق. ولو أن رجلاً ادعى على رجل ادعى على رجل الف درهم فأقر أن له عليه تسعمائة درهم ثم أقام عليه شاهدي عدل أن له عليه الف درهم وظلب إلى الحاكم أن يأخذه بالالف وبالتسعمائة لكان لا يقر أحد عند الحاكم ولكنه يأخذه بالأكثر ويبطل الباقي. وكذلك إن أقر هو بالأكثر وقام الشاهدان عليه بالأقل واحتج أن الذي شهدت به البينة من الحق الذي أقر به فلا يأخذه إلا بالأكثر إلا أن يصح أن إقراره ذلك من ثمن كذا وكذا وشهد الشاهدان بذلك من ثمن نوع آخر فهناك يؤخذ بهما جميعاً. وكذلك إن كان له عليه الف درهم فأشهد الذي له الحق أنني قد قبضت منه مائة درهم ثم أشهد أنني قد قبضت منه مائتي درهم ثم أشهد أنني قد قبضت منه ثلثمائة درهم فادعى المعطى أنها ستمائة درهم واحتج القابض أنها ثلثمائة درهم وأنه كلما قبض منه شهد على نفسه بجملة ما صار إليه فأرى هذا خلاف ذلك وأخذه برأي من رأى عليه جملة ما أقر به أنه قد قبضه أن يؤخذ بإقراره كما أقر حتى تبين عند الشهادة أن ذلك الذي أشهد به من قبل هو من هذا وإنما جملة ما قبض من الأول، والآخر كذا وكذا. ومن أقر مع الحاكم أنه اشترى هو وفلان جراباً من فلان وعليه نصف ثمنه، أو قال : على وعلى فلان له مائة درهم فطلب الذي له الحق أن يؤخذ المقر بالجملة فإنما عليه النصف كما أقر والله أعلم وقال بعض الفقهاء في حفر حفر لقوم فلجهم على أن له مائة وعشرين سنين فعمل ما شرط عليه ثم وقع في الفلج هيام فقال لهم : أخرجوه حتى استوفي شرطي فقال : إن ذلك للحفار عليهم أن يخرجوا عنه ما أفسده إلى أن ينقضي شرطه.

ومن غيرهه : من جواب من أبي جابر إلى سعيد بن محرز<sup>٢</sup> وغيرهم :  
وعن<sup>(١)</sup> أهل بلد اجتمع منهم قوم فقاوضوا على فلج دميم حفاراً على أنه يُسيحة  
وجدوا في قلة الماء وكثرتة حداً على أنه إذا ساح الماء إلى حد معروف من الماء  
فللحفار ما أكله الفلج عشر سنين وكتبوا على ذلك كتاباً فيما بينهم وبين الحفار  
وقرأ الكتاب يوم الجمعة على الناس أهل الفلج فلما حفر الحفار وساح الفلج  
طلب بعض أهل الفلج نقض تلك المقاضاة، واحتج بعضهم أنه لم يحضر يوم  
القضا والفلج دم وأنه لما قرأ عليه الكتاب، فمنهم من رضي بالقضى، ومنهم من  
أنكر<sup>(٢)</sup> على الحفار فرأينا أنه إذا تقدم مساند أهل الفلج فقاوضوا عليه فإن  
قضائهم جائز على من حفر ومن لم يحفر، وعلى اليتيم وعلى من أنكر إلا أن  
يكون طلب المنكروين، قبل عمل الحافر ففي ذلك نظر. فأما إذا سكتوا ولزموا  
منازلهم حتى حفر الحافر فليس ذلك لهم.

١ - في أ، ب : أهل بلد .... بدل وعن .....

١ - في أ، ب : زيادة : ومنهم من أنكر وقال : لا أرض، ومنهم من سكت يوم ذلك والحفار يفر إلى أن  
ساح الماء سالت أيكون لهم حجة للقائب أو لليتيم أو من أنكر على الحفار .....

٢ - سعيد بن محرز : بن محمد بن سعيد التنزي (أبو جعفر) من علماء القرن الثالث وأحد العلماء المشهورين في زمانه وولده  
الفتيهان عمر بن سعيد والفضل بن سعيد. عاصره للعلامة محمد بن محبوب وغيره من العلماء. (أنظر تحفة الأعيان في  
بعض علماء عمان ٤٣٦/١).

رجع : وقيل كان رجل يقال له جيفر بن عبد الله دعا<sup>(١)</sup> شاهدين ليشهد بهما لبينة بصدق والدتهم ويقضيهن من ماله. فقال للشاهدين سرأ عن بينة إن هؤلاء قد أدوني حتى أقضيهن فلا تشهدوا علي بما أشهدكم به لهم ثم أشهدهما بمحضر منهم إنه قد قضاهم موضع كذا وكذا من ماله بصدق أمهم ثم رجع واحتج بما قال للشاهدين سرأ، فرأي أبو عبد الله - رحمه الله - الشهادة ثابتة عليه ولم ينفعه بما كان سرأ اليهما أن لا يشهدا عليه. وقيل عن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل قضى رجلاً حقاً عليه أجلاً ثم بدا له أن يرجع فيه. فقال من قال : إن ذلك له ويرجع يأخذ من ذلك الذي كان قضاها إياه من حقه ذلك فينتفع به بقدر ما انتفع به صاحب الحق قبل محله.

قال أبو الحواري : إلا أن يكون الطالب ترك المطلوب شيئاً من حقه فإنه ليس للمطلوب أن يرجع على الطالب بما قضاها. وقال : هكذا حفظنا.

وقال موسى : في رجل مات وعليه لرجل حق إلى أجل فإذا مات حل الحق الذي عليه فإذا كان سلفاً إلى أجل من بر أو تمر لم يحل فلا يأخذه إلا إلى وقته. قلت : فإن الورثة يقسمون المال، قال : فلا يقسمونه حتى يأخذ الرجل حقه. وقال : وإذا قدموا لصاحب الدراهم كفيلاً ثقة في الدراهم فلا يأخذها حتى يحل أيضاً. وفي جواب محمد بن محبوب إلى الصلت بن مالك وذكرت في رجل هلك وأوصى بدين وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه، وله أولاد منهم يتيم ومنهم بالغ ومن الغرماء أغنياب. ومنهم من حضر، فالذي أقول

١ - في ١ : لا يوجد .

١ - دعا : الصحيح دعى الالف مقصورة وهذا خطأ شائع عند الناسخ في المخطوطة.  
٢ - قضاء الدين : اختلف العلماء في ذلك : فهناك اتفاق في الدين التي حل فيها الأجل فتقضى من التركة فوراً قبل تقسيمها. أو الدين المؤجلة فهناك خلاف بين الفقهاء : على النحو التالي.  
القول الأول : قال الحنفية والشافعية والظاهرية أن الأجل يسقط وتحل الدين ويجب الوفاء بها قبل تقسيم التركة.

أن ليس على ورثة الهالك أن يُباع مال صاحبهم بديون الأغنياء، وإنما يباع بديون من حضر إلا أن تكون الديون تحيط بجميع ثمن ماله فيخرج حصته الأغنياء. وتوقف على يدي عدل حتى يجيء الأغنياء أو يصح موتهم فيكون لورثتهم. وأما إذا كان في المال وفاء فليس يباع منه بحقوق الأغنياء ولكن يترك في أيدي الورثة يستغلونه ويحجر عليهم بيع الأصل.

**ومن غيره :** وقد قيل له أن يبيع المال ويجعله دراهم إذا خاف فوت المال والأحداث فيه، باع لجميع الدين والوصايا على ما يجوز أن ينفذ الوصايا في الثلث والدين من جملة المال.

**القول الثاني :** فصل الملكية : فقالوا حلول الدين بوفاء الدين بشرطين :

الأول : ألا يشترط المتدينان عدم حلول الدين بوفاء الدين، فإن كان ثم شرط، فالشرط شريعة المتعاقدين أو كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - مقاطع الحقوق عند الشروط.

الثاني : ألا تكون وفاة المدين بعدوان من الدائن.

**القول الثالث :** قال الحنابلة لا تحل الديون المزجلة بوفاء المدين لأن التأجيل حق من حق المدين وهي من الحقوق التي لا تورث واستند الحنابلة إلى السنة والمعقول.

السنة : قوله - ﷺ - من ترك حقاً أو مالاً فلورثته والتأجيل حق ينتقل إلى الورثة.

الأجل في كثير من الأحوال يقابله بعض المال وذلك في غير القرض بل يجيء ثمن الأشياء وهذه حقيقة نلمسها في بيع التسييط.

واستند الجمهور :

١ - بما روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : نفس المؤمن مرتته في قبره بيته إلى أن يقضى عنه فهذا الحديث يقتضي التعجيل بقضاء الدين فكأن هذه النفس بالقضاء.

٢ - عمل الصحابة : بما روى عن ابن عمر وكثير من التابعين من أن الديون المؤجلة تحل بالموت وأراء الصحابة إذا لم يعرف لها مخالف بينهم فيها تكون حجة عند أكثر العلماء ولم يعرف لإبن عمر مخالف فيكون كلامه حجة متبعة.

٣ - إن الأجل كان للترفيه عن المدين ليسعى في وفاء دينه في رفق ويسر بلا مشقة، وبالموت ذهب كل أمل في السعي فلم يعد في التأجيل فائدة، بل فيه كل المضرة بالمدين، لأن تأخير الوفاء تأخير لبرائة نعمة التي أصبح في أشد الحاجة إليها، فيلقى وجه الله بريئاً من كل حق للإنسان في رقبته. والله أعلم.

# الباب الرابع عشر في العمري في الدار والمضاربة والقعدة والمعادن. ومسائل مختلطة

الخيار<sup>(١)</sup> والفسالة :

«العمري في الدار» وقيل العمري<sup>(٢)</sup> في الدار : إذا قال هي لك عمرك صارت له ولورثته من بعده وإن قال : اسكنتك هذه الدار ما عشت فإنما له سكنى الدار ما عاش ثم ترجع إلى صاحبها، والرقبة إذا قال هذا الدار أو هذا العبد رقبة على فلان له غالته إلى كذا وكذا فذلك له. وإن قال : هو عليه رقبة ولم يبين غير ذلك فهذا ضعيف عندنا حتى يبين ذلك. وكذلك في العمري وإنما يثبت ذلك إذا مات ولم يرجع والمضاربة والقعدة في الأرض والمعادن، ومما يشبهه مجهول إذا رجع أحدهم قبل أن يدخل لها الأخذ في عملها فهو منتقض وإذا عمل جاز عليهم إن صحت الشركة وإن كان الأصل مجهولاً، وإذا اختلف رجلان في أرض نخلتين فإن صح أن هذه النخل من قطعة واحدة فالنخل تقاس إذا كانت أخذه مفاصلها. وإن لم يصح أنها من قطعة واحدة كان لكل نخلة أرضها وما عمر صاحبها ولم أقل في الباقي شيئاً إلا لمن صح أنه له.

---

١- في ا، ب : باب في العمرا في الدار والمضاربة والقعدة والمعادن ومسائل مختلطة والختان والفسالة .

في ب : باب في العمل في الدار والمضاربة والقعدة ومسائل مختلطة.

٢- في ا، ب : العمر يدون الف .....

---

١ - العمري في اللغة : جاء في الصباح المنير من ٥١٢، من عمر يعمر من باب تعب .. يفتح العين وضمها طال عمره فهو عامر وبه سمي تافزلاً، ويتعدى بالحركة والتضعيف فيقال عمره الله يعمره من باب قتل، وعمره تعبيراً أي أطال عمره وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح فتقول لعمرك لا تعلى .... ومنه اشتقاق الثمري وأعمرته الدار بالالف جعلته سكنها عثره.

واصطلاحاً : جاء في أسهل المدارك : ٩٦/٣ : تملك متفعة مملوك حياة المعطى بالفتح بغير عوض.

فإذا قال المالك المتبرع أعمرتك داري هذه ثبت له ملك متفعة تلك الدار فإذا مات الم عمر رجعت ملكاً للمعمر أو وارثه يوم موت المعمر بالفتح.



**ومن غيرهه :** قال محمد بن خالد سمعنا أن الحفر تقايس كما تقايس النخل بعضها ببعض والنخلة الوقية قيل ليس لصاحبها أن يسقيها إلا أن يصح أنها كانت تشرب من قبل. وإذا أوصى موسى لفلان بن فلان من بلد كذا وكذا بوصيه أو وكله بوكالة ثم صح بشاهدي عدل أنهما لا يعلمان في هذه البلاد فلان بن فلان إلا هذا فهو جائز وإن نسبة إلى أب ثالث وكان في البلاد من يواطن في أسمه وأسم أبيه ولا يواطنه في الأب الثالث، وضح أن ليس في هذه البلاد فلان بن فلان إلا هذا فذلك ثابت. فإن كان له صفة أيضاً يعرف بها فنسبها اليها. وقال الشاهدان العدلان أنهما لا يعلمان في ذلك الموضع لأن بني فلان على هذه الصفة إلا هذا فهو جائز<sup>٢</sup>. ولن اشترى مالاً وارد أن يرده حيث استغلاه أن يرجع فيه إذا لم يعرفه أو لم يعرف شيئاً من حدوده، أو لم يعرف حيث ينتهي بشيء من حدوده ما اشترى إلى الحد الذي يواليه لغيره فيه<sup>(١)</sup> في كل هذا الرجعة فإن شهد على نفسه بالمعرفة لزمه ذلك.

وقال من قال : إن شهد أنه عارف هذه الأرض التي اشتراها ولم يقر بمعرفة حدودها ثم احتج أنه غير عارف بالحدود فله في ذلك الرجعة، وأما إن أقر بماله من أرض كذا وكذا لفلان أو بماله كله لفلان ثم احتج أنه غير عارف بماله له فلا حجة له في ذلك لأنه إقرار وقد كان خالفنا في ذلك من خالف وكان هذا الرأي هو الأكثر.

١- في ١ : فله في .....

=

وحكمها : اللذب. لأنها من العروف الذي يثاب بفعله. وأحكامها في الحوز كالمهبة. الدليل على مشروعيتها : في الموطأ عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - قال : أيما رجل أمر عمري له ولعقبه فإنيما للذي يعطاهما ولا ترجع إلى الذي أعطاهما أبداً؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت في اللواريث وفي رواية لغير الموطأ : وإنما العمري للذي أجاز النبي - ﷺ - أن يقول : هي لك ولعقبك فإما إذا قيل : هي لك ما عشت فإنيما ترجع إلى صاحبها (انظر شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ٢٧٦/٣).

وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - إياها رجل عمر عُمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاهما أبداً (المصدر نفسه ٩٣ ص ٢٧٦/٣). وجاء الحديث : ولا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار داراً أو أرقبها فهي له ولورثته من بعده وقال في الجامع الصحيح : وقد أبطل النبي - ﷺ - بذلك عمل أهل الجاهلية.

٢- إذا وجد تشابه في الاسم الأول والثاني والثالث فينظر إلى أم الشخص فالأم هي التي تفرق عند تشابه الأسماء. والله أعلم.

رجع : وعوفي جواب من أبي مروان إلى أبي جابر وأمراة تركت ميراثاً من مال زوجها من درهم إلى مائة درهم إلى مائة ألف درهم لأولاده ثم طلبت ميراثها واحتجت أنهم لم يعرفوها المال. وإن كان تركها من أصل ارض أو نخل فعسى أن يكون لها حجتها.

ومن غيره : قال أبو الحواري : إذا قالت من قيمة درهم إلى مائة الف درهم لم يكن لها رجعة في الأصل، وعن امرأة هلكت وتركت زوجها وابنتها واختها فطلبت الأخت ميراثها من صداق أختها الذي على زوجها فأنكر الزوج ثم أشهد لبنته بمال بصداق أمها واحتج<sup>(١)</sup> أقر بذلك ايجوز لها؟ فاقول إن إقراره مأخوذ به، فإن يكن المال الذي سماه لإبنته صداق أمها أكثر مما نكحت خالاتها وأخواتها وأخوات أمها رد إلى عدل ذلك فلأخت عندنا ميراثها من ذلك المال الذي أشهد به لأبنته بالصداق الذي عليه وسئل عن ذلك. وفي الرأي<sup>(٢)</sup> عندنا أنه إذا شهد لأحد بنيه بمال بصداق أمهم كان للورثة كلهم ميراثهم من ذلك وإن شهد بمال من صداق أمهم ثبت ذلك لمن أشهد له...<sup>(٣)</sup>.

وعمن أشتري من رجل بيعاً ومات البايع فأدعى رجل ذلك البيع وأقام عليه البيعة، وأقام المشتري البيعة بإن الهالك باعه منه. فإن كان هذا الطالب قد كان يذكر هذا ويستل عنه ويقول : إنه سرق فبالحر<sup>(٣)</sup> ان يدركه إذا قامت له به بيعة مع يمينه. فإن أعجز ذلك وقد مات البايع وذهب حجته والله أعلم. وعندنا في هذا أن كل من باع شيئاً فأدرك فيه المشتري فالبيع لمن صح له، ويرجع المشتري على البايع بما أخذ منه. وإن كان البايع ميتاً رجح في ماله إلا أن

١- في ا، ب : واحتج أنه إنما أقر بذلك.

٢- في ا، ب : وفي الذي عندنا.

٣- في ا، ب : فالنحري وفي نسخة فبالحر.

١ - لأن التركة تقسم على جميع الورثة فاعتراف الزوج لواحد من الورثة اعتراف للجميع. فالورثة : زوج وبنت وأخت : الزوج الربع فرضاً، والبنت النصف، والأخت الباقي. لقوله - ﷺ - «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية».

يكون المشتري أسلم البيع بلا حكم فلا يرجع بشيء. وعن رجل ادعى أن فلان باع منه بيعاً واستوفى الثمن واحضر البينة بإقراره بذلك في الصحة والبيع يأكل المال إلى أن طلب المشتري وقد مضى لذلك سنون فأقراره يجوز عليه. فإن جحد البايح فعلى المشتري أن يخرج المال بالبينة وعن رجل ادعى إلى هالك حقاً فقيل له به بعض أرحامه ثم رجع فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون دفعه عن حقه حتى يذهب المال والبينة التي له بالحق.

وعن رجل قضى إخوته مالا عند موته بحق أقر لهم به ثم هلك وطلبت امرأته صداقها الذي صح لها. فالمرأة والأخوة عندنا أسوة في المال بالحصص فإن لم يكن سمي حق الأخوة ما هو لهم ضرب بقيمة المال الذي شهد لهم به.

هذا وفي جواب لأبي جعفر. ورأي ذلك الموضع الذي اختلفا فيه لمن صح له. وعن طريق جائز وساقية جامعة بين قطعتين لرجلين أراد صاحب القطعة التي تلي الطريق أن يأخذ وجين الساقية التي تلي الطريق. قال صاحب القطعة التي تلي الساقية كلها لي لأنها تلي أرضه. فالذي عندنا لا يمنع صاحب القطعة ما يليه والساقية الجائزة أقرب إلى قطع ذلك لأن الشفيع لا يقطع شفيعته الطريق عندنا والساقية الجائزة قد يمتنع الشفيع في الوجين الذي يحول دونه الماء وعن شاهد شهد أن فلاناً أشهده لفلانه بداره وبستانه بحقها، وشهد الثاني أن بيته وبستانه لفلانه ولا يذكر بحق. فقد رجونا أن تكون شهادتهما متفقة وقد وقع في أنفسنا إذا قال بيتي وبستاني لفلانه فنرددها. وقال أبو سعيد : وقد قيل أن هذه شهادة مختلفه لإختلاف اللفظ أما اتفقت المعاني. فهذا في الجواب منه إلى أبي جابر.

وقد كنا عرفنا الإختلاف في ذلك، إذا قال : بستاني وداري أو مالي لفلان، وإن من أهل الرأي من لم يحب ذلك. ومنهم من أجبه وممن أوجب ذلك أبو علي رحمه الله - وبذلك نأخذ.

قال أبو سعيد رحمه الله - وقد قيل أن قوله داري وبستاني لفلان إن ذلك إقرار منه له ويجوز ذلك في الصحة والمرض ولو لم يقل يحق له ويكون ذلك إقراراً.

وقال من قال : إذا قال بستانى ودارى وإضافة إلى نفسه لم يكن ذلك إقرار حتى يقول هذه الدار وهذا البستان لفلان فإذا قال ذلك كان ذلك إقراراً ولا نعم في ذلك إختلافاً. وأما إذا شهد شاهد بإقرار المشهد لرجل بنخلة أو غيرها، وشهد الثاني أنه قضاه إياها بحق أو باعها له أو اعطاه إياها وأحزها فهي عندنا شهادة متفقة. قال أبو سعيد - رحمه الله - وقد قيل في هذا كله أنه مختلف لإختلاف الإلفاظ. وقال من قال : إذا اتفقت المعاني ولو اختلفت الألفاظ فهي متفقة.

ومن باع ميراثه ممن يرثه لرجل أو اعطاه إياه أو قضاه وهما به عارفان وميراثه مشاع فذلك جائز إذا سمي كم هو من المال من ثلث أو ربع أو نحو ذلك<sup>٢</sup>.

«قسمة المعادن» وعن دراهم المعدن وقسمتها : فقال من قال : إنه إذا خرج شيء من الجواهر فحصة المولود فيه. وكذلك من مات بعد خرج شيء من الجواهر وإن لم يستعمل بالنار وإذا وقع القسمة وحسب المال على السهام وعرف كم يقع لكل إنسان وأخذ منهم من أخذ سهمه لم يدركه المولود وإنما يكون له فيما يستقبل فيه وكذلك الكبير الذي يصح سهمه بعد القسمة فيدخل فيما يستأنف ولا يبصر أنه يدرك ما قسم، وكذلك كلما كان على نحو هذا من الرموم<sup>٣</sup>.

وفي جواب أيضاً عن رجل ضم قطعة رجل وسمدها واعطاه إياها لزراعة الذرة فنقل الماء فلم يزرع القطعة فكره صاحب الأرض أن يمضيها. فحفظي والذي معي أنّ العامل أولى بعملها إذا كان إنما قصر بهم عن زراعتها إلا<sup>(١)</sup> قلة الماء إلا أن يكون صاحب الأرض حين اعطاها العامل قال له : إنما اعطيتك تعملها ذرة فإن لم يزرع ذرة فلا عمل له فيها ويرد عليه عناه.

١- في أ، ب : عن زراعتها فله الماء.

٢- هذا العمل إذا كان بين الورثة يسمى الخارجة وإذا بين الوارث وغير الورثة بيع يتم بعد معرفة النصيب لأن الشركة جزء شائع في متعدد.

٣- الرموم : جمع رم. والرم كما سبق حرم البيت المهجور الذي ليس به ساكن.

وقال في عامل الرجل سمّد أرضه وأصلحها فلما قضى تلك الثمرة أخرجه  
فذلك لصاحب الأرض، إلا أن يعلم أن عناؤه أكثر مما أصاب من تلك الثمرة فله  
تمام عناؤه. وإن عمل العامل نخلاً لرجل سنة أو أكثر ولم تحمل ولم تصب بقدر  
عنائيه. فإن أراد صاحب النخل أن يتركه يعلمها حيث يصب عناية فسبيل ذلك  
وإن أخرجه قبل ذلك فيوفيه بقدر عنائيه.

«العمل بالأرض» وقال من قال فيمن أخذ أرضاً من صاحبها مفاصلة ففسل  
بعضها. ثم هلك الفاسل فقيل لورثته أم يأخذوا حصته مما فسل وليس عليهم فيما  
بقي إلا أن يرغبوا في ذلك. وقال من قال : إذا لم يكن للمفاصلة شرط معروف في  
حوض أو سنين والحوض عدد الزور لم يثبت. فإن كان قد فسل شيئاً فعاش أو  
عاش ثم مات فله قيمته. فسألته وعندنا أن له عناؤه في ذلك. وإذا كان على شرط  
معروف فهو ثابت على الفاسل والمفسول له إذا ادخل له في عمل الفسالة أو لم  
يدخل. فإن مات صاحب الأرض وبقي الفاسل فله شرطه على ورثة صاحب الأرض،  
وليس لهم نزع ذلك منه. وقيل في رجل فسل في الذي له فسلاً ففاسله الذي يحاوره  
في تلك الأرض قرظاً أن له في ذلك فيقطع عن الرجل ما أناف عليه من ذلك.

وعن أبي علي فيما أحسب. قلت أيكون الشجرة عاضدية مثل قرظة أو  
غيرها ذراعان مثل ما يكون للنخلة العاضدية. قال : ما أبعدهما من ذلك والله  
أعلم. قلت : فشجرة قرظة أو سدره أو أثبة لرجل في أرض رجل ما يكون لها  
من الأرض. قال : يكون لها ما أناف عليها من أغصانها إذا كانت الأرض التي  
تحتها خراباً وإن كانت عماراً لمن عمره وقيل في نفر بينهم بستان اتفقوا على  
بنائه بعد أن قسموه. فقال بعض الفقهاء على كل واحد منهم جعل ما يلي ماله  
من البناء ولو كان نصيب أحدهم مما يلي الحائط أطول من نصيب الآخر. وقال  
في رجل آخر داراً له وأذن للذي استأجرها أن يبني فيها فبني فيها غرفاً وغير  
ذلك. فقيل هي وما أحدث فيها بالأجر الأول، ومن أشهد<sup>(١)</sup> بحق عليه لزوجته أو

١ - في الأب : عليه بحق عليه بزوجه ....

غيرها من ديانة في ماله ونفسه فذلك ضعيف والغرماء شركاء في ماله ولا يمنع هو أيضاً من بيعه. وأما إذا أشهد أنّ ذلك الحق في مال معرفاً فليس له بيعه، وإن تزوج المرأة على مال معروف فذلك لها. ومن باع ببيعاً من أصل أو حيوان فجعل الثمن فيه فهو فيه ولا يبيعه المشتري حتى يؤدي الثمن. وكذلك إن قال البائع يبيعك كذا وكذا على أن لا يبيع لك فيه ولا هبة حتى توفيني الثمن. فقال أبو علي : إن ذلك جائز وبعض كره ذلك وضعف البيع على هذا الشرط. ومن جعل حقاً عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء ماله من قرية قد سماها أو في ميراثه من أبيه أو في موضع سماه من ماله فعن موسى بن علي أن هذا الحق في الموضع الذي سماه به ولا يشاركه فيه الغرماء حتى يستوفي حقه. ومن أنزل رجلاً في أرضه يسكنها ثم بدا له أن يخرجها واحتج الساكن أنّ الجذوع له، فقيل إذا عرف أنه أعطاه أرضاً براحاً فابتناها للساكن فالقول قوله. وإذا كانت بيوتاً مسقفة فانزله فيها فالقول قول رب الأرض. وأما ما كان في البيت الذي يسكنه الساكن من المتاع والجذوع له والدعوى والعروض التي بينها، وفي نسخة التي بناها فادعاهما صاحب الأرض وادعاهما الساكن فالساكن أولى بها لأنها في يده إلا ما كان من ذلك من الخشب ونحوه قد ثبت في البناء فالقول فيها على ما قلنا في أول المسألة، وكذلك قيل في الذي يبيع الدار أيضاً وفيها الخشب وغيره، فما كان ثابتاً فيها فهو من البيع وما كان مطروحاً فيها فهو للبائع حتى يبيعه. وأما إذا بنى الساكن في أرض الذي أسكنه برأيه فالخيار للساكن إن شاء النقص وإن شاء ثمنه إذا أخرج رب الأرض. وإن بنى بلا رأي صاحب الأرض فالخيار في ذلك لصاحب الأرض.

ومن أشهد بثمرة ماله أو ثمرة مال معروف. فقال : هي لفلان كذا وكذا سنة أو حتى يموت، فهذا اقرار وهو جائز وإن لم يسم بذلك إلى وقت يحده وكان في ذلك الأرض المال الذي يحده ثمرة فليس له إلا ثمرة تلك السنة، وإن لم يكن فيه ثمرة فله ثمرته فيما يستقبل. وقيل أيضاً إن قال بحق له عليّ فهو

جائز. وقيل من باع مالاً ليس له وشرط الشروى للمشتري فإن كان البايع قال :  
إن صاحب المال وكله في بيعه أو وهبه له أو ابتاعه منه فإن صاحب المال يأخذ  
ماله ويرجع المشتري على البايع<sup>(١)</sup> أيضاً رداً لغلته على صاحب المال.

«الكسب المشروع» وقيل ليس لأحد أن يمنع أحداً من الكلاء والمرعى ولا  
موارد الماء ولا بأس بالحطب اليابس وكذلك قيل لا بأس بأخذ الحجارة من  
الأثارة ولا بأس بأخراج الملح إذا كانوا أهله لا يمنعونه ولا يحمونه وكذلك ما  
كان مثله فإن منعه فلا يجوز إلا برأي أهله<sup>٥</sup>.

ومن غيره : وعن عمر بن محمد وعن اخراج المغرة من رم لقوم والمخرج  
من غير أهل الرم فلا بأس بذلك ما لم يمنع ويحفظ.

١ - في ا، ب : زيادة : ويرجع المشتري على البايع بالشروى كما شرط له وإن كان لم يقل له ذلك لم  
يدركه بالشروى وإنما يأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه المشتري وعلى البايع أيضاً الغلته .

٥ - من الكسب المشروع الأشياء المباحة منها : ما يمتلكه أحد. أي هو عام لجميع المسلمين : لقوله - ﷺ - «الناس شركاء  
في ثلاث : الماء والكلاء والنار. وفي رواية ثانية للمح : الحديث أخرجه : بلوغ المرام ص ١٩٠ رقم ٩٥٠ قال رواه أحمد وأبو  
داود ....

قالوا : الأثارة - البحار - الآبار - العيون الجارية.

الكلاء : الأرض الخلاء التي تستخدم للرعي وأنبات الأعشاب للأغنام والدواب ....

النار : الاحتطاب من الغابات وقطع الأشجار، وكذلك ضوء النار لك والغيرك، وفي هذه الأيام - التفتط والغاز، والكهرباء.

الملح : هو ملح الطعام. والله أعلم بالأشياء الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها في طعامه. فالطعام لا يصلح إلا بالملح  
ويستخرج من المياه المالحة. والله أعلم.

وقال تعالى [يا أيها الذين آمنوا ليبلوكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن  
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم] (سورة المائدة آية ٩٤).

وقال تعالى [وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ولاذكروا اسم الله عليه]  
(سورة المائدة ٤).

من السنة : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - «من اتخذ كلباً، إلا كلب ما شية أو صيد، أو  
ذرع، انتقص أجره كل يوم قيراطك (بلوغ المرام).

وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه : قال : قال رسول الله - ﷺ - «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه، فإن أمسك  
عليك فأتركه حياً فإذبحه، وإن انركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً، غيره وقد قتل فلا تأكل. فإنك  
لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن  
شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» (بلوغ المرام ص ٢٧٩ رقم ١٣٥٨ متفق عليه وهذا لفظ مسلم).

رجع : وكان أبو علي يقول إذا باع الرجل مالاً لرجل فادرك في شيء منه بحق أثبت في يد المشتري ما بقي منه يقومه العدول، ولم ينتقض البيع<sup>(١)</sup> كله وكذلك إذا ادرك بشيء يكون فيه مضرة على جميع البيع فسد.

«نقض البيع والقسم» وكذلك في القسم إذا وقع الطريق أو المورد أو نحو هذا مما ينتفع به جميع أهل الدار وقع في سهم أحد الشركاء بلا شرط ثم أراد أحدهم النقص فالقسم منتقض. وقيل من اشترى من رجل مالاً له في موضعين وعرف الذي في أحد الموضعين ولم يعرف الآخر أن البيع منتقض ولو طلب المشتري أن يأخذ الموضع الذي يعرفه بجملة الثمن ويترك الآخر لأن الأصل فاسد حيث دخلت الجهالة في بعضه والعقدة واحدة، وقيل إنه كان في مثل هذا الإختلاف وإنما يكون النقص للجاهل منهما البايع أو المشتري. فأما العارف فلا نقض له إذا أتم<sup>(٢)</sup> الحاكم يأخذه إذا صح ذلك عليه حتى يخرج ذلك الذي أقر به بعينه ويكون القول قوله فيه إنه هو هذا. وأما إذا أقر بهذا الأقرار ثم مات، فإن ذلك النوع الذي أقر به يجري اجراً على قدر ما أقر به ثم يعطى الذي أقر له به جزؤه منها<sup>(٣)</sup>.

(٤) قال غيره : وقد قيل لا يثبت له شيء من هذا حتى يصح ذلك بالبينة أو حده المقر بعينه.

- |              |  |
|--------------|--|
| ١- في ا، ب : | زيادة : ولم ينتقض البيع إلا ان يكون فيما ادرك به طريق أو ساقية فإنه ينتقض البيع كله.....   |
| ٢- في ا، ب : | زيادة : إذا أتم الجاهل فإذا أقر رجل أن لفلان كيس دراهم في منزلي أو جملأ في إبلي أو ثوباً في ثيابي ولم يقد هذا بعينه ثم رجع ينكره فإن الحاكم يأخذه إذا صح ..... |
| ٣- في ب :    | وفي نسخة : ومن عنده وقد قيل أن له الأكثر من الكيسة إذا لم يعرف ذلك بعينه.  |
| ٤- في ب :    | غير موجوده : قال غيره.   |

أخذ الحطب : سبق الكلام عنه.

إحياء الموات : لما ورد عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له (بلوغ المرام ص ١٨٩ رقم ٩٤٢ قال رواه الثلاثة وحسنه الترمذي).

وعن سمرة بن حنيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - من أحاط حائط على أرض فهي له المصدر السابق رقم ٩٤٦ رواه أبو داود وصححه ابن الجارود.



رجع<sup>(١)</sup> : وإذا أقر أن له في منزله دراهم أو غيره فوجد في منزله كيسان في كل واحد دراهم سواء أو وزن واحد أقل من الآخر فله من كل واحد منهما النصف لأنه أعدل، وإن وجد من النوع ثلاثة فله الثلث، وإن كان أربعة فله الربع، وقال من قال : والرأي الأول اعدل عندي.

قال أبو الحواري : إن لم يعرف هذا الكيس بعينه فليس له شيء هكذا حفظنا قال : أو تقوم بينة بالكيس بعينه. وإذا أقر أن له في منزلي كيساً فيه دراهم فوجد كيس فيه دنانير وكيس فيه دراهم ودنانير فلا شيء له حتى يوجد كيس فيه دراهم خالصة وكلما كان من هذا النحو على هذا القياس. ومن ادعى على رجل متاعاً فأقر أنه في يده رهن بحق له على صاحب المتاع فالتاع لصاحبه وعلى المقر البيئته بما يدعي، وقيل لو<sup>(٢)</sup> لي عبداً استعمل عبداً برأيه في عمل فتلف أو باعه<sup>(٣)</sup>. وقال له : أخرجني فخرجه كان ذلك له كله في رقبة العبد الفاعل لأنها خيانة - نسخة. ومن غيره.

---

ومن جواب أبي علي قيل - رحمه الله - إلى محمد بن محبوب - رحمه الله - عن عبد أعار عبداً ثوباً فذهب بالثوب العبد وقامت به البيئته فإن العبد يبلغ إليه في القول، فإن قدر على الثوب عنده وإلا فلا أرى على سيده غمراً ما يجب أن يحبس غلامه على هذا<sup>(٤)</sup> وأعلم أن كل من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة ليست متوطئة إلى أوقات مختلفة أو وقت واحد، فإنه يؤخذ بجماعة تلك الحقوق التي شهد له بها، ولو كان وقتها واحد إذا أشهد بها كلها في مجلس واحد. وكذلك إن أشهد على نفسه لرجل على نفسه بألف درهم إلى شهر رمضان. والفرس درهم إلى شعبان فقال المطلوب هي واحدة فعليه الفان لأن

- 
- ١- في ا، ب : لا يوجد رجوع.  
٢- في ا، ب : لو ان لي عبداً.  
٣- في ا، ب : او باعه فتلف.  
٤- في ب : رجوع ... وهذا اصح.

الوقتین قد اختلفا ولكن أشهد عليه بألف درهم إلى رمضان ثم أشهد بألف درهم إلى شهر رمضان من تلك السنة فهو الف واحد والأيمان بينهما إذا اختلفا وذلك حيث توطت الشهادة. وإن اختلف التاريخ أو كان الألف الأول في رمضان من سنة تسع وأربعين والألف الثاني محله سنة خمسين فهما الفان حيث اختلف التاريخ. وإذا أشهد بألف درهم ثم أشهد بألف درهم ولم يكن لذلك وقت أو كان وقته في شهر واحد بلا تاريخ فهي الف واحدة وإذا كانت المدة في الحق إلى شهر رمضان، فقال : المطلوب هو شهر رمضان. إلى خمس سنين، وقال الطالب : هو شهر رمضان من هذه السنة فالقول قول الطالب مع يمينه.

وكذلك في السلف ولا ينتقض، وإذا شهد شاهد بألف درهم لفلان على فلان ولم يوقت لها وقتاً وشهد الثاني له بألف درهم إلى أجل لم يحل فهذه شهادة متفقة ويكون محل الألف إلى الأجل الذي شهد به الشاهد وقيل فيمن إيتجر أحداً ليثور له خشبة يشورها فانصدعت من موضع آخر. فقيل إنه ضامن لأنه لا يدري كيف كان ذلك<sup>(١)</sup> وعلى مائتي درهم أو مائة درهم فطلب الطالب المائتين. وقال المقر : إنما هي مائة فإنه يؤخذ له بمائتي درهم كما أقر له. أولاً.

قال غيره<sup>(٢)</sup> : وقد قيل يؤخذ له بالمائة ويدعي الآخر بالبينة على المائة الأخرى، فإن لم يحضر بيينة حلف له فإن لم يحلف أخذ بالمائة الأخرى كما أقر أولاً.

---

١- في ا، ب : وإذا أقر المقر أن لفلان علي .....  
٢- في ا، ب : نسخة : مال غيره وقد قيل يؤخذ بالمائة ويدعي ..... والصحيح قال غيره. وهذه الفقرة غير موجودة في ا.

رجع<sup>(١)</sup> : ومن باع لرجل عبداً أو ثوباً أو غيره فلما طلب إليه الثمن أنكر المشتري البيع وهو في يد البائع، فإن صح ذلك عليه أخذه الحاكم بقبض شرائه ونقد الثمن، وإن لم تكن صحة احتج عليه البائع أن يبيع ذلك البيع ويستوفي حقه منه فإن لم يعطني فإن اعطاه وإلا كان للبائع أن يبيع ذلك البيع ويستوفي حقه منه فإن فضل من الثمن شيء بعد وفاء حقه رده على المشتري، وقيل في رجل اشترى سمكة بدائق فوجد فيها لؤلؤة ثمنها مائة دينار أو غيره<sup>(٢)</sup> فهي وما في بطنها للمشتري. قال أبو علي<sup>(٣)</sup> حفظه الله - وقد قيل أنها للبائع وقيل أنها للصايد الذي صادها أولاً والله أعلم.

وكذلك الذي يشتري الصدقة بدرهم لؤلؤة تسوي ألف درهم فهي للمشتري. قال أبو علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - : وكذلك إن اشترى منه هذه الصدقة وأما إذا اشترى منه ما في هذه الصدقة فهذا بيع لا يجوز وما كان فيها فهو للبائع والله أعلم. وقيل أنه مما يجوز بيعه وهو مجهول لأنه غائب مثل الجوز واللوز والرمان والنارجيل<sup>(٤)</sup> وما يكون على نحو هذا فإذا ذهب به المشتري ثم كسره فوجد فاسداً فليس له رده بعد أن يعترف<sup>(٥)</sup> لأنه مما يحدث فيه الفساد في يد المشتري وإذا كسره من حينه من قبل أن يفترقا فوجده فاسداً فهو مردود على البائع وإذا أقر وأقام عليه شاهدي عدل إنه هو الذي اشتراه منه ويقوم سالماً ومكسوراً فيلزم المشتري البائع فضل ما بينهما. وقيل من اشترى من رجل ثياباً أو عبيداً ونحو ذلك مما ينقسم ويتجزى بثمن واحد فادرك في شيء منه رجع على البائع بقيمة ما ادرك به وثبت بيع الباقي. وقال بعض ينتقض البيع والرأي الأول أحب إلينا.

١- في أ، ب : لا يوجد رجع.

٢- في أ : او عشرة.

٣- في أ، ب : قال أبو علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - ....

٤- في أ، ب : بعد أن يفترقا.

١ - الصدقة : الصدقة والله أعلم.

٢ - اختلاف المتعاقدين يعود إلى أحكام اختلاف المتبايعين تطبق عليه نفس القواعد العامة في الحكم والله أعلم.

---

---

وإذا كان نوعاً واحداً مثل عبد أو ثوب أو نخلة فادرك بجزء منها فإن له أن ينقض البيع لأن هذا لا ينقسم ولا يتجزئ.

وإذا قتل رجل دابة لرجل وأقر بذلك فلم يصح قيمتها فالقول في ذلك قول الجاني مع يمينه.

---

٣- بيع اللوز والرمان والتارجيل : ذلك جائز ولا يعتبر من بيوع الغرر لخفاء ما بداخل الحبة فالعرف عمل بهذا البيع. والعرف شرع ما لم يتعارض مع الشرع. وهذه البيوع تعارف عليها القوم والقاعدة الفقهية تقول : المعروف بين التجار كالمشروط بينهم. والقاعدة الأخرى : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

---

# الباب الخامس عشر في السرق والغصب

ومن سرق من رجل شجرة أو نخلة فغرسها في ماله حتى كبرت فإنه يردّها على صاحبها.

ومن غيره : وقال من قال : يرد مثلها .

ومن غيره : وقال من قال : يرد مثلها أو قيمتها . وقال من قال : قيمتها يوم يستحقها مفسولة بغير أرض، والقول الأول هو الأكثر.

١ - السرقة : يفتح وكسر الرأه ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وهي أخذ المال خفية، لسان العرب ١٢٧/٢ . (المصباح المنير ١/٢٢٥). وجاء في المبسوط ٨/١٢٢ ، : السرقة لغة : أخذ مال الغير على وجه الخفية سمي به لأنه يسارق عين حافظه ويطلب غرته ليأخذه أو يسارق عين أعوانه على الحفظ بأن يسامره ليلاً لأن القوت بالليل قل ما يلحقه وهي أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار. قال تعالى [إلا من استرق السمع] سورة الحجر آية ١٨ . انظر الهداية ١٨٨/٢ ، ويدائع الصانع ٨/٤٢٢٣ وشرعاً : أخذ مكلف نصيباً فأكثر من مال محترم لغيره (بلغت السالك ٤/٤٢٨).

الأدلة على تحريم السرقة :

قال تعالى : [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم] (المائدة آية ٢٨). من السنة : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده. (أخرجه مسلم ٣/١٢١٤ رقم ١٦٨٧، وأخرجه البخاري ٨١/١٢ رقم ٦٧٨٢ والنسائي ٨/٦٥٨) ما رواه أصحاب السنن من حديث حجة الوداع فإن دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم. (أخرجه مسلم ٤/٣٩ من حديث جابر في خطبة الوداع ورواه أبو داود والنسائي). وهناك أحاديث كثيرة تحرم السرقة .

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن (رواه الجماعة عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة وأخرجه البخاري وأحمد والنسائي عن ابن عباس مرفوعاً).

حديث المرأة المخزومية التي تزنيها عائشة - رضي الله عنها - وقال فيه رسول الله - ﷺ - دأبها للناس إنما أهلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها. أخرجه الجماعة.

٢ - الغصب : غصبه غصباً من باب ضرب، واغتصبه أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب، والجمع غُصَاب مثل كافر وكفار ويتعدى إلى مفعولين فيقال : غصبته ماله، ومغصوب منه. ومن هنا قيل غصب الرجل للمرأة إذا زنا بها كرهاً واغتصبها نفسها كذلك (المصباح المنير ٥٣٦).

=

الغصب اصطلاحاً : هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق (المغني ص ٣٧٤) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع : الكتاب : قال تعالى [يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم] آية سورة النساء الأدلة على تحريم الغصب :

غصب الاموال : عن السائب بن يزيد عن ابيه قال : قال رسول الله - ﷺ - «لا يأخذن احدكم متاع اخيه جاداً، ولا لا عياً، وإذا أخذ احدكم عصا اخيه فيردها عليه» (رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن نيل الأوطار ١٣٦/٥). وعن أنس أن النبي - ﷺ - قال : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» رواه الدار قطني.

غصب العقار :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال : «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع ارضيين» (متفق عليه. نيل الأوطار ٣١٧/٥).

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : «من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضيين» . (رواه أحمد).

٣ - وعن ابن عمر قال - قال رسول الله - ﷺ - من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع ارضيين» رواه أحمد والبخاري. نيل الأوطار ٣١٧/٥.

غصب الأرض والزراعة فيها :

١ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء» وله تفقته» (رواه أحمد والأربعة إلا التساني، وحسنه الترمذي. ويقال إن البخاري ضعفه. سبل السلام ٩٠٦/٣ رقم ٨٤٣).

٢ - عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - إن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في أرض، غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله - ﷺ - بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : «ليس لعرق ظالم حق» (رواه أبو داود وأسناده حسن عن سبل السلام ٩٠٧/٣ رقم ٨٤٤).

رجع : وقيل عن النبي - ﷺ - ليس لعرق ظالم حق<sup>١</sup> ولصاحبها الخيار إن شاء أخذها بعينها ويقلعها بترابها ألا تموت، ويرد على صاحب الأرض تراباً مثل ما خرج فيها من التراب. وإن شاء أن يأخذ منه قيمتها اليوم حيه ليس يوم أخذها. وقال بعض في الحديث أنه ليس لعرق ظالم حق. وقيل إن ثمرة الزراعة كلها لصاحب الأرض وليس للزارع عنا ولا رزية وحبه الذي قد بذره قد أكلته الأرض. قال أبو الحواري : له بذره وقال من قال : بل له أيضاً بذره. وأما العنا فلا. وهذا في الغاصب، وأما الذي يزرع بسبب ينتقض فله عناؤه.

ومن غيره : حفظ الحواري بن محمد عن أبي عثمان أن رجلاً أخذ فسلة من مال رجل بلا رأيه ففسلها ثم أراد التوبة، فقد قال أبو عثمان : إن أمكن قلعها فهي لمن أخذت منه، وإن لم يمكن قلعها، فعلى الذي قلعها أن يحيي لصاحبها في أرضه مثلها يوم قلعها حتى يحيي في أرضه.

قال أبو سعيد - رحمه الله - معي أنه قد يوجد نحو هذا وفي بعض القول عندي أنه إنما يكون على الغاصب فسلة مثل الفسلة يوم قلعها أو قيمتها والخيار له بين القيمة أو المثل. وقال من قال : الخيار لصاحب الفسلة بين القيمة والمثل إن أدرك لها مثل. وفي بعض القول أن عليه قيمة الفسلة يوم أدركت وقبعة ويحط عن رب الأرض ما انقضت الفسلة من الأرض وله الخيار في ذلك أعني رب الفسلة إن شاء أخرجها وإن شاء أخذ قيمتها على هذه الصفة وفي بعض القول إن الخيار للغاصب بين الفصلين من الغرم.

١ - تخريج الحديث : أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فنقض لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال : فلقد رايتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤس .. وقال - ﷺ - ليس لعرق ظالم حق قال في نيل الأوطار ٣/٢٢٠ : حديث عمروة سكت عنه أبو داود والبخاري وحسن الحافظ في بلوغ المرام إسناده ذكر الحديث في أبي داود الخراج باب ٢٧. الترمذي ١٣٧٨، البيهقي ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، مجمع الزوائد للهيتمي ١٧٤/٤ تخييص الحبير ٣/٥٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٢/٢٤١. والطبراني ١٤/١٧، ١٤/١٩.

٢ - والأصح ما نقصت . والله أعلم .

**رجع :** والغاصب إذا فسل أرضاً لرجل فصارت نخلاً فهي لصاحب الأرض وللفاصل على صاحب الأرض فسل ما فسله يوم فسله أو قيمة ذلك اليوم لأنه قائم بعينه وليس له عنا. وإذا بنى في أرض رجل داراً والطني من هذه الأرض فهو لصاحب الأرض فإن ادخل فيها خشباً من عنده قائماً بعينه فلصاحب الأرض الخيار إن شاء أن يدفعه إليه أو يعطيه قيمته إن كان في إخراجه مضرة عليه. وإن كان الطين جاء به الغاصب من غير هذه الأرض فبنى فيها بلا رأي صاحب الأرض. فصاحب الأرض مخير إن شاء أن يعطيه قيمة ذلك، وإن شاء أن يدفع إليه نقضه وكذلك لو سرق غزلاً وعمله ثوباً واحتفر في أرض قوم بئراً أو نهراً أو معذباً فكل ذلك لصاحبه ولا عنا له في ذلك وإن أخذ مالا فتجر به فالمال وربحه لصاحبه وإن تلف الريح أو تلف المال كله فإنما يضمن رأس المال، وأما إن سرق عبداً أو دابة فاستعملها فالدابة وغالتها لصاحبها وإن استعمل العبد والجمل حتى أنكر ثمنه فإنه يرده بعينه وغالتة وينظر قيمته يوم سرقة وقيمته يوم رده فيرد عليه أيضاً فضل<sup>(١)</sup> القيمتين إن كان في قيمته الأولى فضل.

تم الباب من كتاب أبي جابر<sup>١</sup>.

**ومن غيره :** ويوجد قال أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب كل من استحق منه مالا قد أكله بسبب أنه لا يحكم عليه بالغلة، وإنما يلزمه ذلك عند المغتصب فقط<sup>(٢)</sup>.

١- في أ : فضل ما بين القيمتين.

٢- في أ، ب : قال : وقد قال غيره من اصحابنا انه يلزم ذلك المغتصب وغير المغتصب ....

١- المسائل المذكورة في المتن متفق عليها عند العلماء استناداً لحديثه - رضي الله عنه - ليس لعرق ظالم حق (الحديث سبق كاملاً. وفيه دليل أن الغاصب لا يملك الشيء المغصوب ولو طال مدته مع الغاصب فيبقى غاصب في نظر الله سبحانه وتعالى وإن أقره الناس على ذلك. وأما إذا تلف المغصوب فالغاصب ضامن لما غصب لقوله - رضي الله عنه - على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأن حق المغصوب منه مطلق بعين ماله وماليته ولا يتحقق ذلك إلا برده فإن تلف في يده لزمه ببله لقوله تعالى : [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] ولأنه لما تعذر رد العين وجب مثله لأن المثل أقرب إليه من القيمة وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى والقيمة مماثله من طريق الظن والإجتهد.



ومن غيرهِ : وعن من سرق صرمة أو قورة كرم أو قورة شجر من الأشجار، فأما الصرمة فقد اختلفوا فيها فمنهم من يقول : عليه<sup>(١)</sup> صرمة مثل الصرمة التي سرقها ومنهم من يقول عليه قيمتها يوم تستحق. ومنهم من يقول لصاحب الصرمة الخيار إن شاء قلعها وإن شاء أخذ قيمتها هذا اليوم. قلت له : أنا بعد ذلك فما يعجبك أنت من (في) هذه الأقاويل. قال يعجبني أن يكون عليه قيمتها يوم سرقها. قال : وأما الأشجار فعليه أن يرد قيمتها يوم اقتلعها. وكذلك النبة وغيرها من البذور يرد مثلها إذا كان مما يكال أو يوزن. ومعنا أنّ الأكثر من القول أنّ الخيار لصاحب الصرمة يوم يستحقها، وكذلك أصحاب الأرض المفسول في أرضهم إن أرادوا رد قيمتها يوم يستحقونها وإن أرادوا قالوا لصاحبها أن يقلعها.

وعن رجل اغتصب عبداً أو داراً أو دابة أو ثوباً ثم باعه لرجل أو وهبه لرجل أو أعاده رجلاً فركب المشتري أو الموهوب له أو المستعير وسكن واستغل ولبس ثم استحق من يده العبد أو الدار أو الدابة أو الخادم استحق المغصوب أيضاً قيمة ذلك مع الغلة وهل يلزم الغاصب البايع شيئاً من قيمة اللباس والسكن والركوب والخدمة والغلة. فإننا نقول : إن ذلك كله للمغصوب على المشتري والموهوب له والمستعير فإن كان المشتري والموهوب له والمستعير قد عملوا<sup>٢</sup> بغصب البايع لهذه السلعة التي صارت اليهم وامتنهوا واستغلوا فلا رجعة لهم على البايع بشيء وإن لم يعلموا أن البايع مغتصب فإنهم يرجعون عليه بما ادركهم به المغصوب من الخدم والسكن والركوب ويرجع المشتري أيضاً بالثمن الذي دفعه إليه مع الغلة.

---

١ - في ب : فمنهم من يقول عليه قيمتها يوم تستحق .... ولم يجد في ب : ما سبق من عبارات.

١ - الصحيح والله أعلم : قد عملوا .....

ومن غيرهه : وأما الذي ينبت نخلة فيجيء آخر فيأخذ النبات من نخله فتقرمذ<sup>٢</sup> النخل أولاً تفرق<sup>(١)</sup> فمعي أنه قيل : لا يلزمه ضمان إلا قيمة النبات بسعر البلد في نظر العدول. وقال من قال : ما أضر عليه بسبب ذلك النبات فعليه ضمانه وأكثر القول عندي هو الأول.

وعن رجل سرق من محال غيرهه فلحق ماله قال : يعطيه قيمته يوم سرقه كما يباع. قلت : فإنه يقول : أفسدت عليّ نخلتي ولم أقدر على النبات إلا نباتاً أفسد عليّ. قال : ينظر في فساد ما فسد بسبب ذلك فهو عليه.

ومن غيرهه : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح - رحمه الله - وعمن توقع على صرم فسرقه وفسله في ماله وصار الفسل<sup>(٢)</sup> نخلاً ما يلزم من عمل وأكل من ثمرة وما يلزم هذا الرجل إذا أراد التوبة والخلاص فأعلم أن المغتصب غير المتوقع والمغتصب الذي يأخذ شيئاً ليس له فيه حجة بوجه من الوجوه ولا له فيه حصة<sup>(٣)</sup> فهذا المغتصب ولأصحاب الصرم عليه الخيار إن شاءوا أخذوا صرمًا مثل صرمهم وإن شاءوا قلعوا ذلك الصرم بعينه ولو صار نخلاً وردوا مثل تراب أرضه مما علق صرمهم من تراب أرضه وأحب لمن أكل من ثرة النخل المغتصبه في الاحتياط أن يتلخص إلى أصحاب الصرم وإلى المغتصب هذا<sup>(٤)</sup> على الاحتياط لا على الحكم، وكذلك أحب للمغتصب التلخص من الثمرة وأحب لصاحب الصرم أن لا يأخذ من ثمرة النخل شيئاً وإن يجعله في الحل إذا كان المغتصب تائباً. وإن كان أخذ منه شيئاً فعن صلح وتراض بينهم وحل<sup>(٥)</sup> من بعضهم لبعض من جميع ذلك والله أعلم بالصواب.

١- في ا، ب : أولاً تفرق فمعي .....

٢- في ا، ب : وصار نخلاً.

٣- في ب : رخصة بدل حصة.

٤- في ب : في الاحتياط ....

٥- في ا، ب : عدم وجود وحل في ب.

٢- فتقرمذ ولا تفرق : من قرمذ : ثمرة النخل إذا لم تكف بالنبات، فتكون الاثنتان متلاصقتين مع بعض، وغالباً لا تصلح للاكل. مصحف قرع القرع : للتقبض (ازاحة الأميان عن لغة أهل عُمان ص ١٠٨).

أما في حقيقة الحكم وقضي القضاء فلا يكون في هذا الذي وصفت لك. ولا يحل لحاكم أن يحكم بين الناس في شيء من هذا إلا بأثر أو بيان يراه من اجتهاد رأيه إنما ذلك البيان هو عنده الصواب إذا كان ممن يجوز له الرأي وممن يجوز له الحكم بالرأي. ويجوز له الحكم بالرأي الذي يلزم الناس طاعته في حكمه عليهم، ومما يلزم الناس مخاطبة في حكمه عليهم إن رضي الخصمان بحكمه وجعلاه على أنفسهما حاكماً ورضيا بحكمه عليهما ولو لم يكن حاكماً عن إمام عدل يلزم الناس طاعته وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود في بني قريظة سعد بن معاذ بحضرة رسول الله - ﷺ - فرض الفريقان بسعد حاكماً عليهم فثبت حكمه من بعد تراض الفريقين به أن يكون فيما بينهما حاكماً فكفى بهذا أثر وبرهاناً إذا كان رسول الله - ﷺ - ومن معه متبعين لحكم سعد بن معاذ وأثبتوه على أنفسهم والله أعلم.

ومن غيره : وإنما ينزع من يد المشتري السرقة والغصب والمظالم ونحو ذلك. ومن غيره : قال : نعم وقد قيل في الغصب أيضاً أنه لا سبيل له علي انتزاعه إلا أن يجمع بين البائع والمشتري ثم حينئذ يأخذ ماله لأن المشتري ليس بغاصب وإنما اشترى بسبب دخل فيه المشتري فلا يبطل ماله فأفهم ذلك والله أعلم.

قال أبو الحواري : رحمه الله : إذا طرح السلطان الماء في الرحي على وجه الغصب والجبر لأصحاب الماء فلا بأس على من طحن له بذلك. قلت له : ولو علم بذلك إنما طرح على كراهيتهم. قال : نعم ولو علم ليس عليه هو في طرحها ماثم إنما ذلك على من فعل. قلت وكذلك قد علمت بجار لي اغتصب حطباً حراماً ثم أردت أن استنفع من النار التي قد وقدت بذلك من جمر وضوؤها وجمرها. قال : لا بأس بذلك الجمر<sup>(١)</sup> فإني أكره ذلك. وأما حَمُّ التنور والقبس من تلك النار فلا بأس بذلك.

١- في ا، ب : إلا الجمر.

٤ - حكم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة أن تقتل الرجال وتسيى النساء وتقسم الاموال. وفيه قال - ﷺ - لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات.

---

---

ومن غيره : وجدت في الرجل يبني في أرض الرجل داراً من جذوعه  
وطينه ودعائه أعني من مال المغتصب ثم قدر صاحب الأرض المغتصبة على  
أخراج الغاصب أنه لا نقض له ورفع هذا عن أبي الحسن رحمه الله. وقد قال  
من قال : أن لصاحب الأرض الخيار إن شاء أخذه وإعطاء قيمته وإن شاء أخذه  
بإخراجه وكان له ذلك عليه.

وعنه في رجل يزرع أرضاً لرجل مغتصباً أن يكون له قيمة البذر.

وقال من قال : لا شيء له لأن العين قد زالت. وعنه إنه ليس للمغتصب  
في عنائيه فيما غصبه إلا العين القائمة من ماله. فقال له أبو عثمان بن مشقي  
بن راشد<sup>٥</sup> فإن استأجر أجراً عملوا معه بأجرة هل يكون له تلك الأجرة؟ قال :  
لا. وهذا عرق ولا عرق لظالم. قال له ابن مشقي فإنني قد سمعت في بعض  
القول أنه تكون له تلك الأجرة. ولا تكون له عنا نفسه ولا عنا غلمانة. قال : قد  
يوجد في الأثر أنه يكون له تلك الأجرة التي انفقها على الأجراء وأكثر القول أنه  
لا عناء له في جميع ذلك إلا العين القائمة بعينها ويجب على هذا القول أن يكون  
له عنا غلمانة وإلا فلا فرق في ذلك وعن رجل له كتاب فيه حساب ديون على  
الناس والشهادات أخذها رجل فأتلف ذلك الكتاب وذهبت الديون التي كانت  
على الناس. وقد عرف الآخذ بما في الكتاب أو لم يعرف. فعلى ما وصفت فإن  
كان هذا الرجل أتلف الكتاب عمداً منه فإن كان الشهود يحفظون شهادتهم  
التي في الكتاب وقاموا بها فليس عليه إلا ضمان القرطاس وإن كان الشهود لا  
يشهدون إلا على ما في هذا الكتاب كان على الرجل ضمان تلك الديون  
والقرطاس عرف ما في هذا الكتاب من الديون أو لم يعرف إذا كان يعرف أن  
في الكتاب ديوناً للقوم وانتمنوه عليها، وإن كان الشهود يقولون لا نحفظ ما في

---

<sup>٥</sup> - أبو عثمان بن مشقي بن راشد. من علماء النصف الأول من القرن الرابع من العلماء الذين نصبوا راشد بن الرايد وياعوه  
إماماً. وهو علماء أزكي. رحمه الله.

الكتاب ولو حضر الكتاب لم يشهدوا على ما فيه لم يكن على الرجل إلا ضمان القرباس إلا أن يقول أصحاب الكتاب الذي لهم فيه الديون لا يحفظون ديونهم إلا بما في الكتاب فنقول إن عليه ضمان الكتاب وما فيه من الديون لأصحاب الديون إلا أن يستوفي أصحاب الكتاب من غرمائهم فإنما على الرجل ضمان القرباس وكذلك إذا أقرت الغرماء بما عليهم من الديون لأصحاب الديون مع الحاكم أو مع الشهود لم يكن على الرجل إلا ضمان القرباس وإذا لزم الرجل ضمان الديون فأداها إلى أهلها لحق الرجل الغرماء بما أدى عنهم من الديون.

قال غيره : إذا جاء المغتصب تائباً أحببنا له أن يبذل له الرخصة في هذا أو غيره، ويعان على توبته. وعلى الخلاص مما قد حصل فيه وتستتر الرخص عن الجهال الذي يخاف منهم التجري بها والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ومن غيره : وسألته عن اغتصب موضعاً فبنى فيه مطهرة وكانت قبل ذلك مباحة. هل لأحد أن يتطهر في تلك المطهرة ويغسل فيها ما جاز ذلك على معنى الإباحة للموضع؟ قلت له : وكذلك من أحدث على قوم في فلجهم ثقبه لم يكن مثل ما أحدث السلطان في فلج الغنتوق<sup>١</sup> من فتح أفواه لم تكن، هل لأحد أن يتطهر فيها ويغسل في تلك البيوت التي هي فيها فأجاز ذلك لمن فعله إذا لم يكن هو منه مضرة تحدثه هو. قلت له فمن اغتصب أرضاً فبنى فيها بيتاً هل لأحد أن يسكن فيها؟ قال : لا. قلت له : وحكمه حكم العمار المغتصب. قال : نعم قال : هو لمن اغتصب أرضه. قلت له : فإذا كان لي رحم تلزمني صلته وأحب أن أدخل عليه وهو مغتصب بيتاً. هل لي أن أدخل عليه لغير الصلة؟ فلا يجوز ذلك إلا لعنى الصلة. قلت : فهل لي أن أدخل عليه إذا جعلت ذلك الصلة

١- في ا، ب : وزيادة : وينظر في ذلك.

٦ - فلج الغنتوق : أحد أفلاج نردى وهو فلج حي وهو من الأفلاج المعروفة في المنطة من الجهة الغربية من نردى.

كما اردت في وقت الفرج والغم. فإذا جاز ذلك إذا كان على معنى الصلة. وأما لغير معنى فلا. قلت له : فإذا دخلت عليه للصلة هل لي أن أقعد معه اليوم أو نصف اليوم؟ قلم يجز ذلك إلا بمعنى لا بد منه. وقال : اقضي حاجتك وأخرج من البيت. قلت فإذا كان مغتصباً وهو فيه ساكن فيعطني منه الشيء الذي لا أعلم أنه مغتصب له، إلى أن أخذه منه في ذلك البيت فأجاز ذلك.

ومن غيره : قال : وقد أجاز ذلك للناس أن يصلوا إلى السلاطين في حوائجهم إلى البيوت المغتصبة، وكذلك يعاد المريض في البيت المغتصب، وينكر المنكر ويخرج الميت منه وتقضى الحوائج اللازمة وإنما ارادتهم قضاء الحاجة نفسها، وقد أجازوا الصلاة في المسجد المغتصب «ارضه إلا لمن اغتصبها فلا تجوز فيه صلاته هو فيه»<sup>(١)</sup> والأغتراف من النهر المغتصب والبئر المغتصبة وذلك أنه لا<sup>(٢)</sup> يجوز له ذلك أن يصلي في الأرض ولو كانت غير ارضه ولا يتخذه مسجداً وكذلك يغترف من النهر وكذلك قالوا من البئر بدلوه. وسألته عن رجل اغتصب حطباً فأوقده في بيت رجل أو في المسجد كيف يصنع في ذلك الرماد. قال : هو لصاحب الحطب ويشاوره فيه ويستحل منه ويستأذن فيه. وكذلك إن أخذ علفاً فأطعمه دوابه مغتصباً له. فإذا علم أن الروث من ذلك العلف فهو لصاحب العلف. قلت له : فإذا لم يعلم صاحب البيت إن ذلك الروث ثمن ذلك العلف فرأيته يجب أن لا يتعرض به. قلت له : فكيف يصنع فيه إذا احتاج إلى الموضع من بيته، قال : يحيله إلى بعض المواضع من بيته وكأنه لا يجعله لصاحب العلف على الشبهة ولا يجعله لصاحب الدابة على الشبهة ورأيته يذهب أن يجعله لصاحب الدابة حتى لا يشك أنه من العلف وسألته عن رجل أخذه السلطان فارادوا قتله ثم وصلوا به إلى أهل البلد فقال لهم : إن لم تعطونا كذا وكذا قتلناه. وهم يقدرون على أن يعطونهم ذلك. هل عليهم ذلك؟

١- في ١، ب : ما بين القوسين لا يوجد...

٢- في ١، ب : وذلك إنه يجوز.

قال: أرى عليهم ذلك، إذا كانوا يقدرون على ذلك. قلت له، فما حدّ قدرتهم في ذلك. فهل عليهم أن يبيعوا أصول أموالهم قال: إذا كانوا إذا باعوا من أصول أموالهم<sup>(١)</sup> ما تقوم غلته بعولهم وعول من يلزمهم عوله. رأيت ذلك عليهم. قلت فإن لم يفعلوا ذلك وتركوه وهو بهذه المنزلة اترأهم أئمين. قال: ما ابرئهم من الأثم. قلت: افترى عليهم الدية. قال: ما أبرأهم من الدية إذا كانوا قادرين. قلت له: وكذلك من كان معه مال إذا أنفق قدر على إخفاء الباطل وإحياء الحق على هذه الصفة إذا كان باع من ماله وأنفق بقى منه ما يكفيه عوله وعول من يلزمه عوله كان عليه القيام بذلك. قال: نعم ثم تلى هذه الآية [إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء]<sup>٧</sup> ورأى عليه أن يقوم بذلك<sup>(٢)</sup> ولا عذر له في ذلك أن يترك القيام بالقسط وهو يقدر عليه. قلت له: فهل يعطى هذا الرجل الذي يراد به القتل، وطلب منه الفداء، هل يعطى الزكاة؟ ما يفدي به نفسه؟ قال: أرجوا أن له ذلك.

«قتل الغاصب» وقال أبو سعيد - رحمه الله - في امرأة - غصبها رجل وغلبها على نفسها. الذي معي أنه قد قيل ليس لها قتله إلا إذا جاءها يطأها فلها قتله في حين الوطء وليس لها في غير ذلك إلا أن تمتنع منه ومن ملكته فجازها على ذلك فإن قتلتها في حال المحاربة جاز لها ذلك. وقال من قال: إذا اغتصب الحر العبد فما جناه العبد من جناية قتل أو غيره فهو ضامن على الغاصب ولا يكون ذلك في رقتة والعبد مسلم إلى سيده وليس للعبد عندي أن قتل الغاصب إلا عند المحاربة منه على ما يستحق من بغية عليه. فإن قتله غيلة فقد

١- في ١، ب : زيادة : وفدوه بقى لهم من اصول اموالهم .....  
 ٢- في ١، ب : زيادة : ورأى عليه أن يقوم بماله إذا كان قام بماله استجاش إليه تصف أهل الحرب كان عليه أن يقوم بذلك.

يوجد في الأثر<sup>(١)</sup> أو خبر من أهل البصر وإلا فالجناية متعلقة على الجاني بأمر يبرئه منها<sup>٨</sup>.

ورجل طلب إليه سلطان اصلاح طعام له فأخذه وأصلحه مثل لحم قطعة أو سمك فشواه أو طبخه ثم صح عنده أنه مغتصب ذلك من رجل هل يلزمه ضمان ذلك لرب الطعام قال : الله أعلم. ما يبين لي أنه يبرأ من الضمان وأخاف أن يضمن. قلت له : فإن قبض منه ائاء أو ثوباً أو غير ذلك على وجه الأمانة ثم رد ذلك إليه، ثم صح عنده أنه كان ذلك غاصباً من رجل ما يلزمه. قال : الله أعلم. وما أشبه ذلك أنه لا يلزمه ضمان إذا لم يكن علم بذلك إلا بعد الدفع، وأما إن علم ذلك وصح معه قبل الدفع لم يكن له دفع ذلك إلى الغاصب إلا باعتقاد الضمان.

وسألت أبا سعيد - رحمه الله - عن اغتصب ماءً لقوم فرأيته واقعاً في حال غصبه هل يجوز لي أن أقول له أن الماء واقع أم لا يجوز لي ذلك. قال معي: إنه لا يجوز ذلك ولا بين لي أن تدله على غصبه ولا يعينه عليه قلت له: فإن فعلت ذلك أكون شريكه في الأثم وحده أم في الأثم والضمان قال معي : إنه إذا وقع ذلك منك موقع الدلالة فأخاف عليك الضمان. وإذا وقع موقع الأمر. فمعي أن في الضمان إختلافاً ما لم يكن مطاعاً في ذلك. فإن كنت مطاعاً فمعي أن عليك الضمان، إذا كنت مطاعاً في مثل ذلك. قلت له : فإن كان ذلك مني على نسيان وهفوه، ثم إنني ذكرت فرجعت عن ذلك هل تراني أسلم من الضمان وتلزمني التوبة من ذلك. قال : أما الأمر إذا رجعت عن أمرك فأرجوا أن تسلم من الضمان إذا رجعت قبل أن يفعل ما أمرت به وأما الدلالة فمعي أنه إذا فعل بدالك رجعت أو لم ترجع فلا يبين لي براءة من الضمان.

١- في ا، ب : يوجد في الأثر انه لا شيء عليه ولا اعرف تفسير ذلك من اي وجه يلزمه ولا يبين لي معنى براءة القاتل من ذلك إلا لعنى بين صوابه من أثر أو خبر من أهل البصر....

٨- جناية العبد في ماله وإن لم يكن له مال ففي مال سيده وإذا كانت حردت تتصف فعليه للتصف والله أعلم.



وسألته عن رجل هلك والده وترك مالا صح معه أن ذلك المال مغتصب في يد والده، فقال له حلال. ثم قال : وما يدريه لعل والده أخذه بحله. وقلت له : إن والده معه في الولاية وإن كان والده معه غير ثقة. قال أبو معاوية : السبيل واحد كان في الولاية ولم يكن في الولاية. وسألت أبا عبد الله عن رجل مات وترك ولده وترك له مالا فقال الناس : إنه مغصوب<sup>(١)</sup> هل عليه أن يسأل عن ذلك قال هاشم : واخبرنا بشير أن رجلاً من المهرة كان يعقر دواب الناس ويسلب وأشباه ذلك. قال : ثم تاب. قال : فكان يسترفد ويؤدي إلى الناس حقوقهم قال قلت لبشير ذلك عليه. فقال : فإن قدر على ذلك وإلا فالله أولى بالعدر.

ومن غيره «المتاجرة بالمغصوب» : قال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل تجر بمال غيره حتى ربح فيه ربحاً فعندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف. فقال من قال : الربح له، والضمان عليه وقال من قال : الربح والمال لربه وللمتجر عناؤه في ذلك. وقال من قال : الربح للفقراء وله عناؤه والمال الأول لربه. وقال من قال : إن كان اشترى المال على نفسه كان له الربح والمال لربه. وإن اشترى المال صفقة واحدة كان المال والربح لربه وله عناؤه من ذلك. وقال من قال : من قومنا إن كان المال من النقود وما يحكم بمثله مما يكال أو يوزن فسواء اشترى به صفقة أو على نفسه فلا يكون الشرى تبعاً للمال وهو للمتجر به وعليه ضمان وله ربحه وهو قول حسن عندي. وقال من قال : في هذا إن كان أخذ المال على وجه الاغتصاب غير وتجرت له فلا عناء له ولا ربح له وعليه الضمان، وإن كان ثم سبب غير الاغتصاب فله عناؤه. فيما مضى من القول الذي يرى له العنا. ولا أرى<sup>(٢)</sup> له أبطال عنائه ممن يرى له العنا إلا إذا كان مغتصباً، وأما أصحابنا فلا يفرقون في ذلك عن نقد ولا غيره عندي والله أعلم.

١- في ا، ب : إنه نقض هل عليه .... يدل : إنه مغصوب ..

٢- في ا، ب : ولا نعلم ابطال عنائه ....

وسألت أبا سعيد - رحمه الله - عن من زرع أرض رجل وليس هو موضع ادلال فهو بمنزلة المقتصب إلا أن يصح أنه زرع بسبب اقرار أو بينه وهذا على قول من يجيز الادلال. وأما على قول من لا يرى الادلال ولا يجيزه فمن زرع مال غيره بلا رأيه فهو بمنزلة المقتصب إلا أن يصح له في زراعته هذه الأرض بسبب يجوز له، فلا يكون غاصباً.

وسألته عن رجل أقعد رجلاً أرضاً له، وقال له : لا تزرع فيها إلا بُراً وذرّة فزرع فيها المقعد غير البر والذرّة بغير رأي صاحب هذه الأرض. قلت لمن هذه الزراعة. قال أبو سعيد - رحمه الله - هذه الزراعة لصاحب الأرض ولأنه يكون بهذا زارعاً بمنزلة المقتصب إذا حجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها إلا بُراً وذرّة فزرع فيها غير ذلك فهي لصاحب الأرض ولا يكون هذا زارعاً بسبب إذا حجر عليه صاحب الأرض، وإنما يكون زارعاً بسبب إذا أقعده أن يزرع بُراً أو ذرّة، ولم يحجر عليه أن يحجر عليه غير ذلك فزرع غير البر والذرّة رأيناه زارعاً بسبب وام نره بمنزلة المقتصب والله أعلم. ولعل بعضاً يراه بمنزلة المقتصب إذا أقعده ليزرع بُراً وذرّة فزرع غير البر والذرّة والله أعلم بالصواب. ولا تأخذ بشيء منه حتى تفرضه على المسلمين وعن رجل اغتصب أرضاً لأخر فزرعها ثم أراد التوبة أو أظهر عليه ما يلزمه في ذلك. فقد قيل يلزمه في ذلك ما أنقص الأرض من الزراعة والزراعة لصاحب الأرض. وقد قيل للزارع بذره وما أنفق وعناؤه وقيل ليس له من ذلك كله شيء.

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - إلى أهل المغرب :  
وعن قوم بينهم أرض تغل وكانوا يقسمون الماء الذي يسيل اليهم من الأكام فأصرفه رجل إلى أرضه كله بغير قسمة أو غصب ذلك منه فأصرف الماء أرضه أيؤكل ما أخرجت تلك الأرض أم لا. فما يجب ذلك على ما وصفتم إذا وجدت غيرها.

---

---

ومن غيره : وأما الذي زرع زراعة على حقوية بمنزلة الزجر ثم ترك  
زراعته فجاء غيره فسقاها حتى أثمرت بغير رأي صاحبها فالزراعة وما أثمرت  
للزارع الأول لأن هذا الساقى والقائم بها حتى أثمرت إنما هو متطوع على  
صاحب الزراعة حتى يصبح غير ذلك والله أعلم. وأما الذي زرع ارض غيره  
بغير رأيه وهو حاضر ولم يحتج عليه فهذا الزارع بمنزلة المتوقع إذا كان يقدر  
أن يحتج على صاحب الأرض الشريك لزوجته في هذه الأرض. وقد قيل إن  
المتوقع ليس له إلا بذره وما بقي لصاحب الأرض والله أعلم.

وعمن سرق غزلاً ونسجه ثوباً وأدرك في العمل. هل عليه أن يرد غزلاً. مثل  
الغزل الذي سرقه أو يدرك الثوب الذي نسجه. فعلى ما وصفت لصاحب الغزل  
الخيار إن شاء أخذ الثوب ورد على النساج كراه، وإن شاء أخذ غزلاً مثل غزله،  
وإن شاء قيمة غزله وسواء ذلك كان سرقة أو غلظاً، ومن غير هذا الكتاب : وقد  
قيل لا عرق للنساج والثوب لصاحب الغزل الأول والله أعلم.

## الباب السادس عشر

في

### المعادن والأمانة الأجرة والمشاركة وغير ذلك

قلت له<sup>(١)</sup> : فإن لم يكن من شروطهم أنهم يعلمونها إلى وقت معروف أيثبت في أيديهم أبدأ . قال : نعم . قلت : فإن كان لشروطهم أجل معروف فأنقضى الأجل وقد عمل المتقلبون بالمعادن ما عملوا فيها وأصابوا منها جواهر أو لم يصيبوا فطلب أرباب الأرض أن يأخذوا أرضهم . ألهم ذلك ؟ قال : نعم . قلت له تردوا عليهم قيمة عنائهم حيث لم يصيبوا منها جوهراً كثيراً كان<sup>(٢)</sup> ولم تنزع من أيديهم ويدفع إليهم قيمة عنائهم .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - وسألته عن رجل خرج يطلب عبداً أبقأ بأجر فأخذه ثم أفلت منه . أبع ثمن<sup>(٣)</sup> ؟ قال : لا .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - قال : وجدت في بعض الكتب إن الحيوان كله لا يضمن إلا أن يعلم أنه ضيع . قلت : فهل عندك حسن . قال : نعم . وسئل عن رجل بعث رجلاً بكتاب إلى قرية بأجر ويأخذ له الجواب وخرج الرجل حتى كان قرب القرية التي فيها صاحب الرجل الذي يأخذ منه الكتاب ورجع فقال : سلبت ونزع الكتاب وما عليه من كسوة فاعطوني كرائي اشتري به كسوة فإني استحييت أن أدخل القرية وليس عليّ كسوة فكره أن يدفع إليه شيئاً . فقال : إن كان معه بينه فليعطه أجرة بقدر ما بلغ من الطريق وإن لم يكن له بينة فليس له شيء .

وعن رجل له في بلد دراهم فبعث رجلاً يأتيه بأجر فلما وصل الرجل إلى البلد فإذا الدراهم قد ضاعت وقد بعث بها إليه قبل قدوم الرسول . هل ترى للرسول أجر ؟ أو ليس له شيء ؟ فله أجره كاملاً إلا أنه يطرح عنه عنا حمل تلك الدراهم في الطريق ، برأي أبي عبد الله - رحمه الله .

١- في ب : لا يوجد قلت له ....

٢- في ا ، ب : زيادة : أو شيئاً قال : بلى لهم عنائهم لأنهم كانوا أصابوا منها جوهراً كثيراً ....

٣- في ا ، ب : أفلت منه ايضمن ....

وقال أبو الوليد : أرى أن له أجر مثله إذا ينج بالدرهم فله أجر مثله من الرسل. قلت : أرأيت إن أصابها فحملها وأقبل بها إلى الرجل فضاغت في الطريق. هل على الرسول شيء. وهو بأجر فهو لها ضامن إلا أن يكون جاءه شيء لا يقدر على دفعه من لص أو سليل أو مثل ذلك مما يعذر الناس به. فإن ذهب بشيء عذر عليه كان من الأجرة بذهوبه ورجعته إلى الموضع الذي ذهب فيه السلعة، والراعي لا ضمان عليه إلا أن تقوم بينة أنه ضييع اجتمعنا على هذا.

ومن حفظ غزان بن الصقر - رحمه الله - عن أبي عبد الله عن رجلين نساجين يقول أحدهما لصاحبه اعمل لي ثوباً سداسياً وأعمل لك إلى شهر ثوباً سباعياً هل يجوز ذلك ؟ فإنني لا أراه جائزاً يرجع كل واحد منهما إلى أجر مثله في عمل ذلك الثوب.

وعن رجلين زارعين يقول أحدهما لصاحبه احرث لي على ثورك اليوم وأنا احرث لك على ثوري ثلاثة أيام أو أربعة أيام فإن ذلك لا يجوز وهذا عندي الشيء إلى أجل فهذا لا يجوز وعن رجل استأجر طاحونة بمائتي خريب من الحنطة للمسلمين أن يشتروا من كرائها بالذي استأجروا من صاحب الطاحونة فما ترى بذلك بأساً . عن مسبح وهاشم.

وعن رجل معه مائتا درهم مضاربة لكل رجل مائة درهم فخلطهما وعمل بهما وأتى عليها الحول هل فيهما زكاة وعن رجل عمل لامة فسل شيئاً تعطه<sup>(١)</sup> من نخل ثم توفى وطلب بنوه الفسالة إلى جدتهم فكرهت ذلك، فهل ترى لهم شيئاً فليس لهم شيء إلا أن تقوم بينة إنها فاسلت أباهم على شيء<sup>(٢)</sup> . ومما عرض على أبي علي رحمه الله.

وعن الذي أخلط الوديعة في ماله فضاغ ماله مع الوديعة أعليه ضمان؟ لأنه لم يستأذنه في ذلك غير أنه يرى أنه أسلم. فلا نرى عليه ضماناً حتى يخرجها من يده إلى غيره.

١- في أ، ب : وعن رجل عمل لامة فسل شيئاً من قطعة نخل .

٢- في أ، ب : تكرور على شيء. وعدم تكرار في أ، ب.

**ومن غيره : وقال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله وقد قيل أنه إذا خلطها فيما لا يتجزى منه ألا يقسمه كان عليه الضمان والله أعلم.**

١ - المعادن : المقصود بهذه الكلمة والله أعلم : الجواهر والجرامير الدفينة في باطن الأرض وما يعرف عند الفقهاء بالركاز، والآن يعرف بالنتاجم مثل منجم الذهب، الفحم الحجري ... والركاز في الشريعة الإسلامية أحكامه العديدة. منها زكاة الركاز، وملكيته..... وسيطرة الدولة .....

٢ - الأمانة : من أمن، أمناً، أمانه، يقال : أمته منه وامتته عليه بالكسر فهو أمن وأمين، وأمنت بالله إيماناً أسلمت له، وأمن بالكسر أمانة فهو أمين ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازاً فقيل الرديعة أمانة ونحوه والجمع أمانات، وأمين في لغة الحجاز بالمد في لغة بني عامر (عن المصباح للنير ١/٢٣).

اصطلاحاً : الأمانة هي الرديعة. فالرديعة اصطلاحاً : تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. (عن حاشيته الطحطاوي على الدر المختار وقال ابن جزى الفرتاوي - رحمه الله - هي استنابة في حفظ المال. (التونسي ص ٢٣٥). والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٤٦. وقال ابن عرفة (نقل مجرد حفظ ملك ينقل (عن شرح الحدود ص ٣٣٥) الأمانة على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب : قال تعالى [إن الله يامرکم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها] سورة النساء آية ٧. وقال سبحانه وتعالى [فلْيؤد الذي أئتمن أمانته] سورة البقرة آية ٢٨٢.

من السنة :

١ - عن رسول الله - ﷺ - قال : أد الأمانة إلى من ائتمتک ولا تخن من خانک، قال في تلخيص الحبير ٩٧/٣ رقم ١٣٨١ رواه أبو داود، والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة.

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : عن رسول الله - ﷺ - «ليس على المستودع ضمان» وفي رواية «لا ضمان على مؤتمن» تلخيص الحبير ٩٧/٣ رقم ١٣٨٢ قال : رواه الدار قطني بلفظ : ليس على المستعير غير المثل ضمان ولا المستودع غير المثل ضمان وفي استناده ضعف.

٣ - عمله - ﷺ - في مكة عندما ترك علي - رضي الله عنه - بعد هجرته ليرد على قريش ودائعها. أنظر تلخيص الحبير ٩٧/٣ - ٩٨ رقم ١٢٨٤.

الإجماع : أجمع المؤمنون على أن أداء الأمانة من علامات الإيمان ومن عمل المؤمنین، وأما الخيانة فهي من علامات النفاق وعمل الفساق وأن حُسن الإيداع من سمات المؤمنین الصادقین.

٢ - الأجرة : من الإجارة. والإجارة في اللغة بكسر الهمزة مصدر أجير بأجرة أجراً وإجارة، فهو مأجور هذا المشهور وفي فعلها المد والقصر وحكى عن الأخص والمبرد : أجره بالمد فهو مؤجر فأما الرسم : الأجرة نفسها. وجاء في المغني : واشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض. ومنه سمي الثواب أجراً، لأن الله تعالى يعرض العبد على طاعته ويصبره على مصيبيته. ويقال : أجزت الأجير وأجزته بالقصر والمد: أعطيته أجرته وكذا أجره الله تعالى : إذا أثابه : أنظر المطالع على أبواب المقتنع ص ٣٦٤ منح الجليل ٤٣١/٧. بلوغ الأمانتي من أسرار الفتح للروائي ١٢١/١٥.

التعريف الاصطلاحي : تملك منفعة معلومة بعوض. أنظر جواهر الأكليل عند ابن عرفة : عقد معاوضة على منفعة معلومة بعوض. أنظر جواهر الأكليل عند ابن عرفة : عقد معاوضة على منفعة ما يمكن نقله غير سفينة وبهيمة بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض وهي نوع من البيع لأنها تملك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع.

الأمانة على مشروعيتها الإجارة من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب : قال تعالى [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن] (الطلاق آية ٦) قال تعالى [قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن انكحك إحدى إبتني هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن آمت عشراً فمن عندك] (سورة القصص آية ٢٧).

من السنة :

- ١ - ثبت أن رسول الله ﷺ - وأبا بكر استنجرا رجلاً من بني الدليل هادياً خريتا قصة الهجرة سيرة ابن هشام.
  - ٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فآكل ثمته ورجل استنجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره (انظر بلوغ المرام ص ١٨٨ رقم ٩٣٥ قال : رواه مسلم وورد في البخاري).
  - ٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - «اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» بلوغ المرام ص ١٨٨ رقم ٩٣٧ قال رواه ابن ماجه).
  - ٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال : من استنجر أجيراً فليتم له أجرته، بلوغ المرام ص ١٨٩ رقم ٩٤٠ قال رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع البيهقي من طريق أبي حنيفة.
- من الإجماع : قال ابن القنبر في مراتبه : ص ١٢٨ رقم ٥٤٦ : واجمعوا على أن الإجارة ثابتة ولا عيرة بخرق إجماع المصدر الأول بمخالفة الأصم.
- ٤ - المشاركة : من شوك يشرك شركاً وشركة. يفتح الشين وسكون الراء وتلفظ بكسر الشين وسكون الراء. وقيل الأولى : أفصح وقيل الثانية وهي الاختلاط والامتزاج. أو خلط الملكين أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد. وقيل : هو أن يوجد شيء لإثنين فصاعداً، عيناً كان ذلك الشيء أو معنى كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية، ومشاركة فرس وفرس في الكتمة (الحمرة الشديدة) والدهمة (السواد) وهناك أمثلة من الكتاب المكون على هذا المعنى اللغوي منها قال تعالى : [ وفيه شركاء متشاكسون ] (سورة الزمر آية ٢٩) وقال تعالى [ واشركه في أمري ] (سورة طه ٣٢). ومن السنة : جاء في الحديث من اعتق شركاً له في عبد قوم عليه.
  - ٥ - العبد الأبق : هو العبد الهارب من خدمة سيده.
  - ٦ - ضمان الوديعة : الوديعة حكم الأمانة فلا يجوز التصرف بها إلا بموافقة صاحبها، فإذا تصرف فيها دون موافقة صاحبها عليه الضمان إذا تلفت وإذا لم يصيبها شيء فعلياً أن يطلب المسامحة من صاحبها. والله أعلم.

رجع : وعن رجل أئتمن رجلاً على أمانة فلما طلبها حجده، فقدر الرجل على شيء بقدر ما كان له من النوع أو غيره، هل له أن يستوفي منه؟ فله ذلك فيما نرى وليعلمه أنه قد استوفى، وقلت كل مستودع ثقة أو غير ثقة قلت: إذا أراد المستودع أن يحلفه هل له ذلك؟ فرأينا نحن فيحلف. قلت: فالذي عنده مال غيره وديعة أو وصية أو مضاربة أو شبه ذلك أو عليه دين فبعث إليه صاحب المال أن إبعث الذي عليك لي والذي عندك ولم يقل على يدي من شئت أو قال إلا أنه لم يقل على يد فلان، فبعث المال فضاع ولم يصل إلى صاحبه أهو له لزم في هذا كله أو قال على يدي أمين فبعث على يدي هو عنده أمين فضاع فأنا نأمره أن لا يبعثه إلا عند أمين وإن لم يشترط عليه فإذا بعث عند أمين اشترط عليه أو لم يشترط لم يضمن لأنه قد أمره أن يبعثه، وإن قال على يد فلان فبعثه مع غيره ضمن.

وعن رجل مرض مرضته خاف على نفسه من مرضه فأراد أن يعتق عبداً له فقال له ولده : إذا اعتقت عبدك فلان اضررت بي فقال له أبوه : فأنا اترك عتقه على شرط أن لا تبيعه أو على أن لا تملكه غيرك. فقال له ولده : نعم. ثم عوفي الرجل من مرضته تلك وعاش ما شاء الله من السنين ثم توفى وترك هذا العبد على ولده هل للولد أن يبيع؟ على ما وصفت لك ذلك، فعلى ما وصفت فأما في الحكم إذا صح هذا المريض وقام من مرضه فقد انتقضت أحكام وصيته إلا ما أقربه على نفسه من حقوق الناس التي هي تخرج من رأس ماله. وأما ما أقربه في هذا العبد فهو معنا من الوصية وينتقض فيه قوله بعد صحته.

وعن رجل باع عبداً له وهو أخوه من الرضاعة ما يلزمه في ذلك فعلى ما وصفت فإنه يجتهد في طلبه ورده فإن أعجزه ذلك فيندم على ما كان منه ويستغفر ربه ويصدق في توبته ونرجوا له الخلاص إن شاء الله.

«كيفية إسلام المشرك» حدثنا أبو المؤثر أن محمد بن محبوب - رحمه الله - أنه كان يدخل الهند المشركين في الإسلام وأنا حاضر. قال : وكان يقول



لهم: قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله أنّ ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله حق، كما جاء به من فرائضه وما نهى عنه في محارمه، وأنّ ثواب أهل طاعة الله رضاه وهو الجنة، وأن عقاب أهل معصيته سخطه وهو النار وقد دخلت في الإسلام بجملته وقد خرجت من الشرك بجملته، وقد خلعت كل معبود من دون الله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمد عبده ورسوله فلما تلى عليه هذا القول سماه باسم غير اسمه الذي كان يسمّاه به في الشرك وكان يقول له : هذا أسمك وكان الذي سما منهم هُنْدِي ومَنْيَب وصالح وسلمان هذا ما حفظت مما كان يسميهم به ثم يقول لهم اذهبوا صلوا وقولوا سبحان الله في قيامكم وركوعكم وسجودكم حتى تعلموا وكان يقول لهم اتقوا الأنجاس من البول والغايط والغسل من الجنابة. قال : وكان يعلمهم كلمة كلمة. قال وكان الهند الذين ادخلهم في الإسلام بالغين.

«أثر النظر في الوضوء» ومن جواب محمد بن الحسن رحمه الله - ذكر في رجل نظر إلى عورة نفسه أو نظر إلى فرج زوجته عامداً وهو على وضوء. قلت هل عليه نقض وضوءه فليس عليه نقض وضوءه على ما وصفت. وعن رجل مس بدن اخته لشهوة أو غير شهوة، قلت: هل يلزمه وضوء. فعلى ما وصفت فإن مس من بدنها من الركبة إلى السرة لشهوة أو غير شهوة نقض وضوءه<sup>١</sup>. وإن مس من سائر بدنها لغير شهوة لم ينقض ذلك وضوءه. وإن نظر لشهوة متعمداً فيعيد وضوءه ويستغفر ربه إن كان شهوته لها حرام فيستغفر ربه وإن كان لما نظر إليها اشتهاى غيرها للحلال فليس عليه بأس في شهوة غيرها للحلال<sup>٢</sup>، والله أعلم بالصواب.

١ - كيفية كتابة الهمزة المتوسطة : ينظر إلى حركة الهمزة وحركة الحرف الذي قبلها ثم تكتب الهمزة على ما يناسب أقوى الحركتين من أحرف المد : الألف، والواو، والياء أقوى الحركات كسرة ويناسبها الياء ويليهما الضمة ويناسبها الواو، ويليهما الفتحة ويناسبها الألف.

أمثلة : اطمأن : الهمزة فيها كتبت على ألف لأن الهمزة مفتوحة وما قبلها مفتوح.

نقض وضوءه : هنا الهمزة على واو. لأن الهمزة مسبوقة بضمه فتكتب على واو.

ومن غيرهِ : وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل دفع إلى رجل سدرة قائمة يعمل له أبواب بسهم معروف فعمل ثم اختلفا إن ذلك شيء ضعيف مجهول وإنما يأخذ العامل عناءه. قال : وكذلك عمل الجدوع. وعن رجل أكثرى أرضاً بكراء معلوم إلى وقت معلوم على أن يبني فيها ويرفع عنه ما أنفق من الكراء الذي عليه. قال ذلك جائز. وهو مصدق فيما أنفق مع يمينه.

قيل طلب رجل يقال له دلان بن شاذان إلى أبي عبد الله - رحمه الله - أن تعطيه والدته عناءه على ما نازع لها بني جعفر بن شاذان فلم ير أله ذلك؟ أبو عبد الله وقال الولد يقوم لوالدته ويعني لهما وليس له عليها عنائه.

## ٢ - لمس المرأة الموجب للوضوء :

ذهبت الحنفية إلى أن لمس المرأة الرجل لا يتقض الوضوء، واجتجروا لمدهام بحديث إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها. أن النبي - ﷺ - كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ (رواه أبو داود والنسائي قال أبو داود هو مرسل. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وقال النسائي في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وكان مرسلًا. (فتح القدير لإبن الهمام ٣٧/١، ونيل الأوطار ١٩٥/١. وروى الشافعي هذا الحديث من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة.

وذهب الشافعي إلى أن اللبس للمرأة غير المحرم مطلقاً يتقض الوضوء سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، واشتراط مالك الشهوة والذة أو قصدتها أنظر بداية المجتهد ٣٧/١.

واحتج الشافعي بقوله تعالى [أولا مستم النساء (المائدة ٦) واللمس عنده حقيقة في التقاء البشريتين.

قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : اللبس بالكف ، ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الملامسة، قال الشاعر

والمست كني كفه أطلب الغنى      ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

فلا أنا منه ما أفاد ذو والغنى      أفدت وأعداني فبذرت ما عندي

ونقل الشافعي عن ابن عمر قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. وعن ابن مسعود رضي الله عنه - قريباً من قول ابن عمر ١٥/١٠ - ١٦ الأم ولم يأخذ الشافعي بالحديث الذي احتج به الحنفية لأنه مرسل، والطرق التي رواها الشافعي مرصولة إلا أن بها مجهول الحال، قال الشافعي: لا أعرف حال معبد فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي - ﷺ - (أنظر نيل الأوطار ١٩٦/١، بداية المجتهد ٣٨/١.

وعن العلاء بن أبي حذيفة : وعن رجل استأجر عبداً بمائة مكوك للذرة والصيف فعمل النصف من الزمان ثم فر<sup>(١)</sup> العبد ومولاه في بلد آخر غير بلد المستأجر ورفع المستأجر إلى الوالي بالاستئجار عليه أم حتى يحتج على مولاه، فإن كان موضع المولى قريباً حيث لا يضر الاحتجاج عليه بالزرع احتج عليه قبل الاجارة، وإن كان بعيداً أمر الوالي بالاجارة واحتج على المولى وأعلمه بذلك إن وافا بعامل كان له عمله وعليه ما استؤجر عليه وإن لم يوف بعامل كان عليه الاجارة. وعنه : إن شهد الرجل على نهاب العبد واستأجر برأيه أن ذلك عنده لا يجوز إذا كان قريباً من المولى والوالي أولى بذلك.

وعن رجل شارك رجلاً في عمله فعمل معه ما قدر ثم خرج من غير إذنه<sup>(٢)</sup> فأبطأ عليه فرفع عليه الوالي يأمره الوالي بالإجارة عليه إذا علم نهابه، أو حتى يطلب ويحتج عليه وعسى لا يعلم أين توجه فهذا مما يأمر الوالي بالإجارة عليه ولا يطلب ولا يحتج عليه.

وعنه : إن قدم بعد دخول الزرع هل له في ذلك حجة فله حجته إن قال : برأني من بقية العمل أو أدرك الصيف وجاء على ذلك ببينة عادلة وعنه : وإن استأجر الرجل برأيه من بعد أن أشهد على نهاب شريكه أيجوز؟ قال في ذلك نظر من ذوي العدل، فإن كان قد اجتهد ولم يشط<sup>(٣)</sup> لزم الذهاب، وإن كان قد شط لزم الذهاب بقدر ما يرى العدول من الإجارة في مثل من غاب ورفع ذلك إلى الوالي احزم وأحب ذلك إلي وأوجب.

وعن رجل استأجر رجلاً يعمل معه إلى الصيف وعليه النفقة فأصاب الغيث واكتفى الزرع عن السقي. قال له الآخر : انفق عليك واستعملك، قال : إنما استأجرتني لعمل الصيف وقد ساق الله الغيث ما يرى : يستعمله وينفق عليه فعليه نفقته ولا يستعمله إلا في عمله الذي استأجره له فيه. وقال : إذا عمل الأخذون بالمعادن والمتقبلون بها شيئاً من عملها وضربوا أيديهم في شيء

١ - في ب : ثم أقر العبد .... الصحيح فن ....

٢ - في ا، ب : نقص عن هذه الفقرة .

٣ - في ب : ولم يشترط .....

من عملها وحفرها فهي ثانية في أيديهم على ما تشارطوا عليه أهل تلك الأرض ولو كان شروطهم مجهولة لأن في الشروط المجهولة ما يثبت مثل المضارب في مال رجل بحصته مسماة من الربح لا يدري كم ربحه ولعله لا يربح شيئاً فهذا مجهول وهو ثابت إذا ادخل في شيء من عناؤه في المضاربة فإن رجع أحدهما على صاحبه من قبل دخول المضارب في شيء من عنائه كانت له الرجعة وانفسخت المضاربة لحال ما دخل فيه من الجهالة.

وعمن يعرف بغسل الموتى فيدعونه قوم إلى ميت عندهم وذلك الميت أولياؤه نساء فينحصر<sup>(١)</sup> ذلك الرجل فيأمره بنزع ما على الميت من لباس وربما كان به خاتم فيأمر بنزعها من يده ويضمن ما قد نزع من عليه، وفي وراثته أيتام أو نساء لا يخرجن إليه ولا يراهن وربما احتاج الميت إلى شراء كفن فيأمرن النساء من ورثة ذلك الميت بشراء الكفن فيشتري الكفن ويدفع إلى ذلك الرجل الذي يحسن غسل الميت فيكون الثوب واسعاً لعل فيه فضلاً بعد أن يلف على الميت هل يجوز لهذا الرجل أن يترك تلك الفضلة ويردها على الميت أم يأمر بقطعها ولا يسعه بردها على الميت بعد أن استكفى إذا كان في الورثة الصبي ومن لا يجوز حله. فعلى علي ما وصفت فهذا الرجل إذا قبض الثوب ممن يدفعه إليه من البالغين من النساء والرجال فيؤكد عليه في ذلك الثوب أنه قد أجاز له أن يكفن به هذا الميت وأن يفعل فيه ما أراد من مصالحة من خرق الثوب وغير ذلك مما لا يقوم الكفن إلا به. وكذلك ما فضل منه وأنه لا ضمان عليه فيه ويترك لنفسه على ما يريد هو، فإذا وسعه الذي دفعه إليه وأجاز له ذلك الثوب جاز له ذلك إن شاء الله وما نزع من الميت وله ورثة أيتام فهو أمين فيه حتى يسلمه على سبيل حق يكون له فيه السلامة وهكذا سبيل تجارات الأخرى في أعمال البر محفوفة بالمكارة فمن ترك ذلك المكروه لما يخاف منه فيما لا يسعه إلا بالقيام به لم ينل ما يرجوا من ثوابه ولا توفيق إلا بالله<sup>١</sup>.

١- في أ، ب : فيحضر .....

١- هذا الرجل مؤتمن على ما يقوم به فلا داعي أن نشدد في هذا الأمر فيترك إلى المغسل كيفما يريد. والله أعلم.

## الباب السابع عشر في الأمانة<sup>١</sup>

مسألة<sup>(١)</sup> : وقيل في رجل سلم إلى رجل دراهم أو غير ذلك على وجه الأمانة وقال : إنها لفلان غيره حين سلمها إليه<sup>(٢)</sup> وليس له ولا عليه أن يسلمها إلى الذي أقر له بها إذا أنكر الإقرار وادعاها لنفسه وإن لم يكن ينكر الإقرار ويدعيها لنفسه فهو بالخيار إن شاء سلمها إلى المسلم لها وإن شاء سلمها إلى المقر له بها. وقد قيل هو بالخيار إن شاء سلم إلى هذا وإن شاء سلم إلى هذا أنكر أو لم ينكر رجوع عن إقراره أو لم يرجع. وقيل ليس له أن يسلمها إلا إلى المقر له بها لأنه لا حجة للمقر فيها، وقد ثبت عليه إقراره ولا يجوز تسليم مال غيره إليه وسواء ذلك معنى أنكر أو لم ينكر وهذا قول حسن صحيح. وقيل إنه يسلمها إلى الذي سلمها إليه إلا أنه يجمع بينه وبين الذي أقر له بها ثم يعلمه ويسلمها إليه بحضوره ويكون شاهداً له عليه بإقراره فإن طلبها جميعاً إلى الحاكم فاجتمعا فأنكر المقر الإقرار وأقر القابض لها بالقبض<sup>(٤)</sup> وادعى الإقرار منه لهذا لم يقبل قوله وأمر بتسليمها إلى المستم لها. وإن صدقه في الإقرار حكم بها الحاكم للمقر له ولا نعلم في هذا<sup>(٥)</sup> اختلافاً.

- 
- ١ - في ١ ، ب : مسألة بدل باب .  
٢ - في ١ ، ب : زيادة : حين سلمها إليه أو بعد ذلك ثم أراد صاحب الأمانة التي معه بان يتخلص من ذلك فقيل أنه يسلمها إلى الذي سلمها إليه.....  
٣ - في ١ ، ب : زيادة : سلمها بجمع أنكر إذا طلبها إلا أنه لا يسلمها إليه حتى يشهد عليه وقيل إنه يسلمها إلى الذي سلمها إليه إلا أنه يجمع بينه .....  
٤ - في ١ ، ب : وأخفى لعله أراد وادعى .....  
٥ - في ١ ، ب : في ذلك اختلافاً .
- 

١ - سبق في الباب الذي قبله تعريف الأمانة والأمانة على مشروعيتها والحث عليها.

ومن غيره : وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة قلت له : فإن دفع إليه شيئاً وقال سلمه إلى فلان فوجد فلاناً قد مات. قال : يرده إلى الذي سلمه إليه. قلت<sup>(١)</sup> : فإن رجع ليرده إلى الذي سلمه إليه فوجده قد هلك فقال : يدفعه إلى ورثة المقر له به. وإذا قال سلم هذه السلعة إلى فلان وذهب ليسلمها إليه فوجده قد هلك فرجع ليردها إلى الذي سلمها إليه فوجده أيضاً قد هلك فقال : يسلمها إلى ورثة الذي سلمها إليه.

وسألت عن رجل يطلب إلى رجل حقاً له عليه وأمانة في يده وهو يقدر على تسليمها إلا أنه له شغلاً فدافعه عن أمانته وعن حقه وهو يريد دفعه إليه هل يكون أثماً بذلك. قال : إن لم يكن له عذر فهو آثم وعليه ضمان تلك الأمانة إن تلفت منعه إياها حين طلبها صاحبها. وهو يقدر على تسليمها.

ومن غيره : قال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل ادعى إلى رجل أن له معه ألف درهم. فقال الرجل كانت معي ثم دفعتها إليك. قال : القول قوله إلا أن يأتي الطالب بالبينة<sup>(٢)</sup> فعليه في ذلك البينة أنه دفعها إليه. قلت لأبي سعيد : ما تقول في هذا. قال معي : إنه كما قال أبو عبد الله لأنها تخرج مخرج الأمانة والأمين مصدق فيما قال من الدفع وعليه اليمين إن طلب المدعي منه اليمين ومعني أنه يخرج في بعض القول ما معني أنه قيل لا يمين على الأمين وليس عندي أنه من قول أصحابنا قلت : فإن ادعى أنه له عليه عشرة دراهم فقال المدعي عليه : قد كانت عليّ ثم دفعتها إليك متصلاً هل يكون مدعياً في قوله ذلك. قال : هكذا عندي أنه قيل أنه إذا كان متصلاً قوله بالتسليم مع الأقرار كان القول قوله مع يمينه إذا قال : كانت عليّ وسلمتها إليك أو قد سلمتها إليك أو قضاتك إياها.

١- في أ، ب : زيادة : قلت : فإن قال له : هذا الشيء للفلان سلمه إليه وذهب إليه ليدفعه إليه فوجده قد مات. قال : يرده إلى الذي سلمه إليه . قلت فإن رجع .  
٢- في أ، ب : إلا أن يأتي الطالب ببينة فعليه .

## الباب الثامن عشر في

### مسائل مختلطة في الإقرار والمضاربة والقعادة في الأرض والمعادن والقسم والبيع والخيار وغير ذلك

رجع إلى كتاب أبي جابر :

«ادعاء الحرية والعبودية» وقال من قال : إذا أقرت جارية أنها مملوكة لرجل ولها أولاد بالغون يقرون أنها أمهم ويقولون أنها حرة. فقال من قال : إذا أقرت أنها أمهم فهم ممالك لمن أقرت هي أنها مملوكة له<sup>(١)</sup> وليس يرى أن يكون أولادها ممالك وهم بالغون إلا أن يقروا بذلك هم. وأما الذين ليسوا ببالغين فالقول قولها فيهم إذا كانوا في يدها وهم ممالك لمولاهما. فإن بلغوا فادعوا أنهم أحرار وأنكروا أنها ليست أمهم كان القول قولهم حتى يقيم المدعي لهم بينة أنهم عبيده.

وقال من قال : إذا قال رجل : هؤلاء عبيد وهم يسمعون فلم يغيروا ذلك ولم ينكروا ثم أنكروا من بعد فهم عبيده إذا كانوا في يده ولا أحب أن تلزمهم الملكة بالسكوت حتى يصح أنهم عبيده لأن هذا غير الأصول، ومن<sup>(٢)</sup> ادعى رجلاً أنه عبده وأقر الآخر أنه مملوك له ثم باعه ثم صح بالبينة أنه حر فهو حر ويرجع المشتري عليه بثمنه لأنه قال : أنه عبده وغره حتى أعطى ثمنه وإن لم يقر بشيء واشتراه المشتري من البايع ثم صح أنه حر فهو حر ويلحق المشتري الذي باعه له بالثمن.

١- في أ : الجواب : فليس ترى.

٢- في أ ، ب : زيادة : وأما إذا ادعى رجل على رجل أن مال المسمى كذا وكذا فهو ماله وهو حاضر يسمع ولم ينكر عليه فهو للمدعي لأنه لم ينكر عليه فهو أكثر القول وهو غير العبيد والله أعلم. ومن ادعى رجلاً .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - إذا كانت شجرة بين شركاء فطلب أحدهم قسمتها<sup>(١)</sup> وكره الباقيون ذلك فإنها لا تقسم قائمة ولكن تقطع ثم يقسم بينهم وهي مقطوعة، وإن لم يتفقوا على قطعها وكانت من صاحبات الثمار قسمت الثمرة، وكذلك عندنا النخلة تقسم ثمرتها إذا لم يكن غيرها. قال : وقد قالوا في العبيد أيضاً إذا كانوا بين شركاء أنهم يباعون ولا قسم فيهم إذا اختلفوا.

«بيع العبد المشرك» وقال من قال : إذا كان عبد بين شركاء فانه يخدم كل واحد منهم بقدر حصته إلا أن يكون الشركاء في قرى مختلفة فإنهم يجبرون على بيعه. ولا يختلف بين القرى إذا طلب العبد ذلك. وأما الدواب بين الشركاء فإذا طلب أحدهم بيعها بيعت ولو كانوا في قرية واحدة، وضمان على الراعي ولو قبل بالضمان إلا أن ينام عن رعيته فتضيع أو يكلها على غيره فتضيع. ومن استرعى راعياً في دابة شهراً ثم باعها قبل ذلك فيوفيه أجره، وأما إن ماتت واستحقت عليه بشاهدي عدل فعليه أجر ما رعى لأن هذا لم يجيء منه.

قال أبو الحواري إذا استرعا راعياً شاة فقال شهراً بكذا فرعاها عشرة أيام ثم حبس صاحب الشاة شاته فعليه للراعي أجره شهر. وكذلك إذا قال هذا الشهر وقيل إذا قال شهراً والشهر ثبت له مقدار ما رعى وعلى العامل أن يتم عمله إلا أن يقيم عاملاً مثله في الجزاء والأمانة، والذي عمل مع نساج ثوباً بنصيب أو مع صاحب بئر بجزء معروف، فلما عمل طلب النساج معه ما ينوبه من أجر الخشب، وكذلك إن طلب صاحب البئر أجر المنجور والآلة التي له على

---

١- في ا، ب : وطلب أحدهما قسمها .

١ - الاختتان : فهو قطع القفلة التي تنطوي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعريف الديك ويسمى ختان الرجل أعماراً وختان المرأة خفصاً بمعجمتين، وروي عنه - عليه السلام - أنه قال الختان للرجال سنة وللنساء مكروه وينبغي أن لا يباليخ في خفص المرأة فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج انظر شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ٥٥٩/٣ .



البئر، فقال : لا شيء له على الأجير في ذلك حتى يكون اشترط عليه الكراء لذلك أو كان هو قد أخذه بأجر من غيره فعند ذلك يكون على كل واحد منهما من الأجر بقدر حصته. وكذلك ما يكون مثل هذا والنجار الذي يعمل الخشب بالأجر إذا أنكسر أو توى فعليه الضمان. وقيل الختان إذا ازال فقطع شيئاً من الحشفة ضمن ولو لم يتعمد لذلك.

---

عن أبي عبيدة قال : بلغني عن أبي هريرة قال : سئى رسول الله - ﷺ - عشر سنن في الإنسان خمس في الرأس وخمس في الجسد، فاللواتي في الرأس : فرق الشعر وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق واللواتي في الجسد : نتف الإبطين وتقليم الإصفار والاستحداد والختان والاستنجاء (المصدر السابق ٥٥٦/٣ رقم ٢١١) وروى الجماعة أن سنن الفطرة خمس لا عشرة.

## الباب التاسع عشر في القسم

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل له شركاء في مال مشاع وأنه أعطى أحد الشركاء حصته وقسموا المال ثم رجع الذي أعطى يحتج أنه لم يعرف الذي أعطى ويطلب نقض القسم فلم ير له نقض القسم ورأى له الرجعة في العطية إذا لم يعرف ويأخذ السهم الذي وقع للذي اعطاه بذلك القسم. وقيل أيضاً إذا كان نخل أو أرض أو ماء في خباير فباع أحدهم حصته من شيء من ذلك مشاعاً غير مقسوم وبقيت حصته في شيء من ذلك أو باع حصته من جميع هذا المال لناس شتى لكل واحد منهم شيئاً، فإني أرى أن يعدل العدول هذا المال من هذه الخباير بالقيمة ثم يقسطونها وفي نسخة يقسمونها على سهام هؤلاء الشركاء فإن وقع سهم البائع بحصته بالتاليف في الموضع الذي باعه ثم يبيعه. وإن وقع سهمه في غير ذلك الموضع الذي باعه فإني أرى يبيعه هذا منتقضاً لأن هذا ضرر على شركائه ويرجعون يقسمونه ويألف لكل واحد حصته في موضع. وكذلك في الأرض والنخل والمنازل. وإذا كان مال بين شركاء في أفلاج فارادوا أن يقسموه فإنه يقسم كل فليج على حياله ما كان فيه من نخل وأرض ولا تحمل الأرض على النخل ولا يحمل مال<sup>(١)</sup> فليج آخر نخلاً أو أقل أو ما لا يقع منهن لكل صاحب سهم ما ينتفع به فإن هذه النخل لا تحمل على غيرها من فليج آخر ولكن يقسم مع الأرض من ذلك الفليج بالقيمة على الأرض.

---

١ - في أ، ب : ولا يحمل مال فليج على مال فليج آخر نخلات أو أقل .....

---

١ - القسم : جاء في الصياح النير من ٦٠٧ : قسمته تسماً من باب ضرب، فترزته أجزاء فانقسم والموضع مقسم مثل مسجد والفاعل قاسم وقسام مبالغة والاسم القسم بالكسر، ثم أطلق على الحصاة والنصب فيقال هذا قسماً والجمع أقسام مثل حمل وأحمال وانقسموا المال بينهم والاسم القسمة وأطلقت على التصيب أيضاً رجمها قسم سدرية وسدر، والقسمة اسم للاتقسام كالقدرة للاقتداء...

وقيل في قوم قسموا قسماً فبقيت نخلة وحفرتان في فلج آخر ليس لهم فيه إلا ذلك. والقسم على ثمانية أسهم أو أقل أو أكثر فليل تحمل هاتان الحفرتان والنخلة على ما كان في الفلج الآخر إذا لم يمكن أن يقع من ذلك لكل سهم ما ينتفع به. وإذا لم يحضرا القسم جمع الشركاء أو وكلائهم في ذلك فهو منتقض.<sup>٢</sup>

**مسألة (١) :** وإذا شهد شاهد عدل على مال أنه لجميع بني فلان ولا يعرفان إلا أنه مشاع، وشهد شاهداً عدل أنه قد قسم وبان لكل واحد سهمه ولم يعرفا ولا أبانا لكل واحد حصته وفيهم هالك عليه صداق لزوجته فعن أبي عبد الله - رحمه الله - أن شاهدي القسم لهذا المال أولى من الشاهدين أنه مشاع.

١- في ١، ب : هذه المسألة غير موجودة ..

اصطلاحاً :

عند الحنفية : هي نصيب شائع له في مكان معين أو مخصص قال الطحاوي : فإن كلاً من الشركاء منتفع بتصيب غيره فالطالب للقسمة يسأل القاضي أن يخضه بالانتفاع بتصيبه ويمتنع الغير عن الانتفاع به (انظر حاشية الطحاوي على الدر المختار ١٣٢/٤ تبين الحقائق ٢٦٤/٥).

عند المالكية : عند ابن عرفة : تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو بإختصاص تصرف فيه بقربة أو تراض. (أسهل المدارك ٣٧/٣).

عند الكشناوي : استحقاق شريك أخذ ما عارض به شريك من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة. وقيل : هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريك زمناً معيناً من متحد أو متعدد، ويجوز في نفس منفعة لا في ظننه. (الشرح الصغير ٣٥٧/٣، أسهل المدارك ٤٥/٣).

الادلة على مشروعيتها من الكتاب والسنة :

من الكتاب : قال تعالى [وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقهم منه] (سورة النساء) آية ٨. وقال تعالى [مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً] سورة النساء آية ٨.

من السنة :

١ - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقسم فيعدل فيقول : «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

٢ - جاء في بداية المجتهد : وقول رسول الله - ﷺ - «أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما داراً أدركها الإسلام ولم تنقسم فهي على قسم الإسلام» (بداية المجتهد ٢/٢٦٥).

٢ - أسباب تؤدي إلى نقض القسمة : هذا سبب من أسباب نقض القسمة وهو عدم حضور جميع أصحاب الشأن أو وكلائهم. وهناك أسباب أخرى سوف نتذكر فيما بعد.

رجع<sup>(١)</sup> : وبلغنا عن أبي عبد الله في ثلاثة نفر بصحار ورثوا ما لا خلفه أبوهم ولهم مال اشتروه والثلث مما يجمعهم وليس لأحد منهم في ذلك فضل على أحد ثم قسموه واحدة وحملوا نخل الشرى على نخل الميراث ثم طلب أحدهم النقض فرأى أبو عبد الله أن ذلك قسماً منتقضاً وقال<sup>(٢)</sup> : إذا جمع فوق ما اشتروه في سهم واحد ثم استحق فليس يرجع عليهم في الذي ورثوه ولكن يقسم الميراث قسمة والذي اشتروه قسمة أخرى فإن أدرك أحد منهم رجع على أخوته فيما في أيديهم من الميراث<sup>(٣)</sup>.

ومن غيره<sup>(٤)</sup> : قال أبو الحسن : إذا كان المال كله لقوم والسهم في هذا كالسهم في هذا وهم ورثة الجميعين قسم المال كله قسمة واحدة وأجاز ذلك<sup>(٥)</sup>.

ومن غيره : وفي بعض الآثار من المسلمين قال : إذا كان مال بين شركاء في أفلاج فارادوا أن يقسموه، فإنه يقسم كل فليج على جباله ما كان فيه من أرض أو نخل ولا يحمل الأرض على النخل ولا يحمل مال كل فليج على فليج آخر ولكن يقسم مع الأرض من الفليج بالقيمة على الأرض ويألف لكل واحد من الشركاء ما كان له ولا يفرق عليه. وإن أراد بعض الشركاء أن يتألفوا ليكون السهم واحداً وكره ذلك عليهم من بقي منهم فليلي ذلك لهم أن يتألفوا ويستهم كل واحد منهم بسهمه. وفي بعض الرأي أنه إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد الشركاء فذلك جائز له. وأما إذا وقع الضرر على واحد منهم لم يلتفت إلى من فعل من أزالته بحصته ويقسم بالعدل بينهم فإذا بان سهمه فليدفعه إلى من شاء.

- ١- في ب : ومن غيره. وفي أ : لم يذكر شيء .  
 ٢- في أ ، ب : وقال : إذا جمع .... بعد ومن غيره قال أبو الحسن .  
 ٣- في أ ، ب : في أيديهم مما اشتروه من الشراء وكذلك إن أدرك فيما وقع له من الميراث رجع عليهم فيما في أيديهم من الميراث. والقول الذي يضاف إلى أبي الحسن أن يكون بعده هذه له كله .  
 ٤- في أ ، ب : مسألة .... بدل ومن غيره .  
 ٥- في أ ، ب : زيادة : وإذا شهد شاهد عدل على مال أنه لجميع بني فلان ولا يعرفان أنه مشاع، وشهد شاهد عدل أنه قد قسم وبان لكل واحد منهم سهمه ولم يعرفا ولا أبانا لكل واحد حصته وفيهم هالك عليه صدق لزوجته فعن أبي عبد الله - رحمه الله - أن شاهدي القسم المال أولى من الشاهدين أنه مشاع. ومن غيره : وفي بعض الآثار ...

ومن جواب أبي مروان في رجل هلك وترك أولاداً وترك داراً فطلبوا قسمها فدخلها القاسم فقسمها بينهم ثم أن بعض الشركاء شكوا الغبن فادخلت الدار عدولاً مع القاسم لينظروا في ذرع الدار والغبن فوجدوا موضعاً فيها اجملوه فوصل مائتي ذراع أو أقل ثم لم يقوم في شيء من السهام وكان ذلك في سهم اليتيمة واخيها وليس ذلك في سهم البالغين شيء فطلب النقض ورد القسم وكان رأي ورأي من حضر لي من الأخوان النقض لأن الباقي الذي لم يخر له قيمة للشركاء كلهم فمن كره منهم أن يخرج منه إلا بالسهم فذلك له. وإنما يكون السهام ثابتة ويرد من السهام إلى بعضها البعض إذا احصى المال بالقيمة والذرع ورفع الغلط ثم ادرك معرفة ذلك بعد طرح السهام فذلك يرد إلى السهام من بعضها لبعض، فأما هذا فحق العامة أن يردوه جميعاً.

ومن غيره : في قوم قسموا بينهم مالاً فلما قضاوا القسم نظروا او إذا هم قد نسو نخلة مما يجري عليه القسم قال : القسم منتقضا وعن قوم بينهم ارض متفرقة ومنازل ودكاكين وكل موضع من مالهم فهو ضيق إذا فرق بين السهام غير أن القوم تراضوا أن يقسموا موضعاً من مالهم ووقفت العدول القسام وطرح السهم وبان لكل واحد منهم سهمه وهي قسمة عدل غير أن واحداً منهم رجع من أن طرح السهم. نقول : إن الذي بقي من مالنا لا يصلح قسمه وفي قسم الذي يبقى وحده ضرر، وطلب نقض ما قسم وبعض أهل السهام تمسك بسهمه وكره نقض القسم فما نرى قسم القطعة التي قسموها إلا جائز إلا ينقض ولو كان قسم ما بقي فيه ضرراً. إذا كان قسمه على ما وصفت. وسألته عن مال مشترك بين أيتام وبالغين، عدم البالغون من يقسم لهم هذا المال بالمقاسمة والنظر وطرح السهام على كل نخل وأرض في موضعها، هل يجوز أن ينظر لليتيم بقدر حصته من المال ويقاس له وكيلة بجانب من المال بحصته ويكون ذلك ثابتاً في بلوغه ويتمه قال معي : إذا كان مما يختلف فيه ويعجبني إذا كان ذلك عند عدم المقاسمة على الوجوه التي تثبت في الأحكام إذا كان في النظر يرجى صلاح هذا اليتيم أكثر من المشاركة أو طلب ذلك الشركاء وكان لا ضرر عليه في مثل ذلك أعجبني أن يكون ذلك جائزاً على الاجتهاد في

النظر لليتيم والشركاء. قلت له : فإذا رأوا أنّ ذلك أوفر لليتيم فكيف صفة ذلك وتفسيره في بقية المال والقيمة فيه.

وقال معي : إنّ أحسن ما يخرج في ذلك أو ينظر ذلك على حسب الاجتهاد في القسم فمعنى بالقياس والقيمة على حسب ما يكون ذلك في القسم في الارض والنخل ثم يؤلف لليتيم ما له من كل أرض فلج في موضع على حسب ما يكون القسم وكذلك في النخل، وكذلك في المنازل، فيكون النظر على حسب المقاسمة.

وفي الأصل وعلى ما شئت في الحكم من قسم كل أرض فلج قسمة واحدة ونخلة كذلك فإذا ثبت معاني ذلك كانت واجبة القياض على هذا السبيل أن تقايض لليتيم بهذا الذي يوجد له من جميع حصصه من نخل هذا الفلج ومن أرض هذا الفلج بما يؤخذ له بما يستق ويقاس له به وكذلك المنازل، قلت له : فإن كان المال على أفلاج عدة هل يجوز أن يؤخذ له من فلج واحد بجميع ما يقع له من تلك الأفلاج. قال : إذا رأوا أنّ ذلك أصلح له وأوفر له رجوت إجازته إن شاء الله.

١ - أسباب نقض القسمة :

- ١ - ظهور دين على الميت : فإذا ظهر على الميت دين يحيط بالتركة المسومة تنسخ القسمة ويسد الدين أولاً ثم يقسم الباقي.
- ٢ - ظهور وارث على الشركة بعد القسمة.
- ٣ - ظهور غيب فاحش : مثال ذلك ما سبق ذكره في المسألة من مسافة الدار ومساحتها.
- ٤ - وقوع غلط في المال المقسم : هذه الحالة تكون بادعاء أحد الشركاء أن نصيبه فيه غلط أي أنّ صاحبه أكثر منه أو أفضل منه.

٥ - النقض بالعيب : وقد قسم العلماء هذه الحالة إلى ثلاثة أحوال.

- أ - أن يجد العيب في جل نصيبه أو في أقل، فإن وجده في جل نصيبه تنظر إلى نصيب شريكه فإذا فات رد الواحد للعيب نصيبه على الشركة وأخذ من شريكه نصف قيمة نصيبه يوم قبضه.
- ب - إذا كان نصيب شريكه لم يفت انفسخت القسمة وعادت الشركة إلى أصلها.
- ج - إذا كان العيب في أقل ذلك رد ذلك الأقل على أصل الشركة فقط سواء فات نصيب صاحبه أو لم يفت ورجع على شريكه بنصف قيمة الزيادة ولا يرجع في شيء مما في يده وإن كان قائماً بالعيب. (انظر للمهذب للشيرازي ٢١٠/٢، بداية المجتهد بتصرف ٢٧٠/٢ - ٢٧٧) وقد ذكر العلماء مسائل كثيرة منها : شروط القاسم :

- ١ - التعين من قبل القاضي أو من أهل القسمة بموافقتهم. ٢ - العدالة. ٣ - الأمانة. ٤ - العلم.

وعند البعض :

- ١ - الحرية. ٢ - العدالة. ٣ - الذكورة. ٤ - التكليف. ٥ - العلم. ٦ - الفطن الذكي.

## الباب العشرون

### في

### مسائل مختلطة من ضروب من الشرع كثيرة

وقال : مات رجل من أهل عمق<sup>(١)</sup> وأوصى بدين عليه ووصايا ثم ماتت زوجته وأوصت أيضاً بدين عليها ووصايا وخلفا ولداً يتيماً وللأب مال في عمق وللأم مال في توام<sup>٢</sup> وأوصيا جميعاً إلى رجل واليتيم بعمق وبها منزل والده فرأى الوصي أن يبيع من المال الذي بتوام في جميع ما على والد اليتيم ووالدته ورأى<sup>(٢)</sup> أن يستقي له ماله الذي بعمق من المال إذا كان حيث يسكن ، فرأى أبو عبد الله ذلك بيعاً منتقضاً وقال : إنما يباع بما على والدته اليتيم من مالها الذي بتوام وعلى والده من ماله الذي بعمق لأنه إذا بيع لجميع ذلك بيعاً منتقضاً<sup>(٣)</sup> وقال : إنما يباع من مالها من توام فادرك فيه المشتري لم يرجع على المال الذي بعمق لأن دينها ووصيتها إنما يكون في مالها . وكذلك الزوج إنما يكون دينه ووصيته في ماله . والله أعلم .

قال أبو علي حفظه الله<sup>(٤)</sup> : وقد قيل أن ذلك جائز إذا كان في ذلك صلاح لليتيم وإذا شهد يهوديان لمسلم بحق على يهودي هالك ، وشهد يهوديان بحق لليهودي أيضاً فإنه يقضى للمسلم قبل الذمي فإن فضل شيء كان للذمي حقه كذلك قال بعض الفقهاء : وإن شهد اليهوديان للمسلم بحق على اليهودي وشهد

---

١ - في ب : من أهل عمق ..... .

٢ - في ا : واراد ان يستقي ....

٣ - في ا ، ب : لا يوجد : بيعاً منتقضاً .....

٤ - في ا ، ب : وقال ابو علي الحسن بن احمد حفظه الله .

---

١ - علق : مختلف في هذا الإسم .

٢ - توام : تطلق الآن على واحة البريمي ولحتى الآن هناك مستشفى تابع للامارات العربية باسم مستشفى توام .

المسلمان للذمي تحاصصا ما ترك اليهودي إن لم يكن في ماله وفاء لهما كلا منهما. وقيل إذا أقر رجل فقال : إن علينا وهم ثلاثة لفلان الف درهم فإذا رجع فإنما يلزمه ثلث ذلك. وإذا وضع رجل مع رجل مالا وقال له : إن لم اجي إلى وقت كذا وكذا فهو لك فلم يج أو جاء بعد ذلك. فقال بعض الفقهاء : هو بحاله فإن جاء صاحبه فطلبه فهو له لأن هذا بمنزلة عطية فيها مثنوية. وإذا باع أيضاً رجل أرضاً معروفة بشر بها من الماء فذلك مجهول ولا يجوز البيع ولا يجوز مثل هذا إلا في الصدقات إلا أن يقول : وبشر بها من الماء من فلج معروف يدور يوم معروف أو ليلة معروفة وهو كذا وكذا من الماء سياس يوم أو ليلة أو ربع أو ثلث أو أثر من كذا وكذا أثرا من يوم وليلة فهذا بيع جائز ولا يفسد بيعه لأنه لو فسد بيع هذا لبطل بيع الماء.

وإذا مات رجل وترك ألف درهم وترك ابنين وأخذ كل واحد منهم خمسمائة درهم فأتلف أحدهما الخمسمائة درهم<sup>(١)</sup> فإن له عندنا أن يأخذ الخمسمائة الباقية التي في يد أحد الوارثين ويرجع على شريكه بنصفها.

وقيل في رجل أكثرى دابة يحمل عليها متاعاً له فعقرت أو كسرت وهي في يده حاملة متاعه فشهد على رجل أنه عقرها أو اعترض لها فكسرها إن شهادته جائزة إلا أن يقوم عليه بينة عدل أنه حمل على هذه الدابة غير ما أكثرى حاله<sup>(٢)</sup> وأما الذي استأجر داراً إلى وقت معروف ثم توزع فيها صاحبها ثم شهد هذا الساكن بالدار أنها للذي أسكنه فإن شهادته لا تجوز عندنا في الوقت الذي له سكن هذه الدار ولكن تجوز شهادته للأخر. ورجل له على رجل الف درهم فقال<sup>(٣)</sup> للطالب هذا كيس فيه الف درهم فخذ فأكذه ثم رجع إليه. فقال له : إنما الدراهم خمسمائة. وكذلك وجدتها فله أن يرجع عليه

١- في ب : من اهل عتق .....

٢- في ا : واراد ان يستفي ....

٣- في ا ، ب : لا يوجد : بيعاً منتقضاً .....



بخمسمائة درهم إذا لم يكن وزنها عليه حين دفعها إليه إلا أن يشهد عليه شاهداً عدل أنه صدّقه على قوله إنها ألف درهم وقبلها منه فليس له أن يرجع عليه بشيء. وعلى الدافع يمين بالله لقد دفع إليه ألف درهم التي كانت عليه. وكذلك في (١) المسألة على الذي دفعت إليه. وقال : إنها خمسمائة ورجع بخمسمائة الباقية أن يحلف يميناً بالله ما أزال هذه الدراهم من يده ولا خانة في شيء منها، وما وجدها إلا خمسمائة درهم. وإذا كان رجلان بينهما أرض وفي تلك الأرض نهران بكل واحد منهما نهر وليس بينهما حد وأحدهما يغشى من الآخر (٢)، رضي ما لا يغشى الآخر فليس لكل واحد منهما إلا النصف من الأرض إذا كان شريكين فيها.

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل غاب وله مال ولم يعلم أين توجه ولم يوكل وكليلاً، فطلب بعض ورثته توقيف ماله. قال : إن صح أنه خرج من حدود عُمان وقف الحاكم ماله. قال وجعله في يد ثقة حتى يرجع فيكون له أو يصح موته فيكون لورثته وإن لم يصح خروجه من عُمان لم يوقف ماله إلا أن يتقادم ذلك ولم يصح أنه خرج من عمان فعسى أن يوقف ماله على يد ثقة.

وفي جواب أحسبه من أبي علي - رحمه الله - إلى بعض الولاة أن جوداً أحضرني فلاناً وفلاناً فشهدا أن جود بن عبد الرحمن<sup>١</sup> وبشر بن النظر<sup>٢</sup> الهالك بالجميل<sup>٣</sup> حداً بين من ولد حازم وحازم بجمع جوداً وبشراً إلا أنهما لا يعرفان عدد الآباء إلى حازم فقد قبلت شهادة الشاهدين ورأيت أن الميراث لجود ابن عبد الرحمن ولا قطع على أحد حجه ولا دعواه وإنما رأيت لجود هذا الميراث إذا لم

١ - في أ، ب : وكذلك في أول المسألة .....

٢ - في أ، ب : واحدهما يعشني من الأرض مال يعشني الآخر .....

١ - جود بن عبد الرحمن : يظهر لي أنه غير معروف ولا علم من أعلام عُمان.

٢ - بشر بن النظر : يظهر لي أنه غير معروف ولا علم من أعلام عُمان.

٣ - الجميل : والله وأعلم منطقة من مناطق عُمان.

يثبت أحد مثل ما أثبت. وقد أخبرني جود أن لبشر والد وأخوين من أمه فلمهم ميراثهم وله الباقي. قال أبو الحواري : إن كان هذا عن أبي علي صحيحاً فهو كما قال إلا أن نبهان حدثنا عن رجل في بلادهم يقال له : عبد الواحد بن محمد بن محفوظ نسبه هو وأخوه النعمان بن عثمان إلى محفوظ وبقي بينه وبين حسين أب لم يعرفاه وكان عبد الواحد يدعى ميراث رجل يقال له عبد الله بن عبد الله يلقاه إلى حسين ولم يعرف الأب الذي بين محفوظ وحسين يسقط نسبه.

وأحسب أنهم أبطلوا ميراث عبد الواحد من عبد الله بن عبد الله هكذا معي وبه نأخذ وقيل عن موسى بن أبي جابر رحمه الله - في امرأتين ولدتا في وقت واحد معهما قابلة واحدة فوضعت ولد هذه على حدة وولد هذه على حدة ثم رجعت فاعطت احدهما الذكر واحدهما الأنثى فادعت التي عندها الذكر وقالت التي هو في يدها هابل هو ولدي فقال كل واحد أولى بما في يدها وليس ذلك كذلك حتى تأتي المدعية بالبينة وقيل من شهد له شاهد أن فلانا أقر له بقطعة وشهد له آخر بأنه أعطاه إياها واحرزها إن تلك شهادة واحدة. وذلك جائز.

وأما الحفار الذي حفر قراحاً لأهل فلج قاطعوه عليها فلما حفر بعض عمله جرى السيل ودخل الفلج ودفنه بالحدث الذي حدث من السبيل على أهل الأصل أخرجه حتى يرجع الفلج إلى حالة التي كان عليها قبل السيل ثم يستتم الحفار عمله. وإذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال وأنكر بعض الشركاء سقطت شهادتهما وكذلك كل من شهد على فعله.

ومن وكل رجلاً في تقاضى دين له ثم قدم قولي ذلك لنفسه فشهد الوكيل له بشهادة على بعض ما كان يتقاضا منه فشهادته جائزة إذا زالت وكالته، وكذلك القاسم إذا شهد بسهم أنه لفلان ولم يذكر أنه قسمه له فشهادته جائزة.

وعن أبي علي فيمن باع أرضاً فيها شجر مثل الحلف والأثل فباعها من حد إلى حد ثم أن المشتري أحرقها أو باعه أرضاً معمورة تزرع ومعها خراب فيه حجارة فعمر المشتري فأخرج من ذلك الخراب مثل العمار واحتج البائع أنني بعتك شيئاً مغطاً لم أحط به فلا ترى لمن احتج في هذا حجة إذا نظر إلى جملة الأرض وعرف حدودها، وقال في رجل أعطى رجلاً عملاً يعمله له ثم جحدته العامل

فاستحلفه فحلف ما عنده له شيء ثم له رده عليه معمولاً أن له جعله<sup>(١)</sup> على ما تشارطوا ومن ادعى له وكيهه حقاً إلى رجل فانظر أنكروا المطلوب واراد الوكيل أن يحلفه فنزل إلى أن يحلف الطالب على حقه فإنه لا يؤخذ شيء حتى يصل الطالب من غيبته ويحلف على حقه. فإن قامت على المطلوب بينة بالحق أخذ به إذا صح عليه فإن طلب يمين الذي له الحق كتب هذا الحاكم الذي يتنازعان عنده إلى ولي البلد الذي فيه الطالب أن يستحلفه على حقه الذي صح له فإن أراد المطلوب أن يخرج يحضر اليمين أو يوكل فذلك له والاحلفه الوالي وكتب بذلك مع ثقة إلى هذا الحاكم ثم يأخذه بذلك الحق، وإن كان الذي صح له الحق خارجاً من عمان وأقام وكيهه بحقه شاهدي عدل أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة ولا يبطل الحق لحال اليمين فإذا وصل الغائب وأمكن أن يحلف حلف.

وقيل في شريك<sup>(٢)</sup> في زراعة جاء كل واحد يبذر نبت بذر واحد ولم ينبت بذر فهما على شركتهما وما أصاباه فهو بينهما. وعن قوم قسموا أرضاً فيها سدرة أو غيرها من الشجر وهي يومئذ صغيرة فوقعت الأرض لرجل والشجرة لغيره فعظمت الشجرة واتسعت أغصانها فرأى أبو علي أن ليس لها إلا قدرها يوم القسم وما زاد على ذلك قطع عن الأرض إذا علم ذلك. وإذا كانت عند امرأة في ميلادها قابلتان وماتت المرأة في ميلادها، فقالت أحد القابلتين خرج الولد حياً ومات بعد ولادته. وقالت الأخرى خرج ميتاً فالقول قول الذي شهدت بالحياة ومن طلق امرأته ثم تزوج أخرى ثم رد الأولى في العدة وطلبتنا المهر جميعاً فحق الأخرى عليه كما كان وللأولى صداقها.

١- في ١، ب : وقيل شريكين .....

١ - جعله : من الجماله : يفتح الجيم وكسرهما وضمهما، يجعل على العمل يقال جعلت له جعلاً : أوجبت، وقال ابن فارس : الجعل والجمالة والجييلة : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله. (انظر المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨١). اصطلاحاً :

قال الطحاوي : ما جعل للإنسان من شيء ليفعله. وجاء في البناية شرح الهداية ما يجعل للعامل على عمله. (٥٤/٦). وعند ابن عرفة : عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عرضه بتمامه لا بعض ببعضه. وعند صاحب المهذب : هو عقد الجمالة : هو أن يبذلك الجعل لمن عمل له عملاً من رد ضلالة ورد أبق..... والجمالة جازز بالكتاب والسنة.

وقال غيره : وقد قيل أن الحق للأخرة منهما . وقال من قال : الحق لهما جميعاً وقال من قال : ليس يحمل عليه حقهما جميعاً والله أعلم .

ومن أستأجر رجلاً يحفر له بئر إلى الماء فذلك مجهول . وأما الذرع فإذا كان الحفر على ذرع معروف ومعرفة أنواع الأرض من تشديد ذلك وهينة فذلك جائز . وكذلك يوجد عن أبي علي - رحمه الله - وبعض رأي ذلك مجهولاً أيضاً .

ومن الشروط مثل المعادن وغيرها مما يشبه ذلك إذا دخل العامل في عملها يثبت تلك الشروط وإن كانت مجهولة . وإن رجع أحدهما قبل أن يدخل العامل في العمل فهو منتقض ٢ .

وقيل في رجل اشترى من رجل جراباً من تمر وأشركه فيه رجلين أو ثلاثة فلما قسموه وجدوا التمر فاسداً فتمسك بعضهم بنصيبه وأراد بعضهم أن يرد حصته . فقال بعض الفقهاء : له أن يرد حصته على الذي شاركه وللذي يشاركه أن يرد على الذي اشترى منه . وقيل في الذي يشتري الجراب فيجده فاسداً ثم يأكل منه بعد ذلك ما أكل ثم يريد رد الباقي فقال البائع : قد أكلت وأبصرت ولا أقبلك ، فقيل له أن يرد ما بقي ويعطي ثمن ما فات من التمر ولا يلزمه ما بقي لحال ما أكل وهذا غير ذلك وقال بعض الفقهاء : يلزمه إذا أكل منه بعد أن رآه فاسداً ٣ .

---

١ - الإجارة من عقود المنفعة وهي عقد جائز ولها شروط معينة منها :

١ - أن تكون بين اثنين كل له أهلية كاملة . ٢ - أن يكون العمل معلوم . ٣ - أن يكون العرض معلوم .

٤ - أن تكون مدة العمل معلومة .

لذلك ما ينقض الإجارة : عدم العمل - الجهالة - نقصان العرض - وعدم توافق وإتمام الشروط المتفق عليها تبطل الإجارة .

٢ - مبطلات البيع :

١ - الغرر : وهنا إذا كان البائع يعلم بالفساد فترد عليه السلعة كاملة .

٢ - العين المحرمة .

٣ - الربا .

٤ - على الشركاء الاتفاق على كيفية معينة لإرجاع السلعة ، ومن حقهم ذلك .

ومن غيره : قال أبو الحواري : من أقر لرجلين أن لهما عليه الف درهم فلما كان بعد أيام قال : لهذا كذا ولهذا كذا، فإن القول قوله في ذلك إلا أن يموت ويحكم عليه لهما. قبل أن يخبركم لكل واحد منهما فإنه حينئذ ينصفان. وإذا شهد شاهدان على شاهد أنه يأخذ الرشوة أو في يده حرام. فقيل إن ذلك لا يخرج ولايته<sup>(١)</sup> حتى يعلم أنه أكل ذلك متعدياً. وزعم عمرو بن سعيد<sup>١</sup> وحفظ لنا عن أبي عبد الله أنه كان رائيه لا يخزن الطعام الذي يجلب إلى الأسواق مثل الحب والتمر والأرز واشباهه وهذا يؤمر صاحبه أن يصبر عليه ثلاثة أيام ثم يبيعه بعد ذلك كيف أراد ، وأما ما كان من الأدام مثل السمك والحرص والملح فلا يؤمر صاحبه أن يحبسه ولا أن يبيعه كيف ما أراد.

جواب إلى أبي الحواري : أما بعد وفقك الله وإيانا للعدل والصواب.

وصل كتابك تذكر في رجل أوصى لولد له في مرضه التي مات فيها أن عليه لزوجته ستين نخلة وله بنات من غيرها وولداً أيضاً ليس منها ثم أن البنات أنكرت الزوجية والولد مقر ثم إن البنات هلكن ورجع المال إلى الولد والمال لم يجر فيه قسم إلى أن رجع المال إلى، ثم إن المرأة طلبت إلى الولد حقها فما ترى يلزمه الحق كله أو لا يلزمه إلا في نصيبه إذا كن أخواته منكرات، فعلى ما وصفت فإن كان وقع هنالك حكم على البنات بشيء وعلى ذلك جرى الحكم لم يكن للمرأة إلا في نصيب المقر قسم المال أو لم يقسم وإن لم يكن جرى في ذلك حكم ولم يقسم المال حتى صار المال كله إلى المقر كان للمقر صداقها تماماً في هذا المال الذي خلفه زوجها، فإن كان مع المرأة بينة عدل على صداقها ولم يكن جري في ذلك حكم كان لها صداقها تام ولم تقسم إذا لم يكن جري في ذلك حكم ورجع المال كله إلى الصداق ومن أوصى أنه يفرق عنه كذا وكذا ولم يسم به للفقراء والأقربين لمن يكون. فعلى ما وصفت فهذه وصية باطلة ويرجع إلى الورقة<sup>٢</sup>.

١- في ١، ب : زيادة : حتى يبين الحرام والرشوة وإن نظراه وهو يأكل من قطعة قد عرفها لغيره فلا يسقط ذلك بشهادته ولا ولايته.....

١ - جاء في أتحاف الأعيان ٤٥/١ عمر بن سعيد البهلي : هو الشيخ الفقيه أبو حفص عمر بن سعيد بن راشد بن ورد البهلي من علماء النصف الأخير من القرن الثامن وأول القرن التاسع وهو من فقهاء زمانه وكان ممن يقول الشعر وله تصانيد وأراجيز في الفقه.

٢ - المسألة : الاقرار حجة قاصرة على المقر فيطالب فقط الولد لأن البنات لم يعترفن باقرار أخيهن.

## الباب الحادي والعشرون في المحتكر<sup>١</sup>

وسألت أبا عبد الله - رحمه الله - عن محتكر الطعام الذي جاء فيه الحديث. قال: الذي يشتري الطعام من بلده ثم يحبسه ويتريص به الغلا فهذا هو المحتكر، وهو يكره له ذلك ولا يمنع، وقيل لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحتكر<sup>٢</sup>.

وأما الذي يشتري الطعام من بلد آخر غير بلده ثم يحمله إلى بلده فينتظر به الغلا والزارع الذي يزرع ويحبس حبه ثم ينتظر به والتاجر الذي يسلف بالطعام فيحبسه فهؤلاء ليس محتكرين ولا ينكر عليهم حبسه.

---

ومن غيره : سألت عمن يشتري شيئاً من أصناف الطعام ينتظر به القصر حتى يعني الثمرة سألت<sup>(١)</sup> هل يكون هذا محتكراً؟ وأخبرك اصلحك الله - إنما المحتكر الذي يشتري لطعام أهل البلد ولا يجد أهل البلد أحداً يبيعهم غيره، فنقول: لا أبيعكم إلا على ما أريد فذلك المحتكر. وأما رجل يشتري طعاماً فيحبسه وآخرون يبيعون والناس يجدون من يبيعهم غيره فليس ذلك محتكراً وإنما يكره حبس الطعام بمكة على ما وصفت أنت، وذلك أنه يجلب إليها الاساءة<sup>(٢)</sup> فإذا حبس النوع الذي يجلب وهو عند إنسان قد اشتراه والناس محتاجون إليه ولا يبيعهم فذلك يمنع هو أن يحبسه.

---

١- في أ، ب : قال : وسألت أبا ..... .

٢- في أ، ب : إنه يجلب إليها الأشياء ..... .

ومن غيره : قال بشير إن الإحتكار حرام، والإحتكار هو الذي<sup>(١)</sup> يشتري الطعام من الذي هو معتمد الناس عليه، ويكون ذلك الشراء مضر بأهل البلد<sup>(٢)</sup> الذي اشتراه منه. قلت: فإذا احتكر غير الطعام فلا بأس، وإنما ذلك في الطعام المعتمد عليه. وسألت هاشماً عن رجل اشترى طعاماً للتجارة ثم يحبسه فينظر به الغلاء هل يسعه ذلك. قال: لا يحبسه ولا يسعه أن يتربص به. قلت: فإن فعل<sup>(٣)</sup> فعلاً وكبر ربحه من ذلك هل يكون ربحه حراماً لإنتظار الغلاء قال الله أعلم يقال: لو تصدق بالطعام الذي يحتكر لكان يسيراً. وقد جاء الأثر<sup>٣</sup> عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إن التاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة وقد جاء الأثر أن الحكرة المحرمة داخلة في جميع الضرر وكل حال ضرورة فلا يجوز فيها الحكرة ولا يثبت فيها معاني الزيادة فوق عدل السعر عن خوف الهلاك والضرورة إلى شيء مما يرجى به الفكك من مطعوم أو مشروب أو مأكول بنقد ولا بنسيئة وليس عند خوف الهلاك والضرورة إلى شيء مما يرجى به فكك من هذا ومثله، يجوز الاحتكار بالمال ولا شيء من الأملاك والمحتاج إليه في ذلك بالخيار إن شاء بذل ماله ومجهوده من فضل قوة بدنه طاقته ومن فضل بذل ملكه من بعد إحياء نفسه وأمنه عليها من ترك ملكه ثم من بعد ذلك على هذه الصفة داخل عليه في الحكرة والحجر عندنا ويلحقه فيه الرواية واللعن في منعة والاحتكار به وعليه بدله إن شاء لوجه الله، فعلى الله أجره وطوبى لمن كان أجره على الله وإن شاء يعدل السعر من بيع ذلك أو كراهه بأجرة من نفس أو من كوب أو عبيد أو ما يقدر عليه من بذل المجهود في إحياء النفس المخوف عليها الهلاك المحرم قتلها من جميع البشر من أهل الولاية أو من أهل الأقرار أو من

١- في أ، ب : هو أن يشتري .

٢- في أ، ب : زيادة : ثم يحتكره فلا يبيعه حتى يسعه، فإذا كان هكذا فهذا هو الاحتكار، قال : وسواء اشتراه من بلد واحتكره فيه أو حملة إلى غير البلد الذي اشتراه منه..

٣- في أ، ب : فإن فعل وغلا الطعام وكثر ربحه .

العهد والذمة من أهل الشرك وجميع من يثبت له أمان من أهل الشرك فكل هؤلاء سواء ولا يجوز قتل شيء من هذه النفوس المحرمة عند هذه الحال اللازمة فإن لم يفعل ذلك بغير عذر يكون له في الإسلام في جميع هذه الأنفس من البشر. ممن آمن منهم أو كفر. ما لم يكن في حال الحرب من أهل البغي من القبلة أو أهل الحرب من المشركين الذين حلال دماؤهم وقتلهم حيثما قدروا عليه وعليهم وتقفوا الممتنعين عن الحق بالباطل الذين يجوز قتلهم بالسيف فما فوقه وما دونه من جوع أو عطش أو تبيته أو بما قدر عليه منهم فإذا كان على غير هذه الصفة واضطر إلى ما يحيي به نفسه من شيء من المهالك اللازمة التي بها الهلاك، وقد كان قادراً على أن يحييه من ذلك الهلاك من غرق أو حرق أو جوع أو ضمماً أو انقطاع في مفازة في الانقطاع فيها الهلاك. ولزم ذلك لازم حصه من حكم ذلك من قليل من الناس أو كثير من يعلم منهم بذلك وقدرة ذلك المخصوص بحكم الهلاك على إحياء تلك النفس فلم يحيها حتى هلكت لزمه معنى في معاني أحكام الكتاب والسنة والاتفاق حكم قبلها وأنه هو الذي قتلها ولزمه في معاني حكم الأثم فيما لا أعلم فيه اختلافاً إن عليه اثم من قتلها ولا نبرئه من ذلك عند ثبوت الحكم أن يلزمه ديتها والكفارة عن قتلها وجميع ما يلزم في الحكم من أسباب قتلها وإن قصد إلى تركها حتى تموت قاصداً إلى ذلك يريد بها ذلك لم يبعد عندي من ثبوت القوة فيها وبها، وإن كانت ممن يلزمه القود بها ولزمه في معاني حكم ذلك ما قال الله فيه أنه [من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً] وأنه لو أحيها من هذا الهلاك كان محيياً لها في الحكم في ثبوت معاني الأحكام وكان بذلك كأنما أحيها الناس جميعاً. وعلى حسب هذا ونحوه ثبت الحكم على بني إسرائيل من الله، وهو ثابت في معاني حكم كتاب الله معنا وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ومعاني الاتفاق من قول المسلمين. وتأويل قول الله تعالى فكأنما قتل



الناس جميعاً. ومن لقي الله بقتل نفس غير تائب منها فهو في عداوة الله تعالى وسخط الله عليه وعقوبة الله له وهو مستحق من ذلك كله كمثله لو أنه قتل الناس جميعاً، وإن كان لكل ضعف فإنهم سواء هذه المعاني.

كذلك من لقي الله تعالى بحسنة بهذه الحسنه التي قد احسنها من إحياء هذه النفس على هذا المعنى وهو مؤمن لم يلبس إيمانه بشيء من الظلم من تضييع لازم أو ركوب محرم أصرّ على ذلك فكأنما أحيانا الناس جميعاً بما يستوجب من رضى الله وولايته وثوابه وإن كان لكل ضعف ودرجات ومن الكتاب الكبير الذي فيه تفسير القرآن عن قومنا المنسوب إلى عمرو بن<sup>٥</sup> قائد: قوله: ومن أحيانا فكأنما أحيانا الناس جميعاً فكتب الله على بني إسرائيل أنه ايما رجل قتل رجلاً فهو به قود إلا أن يشاء ولي المقتول أن يعفوا فمن عفا عن رجل قتل رجلاً وجبت له الجنة كما تجب له لو عفا عن الناس جميعاً. عمرو قال: حدثنا مطر الوراق<sup>٦</sup> وعمر بن عبيد<sup>٧</sup> عن الحسن<sup>٨</sup> أنه كان يقول هو رجل قتل له قتيلاً فعفى عنه بعد ما رفع إليه وهو رجل أنقذ رجلاً من غرق أو حرق أو هداه الله من ضلالة على يديه فذلك احياءه. عمرو قال: حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن قال: أعصم ومن أحيانا أن يستنقذها من الشرك ويدخلها في الإيمان.

ومن سيرة محمد بن زائدة السموّلي قال جابر بن عبد الله النخعي قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شبانا جوارداً فعلمنا الإيمان ثم يعلمنا بعده القرآن فزادنا إيماناً والعلم والتعليم يزيدان العبد إيماناً، ولو أنّ رجلاً علمه الله علماً فجاءه رجل مضطر إليه في تعليم شيء منه وأعانته عليه أو قام به في قول أو عمل ثم لا يكون له عذر تقيه لما وسعه كتمانته، وكذلك في المؤازرة في العمل الصالح أو في شهادة الحق أو إثبات شيء من البيوع والاقراءات والوصايا أو التخلص من واجبة حق أو إغاثة ملهوف، أو أن يعلم

إنساناً شيئاً من دينه فلا يجوز له كتمانها بعد أن علمه الله إياها، ثم لا يكون يتقيه  
والله أعلم هذا وسل عنه المسلمين إن شاء الله.

١ - تعريف المحكر: لغة واصطلاحاً.

لغة: جاء في المصباح المنير ص ١٧٥: احتكر زيد الطعام إذا حبسه، ارادة الغلاء، والاسم الحكرة مثل الفرقة من الائتراق  
والحكر بفتحين وأشكال الكاف لغة بمعناه.

وجاء في هامش شرح السنن: ١٧٤/٣ : الحكرة يضم الحاء وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع. قال أبو داود: سألت  
أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، أي حياتهم وقوتهم، وقال الأوزاعي: المحكر من يعترض السوق.

اصطلاحاً: قال السالمي - رحمه الله - وهو أن يشتري الرجل الطعام للتجارة في وقت رخصة فيرفعه إلى وقت غلائه في  
البلدة التي اشتراه فيها.

حكم الاحتكار: قال السالمي - رحمه الله - وظاهر الأحاديث تحريم الاحتكار من غير فرق بين قوت الأدي والذواب وبين  
غيره، والتصریح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة. المصدر نفسه ١٧٤/٣

وقد ذهب إلى هذا الرأي أبو يوسف وجاء في سبل السلام ٨٢٥/٣: وظاهر حديث مسلم ((لا يحتكر إلا خاطي)) تحريم  
الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يعرض أنه لا يقال احتكر إلا في الطعام، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومية فقال: كل ما أصبر  
بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً وقيل لا إحتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهاديوية  
والشافعية. الألة على تحريم الاحتكار:

١ - عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الإحتكار، وعن سلف  
جر متفعة، وعن بيع ما ليس عندك)).

حديث معقل بن يسار عند أحمد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من دخل في شيء من أسعار المسلمين  
ليظليه عليهم كان حقاً على الله أن يعقده بعظم من النار يوم القيامة)) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفي  
استادته زيد بن مرة أبو الملعق، قال في مجمع الزوائد: ولم أجد من ترجمة وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من احتكر حكرة يريد أن يظلي بها  
على المسلمين فهو خاطي) أخرجه الحاكم أيضاً وزاد وقد برئت منه ذمة الله.

٤ - عن ابن ماجه حديث عمر: قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به  
الله بالجدام وإلا فلاس) في أسناده الهيثم بن رافع، قال أبو داود، روي حديثاً متكرراً. أنظر نيل الاوطار ٢٢٠/٣

الحكمة من تحريم الاحتكار:

١ - دفع الضرر عن عامة الناس.

٢ - الاحتكار يناهي التكافل والتعاون التي هي من صفات المجتمع المسلم.

١ - تخريج حديث: وقيل لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحكر) ورد حديث في ابن ماجه باب التجارات  
(٦)، سنن الدرامي ١٢ ببوع ((الجالب مرزوق والمحكر ملعنون)) وقال في نيل الاوطار: ضعف الحافظ أسناده  
٢٢١/٥. وفي الإيضاح: المحكر تنظر للجنة.

٣ - هذا الأثر وحد في الإيضاح باب الاحتكار

٤ - سورة المائدة آية ٣٢.

٥ - عمرو بن قانده: لم أعر له على ترجمة. وأعتقد أن التفسير الكبير هو تفسير الفخر الرازي والله أعلم.

٦ - مطر الوراق : هو مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني سكن البصرة، روي عن الحسن وأبي رجاء وأبي نضرة وقتادة روي عنه شعيبه وابن أبي عريوة وهشام الدستوائي وحمام بن سلمة وحمام بن زيد سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد وروي عن أنس بن مالك، قال أبو زرعة روايته عن أنس مرسل. كان يحيى بن سعيد يشته مطر الوراق بإبن أبي ليلى في سره الحفظ. وقال عنه غير واحد مطر الوراق صالح الحديث. الجرح والتعديل ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ رقم ١٣١/٩

٧ - عمر بن عبيد: وجدنا أكثر من واحد عمر بن عبيد منهم: عمر بن عبيد الطنافسي وهو ابن عبيد بن أبي أمية أخو محمد ويعلى ابني عبيد روي عن أبي اسحاق الهمداني وسماك بن حرب، والحسن بن عرق. روي عنه أحمد بن حنبل ... وهناك: عمر بن عبيد أبو حفص الخراز. ومتهم: عمر بن عبيد الصنعاني. وعمر بن عبيد بن سفيان الحضرمي. أنظر الجرح والتعديل ١٢٣/٦

٨ - الحسن: المقصود: الحسن البصري؛ والله أعلم :

هو الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد وإسم أبي الحسن يسار من سبي ميسان مولى زيد بن ثابت روي عن أنس بن مالك وابن عمرو أبي برة، روي عنه الشعبي ويونس بن عبيد وشعبة سمعت أبي يقول ذلك. سمع الحسن من ابن عمر وأنس بن مالك وابن مغفل وسمع من عمرو بن تغلب. قال أبو قتادة العدوي: عليكم بهذا الشيخ - يعني الحسن بن أبي الحسن - فخذوا عنه والله ما رأيت رجلاً قط أشبه رأياً بعمر بن الخطاب - رحمه الله - وعن الربيع بن أنس: قال: اختلفت إلى الحسن عشر سنين أو ما شاء الله من ذلك فليس من يوم إلا وأنا أسمع منه شيئاً لم أسمعته قبل ذلك. أنظر الجرح والتعديل ٤٠٣/١-٤٢٤ رقم ١٧٧.

٩ - محمد بن زائدة السمرقاني: ورد ذكره في كشف الغمة ص ٢٠٢ رقم ٤٧٧ انه من علماء عُمان ممن بايع الإمام سعيد بن عبد الله، وقال في التحاف الأعيان أبو عبد الله من علماء النصف الأول من القرن الرابع ص ٤٣٥

# الباب الثاني والعشرون في المديون<sup>١</sup>

رجع إلى كتاب أبي جابر :

والمديون إذا صح اعدامه وفلس وفرض عليه فريضة لغرمائه فلاحبس عليه وإن حضر أجل الفريضة واجتمع ذلك عليه ولم يؤده واحتج أنه لم يقدره فقد قيل إنه لا يحبس إلا أن يكون له صناعة فكره. أن يعمل فإنه يحبس حتى يعمل ويعرف عذره، والمفلس ليس عليه كفيل. وأما الذي له مال فيعرض<sup>(١)</sup> منه فكره التحريم أن يعترض فإنه يؤجل أجلاً لبيع ماله.

وقيل عن محمد بن محبوب - رحمهما الله - إن لم ينفق ماله إلا بالكسر لم يحمل عليه بيعه وفرض عليه الحق وفي الثمار والكسر أن ينحط من ثمن ماله الثلث أو الربع.

---

ومن غيره : وقيل إنه يباع ماله بما نفق ولاه يحد في ذلك<sup>(٢)</sup> حداً لأنه مستهلك في الدين.

---

١- في ا، ب : ويفرض .... بدل: فيعرض.

٢- في ا، ب : ولم يحد في ذلك ....

---

١ - تعريف المفلس لغة واصطلاحاً. وحكم الحجر عليه.

لغة: قال في الشامل والبيان: المفلس مأخوذ من الفلوس، وهي أخس المال الذي يتبايع به، وقال الجوهري: يقال: أفلس الرجل: صار مفلساً بأنها صارت دراهمه فلوساً. كما يقال: أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء واقطف إذا صارت دابته تطرفاً، ومفلس جمع مفاليس، وقيل هو النداء على المفلس بصفة الإفلاس أي يشتهر بين الناس بتلك الصفة. وهو من لا مال له. وهو المعدم. المفلس اصطلاحاً: والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/٢٢٦. قال :

١ - من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله.

٢ - الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله. أسهل المدارك.

٣ - حكم الحاكم بخلع كل مال مدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه، وهذا التفليس الاخص. عند ابن عرفة. الحدود للرصاص. قيام الغرماء أنفسهم بالحجر على مال المدين. عند ابن عرفة.

**رجع :** والفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض غرمائه فهي بينهم كلهم بالحصّة، وأما إن بعث بهدية إلى أحدهم، فقال من قال: هي لمن أهديت له، فإن خرج أحد الغرماء إلى الفليس فأعطى<sup>(١)</sup> حقه. فقيل إن الغرماء أسوة في ذلك، وله عليهم قدر عنائه ونفقته على قدر حصصهم.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

**ومن غيره :** وعن الصانع<sup>(٢)</sup> إذا كان عليه دين<sup>(٣)</sup> عليه أن يبيع آلة صناعته إذا لم يكن له مال. فنعم تباع آلة صناعته وقد قال من قال للغرماء ما فوق الإزار لا يترك له إلا الإزار ليواري عورته به.

**ومن غيره<sup>(٤)</sup> :** وقد قيل لا تباع له صناعته ويفرض عليه فريضة في مكسبة صناعته لديّانه والله أعلم.

- ١ - في أ، ب : فأعطاه حقه ....  
 ٢ - في ب : وعن الصايغ ....  
 ٣ - في أ، ب : هل عليه دين ....  
 ٤ - في ب : ومن غيره .... والله أعلم غير موجودة.

حكم الحجر عليه.

ثبت على الفليس بحكمه - ﷺ - وحكم الخلفاء من بعده

١ - عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي - ﷺ - «حجر على معاذ بن جبل وباع ماله في دين كان عليه» وقال ابن الصلاح في الأحكام : هو : حديث ثابت كان ذلك سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا: يارسول الله: به لنا. فقال: «ليس لكم إليه سبيل» وفي رواية الحاكم ليس لكم إلا ذلك، سبيل السلام ٥٤/٣.

٢ - عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» في رواية أبي داود: بلنظ (أيما رجل يباع متاعاً وأفلس الذي ابتاعه ولم يقض من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة بالغرماء) أنظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٧٦. قال: متفق عليه رقم ٨٨٤، ٨٨٥.

عمل الصحابة:

روي أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلد. قال: أتينا أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لا قضين فيكم بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به». أنظر سبيل السلام، نيل الاوطار ٢٤٢/٥

١ - الهدية من الفليس: تصرفات الفليس محجور عليها فهي حسب الحاجر وهنا مازال الفليس مفلس ما بقي في ذمته حقوق فأرى والله أعلم. أن هذه الهدية إذا كانت ذا بال وقيمة كبيرة تقسم على الغرماء.

**مسألة :** وعن أبي عبد الله محمد بن عثمان<sup>٢</sup> - رحمه الله - في رجل له مسقا إلى ماله ولاخيه فاختلفا فترك أحدهما المسقا لأخيه وطلب مسقا من عند قوم إلى ماله فأعطوه ولم يستثنوا عليه عاريته ويمر<sup>(١)</sup> فزرع وفسل النخل وثمرها ثم هدكوا عليه المسقا وقالوا: ليس لك علينا<sup>(٢)</sup> مسقا أصلاً، أفثبت عليهم المسقا إذا فسل وثمر وصارت نخلاً، أم لا يثبت عليهم له مسقى إذا رجعوا عليه؟ فعلى ما وصفت. فقد قيل إذا أعطوه مسقا فزرع وفسل فقد ثبت المسقا ولا رجعت لهم فيه بعد أن يجري فيه ماءه. والعطية ثابتة في المسقا وغيره إذا أحزر المعطا وأجرى مائه على العطية إلا أن يصح أنهم اعاروه هذه المسقا يسقى منه فإذا صح ذلك رجع إلى مسقاة الأول، إن لم يصح ذلك بالبينة فالمسقا بحاله ثابت حيث كان ولا رجعة لهم فيه. وقلت إن طلب مسقا وزرع عليه وأجرى فيه ماءه فليس لهم منعه إذا زرع حتى يحصد الثمرة. وإن كان فسل عليهم فلاً فقد قيل إذا لم يحد مسقا غيره كان لهم عليه قيمة المسقا برأي العدول ولا تعطل النخل بعد أن فسلها وأحدث الأرض ولهم عليه قيمته إن كانت عارية وإن لم يشترطوا عليه عارية فالمسقا ثابت له عليهم بغير ثمن. والله أعلم.

**ومن غيره :** في الصلح<sup>٤</sup>: مما أجاب به الحواري: حضرنا فلان بن فلان وفلان بن فلان وهما يتنازعان في هذا المال وكل واحد منهما يدعوا نفسه بالبينة على ما يدعى في هذا المال فاصطلحا بينهما عن تراض منهما واتفاق منهما على أن لكل واحد منهما نصف هذا المال الذي يتنازعان فيه وسلم كل واحد منهما نصف هذا المال إلي صاحبه برأيه وطيبة نفسه غير مجبور ولا

١- في ١، ب : فزرع وثمر ثم فسل .

٢- كلمة مسقى في رقم واحد كلها بالف ممدودة والصحيح انه الف مقصورة..

٢- وقد قيل لا تباع له صناعة : الصحيح وقد قيل لا تباع آلة صناعته.

٢- أبو عبد الله محمد بن عثمان :

مكروه ولا مخدوع ولا مغرور، وقبل كل واحد منهما هذا الصلح من هذا المال وهما عارفان بهذا المال بعد القدرة منه علي الأخذ لما يجب له في هذا المال وعلى ذلك اتفقا وعلى ذلك افترقا، وبهذا اشهدنا فلان وفلان بن فلان على أنفسهما وبريء كل واحد منهما إلى صاحبه بما تراضيا عليه من الصلح وهو كذا وكذا نصف هذا المال أو ثلثه أو ريعه على ذلك شهدنا وكفى بالله شهيدا.

**مسألة في الصلح :** وعن رجلين تنازعا في مال أو حق ثم اراد الصلح وطلبا ذلك أو طلبه أحدهما يصلح صاحبه على شيء كيف ترى يثبت الصلح حتى لا يكون لأحدهما رجعة على صاحبه. يقول: قد اصلحتك على كذا وكذا درهماً أو كذا من النخل والأرض والحب والتمر عن الذي يدعيه إلى. فيقول الآخر: قبلت وقد برئت إليك من هذا المال الذي يدعيه إليك، فإذا قال: هذا وهو على مقدرة من الذي يطالبه إليه وهو عارف به ومقر له المدعا إليه يثبت هذا الشرط وهذا الصلح وهذا البرآن، وإن كان هذا الصلح على شيء لا يقدر عليه الطالب ولا يعرف كم هو ثم قدر عليه بعد ذلك أو عرفه لم يثبت ذلك الشرط ولا يتم ذلك الصلح وكانت له الرجعة إلى طالبه وعليه يمين بالله ما علم ولا كان عارفاً بالذي صالحه عليه. فقلت أرى إن قال: قد اشتريت حصتك من هذا المال الذي تدعيه إلى كذا وكذا وقد برئت منه أو اشهد على ذلك.

فالجواب في في هذا كله كالجواب في المسألة الأولى.

١ - الصلح: تعريبه لغة واصطلاحاً :

لغة: اسم مصدر اصلحه مصالحه، وصلاًحاً، بكسر الصاد، قال الجوهري الاسم: للصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحوا وصالحو واصالحو مشدد، وصلح الشيء بضم اللام وفتحها. وهو قطع الخصومة وهذا دفع بعض العلماء للقول: بأن الصلح لا يكون إلا بعد الخصومة.

اصطلاحاً: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة.

أو انتقال عن حق أو دعوى بعرض لرفع نزاع أو خوف وقوعه

## الباب الثالث والعشرون في مسائل منشورة

رجع إلى كتاب أبي جابر

وبلغنا أن أبا عبدالله - رحمه الله - نتازع إليه رجلان باع أحدهما مالاً له للآخر وقبض منه بعض الثمن وبقي بعضه وكان ولاية البلد يأخذون منه زكاة ثم احتج المشتري أن البايع شرط عليه في البيع ما ينقضه وصح ذلك ونقضه أبو عبدالله وأمر المشتري بأن يرد المال وأمر البايع أن يرد علي المشتري ما قبض منه ورأى للبايع أن يرد عليه المسلمون من الثلثين الثلث مما قبضوا منه من الزكاة من ثلث الفقراء، ورأى على المشتري ما قبض الذي له الدراهم زكاتها لما خلا من السنين.

وعن أبي علي - رحمه الله - في أهل الذمة إذا بنوا وعلوا علي دور أهل الصلاة فما عندنا في ذلك أثر ولا نحب أن يحال بين أهل الذمة وبين مرافقهم في رفع البناء إذا هم ستروا وحصنوا بناءهم. فحتى لا يخاف من قبلهم خيانة بابصارهم. وكذلك كره من كره أن يشتري أهل الذمة عبيد أهل الصلاة وأما أبو علي فجاء عنه إجازة الذكر أن منهم. وأما موسى بن أبي جابر فرخص أيضاً في الآماء من الزنبيح على ما بلغنا إذا كن عندهم لا يجبرون على بيعهن، ورأى موسى بن علي أحب إلي في ذلك.

وقال محمد بن علي، قال موسى بن علي رحمهما الله في رجل ادعى أن امرأة اقترضت هي وزوجها منه دراهم ومات وأنكرت المرأة فحلفها يميناً بالله ما تعلم أن زوجها اقترض من فلان قرصاً عليه اليوم منه شيء لحال ما يلزمها فما تراث منه ورأى أن يحلف في هذا يميناً واحدة ما عليها له كذا وكذا من قبل ما تدعي أنه عليها من قبل ما اقترض من زوجها.



وقال من قال: في رجل رفع عليه رجل بحق واحله الوالي ثم انصرف ففضى امرأته ماله أن له ذلك. ليس له والغرماء شرع في ذلك المال بالحصة. وقال من قال: حتى تقدم عليه السلطان في ماله ويحجر عليه ثم لا يجوز قضاؤه عليه وهذا الرأي أحب إلي. وإذا كان المال للمديون دون الحقوق التي صحت عليه وقد حكم به الحاكم لأصحاب هذه الحقوق لم يجز احرازه في هذا المال لغيرهم إذا أنكروا ذلك إلا ببينة عدل ويكون هذا المال بين هؤلاء بالحصة والحق الذي أقربه عليه. وكذلك إذا أقر وهو مفلس ولا مال له وعليه فريضة لديان قد صحت حقوقهم وأنكر ذلك الديان لم يحاصصهم الذي أقر له في هذه الفريضة إلا باقرارهم أو ببينة عدل. والإقرار بالحقوق جائز على من أقرب به وكذلك الجنايات. إلا أن يكون إقراره في سجن أو قيد أو احاطة في السرايا به بذلك السبب والذي به أقر فأقراره لا يجوز إذا أنكره من بعده

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - عن المشتري يشتري الحيوان من العبيد والأماء والدواب فيستغل منها غاله وينفق عليها نفقة ويطاء الأماء ثم يدرك بالبيع أو يظهر فيه عيب أو يقيه البايع. سألت ما الرأي في ذلك؟ فأما ما أدرك به في ذلك البيع وقد أنفق فيه نفقه واستغل منه، فإن نفقته تطرح له من الغلة فإن كان في الغلة فضل عن نفقته رد ذلك الفضل على صاحب الدابة والعبد والأمة وفي نسخة (على صاحب العبد والأمة) المدرك له بها. وأما إذا رد شيئاً من ذلك بعيب فإنه لا يرد ما استغل ولا يعطي ما أنفق لأن الدابة أو الأمة أو العبد كان له والتلف عليه ومن ماله. وكذلك في الأقالة تكون الغلة للمشتري لأن الأقالة بيعة ثانية. وأما الأمة إذا وطئها المشتري ثم أدرك فيها بدرك في رقتها فإنه يرجع بما أعطى من الثمن على من باع له الأمة. وعلى الواطئ عقر الأمة لمن أدركها بها. وأما إذا ردها على البايع بعيب وقد كان وطئها المشتري فليس له أن يردها بالعيب بعد وطئته إياها ولكنه يلحق بالبايع له الأمة بإرش ذلك العيب ويثبت الأمة في يده وكذلك الرأي في الأرض والنخل إذا أنفق عليها واستغل منها كنحو ما وصفت لك من الغلة والدرك والعيب فقد قيل أن الغالة له لأنه كان ضامناً فلو تلف كان ما تلف من ماله والله أعلم بالصواب.

وقيل في رجل باع لرجل نخلة بإقرار أو ببينة فقال المشتري إنه اشتراها بعشرة دراهم. وقال البائع بمائة درهم فصح البيع ولم يصح الثمن. فالقول في الثمن قول من كانت النخلة في يده وعلى الآخر البينة إلا أنها إن كانت النخلة في يد البائع فالقول قوله وينتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذها بما قال البائع. وإذا أقام رجل مع الحاكم شاهدي عدل على مال أنه كان لجدته وإن جده مات وترك هذا المال ميراثاً ببينة وهم فلان وفلان ومنهم أبو هذا الطالب ثم مات أبوه فورثه هذا الطالب ولا يعلمان لهؤلاء جميعاً وارثاً إلا هؤلاء الذين سمياً ولا يعلمان أن مال أحدهم جرى فيه قسم إلى اليوم فلعل في هذا اختلافاً، ونحن نأخذ بقول من قال أنهما إذا شهدا بهذه الشهادة وساقاً هذا الميراث من الجد إلى أن يبلغ إلى ذريته هؤلاء إنه لهم بينهم على عدل كتاب الله إلا أن يجيء من يدفع ذلك ببينة أنه قد قسمه حاكم أو حضر الورثة فقسموه فيما بينهم فعند ذلك يرجع كل واحد منهم إلى سهمه فيطلبه حيث صح له، وفي الأثر المعروف أن كل حر بالغ من أنثى أو ذكر أقر على نفسه بحق فإقراره جائز عليه مأخوذ به، إلا أن يقرحو معروف النسب والحرية علي نفسه بالرق أو بعد صحة عتقه. وكذلك الولاء يقربه لغير من هو له. فإن ذلك غير جائز ولا يثبت إقرار أحد بنسب إلا بالوالدين والولد ما لم يدفع ذلك الذي أقربيه. ومن أقر بغير ذلك لم يثبت له نسبه إلا بصحة إلا أن يقر الوارث بوارث معه فيشركه فيما في يده ولا يلزم بقية الورثة. وكذلك إذا أقر بدين على الذي ورثه فإنه يلزمه من الدين حصته على قدر ميراثه. وقال بعض أنه ليس له ميراث حتى يؤدي جميع الدين الذي أقر به، والرأي الأول أحب إلي.

ويجوز إقرار السيد على عبده بالجنايات التي تكون في رقبتة إلا القتل وما يلزمه فيه القصاص فلا يجوز إقراره عليه ولا يلزم السيد إلا ما أمره به وما أقر به العبيد ثم اعتقوا لم يلزمهم ما أقروا به في حد الملكة، وكذلك الصبيان والمجانين والمقهور والمحبوس. ومن أقر على غيره في مال لهم أزال ذلك المال إليه بميراث ثبت إقراره على نفسه في ذلك المال بما كان أقر به فيه على غيره. ١.

قال غيره<sup>(١)</sup> : نعم. كذلك في الميراث، وأما إذا أقر بمال غيره لاحد ثم انتقل إليه بشراء أو هبة أو نحو ذلك فلا يثبت عليه إقراره علي هذا كما ثبت في الميراث عليه هكذا حفظته عن أبي سعيد - رحمه الله - .

والإقرار على ما يتعارف الناس من معاني الاسماء في بلدهم مثل الرجل يقر للرجل بديناره أو دنانير أو دراهم أو مكاكيل فإنما له نقد البلد من الدنانير والدراهم وإنما له مكيال البلد وبالقفيز والصاع فإن كانت مكيايل مختلفة أو مثاقيل فله الوسط منها والذي عليه اعتماد الناس. وكذلك النقود المختلفة له الوسط. وكل من أقر لغيره بنوع من جميع الأموال فنرى لم يقبل منه ثم وصف ذلك النوع بصفة من جميع الصفات متصلاً بالصفة لم يكن عليه إلا ما أقر به إلا أن يصل ذلك بدعوى على المقر له مثل قوله عليه له الف درهم إلى وقت كذا وكذا كان الف عليه وهو في الأجل مدع ونحو هذا من الأشياء مثل قوله عليه له الف درهم عدينه أو غيرها فإن عليه حكم البلد إذا قطع بين الإقرار والصفة بسكوت أو كلام ليس من الإقرار . وإن قال ذلك متصلاً فالقول قوله، وإن أقر بعرض من العروض مثل ثوب أو عبد ثم قال: هو من جنس كذا وكذا أو من نوع كذا وكذا لم يكن عليه إلا ما أقر به وإن أضاف ذلك إلي جنس من الثياب أو العبيد كان عليه الأوسط. وقال بعض الفقهاء في رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود فحكم بشهادتهم كلهم ثم أقر أنه شهد بزور أنه لا يضمن إذا كان شهد معه شاهدان لأن شهادتهما يجتزي بها عن شهادته، وإن كان إنما حكم بشهادته وشاهد معه ضمن النصف. وإن شهد معه شاهدان ولم يحكم بشهادته هو قبلت شهادته فيما يستأنف وإن كان إنما حكم بشهادته لم تقبل شهادته من بعد.

---

١ - في ١، ب : الفقرة المشار إليها غير موجودة .

---

١ - اقرار المجنون والصبي لا يقبل للحديث رفع القلم عن ثلاث .... وإما المعهور لقوله - صلى الله عليه وسلم - رفع عن امنى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

## باب في مسائل منثورة أحسب أنها من غير الجامع

«الزواج أثناء العدة» وعن امرأه اعتدت<sup>١</sup> بالأشهر وهي ممن تحيض وتزوجت على ذلك. فقد قالوا : إنها ليست بمعدورة في ذلك ويفرق بينهما وقد حرمت على زوجها أبداً إذا كان جاز بها ، إذا كان عدتها بالحيض فاعتدت بالشهور أو كان عدتها بالشهور فاعتدت بالحيض ، إنما يعذر بالغلط في العدد إذا كان الغلط في العدد فرق بينهما ولا تحرم عليه إذا انقضت عدتها إذا أراد أن يرجع إليها بنكاح جديد .

قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله - وقد قيل إن جهل العدة التي يحرم بها على زوجها إذا جهلت العدة وظننت أن ليس عليها عدة فتزوجت ولم تعتد شيئاً وأما إذا كان عدتها بالشهور فاعتدت بالحيض لو كان عدتها بالحيض فاعتدت بالشهور فتزوجت على ذلك لم تحرم على زوجها ويعتزلها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها إذا انقضت على ذلك والقول الأول هو الأكثر وهو المعمول به عندنا والله أعلم .

١ - من تزوجت قبل انقضاء العدة : اختلف الفقهاء في ذلك :  
القول الأول : ذهب مالك والأوزاعي والليث إلى أنه يفرق بينهما ، ولا تحل له أبداً رجعتهم في ذلك : قول عمر رضي الله عنه - : روي مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان ، وقال : «أما امرأة تكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً ، أنظر بداية المجتهد ٤٧/٢ .  
القول الثاني : ذهب الشافعي وأحمد في المشهور إلى أن للزوج الثاني نكاحها بعد انقضاء العدتين . المعنى لإين قدامه - ٨٩/٨ .

قال الشافعي - رحمه الله : فلا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من رتاه بها ، وهو لو رتاه في العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة . قال : فإذا انقضت عدتها من الأول فلا يخبر أن يخطبها في عدتها منه ، وأحب إلي لو كلف عنها حتى تنقضي عدتها من مائه الفاسد، الام للشافعي ٢١٤/٥ .  
وأحتج أيضاً بقول الإمام علي رضي الله عنه - في ذلك :

قال الشافعي أخبرتنا عبد الجيد عن ابن جريج قال : أخبرتنا عطاء أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه ، حتى إذا بقي شيء من عدتها تكحها رجل آخر في آخر عدتها جهلاً بذلك ، وبني بها ، فأتى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في ذلك ، ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلية ، فإذا انقضت عدتها فيهي بالخيار إن شامت تكحت ، وإن شامت فلا . قال : ويقول عمر وعلي نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتي بعدتين معاً ، ويقول علي نقول : إنه يكون خاطباً من الخطاب ولم تحرم عليه ، المصدر نفسه .  
وذكر ابن قدامة أن عمر رجع إلى قول علي رضي الله عنهما .

وعن امرأة وطئها رجل في الليل فظننت أنه زوجها ثم بان لها أنه ليس زوجها وأنه فجر بها فجاءت بولد . لمن الولد منهما ؟ فرأى المسلمون في ذلك أن «الولد للفراش» وهو الزوج وللعاهر الحجر وهو الزاني وهذا إذا كان الزوج قد جاز بها ، فإن كان الزوج مفقوداً قد قدم وقد تزوجت امرأته فالولد للزوج الآخر . إذا كان قد جاز بها وجاءت بولد مذ ستة أشهر مذ جاز بها .<sup>١</sup> فإن جاء بولد لأقل من ستة أشهر مذ جاز بها الآخر فالولد للزوج الأول . وعن رجل تزوج لإبنة زوجة بلا علم منه ، وعرض لولي المرأة شيئاً من ما له من نقدها ثم لم يعلم من الزوج ولا من الزوجة رضا ولا كراهية حتى مات أحدهما . أيثبت التزويج ؟ فعلى ما وصفت فهذا التزويج باطل ولا ميراث بينهما ويرجع على الوالد ماله .<sup>٢</sup>

وعن المفاصلة : هل تكون على أجل يحدونه الناس بينهم فلا تكون المفاصلة إلا بأجل وحد ينتهون اليه . فإذا كانت المفاصلة على غير حد ينتهون اليه كان للمفاصل أجر مثله يوم المحاكمة .

«المزارعة» وعن رجل دفع إلى رجل أرضاً يفسلها له وشرط عليه أن كل فسلة مضت حياتها فله فيها الربيع ، وما مات فليس له عنده شيء في أرضها هل يجوز ذلك . فعلى ما وصفت فهذا شرط ثابت إذا كان لتلك الحياة حد معروف إلى أجل معلوم . وإن لم يكن لذلك أجل فالشرط باطل والمفاصل عناؤه فيما حيي وفيما مات ولا شيء له

١ - حكم الولد : لمن زنى بها رجل وهي تائمة . :  
الأمر الأول : في هذه المسئلة ستقرب العقوبة عن المرأة بادماء الترم لأن الترم مسقط للتكاليف الشرعية . وحصل هذا في عهد الصحابة .

الأمر الثاني : لمن ينسب الولد إذا جاءت به لستت أشهر .  
ينسب الولد للفراش الذي يولد عليه دون النظر إلى الزاني وثبت هذا الحكم بقوله - عليه السلام - في القصة التالية : جاء في مسند الربيع ٢٠٢/٣ رقم ١٠٠ = عن أبي عبيدة عن جابر عن عائشة - رضي الله عنها : قالت : كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ، فقال : إن ابن وابدة زمة هو ابني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي ، وقد كان عهد إلى فيه . فقام إليه عبد بن زمة وقال : أخي وابن وابدة أبي وقد كان ولد على فراشه فتساوقاه إلى رسول الله - عليه السلام - فتكلم سعد بحجته ، وتكلم عبد بن زمة بحجته ، فقال رسول الله - عليه السلام - «هو لك يا عبد بن زمة : الولد للفراش وللعاهر الحجر» فقال رسول الله - عليه السلام - لزوجه سودة بنت زمة «احتجيني منه يا سودة لما رأي اشياها عتبة قالت عائشة : فما رأها حتى لقي الله . أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

٢ - القبول بلا قول ولا رد يعتبر قبول دلالي عند الحنفية فهنا لا رفض صريح ولا قبول صريح . والسكوت دليل الرضى لأن إذن البكر صماتها فعند الحنفية هذا الزواج صحيح ويثبت خيار البلوغ والله أعلم .

في الفسل ولا في الأرض إلا أن يتفقا على شيء من ذلك عن تراضي منهما كان الفسل بجعل أو بنصيب فلا يتم الشرط إلا بالأجل فإذا أرادا ذلك جَعَلَا حياة هذا الفسل أجلاً معلوماً من السنين ، فما حيي إلى ذلك كان له نصيبه فيه وكراؤه وما لم يحيي إلى ذلك فلا شيء له. فعلى هذا يثبت الشرط والمفاصلة .

وعن رجل دفع إلى رجل أرضاً يفسلها له بالربيع وشرط عليه أن عليك صلاحها وصلاح الفسل إلى عشر سنين فهذا شرط ثابت وإن شرط الفاسل على رب الأرض مأكلة الأرض إلى أن يحمل الفسل فهذا الشرط المجهول وهذا الشرط تجوز فيه الجهالة وله مأكلة الأرض إلى أن يحمل الفسل ، وكذلك إذا جعل له ماكلتها سنين معروفة فله مأكلة ذلك الأرض إلى تلك السنين.

وسألت عن رجل أمر رجلاً آخر أن يفسل له أرضاً ويزرعها ولم يكن بينهما مشاركة فله عناؤه أم سنة بلده ، فإن كان للبلد سنة معروفة فقد قيل أن له مثل سنة بلده وإن كان ليس للبلد سنة معروفة كان له أجر مثله في ذلك كله<sup>١</sup>.

وعمن أوصى إليه في دين لقوم لم يجد منهم أحداً ولا استقام له قسم ذلك فهل له أن يفرقه على الفقراء من تلك القرية أو يوصي بذلك أنه لم يوجد ورثة فلان ويفرق ذلك على الفقراء فإذا لم يوجد ولم يقدر له على وارث فرق ذلك على فقراء تلك القرية ، فإن صح له وارث من بعد من عصابة<sup>٢</sup> أو رحم<sup>٣</sup> خير بين الأجر

١ - هذا ما يعرف عند الفقهاء بالمزارة . والمزارة هي : لغة : من المفاعلة ، والمفاعلة من الزرع : وهو الإنبات ، والإنبات المضاف للعبد مباشرة فعل أجري الله سبحانه وتعالى العادة يحصل النبات عقيمة لا بتخليقه وإيجاده. قال الطحطاوي - رحمه الله - وفعل التسبب وجد من كل واحد منهما إلا أن التسبب من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالتمكين من العمل بإعطاء الآلات التي لا يحصل العمل بدونها .

وشرعاً : عبارة عن العقد على المزارة ببعض الخارج بشروطه الموضوعة له شرعاً ، انظر بدائع الصنائع ١٧٥/٦ ، حاشية الطحطاوي ٨٤١/٤ .

أو : الشركة في الزرع . أو : الشركة في الحرث ، القوانين الفقهية ص ١٨٥ .

عند الشافعية : هي المعاملة في التخل على الشيء مما يخرج منها . الأم ٣٣٩/٣ .

٢ - عصبه : جمعها عصبيات ، وعصبة الرجل في اللغة أبوه ، وبنوه ، وقرايبه لأبيه سموا عصبية لأنهم عصبوا بنسبه ، أي أحاطوا به حماية له ، ودفناً عنه من عصب القوم بفلان إذا حاطوا به . وهو جمع لا مفرد له من لفظه وقياسه عاصب مثل طلبه جمع طالب .

وقد استعمل الفرضيون لفظه عصبية ، وعاصب في المفرد ، ولفظ عصبية وعصبيات في الجمع ، ولفظة عصبية في المصدر ، وأرادوا بها القرابة المذكور من جهة الأب والأبن ، ومن في حكمهم من الأناث اللاتي ويعصبن بالغير ، أو مع الغير وتسمى هذه الطائفة عصبية نسبية .

والعصبية ليس له فرض مقدر ويأخذ ما تبقى من التركة .

والغرم، فإن اختار الغرم كان له الغرم على المفرق إلا أن يكون التفريق برأي الحاكم أو رأي الميت أو رأي الورثة فإن الغرم في مال الميت إلا أن يكون الميت لم يبقى له فإن الغرم على المفرق برأيه وإن كان برأي الحاكم كان على الحاكم وإن كان ذلك برأي الورثة فهو على الورثة . وما لزم الحاكم في هذا فهو في بيت المال .

واللقطة<sup>٤</sup> مثل ذلك إلا أن اللقطة إنما يفرقها<sup>(١)</sup> اللاقط برأي نفسه دون رأي الحاكم . وليس للحاكم فيها رأي .

وعن مال يستغله إنسان ويدعيه أنه اشتراه من بني فلان ثم رجع أولئك الذين يقول هذا أنهم باعوا له هذا المال يعرضونه للبيع فاشتراه إنسان غيره وأراد انتزاعه منه . فعلى ما وصفت فعلى الذين باعوا هذا المال التسليم إلى المشتري فإذا سلم إليه ذلك المال فمن عارضه فيه . فإن كان هذا الرجل الذي في يده هذا المال يأكل هذا المال ويدعيه بعلم من أربابه فهو أولى به فإن لم يكن كذلك فالمال لإربابه وهو لمن باعوا له فمن ادعى منه دعوى كان عليه الصحة في ذلك المال . وعن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يجوز بها أو مات هو هل يتوارثان ، فإن كانت المرأة قد رضيت بهذا التزويج حتى مات الزوج ثم رضيت من بعد موته كان لها الميراث منه والصداق كامل وعليها يميناً بالله أن لو كان حياً لرضيت به زوجاً . ثم ترثه<sup>٥</sup> .

١ - في ا ، ب : إنما يعرفها اللاقط .. وهنا اصح .

٢ - الرحم : القرابة مطلقاً ، قال تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ .  
سورة الأنفال - آية : ٧٥ .

وقال - عليه السلام - من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأله في أجله فليصل رحمه . فذوي الأرحام ذوي القرابات ، فالقريب سواء أكان من أصحاب الفروض ، أو من غيرهم يقال له من ذوي الأرحام ، غير أن علماء الميراث يقصدون بذوي الأرحام معنى أخص من ذلك العام فيطلقونه على كل قريب ليس بعاصب ولا نبي فرض ويتورثهم مذاهب عند الفقهاء فمذهب زيد ابن ثابت وابن عباس في رواية وسعيد بن المسيب من التابعين والإمام مالك والشافعي إلى أن ذوي الأرحام لاحظ لهم من الميراث . وتكون بقية للتركة لبيت مال المسلمين .

ومذهب عمر وعلي وابن مسعود وجمهور الصحابة أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد للمتوفي قريب من أصحاب الفروض أو العصبية ، ولا أحد الزوجين . أما إذا وجد أقارب من أصحاب الفروض والعصبية النسبية فإنه يعطي أصحاب الفروض فروضه وما بقي للعصبية . انظر توريث ذوي الأرحام .

٤ - الموت أثناء العقد وقبل النكاح : العقد الإجماع على وجوب المهر كاملاً للمتوفي عنها زوجها قبل الدخول أو بعده وعليها العدة ولها من الميراث . استند العلماء رحمهم الله - إلى حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال : لها صداق تسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله - عليه السلام - في بروع بنت واشق مثل ما قضيت . انظر المغني مع الشرح الكبير ١٢/٨ . المهذب ٢٤/٢ ، جوهر الاكلیل ٨٤/١ ، منح الجليل ٣٠٥/٣ .

«الزواج بعد الإيلاء والظهار» وعمن حنث في إيلاء<sup>٦</sup> أو ظهار<sup>٧</sup> هل يتزوج بامرأته من بعد أن الاعنها<sup>٨</sup> أو ظاهر منها أو خالعا<sup>٩</sup> تزويجاً جديداً وإنما يكون ذلك تطليقة واحدة فإذا كانت باقية معه بشيء من الطلاق رجع إليها بنكاح جديد ولا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار. ولا أجل عليه والخلع تطليقة ، والظهار تطليقة، والإيلاء تطليقة . فإن الاعنها وظاهر فأيهما بانث به قبل الآخر فإنما تبين بتطليقة وكذلك إذا خالعا ثم طلقها فإنما تبين بتطليقة. وكذلك إن خالعا والاعنها أو ظاهر منها فإذا لم يتراجعا حتى تنقضي العدة لم تبين إلا بالخلع تطليقة واحدة ، فإن راجعها في العدة ثم مضى أجل الظهار أو أجل الإيلاء بانث بتطليقتين الخلع والإيلاء أو الظهار .

٦ - الإيلاء : بالمد : الحلف . وهو مصدر . يقال : ألي بعدة بعد الهمزة يؤولي إيلاء ، وتكلم يتكلم وكذا انتكلم قال الله تعالى ﴿ولا ياتل أولوا الفضل منكم﴾ النور آية ٢٢ .. والإيلاء هو اليمين . ألي يولي إيلاء قال الشاعر :

كفينا من تغيب من نزار  
وأحتتنا الية مقسمينا

و اصطلاحاً : هو الحلف على ترك قرين المنكحة أربعة أشهر فصاعداً ، البناية شرح الهدية ٦٣٢/٤ .

وقال ابن عرفة : حلف زوج على ترك وطه زوجته يوجب خيارها في طلاقه - كتاب الحدود شرح الرصاع التنويسي ص ٢٠٢ ومتم الرسالة ٧٢/٢ .

وفي زاد المحتاج : هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتعتن من وطنها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر - زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ ٣٧/٣ .

وعند ابن قدامة : الحلف على ترك وطه المرأة - المغني لابن قدامة ٥٠٢/٨ .

وجاء في شرح التل : الكلام المانع من وطه الزوجة ولو أمة - ١٨٠/٧ .

كان الإيلاء في الجاهلية طلاق فجاء الإسلام وحدد ذلك فجعل نهايته إذا لم يفيء الزوج إلى زوجته طلاق - قال تعالى ﴿الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ سورة البقرة آية ٢٣٦ - ٢٣٧ .

٧ - والظهار : مصدر ظاهر يظاهر ظهاراً . وفي الصحاح يقال : ظاهر من امرأته وتظاهر وأظهر ... كل ذلك قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي .

والظاهر لفة : مقابلة الظهر بالظهر ، والرجل والمرأة إذا كان بينهما شحنا يدير كل واحد منهما ظهره إلى الآخر - وفي مسوط الطوسي سمي ظهاراً اشتقاقاً من الظهر خص به دون البطن والفرج والفخذ لأن كل دابة يركب ظهرها فلما كانت الزوجة تركب وتقصي شبهت بذلك .

وفي جامع الأصول : إنهم أرادوا علي كبطن أمي ، يعني على جماعها . فكتروا عن البطن بالظهر لأنه عمود البطن للمجاورة ... وقال في المطلع على أبواب المغتص : الظهار والتظهر ، والتظاهر : عبارة عن قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ، مشتق من الظهر .

اصطلاحاً : قال الطحاوي : - رحمه الله - تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها يحرم عليه تآبيداً - حاشية الطحاوي على الدر المختار ١٩٥/٢ - ١٩٦ .



وعند ابن عرفة : رحمه الله - تشبيه زوج زوجة أو ذي أمّ رجل وطؤه إياها بمحرم منه أو يظهر اجنبيته في تمتعه بهما والجزء كالكحل والمعلم كالحاصل - شرح الحدود - الرصاع التوتسي ص ٢٠٥ .

قال في زاد المحتاج ٤٤٩/٣ : تشبيه الزوج زوجته بمحرم . وجاء في كشف القناع : ٣٦٧/٥ : سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم .

وفي شرح التلبيش وشفاء العليل : ٩٤/٧ - ٩٥ : تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزئياً بظهر محرم أو جزء ، وإن يصهر أو رضاع . وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً فجاه الإسلام وحدد الظهار وأوجب الكفارة على الظهار وفرق بينه وبين الطلاق . قال تعالى : ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزيوراً إن الله لعرف غفور ... إلى قوله تعالى ... فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتزمتوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم﴾ سورة المجادلة ٢ - ٤ .

٧ - اللعان : قال ابن منظور : واللعم : الإبعاد والطرود من الخير ، وقيل الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق السبب والدعاء . واللعمنة الاسم ، والجمع لعانٌ ولعمنة ولعمنة لعناً . طرده وأبعده قال تعالى ﴿ويل لعنهم الله بكتهم﴾ أي أبعدهم - لسان العرب ٤٠٤٤/٥ .

وقال ابن عابدين : وهو مصدر لاعن ، سماعاً ، والقياس الملاعبة لكن ذكر غير واحد من النحاة أنه قياسي أيضاً . حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ .

و اصطلاحاً : قال ابن عابدين : شهادات مؤكّدة بالإيمان مقرونة بشهادته باللعم وشهادتها بالغضب قائمة مقام حد القذف في حقه شهادتها مقام حد الزنا في حقه . ٤٨٢/٣ .

قال في أسهل المدارك : ١٧٣/٣ : حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها للزنا .

وفي زاد المحتاج : ٤٧١/٣ : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه والحق العارية أو إلى نفي ولد . قال ابن مفلح : شهادات مؤكّدة بإيمان من الجانبيين مقرونة باللعم والغضب ، قائمة مقام حد القذف في جانبه وحد الزنى في جانبها .

المبدع شرح المقتضب ٧٣/٨ . ونفس التعريف في متن الإقناع ٣٩٠/٥ .

وجاء في شرح التلبيش وشفاء العليل : يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب أو يمين الزوجة على تكذيبه .

وقد ورد ذكر صيغة إيمان اللعان في كتاب الله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم قسحادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ سورة النور - ٦ - ٩ .

٨ - المخالعة : من الخلع . والخلع في اللغة : التزح والإزالة ، يقال : خلع الرجل ثوبه مثل نزع ، وخلق فلان زوجته خلعةً وخلعاً إذا أزال زوجيتها ، وقد خص العرف استعمال الخلع بضم الخاء في إزالة الزوجية . وأطلق على المخالعة : التزح : لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر . قال تعالى ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه . انظر النظم المستعذب ١٧٠/٣ ، المصباح المنير ١٧٨ ، نيل الأوطار ١٣٣/٨ ، مغني المحتاج ٤٢/٨ . اصطلاحاً :

١ - إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في ذلك معناه كالمباراة ، في مقابل بدل مع قبول للزوجة . فتح القدير ١٩٩/٣ .

٢ - فرقة بين الزوجين يعرض يأخذه الزوج بلفظ الخلع أو ما في معناه - مغني المحتاج ٤٢/٨ .

وقد ورد مشروعية المخالعة بالكتاب والسنة :

الكتاب : قال تعالى : ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعدوها ومن يتعد حدود الله فلاواتك هم الظالمون﴾ سورة البقرة آية ٢٢٩ .

من السنة : ما روي أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله : ما اعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه بفضاً ، وأكروه الكفر في الإسلام ، وكان ثابت قد اصدقها حديقه ، فقال للنبي - ﷺ - أتريدن عليه حديقه؟ قالت : نعم ، فأمر رسول الله - ﷺ - ثابتاً أن يأخذ منها ما ساق إليها ويطلقها ولا يزيد . منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٢٠٩/٦ ، سنن الكبرى البيهقي ٣١٣/٧ .

«المعتدة من وفاة» وعن المرأة يكره لها إذا كانت مميته أن تكتحل أو

تطيب أو تلبس الصبغ<sup>١</sup>.

وكذلك جاءت السنة . وقد قيل أن ذلك كان في الجاهلية فتمت بذلك السنة .  
وعن الرجل يقر عند الموت لرجل بجري من حب أو نخلة أو خادم أو ثوب  
أو مدخرات أو عشرة أمانا قطن أو بذر مكوك أرض ولا يفسر شيئاً من ذلك ما  
الحكم . فأما الحب فيقال للورثة يأتون من الحبوب ما شاء وأثم عليهم يمين  
بالله ما يعلمون أن الحب الذي أقر به هو غير هذا ، وأما الخادم فينظر إلى  
خادم وسط ، وكذلك النخلة ينظر إلى نخلة وسطة مثل ما يقضي من الصدقات  
من ماله . وأما المدخرات فالمدخرات معروف كي له علي كيل أهل البلد وما  
يسمون المدخر أن عندهم والمدخر ان لا يكون إلا من التمر وكيلة مع أهل البلد .  
وأما الثوب فينظر إلى ثوب وسط من لباس ذلك البلد مثل ذلك الذي أقر له به .  
فكذلك القطن يقال للورثة احضروا ما شئتم من هذا القطن . وأما بذر مكوك  
أرضاً فينظر إلى ذلك البلد وما بذر منها ثم يعطي من زراعة أو نخل هل للنخل  
- لعله أراد للنخلة أرضها على كل حال . فنعم فالنخلة لها أرضها على كل حال  
ما لم يكن هنالك تسمية وقية أو غير وقية . وعن كرمه أصلها في موضع  
حلال . ومحشاهما في موضع حرام . هل يجوز<sup>(١)</sup> لأحد أن يشتري منها ؟  
فالكرمه لمن أصلها في أرضه يؤكل منها برأي من هي في أرضه .

١ - في ب : هل يحل لأحد ...

١ - ما يتعلق بالمعتدة من الوفاة : عن أم عطية قالت : كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ،  
ولا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوباً عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من  
محيضها في نية من كسب أظفار . الحديث متفق عليه ، نيل الأوطار ٢٩٥/١ .  
وعن أم سلمة عن النبي - ﷺ - قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ، ولا الحلي ، ولا  
تختضب ولا تكتحل - رواه أحمد وأبو داود والنسائي .. نيل الأوطار ٢٩٦/١ .  
والمعتدة من وفاة لا تلبس المعصفر ولا تمس الطيب ولا تكتحل إلا من وجع في العين وفي الليل تغسله في النهار . وكانت  
العدة في الجاهلية بعبادات وتقاليد شديدة على المرأة فجاء الإسلام ونسخ ما نسخ من عادات الجاهلية وأبقى على العدة  
وحدد المدة أربعة أشهر وعشراً .

«تأديب الدابة والعبد» وعن ضرب خادمه أو دابته ليؤدبها فأما الدابة فلا أدب عليها . وعن أبي علي<sup>١</sup> قد قيل له أن يؤدب دابته . وأما أن يضربها ليحمل عليها فوق ما لا يقدر عليه فلا يجوز له ذلك والله أعلم<sup>٢</sup> .

وأما العبد فيضرب ضَرْبَ الأدب . وإذا ضربه الأدب جاز له ذلك ، فإن ضربه بالنار فآثرت فيه النار عتق . قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله ، وقد قيل إذا ضربه بالنار عتق أو لم تؤثر ولا يعتق إلا بالمثلثة ، وإن جرحه لم يعتق حتى يمثل به يقطع به اصبعاً أو بعوره أو يقطع أذنه أو اشباه ذلك فإن جرحه كان عليه التوبة من ذلك . وتطيب نفس العبد بشيء من عنده<sup>٣</sup> ، قلت له وإن ضربه بصديدة من وسط النار وقد صارت بمنزلة الجمر قرأيته كأنها يجعلها مثل النار<sup>٤</sup> .

١ - في ١ ، ب : أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله .

٢ - في ١ ، ب : لا يوجد والله أعلم .

٣ - في ١ ، ب : من قوله قلت له وإن ضربه ..... مثل النار غير موجود .

١ - الإحسان في المعاملة : حث الإسلام على إحسان المعاملة إلى سائر المخلوقات إلا ما ورد النص بقتله في الحل والحرم . فحث على الإحسان إلى الدابة وأن لا يحملها ما لا تطيق وعدم ضربها بالضرب البرح المؤذي وحث على الإحسان إلى من جعلهم الله تحت أيدينا من زوجة وذرية وعبيد ، فالعبد تلبسه مما تلبس وتطعمه مما تاكل ولا تحمله فوق طاقته وإذا حملته فوق طاقته أعنته لما ورد في حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالريذة وعليه حكة وعلى غلامه حكة فسألته عن ذلك فقال : إني سايبت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي - ﷺ - يا أبا ذر أعييرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخرانكم خيركم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفهم ما يغلبهم فإن كلفتمهم فأعينوهم . أنظر البخاري ١٤/٨ - مسلم الإيمان ٥/٤٠ ، ١٦١ ، تلخيص الحبير ١٣/٤ ، كنز العمال رقم ٢٥٠٠٩ .

وجاءت الأحاديث تنهى عن التمثيل بالعبد ومن مثل بعبده فعليه أن يعتقه كفارة لما فعل به وأصابه من الأذى : جاء في نيل الأوطار : ٨٣/٦ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن زنباعاً أبو روح وجد غلاماً له مع جارية له فجدع أنفه وجبه ، فأتى النبي - ﷺ - فقال : من فعل هذا بك ؟ قال : زنباع ، فدعاه النبي - ﷺ - فقال : ما حملك على هذا ؟

فقال : كان من أمره كذا وكذا ، فقال رسول الله - ﷺ - اذهب فأتت حر ، فقال : يا رسول الله فمولى من أنا ؟ فقال : مولى الله ورسوله ، فأوصى به المسلمين ... الحديث .

وروي أن رجلاً أقعد أماً له في مغلي حار فاحرق عجزها فاعتقها عمرو وأوجهه ضرباً - حكاه أحمد في رواية ابن منصور . قال : وكذلك أقول - عن نيل الأوطار ٨٤/٦ .

ومن غيره<sup>(١)</sup> : يقال أن النبي - ﷺ - مُر عليه بحمار قد وسم على وجهه فقال لهم - ﷺ - أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها إلا فهي عن ذلك إلا لعة تكون لعلاج شفاء<sup>١</sup>.

ويقال أنه - ﷺ - مر بقوم وقد غسلوا مجدورا لهم فُكِّز فمات. فقال - ﷺ - قتلوه قتلهم الله إنما كان يكفيه يجزئه التيمم<sup>٢</sup>.

وعمن يأخذ الدرن من الداري من عند الثقة أو غير الثقة وخمر به العجين قال: الدرن لا يؤخذ إلا من ثقة. ويكره الداري وتعوذ بالله من ثقة يشرب النبيذ.  
قال غيره : نسأل الله تعالى أن يُمنَّ علينا بثقة مثل أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - فقد بلغنا عنه أنه كان يشرب النبيذ.  
وكذلك غيره من المسلمين وبلغنا عنهم ذلك<sup>٣</sup>.

١ - في ا، ب : من قوله ومن غيره : يقال أن النبي - ﷺ - إلى .... قوله يجزئه التيمم. غيره موجود

١ - تخريج حديث : ((أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها)) رواه أبو داود في باب الجهاد عن جابر أن النبي - ﷺ - مر عليه بحمار قد وسم .... رقم ٢٥٦٤، ٣٦/٣.

٢ - هذا الحديث ذكره السيوطي في جامعة : وقيل: إن قوماً غسلوا مجدوراً لهم فمات، فقال النبي - ﷺ - ((قتلوه، قتلهم الله، إنما كان يجزئه التيمم)) أخرجه أبو داود (١) ٢٤٠/١ كتاب الطهارة ١٢٧ باب في المجرع يتيمم برقم ٣٣٧ من طريق نصر بن عاصم الأنطاكي عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله - ﷺ - ثم احتلم، فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال: ((قتلوه، قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السعال)) وهذه الرواية عند ابن ماجه (١) ١٨٩/١ كتاب الطهارة ٩٣ باب في المجرع تصيبه الجنابة .... هذا الحديث الذي ذكره المصنف (ومن غيره) دليل على جواز التيمم لمن كان له غدر كالمرض أو خوف الهلاك من البرد، وذلك من يسر الشريعة الإسلامية ومن مقاصده حفظ النفس وعدم الاضرار بها. لذا بالغ الرسول - ﷺ - في الزجر فقال: قتلوه قتلهم الله، وقد أقر عمرو بن العاص على التيمم خوفاً من الهلاك من البرد. والله أعلم.

٣ - النبيذ : من النبيذ وهو الترك.

وهو تمر أو تحوه يبيذ في الماء ثم يجعل في اناء حتى يمتزج بعضهما ببعض ثم يشرب وقد يداخله الإسكار فيحرم.  
وقد ورد في كتب الفقهاء إختلافهم في الرضوخ بالنبيذ عن فقدان الماء لإختلافهم في صحة الحديث الذي يروي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: الذي يروي عن عبد الله بن مسعود ((ليلة الجن في إجازة النبي - ﷺ - أن يتوضأ بالنبيذ. أنظر شرح الجامع الصحيح مستد الإمام الربيع بن حبيب ٢٣٣/١ - ٢٢٤.

«الشمس مطهرة» رجع إلى المسائل : وعن بول في موضع تظهر عليه الشمس وتصيبه الريح والشمس ثلاثة أيام يكون موضعه طاهراً. فقد قيل إذا تغير موضع البول من الريح والشمس فقد طهر.<sup>١</sup>

وعن رجل وكل رجلاً في ماله أمره أن لا يخرج زكاته وأمره أن يتركها في جملة الطعام أو الدراهم أيجوز له أن يدخل له فيه على هذا، فإن كان الوكيل يعلم، أن الذي وكله لا يخرج الزكاة فلا يدخل له في هذه الوكالة، وقد قيل عن بعض الفقهاء قبح الله مالاً لا يزكي وقبح أهله. وعن ثلاثة شركاء في مالٍ وجبت في ثمرته الزكاة أيجوز للمسلم أن يقاسمهما ويعطيتهما حصتهما من الزكاة وهما غير أميين على الزكاة؟ فنعم يجوز ذلك للمسلم أن يأخذ حصته يسلم إلى شريكه حصتهما بزكاتهما وهما أولى بذلك،<sup>٢</sup>

«أداب عامة» وعن رجل عليه حق لإنسان فلم يعطه الحق إلا بعد سنين فخرج عليه صاحب الحق وكذلك أن يرى أحد من رجل على خطأ أو دخل بيته بلى إذن رب البيت فلم يحل له في كل هذا. فهذا كله يأتي عليه الندم والأستغفار وليس في هذا الاستحلال ولا عزم وهذا كله ظلم ومأثم وأشد ذلك من يرى من رجل من

١ - هل الشمس تظهر الموضع النجس : من المتفق عليه أن الماء طاهر مطهر لغيره لو روي الألة النصية على ذلك. وأما طهارة الأرض بالشمس فقد ورد في سبل السلام ٣٢/١ : وهل يجزيه في طهارتها غير الماء؟ قيل تطهرها الشمس والريح فإن تأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء ولحديث ((زكاة الأرض بيسها)) ذكره ابن أبي شيبة وأجيب بأنه ذكره موقوفاً وليس من كلامه - رحمته - وحديث آخر ذكر ابن أبي شيبة بلفظ ((جفوف الأرض طهورها)) وقال في سبل السلام فلا تقوم بهما حجة. انظر الهداية ٣٥/١. والحجة في ذلك حجة عقلية والله أعلم: وهي أن الأرض تقع عليها الأبول والاعذار منذ الأزل ثم تجف وتندثر في الأرض وتصيب جزءاً منها. ولو حرمتنا ذلك لم يبق جزء من الأرض طاهر، والحرارة مزيلة لكل فاسد فنكتك تزيل النجاسة والله أعلم.

٢ - العمل مع مانع الزكاة : الزكاة ركن من أركان الإسلام ثبت ذلك بالكتاب والسنة. ومانع الزكاة منكر لها يعتبر خارج من الملة لأن الصديق - رضي الله عنه - حارب المرتدين الذين منعوا الزكاة وقال: والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة...، وأما من اعترف بها ومنع أخراجها تأخذ منه عنوة وشطر ماله ويعاتب بما يستحق من العقوبة. ونحن بصدد شركة لاند أن يكون مال الشركيين حلال وأن تتصف الشركة بالأمانة والتقوى وإلا أصابها الخسارة في الدنيا والآخرة لقوله - رحمته - : قال الله تعالى: ((أنا ثالث للشريكين مالم يحن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما، رواه أبو داود وصحه الحاكم، سبل السلام ٨٩٢/٣، رقم ٨٢٨ وأي خيانة أعظم من منع الزكاة التي هي حق من حقوق الفقراء أوجبها الله علينا، والمسلم مطالب أن مطعمه حلال ومشربها حلال وأن يراقب الله في عمله فهذه الشركة بنيت على الخيانة فلا يجوز الاستمرار بها. والله أعلم.

المسلمين خطأ والتوبة منه كما وصفنا لك من الندم والاستغفار فإن مات وهو على البراءة من المسلم بالخطأ مات هالكاً. وعن رجل أسكن عبده أو أمته بيتاً هل له أن يدخل عليه بلا إذن منه. فإن كان لأمته زوج ولعبده زوجة لم يدخل عليهم إلا بإذن ولم يكن لهما أزواج فلا يدخل عليهم حتى يكون منه ما يعرفون بدخوله فيستترون عنه إلا أن يكون له أمة يحل وطئها فإن تلك يدخل عليها كما شاء<sup>١</sup>.

وعن رجل دعى رجلاً إلى طعام فلم يأمره بأكل، فإذا أمره بالأكل أكل ما شاء وليس في ذلك حد. وكذلك الشرب.<sup>(١)</sup>

وعن رجل تزوج امرأة بإذنها أو بلا إذنها فلما بلغها التزويج أنكرته. فالقول من المسلمين المجتمع عليه حتى ترض المرأة بالتزويج من بعد عقدة النكاح كان التزويج بإذنها أو بغير إذنها فإن غيرت من بعد العقد ثم رجعت فرضيت بالتزويج، فقد قال من قال من الفقهاء إن التزويج قد انفسخ. وقال من قال: إذا كان الزوج مستمسكاً بالشهود على شهادتهم، وهم يطلبون إلى المرأة حتى رضيت فالتزويج تام. ويروي ذلك عن موسى بن أبي جابر - رحمه الله - وأحسب أن ذلك مادامت المرأة في مجلسها<sup>٢</sup>.

١ - في أ، ب : من قوله : فلم يأمره بأكله أي اكل أو حتى يأمره بذلك وهل له أن يأكل ويشرب إلى حد محدود. فليس له أن يأكل حتى يأمره صاحب الطعام بالأكل فإذا أمره بالأكل أكل ماشاء.....

١ - أداب يتحلى بها المسلم منها :

١ - إعطاء صاحب الحق حقه فلا يجوز التأخير والمماطلة فالمسلم حسن البيع حسن الشراء حسن القضاء لأن الدين حُسن المعاملة.

٢ - عدم دخول البيوت حتى يبيته إلا أن يستأذن حتى لا تقع عينه على ما يكره من المكروهات، وبيت غيره أولى بذلك وقد ورد النص بالنهي في كتاب الله عز وجل وأمر بالاستئذان قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تذكرون)) النور آية ٢٧ - وآيات الاستئذان كثيرة منها في سورة النور ٥٨، ٥٩، وسورة الأحزاب ٥٣.

٢ - عقد النكاح : لأن من شروط عقد النكاح أن يكون القبول والإيجاب على الفور، ولا بد من موافقة الزوجة على الزواج وإن وافق الولي فلا بد من موافقتها. والله أعلم.

«آداب عامة» وعن رجل دعى إلى منزل رجل وإذا فيه قوم بين أيديهم طعام أو قريب منهم في جانب المنزل ثم جعلوا الطعام بين أيديهم وأقبلوا يأكلون أياكل معهم ولا يعلم لمن الطعام لرب البيت أم لأولئك وإنما جاء يدعو رسول رب المنزل. فإذا أمره رب المنزل أو رسول رب المنزل جاز له أن يأكل من ذلك الطعام فإن لم يأمره رب البيت ولا رسوله فليس له أن يأكل من ذلك الطعام حتى يعلم لمن الطعام أو يأمره جميع من على ذلك الطعام.<sup>١</sup>

وعن الماء يكون في البطحاء قدر جرة أو عشرة جرار أو أقل أو أكثر أو هو مما يجوز له أن يغسل فيه من الجنابة أو يستنجي فيه من الغايظ والبول أم لا؟ فلا يجوز أن يستنجي في مثل هذا وإنما يكون قالوا إذا كان مقدار اربعين جرة وذلك شرب في البطحاء لا ينظر إليه وإنما ينظر إلى الاجتماع مما ظهر من الماء وينظر إلى جري الماء وإذا القي فيه الشيء حمله مقدار بعة.<sup>٢</sup>

وعن الا ترنج بالحب نظرة أو بالقطن، فأما الطعام فقد كرهه ذلك إلا أن يخاف فساده وأما القطن فلا بأس بذلك.

وعمن لعن ضحيته هل له أن يأكلها فقد أساء ولا تحرم عليه ضحيته.<sup>٣</sup>

١ - الآداب العامة : أن الإنسان لا يقدم نفسه بل يقدم من قبل الآخرين، وهنا أيضاً لا بد من توجيه الدعوة ولا داعي أن نسأل من صاحب الطعام؟ لأن السؤال فيه إخراج لمن دعاه، والله أعلم.

٢ - مقدار الماء للطاهر المظهر لغيره : جاء في مراتب الإجماع لابن حزم - رحمه الله - والإجماع لابن المنذر: قالوا: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً للماء أو لونه أو رائحة أنه نجس مادام كذلك مستعملين بحديث رسول الله - ﷺ - قال: «الماء طهور لا يتجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه أبو داود ١٥/١ باب ما يتجس الماء وإبن ماجه ١٧٢/١ حديث رقم ٥١٧ وبيدائع المتقي ١٩/١.

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك :

القول الأول : ما كان دون اللتتين وقعت فيه النجاسة ولم يتغير لونه وريحه وطعمه فهو نجس روي هذا عن الشافعية وهو المذهب، وروي عن أحمد في المشهور عنه، وروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأصحاب وأبو عبيد، وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني : الماء لا يتجسه شيء إذا كان قليلاً إلا إذا تغير لونه وطعمه ورائحته. روي هذا عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم - وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء وإبن أبي ليلى ومالك (في رواية عنه) والأوزاعي والثوري وحي القطن وعبد الرحمن بن مهدي وإبن المنذر من الشافعية ورواية عن أحمد وهو مذهب ابن حزم. وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وهاشم بن عبدالله الخرساني.

القول الثالث : المذهب عند المالكية أن الماء القليل المتنجس يكره استعماله في العبادات مع وجود غيره. أنظر المراجع التالية: المحلي لابن حزم ١٤٦/١ فقه الإمام أبي ثور ص ١٨٤، المغني ٢٤/١، بداية المجتهد ٢٤٨\١، أسهل المدارك ٣٦/١، مراتب الإجماع لابن حزم ١٧، شرح الجامع الصحيح ٢١٥/١.

من أراد المزيد والمناقشة مع الأدلة فليرجع إلى محاضرتنا في الجامعة في هذه المسألة والكتب المذكورة.

٣ - اللعن لا يجوز : واللعن لا يحرم الشيء لأن التحريم والتحليل لا يكون إلا بالنص أو البرائة الأصلية. والله أعلم.

«مسائل في الميراث» وعن المرتد من يرثه. فقد قال من قال: ميراثه لأهل دينه.  
وقيل للفقراء. وقال من قال: ميراثه لأولاده والصغار الذين خلفهم في دار الإسلام.<sup>١</sup>  
وأما الذمي: فميراثه لأهل ملته. وقول للفقراء. وقول لبيت مال المسلمين.  
وقول لأولاده الصغار وهذا القول أحب إلينا.<sup>٢</sup>

١ - ميراث المسلم من المرتد : اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي:

١ - القول الأول : مال المرتد يكون شيئاً لبيت مال المسلمين ولا يرثه ورثة من المسلمين، وبهذا قال: ابن عباس - رضي الله عنه - وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور، وابن المنذر والراجح من قول أحمد وبه قالت الإباضية. أنظر المغني ٣٧٣/٦ المجموع شرح المهذب ١٩/١٨، المدونة الكبرى سنة ١٢٣٣هـ، المحلى لابن حزم ١٩٧/١١، شرح النيل وشفاء العليل ٣٤٤/١٥.

٢ - القول الثاني : مال المرتد لورثته من المسلمين وبهذا قال ابن مسعود - رضي الله عنه - وأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - والإمامية، والقاسمية وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري، وابن شبرمه وأسحاق وروي عن عمر بن عبدالعزيز. أنظر المغني ٣٧٣/٦، بدائع الصنائع. الروضى النضير ٢٢٥/٣٢٤/٤ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٦٦٢.

٣ - القول الثالث : كسب الإسلام لورثته المسلمين وكسب الردة لبيت مال المسلمين وبهذا قال الثوري وأسحاق واللؤلؤي وأبو حنيفة رحمهم الله. أنظر البدائع ١٣٨/٧، المجموع ١٩/١٨، المغني ٣٧٣/٦.

٤ - مال المرتد لأهل دينه الذي اختاره، إن كان منه من يرثه وإلا فهو فيه وبهذا قالت الظاهرية، وروي عن علقمة، وسعيد بن عروة، وقول لأحمد وروي أيضاً عن قتادة وعمر بن عبدالعزيز. وهذا إذا لم يظفر بماله وأما إذا ظفر بماله فهو لبيت مال المسلمين. أنظر المحلى ١٩٧/١١، المغني ٣٧٣/٦، وأرى الله أعلم أن الرأي الراجح من الأقوال السابقة: هو القول الأول أن ماله لبيت مال المسلمين للأسباب التالية:

١ - أصحاب القول الثاني والثالث استدلوا بعمول الكتاب والسنة واستدلوا بأثار عن الصحابة تركوا للنصوص الصريحة التي تخالف الآثار.

٢ - تقسيم الإمام أبي حنيفة إلى كسب قبل الردة وبعد الردة لا دليل عليه فإذا كان كسب الردة لبيت مال المسلمين فمن باب أولى أن يكون كسب الإسلام لبيت مال المسلمين لأن أموال المرتد كلها موقوفة عند الإمام. أنظر المسألة مفصلة في كتابنا أحكام الردة والمرتدين ص ٣٢٠، ٣٥٣.

٣ - ميراث الذمي : وما يعرف بسقاة أرث المسلم من الكافر. اختلف العلماء إلى قولين:

الأول : قالت جماعة بعدم جواز ميراث المسلم من الكافر وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية. أنظر نيل الأوطار ٧٣/٦، المغني ١٦٥/٧، المبسوط ٣٠/١٠.

الثاني : يحل للمسلم أخذ ميراث الكافر منهم: معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان والناصر، وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ومحمد بن الحنفية والإمامية. المصادر السابقة.

والراجح في هذه المسألة القول الأول لأن الأئمة صريحة لا تحتاج إلى تأويل منها: قوله تعالى ((والذين كفروا بعضهم أولياء بعضهم)) الانتفال ومنها عن أسامة بن زيد عن رسول الله - ﷺ - قال: (( لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر)) وهي رواية أنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دود؟ وكان ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، أما عقيل وطالب فكانا كافرين. الحديث رواه الجماعة إلا مسلم والنسائي - نيل الأوطار ٧٣/٦، وقوله - ﷺ - ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي مثله من حديث جابر نيل الأوطار ٧٣/٦.



وعمن يكون عليه لإنسان عشرون درهماً نقاً فاتفقا على أن يعطيه أربعة عشر درهماً صحاحاً أو يعطيه ديناراً بلا أن يحضر الدراهم التي وقعت عليها المبايعة فلا يجوز ذلك إلا عند القبض فإن لم يكن قبض لم تجز تلك المصارفة ولا تلك المبايعة ولا يشتري ديناً بدين.<sup>١</sup>

وعمن أسلف بحب أو تمر ولم يُسَم بأي نوع من ذلك. فأما الحب فذلك سلف فاسد، وأما التمر فقد قال من قال: إن اتفقا على تمر جاز السلف وإن اختلفا انتقض السلف وعن الذي يصفى الحب فيخرج الطيب ويشتري الدون حوايجه أو يخلط في البر شعيراً أو يخلط قديماً وحديثاً وينفذ ذلك. ولا يعلم الذي دفع إليه. فأما الذي يُصفى الحب ويشتري بالدون حوايجه فلا بأس بذلك لأن البائع ينظر ما يأخذ. ومن نسخة المشتري ينظر ما يأخذ، وأما أن يخلط القديم بالحديث أو الشعير بالبر فلا يجوز ذلك لأن هذا من الغش وعليه أن يعلم الذي بيع له ذلك.<sup>٢</sup>

وعن حصة فيها دم قملة وقعت في بئر ينزحها الدلاء. قال: إن قدروا على الحصة أخرجوها من البئر ونزحوا البئر اربعون دلواً. وإن لم يقدروا على الحصة نزحت البئر وأجزاها إن شاء الله. ولو نزحت البئر ولم تخرج الحصة أجزىء ذلك إن شاء الله. لأن الدم يذهب في الماء.<sup>٣</sup>

١ - الصرف : نوع من العقود التي تتم فيها المبايعة يدأ بيد دون تأخير ماء وماء دينار بدولار، ريال مقابل استرليني وهكذا فلا يجوز بيع الدين بالدين.

٢ - الغش : حرم الإسلام الغش واعتبر ذلك منافياً للإسلام وجاء ذلك على لسانه - ﷺ - . قال ابن ماجة والترمذي - واللفظ له إلى أبي هريرة - إن رسول الله - ﷺ - مر على صبيبة من طعام فأنخل يده فيها فنالت أصابعه بلأ، فقال: يا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. ثم قال: ((من غشنا فليس منا)) حديث حسن صحيح. عن وفاة الضمان بإداء الامانة ٧/٤.

٣ - ما ينجس الماء : جاء في مراتب الإجماع لإبن حزم - رحمه الله - والإجماع لابن المنذر قالوا: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوثاً أو رائحة أنه نجس لقوله - ﷺ - الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)).

«الولي في الزواج» وعن امرأة طلبها كفؤها فامتنع وليها أن تزوجها أو كان وليها غائباً و أرادت التزويج فالسلطان في كل هذا أولى أم الصالحين؟ فالذي جاء به الأثر أن السلطان ولي من لا ولي له. كان جائراً أو عادلاً<sup>١</sup>. فإذا لم يكن سلطان كان بعد ذلك جماعة الصالحين، وقلت إن امتنع الصالحون، وقلت اراد ولي أبعد، اقرب من ولي<sup>(١)</sup> أن يزوج ولا ينظر ما يقوله الولي الأدنى. فأما الصاحون فإذا لم يكن هنالك سلطان وعنا مثل هذا امرأة لا ولي لها أو يتيماً يحتاج إلى فريضة فطلب ذلك إليهم فلا يسعهم أن يمنعوا من ذلك إذا كان معهم معرفة بذلك. وأما الولي الذي بعد الولي، فإذا أبي الولي الأول أن يزوج وطلب ذلك إلى الولي الذي بعده جاز تزويجه ولا يسعه أن يمنع ذلك لأن الله تعالى يقول: ((فلا تعطلوهُنَّ أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف))<sup>٢</sup> وإنما هذا فيما قيل في الأولياء أن ليس لهم أن يمنعوهم من التزويج إذا اردت ذلك. وعن الجماعة التي يذكرها المسلمون هم ثقة الأولياء للمسلمين، وإن عدموا ذلك فهل يجزيء أن يكونوا ثقاتاً جائزي الشهادة وليسوا بأولياء فلا يكون الجماعة الذين بحوزتهم التزويج إلا عدولاً أولياء علماء. وقلت إذا كانوا لا يتولى بعضهم بعضاً فهؤلاء ليس كلهم بصالحين لابد لاحد الفريقين أن يكون مخطئاً إذا كانوا مختلفين في أمر الدينونة حتى يكونوا صالحين جميعاً يتولى بعضهم بعضاً.

١- في ١، ب : وقلت: إن اراد ولي اقرب من ولي معي انه اراد ابعده من ولي ان تزوج.  
٢- في ١، ب : التي بحوزتهم ....

١- تخرج حديث : السلطان ولي من لا ولي له : وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. رواهما لخمسة إلا النسائي. وروي الثاني أبو داود الطيالسي ولفظة: لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له) حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاه وذكر له الحاكم طرقاً. قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي - ﷺ - عائشة أم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمامه ثلاثين صحابياً وقد جمع طرقه الديماطي من المتأخرين. عن نيل الأوطار ١١٨/٥.

٢- سورة البقرة آية ٢٣٢. قالوا: هذه الآية نزلت في معلق بن يسار وروي أن زوج أخته طلقها رجعية، وتركها حتى انتقضت عدتها ورأى رجعتها فحلف أن لا يزوجه. قال البخاري: ففيه نزلت هذه الآية.

وعن من عنده ليتيم دراهم أو حَبٌّ أو تمر أو حصة في مال كيف بخلاصه منه؟ فإن كان لهذا اليتيم وصي من أبيه أو وكيل من قبل السلطان سلم ذلك إليه الذي معه ثم قد برىء وإن لم يكن لليتيم وصي ولا وكيل اطعمه ذلك الشيء الذي معه أو يكون له فريضة ليسلمه إلى من يعوله وليس له أن يسلم وليه شيئاً من ذلك كان قليلاً أو كثيراً أو يغيب عنه ولو كان مراهقاً لأن الله تعالى يقول ((فإذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)) وإنما رخص المسلمون في ذلك أن يُطعمه به ويأكله بين يديه أو يعطيه من يأمنه على ذلك فيطعمه به أو يحتاج اليتيم إلى كسوة فيشتري له به كسوة فإذا سلك إليه الكسوة فقد برىء إن شاء الله. وقد رخصوا أيضاً أن يشتري منهم ويباع لهم في الأسواق من المتاع والطعام إلا الأصول أو الذي له الثمن الكثير من الحيوان وأشباه ذلك فلا يجوز أن يشتري من الصبيان من ذلك، وكذلك العبيد المماليك يباع لهم ويشتري منهم في الأسواق.

وعن رجل يشترى به حال الموت فيقول موضع كذا وكذا من مالي حرام أو هو على غير الوجه أيقبل الورثة قوله؟ فليس على الورثة أن يقبلوا منه ذلك إلا أن يقر بذلك المال لأحد من الناس فهو لمن أقر له به.<sup>٢</sup>

وعن رجل يريد شراء المال فيقول له ثقة أو وليه لا تشتريه فإنه حرام أو لبني فلان فيه حصة أو لي أنا فيه حصة فليس عليه أن يقبل من أحدٍ كذلك عن محمد بن محبوب - رحمهما الله - ولا يقبل إلا من اثنين عدلين. ولو كانا عدلين وادعيا لأنفسهما لم يقبل ذلك منهما.

١ - سورة النساء آية ٦. والآية توضح اختبار اليتيم قبل تسليمه ماله الذي تركه والده، وفرقت الآية بين البلوغ وبين الرشد فقال تعالى ((فإذا بلغوا النكاح)) أي سن البلوغ وهو القدرة على الزواج وانجاب الأبناء. وقال تعالى ((فإن آنستم منهم رشداً...)) أي صلاح الدين وحسن التصرف وزيادة على البلوغ. والاختبار يكون حسب العصر وحسب الرضخ الاجتماعي لليتيم. والله أعلم.

٢ - أقرارات المريض : المريض مرض الموت تصرفاته المالية فيما زاد عن الثلث موقوفه لتعلق حق الورثة بها وكذلك أقراراته موقوفه على إذن الورثة فإذا مات فهي موقوفه على الورثة وإذا عاد إلى صحته وعافيته لزمته. وهذا في المريض مرض الموت. والله أعلم.

---

---

وعمن تقول لمن لا يتولاه رَحَبَ الله بك وادخلك الله الجنة فهذا لا يجوز إلا أن يعني بقوله رحب الله بك المنزل أو الأرض أو الدنيا.<sup>١</sup>

وعمن يكون له ميراث من امرأته وعليه لورثتها صداق فيقول الورثة لا نعطيك سهمك من هذا المال حتى تعطينا حقنا الذي عليك فنعم لهم ذلك عليه. إلا أن يحتج الزوج بحجة فيقول إذا أتيتم لي ميراثي قضيتكم منه وأنا لا أملك على جروا من نخله فإن احتج بهذه الحجة كان له ذلك يبيون له نصيبه ثم يقبضون منه بعد ذلك.<sup>٢</sup>

وعن الذي يلقي في البلد أن من بيع الأموال أو مثل ما يكون بين ورثة فيسمع في البلد أن فلاناً وقع له موضع كذا وكذا أيجوز له أن يشتري من ذلك؟ أو من الذي قيل اشترى من مال بني فلان أو يقال هو وكيل لبني فلان أو يقول: هو هذا كان ثقة أو غير ثقة أيقبل قوله ويشتري منه أو تقايض أم لا حتى يشهد بكل ذلك بينة عدل. فعلى ما وصفت: فكل ذلك جائز إلا الوكيل فإذا كان ذلك شاهراً وكالته عند الناس جاز ذلك. وإن لم تكن وكالته شاهرة مع الناس لم يجز أن يشتري منه شيئاً ولا يقايض حتى يصح ذلك بالبينة العادلة ولو قال ذلك هو أنه وكيل لم يقبل منه ذلك في بيع الأصول كان ثقة أو غير ثقة إلا أنه ادعى أنه أمر ببيع شيء من العروض أو الحيوان أو الطعام أو أشباه ذلك. فقد قيل إن ذلك جائز لمن أراد أن يشتري منه إلا الأصول كان ثقة أو غير ثقة.

---

١ - الولاية والبرامة : الولاية للمؤمنين والبرامة من الكافرين لأن الله ولي الذين آمنوا والذين كفروا لا مولى لهم. والمسلم حقاً يتبرأ من كل من لا يحب الله ورسوله. لأن الحب في الله والكره في الله والمنع والأعطاء في الله. فلا ولاية للعصاة والذين يرتكبون الكبائر.

٢ - مؤخر الصداق : أو المهر المؤجل : هذا المال دين في ذمة الرجل ويحق للمرأة المطالبة به حسب شروط العقد ويحل لها ذلك عند الطلاق وعند المهر. ويحق للورثة المطالبة به لأنه من حق المرأة ولا تبرأ ذمة الرجل إلا بالبراء أو الاستعاط.

«مسائل في الزكاة»: وعن الزكاة مما يكال أهو من عشرة واحد؟ فنعم إذا كان ذلك من الزراعة التي تجب فيها الزكاة<sup>١</sup> ومن الثمار من كل عشرة اصواع صاع ولم يخرج من كل شيء فيه كسر إلا من عشرة أصواع تامة صاع تام. وأما الطناً بدراهم فيخرج من كل<sup>٢</sup> عشرة دراهم درهم، فأما ما كان أقل من درهم فإن كان يبلغ ثمن ذلك القيراط والدانق والجزء ثمن صاع أخرجه. وإن كان لا يبلغ صاعاً لم يخرج به إلا أن يكون معه من تلك الثمرة ما يجبر به ذلك الكسر فإنه يخرج ذلك الكسر إن شاء من الدراهم وإن شاء من الثمرة.

وعن الزكاة هل يرفعها من تحب عليه إلى والديه إذا كان ليس لهما يسار أو يدفع الرجل زكاته إلى ولد رجل غني أو إلى امرأة رجل غني. فأما الوالدان فلا يجوز الزكاة لهما لأنه عليه عولهما إلا أن تكون والدته لها زوج غير أبيه وزوجها فقير فجاز أن يدفع زكاته إليها لأن ليس عليه عولها ولها زوج وكذلك لو كان زوجها غنياً ولا يمونها جاز له أن يدفع زكاته إليها لأن ليس على ولدها عولها ولها زوج. وذلك امرأة الغني فقد قالوا إن الزكاة تدفع إليها إذا كان لا يمونها. وكذلك أن الغني إذا كان بالغاً ولم يكن في حجر والده لم يشاركه دفعت إليه الزكاة.

١- في ١، ب : وكذلك ابن الغني . وهذا اصح من واحد.

١ - الزكاة في اللغة : التمام .

اصطلاحاً : مبلغ من المال فرض على الأغنياء ويرد على الفقراء، حسب الآية القرآنية ثبت فريضة الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع.

الدليل على نصاب الزكاة زكاة الزروع والثمار: قال الربيع: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - ((فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقى بالدواب والقرب نصف العشر)) عن وفاة الضماعة بداء الأمانة في فك الحديث ٣٢٤/١

٢ - القيراط والدانق : نوع من العملة القديمة ويطلق القيراط في بعض البلاد على وحدة المساحة والله أعلم.

٣ - عدم جواز إعطاء الزكاة للوالدين وإن عليك نفقته: لأن رسول الله - ﷺ - قال: ((أنت ومالك لأبيك)) الحديث وهو حديث صحيح والزكاة لا تعطى إلا من الأعلى للأدنى وإعطاء الزكاة للوالدين أشعارهم بالنور.

وعن من له مال واسع وعليه عيال كثير وثمار لا يدرك بعضها بعضاً أيستحق الزكاة؟ فقد قالوا: إذا عجز ماله عن مؤنته ومؤنة عياله ولو وجبت عليه الزكاة سلم زكاته إلى الفقراء وجاز له أخذ الزكاة من غيره، وجاز ذلك لمن يسلمها إليه.

وعن امرأة خرجت في سفر عند قوم وحضرت صلاة الصبح في غير موضع المال فقال لها الحمارون: إن قدامنا الماء فأصبري فصبرت حتى وصلت الماء فتوضأت وصلت الفريضة ونظرت فإذا الشمس علي رؤوس الجبال فإن علمت أن الشمس قد طلعت قبل أن تقضي الفريضة فعليها الكفارة، وإن لم تعلم أن الشمس طلعت قبل أن تقضي الفريضة فلا كفارة عليها ولا إعادة.

وعن ضفدع ماتت في خَلٍ أو خرجت منه وهي حية فإذا أخرجت حية فإنها لا تفسد وقد قالوا: إن الضفدع نفسد كل شيء ماتت فيه إلا الماء.<sup>١</sup>

وعن من أمر أن يعطي من ماله رجلاً من الناس ثم بداله أن يرجع عن ذلك فإذا لم يحرز المعطى فللمعطى الرجعة فيها.<sup>٢</sup>

وعن السكران يأمر الرجل والمرأة أن يعتق عبده أو يطلق زوجته فكل ذلك جائز على السكران إذا فعل ذلك المأمور وطلق السكران أو اعتق. فقد قالوا: يجوز طلاقه وعتاقه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه.<sup>٣</sup>

١ - الضفدع : من الكائنات الحية البرمائية تعيش في الماء وتخرج إلى اليابسة وربما توتت في الماء فلا مانع أن تخرج والماء يبقى طاهراً، والفصل في ذلك مقدار الماء.

٢ - العطية : من شروطها الحيابة فإذا تمت الحيابة فأصبحت ملك للمعطى وإذا لم تتم الحيابة فهي ملك للمعطي. ويكره له الرجوع في العطية لقوله - ﷺ - ((الراجع في ميبته كالعائد في قيته)) وفي رواية كالكلب يعود في قيته. والله أعلم وهو تصوير لمن يصل لهذه الدرجة فهذا النهي شديد ولم يصل إلى درجة التحريم.

٣ - تصرفات السكران : منها يحكم عليه بها ومنها ينتظر الإفاقة وهو نوع من أنواع العقوبة الرادعة التي تردع الإنسان من الوقوع في المحرمات.

١ - فمثلاً ردة السكران : مختلف فيها : فمنهم من قال: حكمها حكم ردة المجنون ومنهم من قال رده مقبوله ولا يقام عليه الحد إلا بعد الاستجابة، ولا تحصل إلا بعد الإفاقة.

٢ - طلاق السكران : القول الأول: طلاق السكران لا يقع كالمعتوة روي عن عثمان وابن عباس وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وعكرمة والقاسم بن محمد وربيعة ويحي الأنصاري، وعمر بن عبدالعزيز وهو قول الإمامية والظاهرية، والليث بن سعد واسحاق وأبي ثور، والمزني من الشافعية، واختيار الطحاوي من الحنفية، واختيار أبو بكر عبدالعزيز من الحنابلة، وقول عند الإباضية. القول الثاني : طلاق السكران يقع: وبهذا قال جمهور الحنفية فقال للكمال بن الهمام - رحمه الله - اتلفت فتاري مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش. وبهذا قال جمهور المالكية الراجح عند الحنابلة وقول عند الإباضية، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن والتخمي والشعبي، وقول لجابر بن زيد، وروي هذا عن علي معاوية وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يساب وابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وزيد بن علي والهادي والزيد بالله. أنظر كتابنا ظاهرة الخدرات والحل الإسلامي ١٦٧، ١٦٨، ١٧٥.

وعن الحب يكون فلوفاً من أكل الفأر، وكذلك الأرز يكون فيه وفي الحب من بعر الفأر قليلاً أو كثيراً. فقد قال بعض الفقهاء: إن بعر الفأر لا يفسد قليله ولا كثيره وكذلك سوره<sup>١</sup>.

وعن رجل فتح باب منزله فكلم رجلاً على الباب فالتفت الرجل فنظر داخل منزله أو سلم عليه من ظاهر بيته ونظر ظاهر منزله. فقد قيل إن ذلك لا ينقض صيامه ولا وضؤه حتى ينظر حرمة مما لا يجوز له أن ينظر إليها في الطريق<sup>٢</sup>. وقالوا: يسلم على المرأة إذا عرضت فإذا لم يسلم عليها فلا بأس، وذلك الصبي، وكذلك المملوك. وأما أهل الريب فإذا رأتهم علي منكر فلا يسلم عليهم ولا كرامة لهم بل المقت لهم ولأعراض عنهم أولى بهم<sup>٣</sup>.

وعن رجل أخرج ساقية في أرض قوم عارية أو اغتصاباً أو هي واجبة له وأنكره القوم ولم تكن معه بيعة بذلك وقد خضر خضرة وقد قطعوا مسقاة كيف الوجه في قتل الخضرة؟

فعلى ما وصفت فإن كانت عارية فليس لهم أن يقطعوا المسقا إلى أن يقضي ثمرته فإن كانت الخضرة مما يحصد مثل البر والذرة فإلى أن يحصد وإن كان مثل الرمان والأترنج فإلى سنة، وكذلك القت إلى سنة بعد الجزة الأولى، وأما الموز فحتى تؤكل الأمهات والأبكار<sup>٤</sup>.

وإن كان هذا المسقا إنما أخذه اغتصاباً فلا مسقاله، ولو هلكت خضرته وعلى أصحاب الأرض أن يدعوه حتى تنقضي خضرته ويكون ذلك بالكراء

١ - لأن هذه الحيوانات يصعب التخلص منها، وهي مما يعم بها البلوي.

٢ - النظرة الأولى والثنية عليك وهنا نية الناظر ليست نية سببة بل نية حسنة والمفروض ألا ينظر إلى داخل بيت من هو واقف على بابه لأن هذا من حرمت البيت ومنهي عنه في آيات كثيرة وهي آيات أداب الاستئذان.

٣ - مقاطعة أهل الأهماء والمعاصي مقاطعة جائزة حتى تردعهم عن غيهم ولأن الحب في الله والكراهة في الله والمنع في الله والاعطاء في الله.

٤ - قضية الساقية : إن لم يكن له بيعة فالأمر يبقى ديانة لا قضاء.

---

---

بقيمة العدول على ما يرون كراء ذلك المسقا لتلك الخضرة فأفهم هذا وأنظر الفرق بين الاغتصاب وبين اعداد العارية.

ومن غيره : ومما وجدت عن أبي عبدالله محمد بن عثمان - رحمه الله - من آخر مسألة في السواقي. وقلت إذا طلب مسقا وزرع عليه وسقا شريبتين أو ثلاثاً وغيروا عليه وهدكوا مسقاه ما يجب له حتى يتم قيمة ثمرته أم ليس لهم الرجعة. فقد قيل إذا أعطوه مسقا وزرع عليه وأجرا فيه ماء فليس لهم عليه رجعة إلا أن يكون عارية فليس لهم منه إذا زرع حتى يحصد الثمرة. وإن كان قد فسل عليه فسلاً فقد قيل إذا لم يحد مسقا غيره كان لهم عليه قيمة المسقا برأي العدول ولا يعطل النخل إن فسلهوا واحداً حدث الأرض ولهم عليه قيمته إن كان عارية وإن لم يشترطوا عليه عارية فالمسقا ثابت له عليهم بغير ثمن.

---

١- في ١، ب : ويسقي خضرته من حيث شاء، وكذلك إذا صح الاغتصاب أو أقر بذلك فإن كان لم تصح بذلك البينة فليس علي هذا أن يقبل خضرته وعلى أصحاب ....

٢- العارية : مأخوذة من المعاورة، وهي الأخذ والإعطاء، يقال: هم يتعاورون من جيرانهم أن يأخذون ويعطون، وفي الحديث: فتعاوروه بأيديهم أي تناولوه وتداولوه، وقيل اشتقاقها من عار إذا ذهب وجاء فسميت بذلك لأنها إلى المستعير ثم عودها إلى المعير، وقد سميت المعير لأنها عودتها وهناك معاني غير ما ذكر أرجع إلى كتب اللغة.

واصطلاحاً : قال في الدر المختار: تملك المنافع مجاناً.

وقال ابن جزى في الترتين الفقيهيه : تملك منافع العين بغير عوض.

وفي زاد المحتاج : إباحة الإنتفاع بما يحل الإنتفاع به مع بقاء عينه.

وقال ابن قدامة: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال.



**رجع إلى المسائل المنتهية «الحلف بالطلاق» :** وعن رجل كان يعمل لقوم ثم وقع بينه وبينهم كلام فقال الرجل: امرأته طالق إن عملت لكم شيئاً. فعلى ما وصفت فإذا حلف بطلاق امرأته إن عمل لهم فمتى عمل لهم عملاً. طلقت امرأته عمل لهم بنصيب أو بأجرة أو بمعونة وقع عليها الطلاق بعد العمل وقبل العمل أنه عمل لهم عملاً وإن لم يكن سما بالطلاق ثلاثاً ثم عمل لهم عملاً طلقت امرأته مرة واحدة<sup>١</sup>، فإن ردها ثم رجع عمل لهم لم تطلق امرأته ولا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة. فإن كان سما ثلاث تطبيقات طلق ثلاثاً إذا عمل لهم عملاً وعن رجل ملك جارية بالغة أو غير بالغة فأمسكها سنين هل يجوز أن يؤخذ لها منه كسوة أو نفقة ولم يدخل بها. فأما البالغ فإنه يضرب له أجل فإن أوفأها نقدها إلى ذلك الأجل فإنه يجوز بها وعليه مؤنتها، وإن لم يوفها إلى ذلك الأجل كان عليه كسوتها ونفقتها وهي في منزلها ولا يجوز عليها حتى يوفها نقدها عاجلها. وأما التي ليست ببالغ فلا مؤنة لها عليه حتى تبلغ<sup>٢</sup>.

**«الوصية بالحج»** وعن رجل مات وليس له بعمان وارث إلا أن له زوجة وأوصى إليها بحجة فإن المرأة تستوفي صداقها فإن كانت هذه المرأة قبلت أن تخرج عنه حجة من ثلث ماله لزمها ذلك وإن لم تقبل له بذلك استوفيت المرأة صداقها فإن لم يكن لهذا الرجل وارث كانت الحجة فيما بقي من بعد الدين. فإن كان له وارث كانت حجة من ثلث المال بعد الدين. فإن كان هذا الرجل قد

١ - الطلاق المعلق على شيء : هو الطلاق الذي رقب وقعه على حصول امر في المستقبل بآداة من أدوات الشرط مثل: إن، وإذا، ونحوهما. وصيغة المصنف من الطلاق المعلق.

حكمه : عند جمهور العلماء يقع الطلاق عند حصول المعلق عليه. وعند بعض الظاهرية والأمامية لا يقع به شيء أصلاً سواء كان على وجه اليمين أو لا. وسبب الخلاف عدم ورود نص في كتاب أو سنة رسول الله - ﷺ - يوضح ذلك فكل اجتهد بما يراه مناسباً ورأي الجمهور أو لي بالعمل به.

٢ - متى تجب النفقة : تجب نفقة الزوجة على زوجها عندما تكون محبوسة على منفعة زوجها. ومن جملة المنفعة الاستمتاع والصغيرة وإن كانت محبوسة على زوجها إلا أن المنفعة غير متحققة. أما إذا كان العجز من قبل الزوج فيجب عليه نفقة زوجته المحبوسة عليه.

فرض للحجة دراهم معروفة فما كان له على أحد من دين على أحد أو مال مع أحد أخرجت الحجة كما سما<sup>٢</sup> من بعد الدين. فإن لم يكن سما للحجة دراهم معروفة نظرة المرأة من يخرج له لحجته بما قدرت من قليل أو كثير من بعد الدين ثم ما بقي من الحجة من المال للمرأة ولو أصابت هذه المرأة من تحج عنه من أهل الأمانة بعشرة دراهم كان ما بقي من المال هو للمرأة إذا لم يكن له وارث غيرها. وإن لم يوجد من يحج عنه من أهل الأمانة إلا بما بقي من ماله بعد الدين أخرجت الحجة بذلك.

وعن رجل يجامع امرأته ثم يعزل عنها وليس يجب أن تلد منه فإذا كان ذلك برأيها فلا بأس<sup>٤</sup>.

«الهيئة في الصلاة» وعن رجل يصلي جالساً ويومئ في مثل النافلة والوتر فمرة يومئ ومرة يسجد هل يجوز ذلك في ركعة واحدة. فأما النافلة فجائز له ذلك كله إذا كان يصلي قاعداً وأما الوتر فالوتر مثل الفريضة ولا يجوز له أن يصلي قاعداً إلا من عذر وصلاة القاعد إيماء إلا من عذر. وصلاة القاعد إيماء إلا أن يكون في مصلى أو مسجد فإن أومئ وسجد في الوتر أو

١ - في أ، ب : وقال أبو المعلى

٢ - الحجة من التركة : الحجة دين من ديوان الله يكون من ثلث التركة لأن الميت ينبغي أن يوصي بما في ذمته من حقوق لله وحقوق للعباد. فإن لم يكن له ورثة وأوصى بالحج عنه أخذ من رأس المال. وإذا كان له زوجة أخذت الربيع مع الخلاف على من سيكون الرد لأن الزوج والزوجة قرابة سببية تنتهي بإنتهاء الزواج فالجمهور قالوا: لا رد على الزوجين الله اعلم.  
٤ - العزل عن الزوجة : العزل: يفتح العين المهملة وسكون الزاي وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج وهو يفعل لأحد امرين: أما في حق الأمة فتلأ تحمل كراهة لمجيء الولد من الأمة ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها أما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان أو لتلأ تحمل المرأة. سبل السلام ١٠٣٥/٣، وقال في سبل السلام: يجوز عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها.

وقد وردت أحاديث متعارضة في الجواز والمنع :

المنع : وعن جذامة بنت وهب - رضي الله عنهما - قالت: حضرت رسول الله - ﷺ - في أناس، وهو يقول: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً) ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله - ﷺ - (ذلك الواؤ الخفي) رواه مسلم عن سبل السلام ١٠٣٥/٣، رقم ٩٦٢.  
الإجازة : عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - (والقرآن يُنزل، فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهاهنا عنه القرآن) متفق عليه وإسليم: فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فلم ينهنا عنه. المصدر السابق رقم ٩٦٤.

الفريضة فصلاته تامة ولا يؤمر بذلك، فإن كان في مصلى أو مسجد فاستطاع إن يسجد سجد في جميع ذلك، وإن كان في غير مصلى أو مسجد أومىء ولم يسجد ولو أومىء في مسجد أو مصلى وهو يصلي قاعداً تمت صلاته. وكذلك لو سجد في غير مصلى أو مسجد تمت صلاته. وأخبرنا أيضاً عن الربيع - رحمه الله - في رجل تقول له امرأته قد ابرأتك من مالي على أن تبريء لي نفسي<sup>٥</sup> فقال: قد قبلت المال ولا ابرأ لك نفسك. فقال الربيع: في هذا وسخ ولم يفرق. وقال ابن العلاء. وقال أبوالمورج: إذا قالت هذا. قال قد قبلت المال، بانته عنه ولا يغني عنه قوله ولا ابريء لك نفسك إذا قدم القبول.

ومن جواب أبي الحواري - رحمه الله - وعمن ابتلي بهؤلاء القرامطة فسقى من مائهم شيئاً ولهم مال مثل نخل هل يبرأ إذا سقى في نخلهم مثل ما سقى من مائهم فنعم، يبرأ إن شاء الله. إذا سقا مالهم مثل ما سقى من مائهم.

وعن رجل من القرامطة له مال، فلما أراد الخروج معهم خلف ماله في يد رجل وقال: أنت في الحل من مالي حييت أومت رجعت أو لم أرجع ولم يحد له حداً إن مات هذا الرجل هل لورثته أن يأكلوا المال بعده، فإنما يجوز هذا إلى الحل لهذا الرجل مادام صاحب المال حياً، فإذا مات صاحب المال بطل ذلك الحل، وإن مات هذا قبل صاحب المال لم يكن لورثة هذا المال أن يأكلوا من ذلك المال شيئاً<sup>٦</sup>.

وعن رجل له ماء في يوم معروف وله شركاء غفل عن وقت مائه حتى ضاع مع شركائه هل عليهم غرم. فنعم عليهم الغرم إذا سقوه برأيهم وإن ردوه في الساقية أو لما انقضى الوقت انصرفوا وتركوا الماء فلا غرم عليهم حتى يسقوه برأيهم<sup>٧</sup>.

٥ - هذه هي المخالعة: لأن من الفاظ المخالعة المبراهة فإذا قبل الزوج المال قبل ما انتجه للشرط وهو اطلاق حريتها. وتعريف المخالعة اصطلاحاً إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كان لمبراهة في مقابل مع قبول الزوجة.

٦ - القرامطة: فئة من الفئات الخارجة عن الإسلام.

٧ - لأن الإجازة لشخص الرجل وليس لغيره، وإن مات للفرض فيجوز أن تنتقل للورثة والله أعلم.

٨ - الماء سواء سعى بأمره أو بدون أمره (أذنه) مادام متفق على الرقت ومتعارف عليه فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن ذلك سواء سبقت الأرض بوجوده أو بعدم وجوده فهو مطالب بئس ذلك. والله أعلم

وعن رجل في الصلاة قال: لا إله إلا الله أو سبحان الله والحمد لله في غير موضع ذلك ما يلزم؟ فإذا قال ذلك في صلاته في غير موضعه فقد قالوا إن عليه بدل صلاته إلا التسبيح فلا بدل عليه فيه. وقد قيل جائز ذلك ولا تفسد به صلاته والأول أحب إلينا. ولا بأس بهدية الجندي إذا لم يعلم أن ذلك حرام والناس أولى بما فيه أيديهم من بر وفاجر حتى يعلم حراماً بعينه إلا أنني سمعت الصلت بن النظر<sup>٩</sup> يقول: لنبهان بن عثمان وقد أخبره أنه أكل مع بني بور شيئاً من الطعام. فقال له: أطلع مثل ذلك الفقراء ولا أعلم أنني سمعت أحداً يقول مثل هذا القول وهذا معنا في التنزه والأحتياط. وعن عامل الجندي يجيء إلى من ينظر الماء في الليل هل يجوز له أن يعرفه الوقت؟ فلا يجوز ذلك وهو معين للجندي على غصب أموال الناس وعلى ظلمهم إذا كان إنما يسقي مياه الناس فمن أراد الخلاص من ذلك بعد أن فعل فإن قدر على أهله تخلص منه من ذلك إلى أهله استحلبهم وإن ذكر أن يسد الماء فإن مسك الماء فعليه الغرم لأصحاب الماء وإن كان إنما قال له قد حان الوقت أو قد طلع نجم كذا وكذا فلا يرى عليه في ذلك غرمًا وعليه التوبة والاستغفار والندم.

«حكم القملة» وعن رجل لمس القملة ويجدها على بدنه هل عليه أن يغسل ذلك الموضع من يده فليس عليه غسل ذلك الموضع من يده إلا أن يرى رطوبة من القملة. وكذلك لا تغسل يده إلا أن يكون فيها رطوبة وما مست تلك الرطوبة من ثوب وغيره فهو فاسد وقيل على من مس القملة أن ينتقض وضوءه على حال، لأن من عادتها إذا مست ذرفت. والله أعلم.

٩ - الصلت بن النظر : المقصود به والله أعلم: الصلت بن النظر بن منهال الهجاري. واشترك في المعارك التي دارت بين الفضل بن الحواري وذلك في ٢٧٧هـ. وذلك بعد عزل موسى بن موسى بن علي، وكانت الوقعة التي مات فيها الاثنان لأربع ليال يقين من شهر شوال من السنة المذكورة. انظر كشف الغمة للجامع الأخبار الأمة ص ٣٦٦ - ٣٦٨.

«مسائل في الطلاق» ومن<sup>(١)</sup> جواب لأبي الحواري أيضاً: وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ ثم طلقها وهي صبية. هل يلحقها الطلاق؟<sup>١٠</sup> وتستوجب منه نصف الصداق إذا طلقها وهي صبية لم تبلغ. فعلى ما وصفت فهذا كله موقوف إلى بلوغ الصبية وإن بلغت الصبية وأتمت التزويج فقد وقع الطلاق ووجب للصبية نصف الصداق. فإن أراد أن يرجع إليها بنكاح جديد عن تراض منهما بصداق ثان ذلك لهما وكانت معه على تطليقتين، وإن لم تتم الصبية التزويج إذا بلغت بطل ذلك الطلاق ولم يكن لها صداق فإن تراجعاً بعد ذلك بنكاح جديد يرضاهما كانت معه على ثلاث تطليقات وبرأن الصبية ليس شيء مادامت صبية حتى تبلغ وتتم التزويج والبرأن.<sup>١١</sup>

ومن مختصر الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - برأن الصبية لا تثبته عليها والحق له ويلزم الزوج من ذلك ما ألزم نفسه من أجل الطلاق. وإن قال: قد أبرأت لها نفسها أو أبرأتها بالطلاق فقد لزمه الطلاق وعليه الحق وإن كان قال أبرأت لها نفسها إن برئت، وإذا برئت ومتى برئت، فإنه لا يقع برأن حتى تبلغ فتتم البرأن وتنقض أو تتم التزويج أو تغيره وتفسده والحكم في ذلك إليها إلى حد بلوغها موقوف. ولها التعبير في التزويج والبرأن بعد البلوغ والله أعلم.

وقلت : إن بلغت وكرهت المقام معه. وغيرت التزويج واحتجت أنه غلبها على نفسها وهي صبية حتى وطئها طائعة أو كارمة، فإن كان أرخى عليها

١ - في ا، ب : ومن جامع.

١٠ - طلاق الصغيرة : يقع الطلاق إذا صدر من أهله في محله. فإذا كان المطلق بالغ عاقل وصدر اللفظ بما لا يحتمل التأويل. فالطلاق واقع ومحلية المرأة هي : أن تكون الزوجية قائمة حقيقية أو حكماً ولو برود نص العدة للمطالعة التي انقطع حياضها والتي لم تحض بعد هذا دليل على جواز تطليق الصغيرة. قال تعالى [ واللاني يشسن من المحيض من نسانكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً]. (سورة الطلاق آية ٤).

١١ - مخالفة الصغيرة :

١ - إذا تولى الخلع عن الصغيرة أو السفينة أبرها فيدفع البذل من مالها، ويجوز للاب أن يدفع البذل من ماله.  
٢ - يشترط في الزوجه المخالعة أهليتها للتبرع للزوم البذل بأن تكون بالغة، عاقلة، غير محجور عليها لسفه أو مرض أو علة. وإذا تم الخلع مع مميزة وتلبت ووقع الطلاق ولا يلزم العوض لأنها ليست من أهل التبرع.

سترأ أو أغلق عليها باباً، وخلا بها في موضع يمكن فيه الجماع فادعت ذلك الصبية عليه قالقول قولها مع يمينها إذا بلغت فإن ماتت قبل أن تبلغ وكانت قد ادعت عليه فالقول قولها<sup>١٢</sup> وصادقها عليه ولا ميراث له منها. فإذا مات الزوج قبل بلوغ الصبية فإذا بلغت الصبية واراد الوارث أن يحلفها على ما ادعت كان له ذلك فإن حلفت وجب لها الصداق والميراث إن كان لم يُطلقها أو طلقها ولم تنقض عدتها وامت النكاح فعليها اليمين بتمام النكاح فإن لم تحلف فلا صداق لها ولا ميراث.

قال أبو علي - حفظه الله (١) - وقيل أنه لا يقبل قولها إلا أن تصح الخلوة بعد بلوغها، وقيل أيضاً ولو لم تصح الخلوة بها في صباتها وادعت الوطء إن قولها مقبول، والقول المضاف إلى أبي الحواري أحب إلينا. والله أعلم.

وعمن غاب عن زوجته سنين فلما قدم طلبت إليه الكسوة والنفقة فيما غاب عنها هل يلزمه إن كان بينهما شقاق أو غاب عنها ولم يكن بينهما شيء فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون فرض للمرأة حاكم أو جماعة من المسلمين فإن كان فرض للمرأة كسوتها ونفقتها كان ذلك لها عليه فمتى ما قدرت عليه أخذته بجميع ما وجب لها عليه من الفريضة وإذا رفع الرجل إلى امرأته شيئاً من الثياب أو من الكسوة ولم يشترط عليها في ذلك شرطاً ولا كان ذلك برأي حاكم فذلك للمرأة فمتى ما طلبت الكسوة كان عليه أن يحضرها الكسوة ولا يُحسب له ما اعطاها من الكسوة إذا اعطاها بلا رأي حاكم ولا شرط منه عليها فيما دفع إليها من الكسوة.

١ - في ا، ب : ابو علي الحسن بن احمد حفظه الله.

١٢ - الصغيرة إذا ادعت المسيس مع الخلوة الصحيحة.

قال العلماء: إن اختلى الزوج بزوجه في خلوة الإعتداء أي أن كل واحد منهما امتدى للآخر مع عدم وجود منفر أو مانع شرعي أو حسي يمنع اتصال الزوج بزوجه وادعت المسيس فالقول قولها وإن كانت بكرأ وادعى عكس ذلك فلا بد من شهادة النساء أن الزوجة مازالت بكرأ، وقال العلماء إذا رفع لها ثوباً أو ماتبع ذلك وجب المهر. لما روي عن النبي - ﷺ - (أنه قال: من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، دخل أو لم يدخل) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٧ - ٢٥٧. ولفظه - ﷺ - (عندما تزوج امرأة من بني بياض فلما دخل عليها وجد بكشجها بياضاً. فقال ضمي الليل ثيابك ولم يأخذ مما اتاها شيئاً) المصدر نفسه.

«مسائل في الزواج» وإذا كان للمرأة على زوجها صداق عاجل وأمكنته من نفسها وجاز بها ثم طلبت عاجل صداقها كان لها ذلك، وليس لها أن تمنعه نفسها إذا أحضرها كسوتها ونفقتها، فإن لم يحضرها كسوتها ونفقتها كان لها أن تمنعه نفسها حتى يحضرها كسوتها ونفقتها.<sup>(١)</sup>

وإذا طلبت المرأة عاجل صداقها وقد جاز بها الزوج حكم عليه باحضار عاجلها وحكم على المرأة بالسكن معه ويضرب له في أداء العاجل أجل إن كان له مال أو نقد، فإذا بلغ الرجل ولم يحضرها عاجلها حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها على قدر اصابته من عمله. وإن كان ليس له عمل كتب عليه إلى ميسوره وليس لها أن تعتزل عنه إذا أحضرها كسوتها ونفقتها وليس له عذر في الكسوة ولا في النفقة كان مؤسراً أو معسراً ولا بد من الكسوة والنفقة والطلاق وعلى الحاكم أن يجبره على ذلك. وكذلك جماعة المسلمين إذا لم يكن حاكم جاز لهم أو يجبروه على ذلك ويكتبوا لها عليه المؤنة<sup>(٢)</sup>.

وعن رجل قضى زوجته نخلاً أو أرضاً بكسوتها ونفقتها وقبضته ورضيت به ثم رجعت وغيرت وطلبت كسوتها ونفقتها. هل يحكم عليه أن يحضرها كسوتها من الثياب ونفقتها من الطعام. فنعم لها كسوتها ونفقتها عليه وينظر إلى ما مضى لها من الكسوة والنفقة إن كان قد مضى لها كسوة ونفقة فيما مضى.

فتعطي بقدر ذلك من المال الذي أقبضته لكسوتها ونفقتها بالقيمة من المال. وإن لم يكن مضى لها شيء من الكسوة والنفقة رجع المال إلى الزوج أو ما بقي من المال ويحضرها كسوتها ونفقتها لما يستقبل.

١ - في ا، ب : زيادة : ا تعتزل عنه حتى يحضرها كسوتها ونفقتها.  
٢ - واللفظ الصحيح يحضر لها كسوتها ... وهذا مكرر عند الناسخ

وعمن قال لزوجته اقتضي مني صداقك الذي لك علي وهو عاجل أو أجل فأبت واحتج عليها فلم تأخذ حقها منه ثم مات ولم يوصي لها بحقها أو أوصى لها ووكل غير ثقة. هل يسعه ذلك. فعلى ما وصفت. فإن كان الوصي قضى المرأة حقها فقد برىء الزوج من حقها، وإن أبى الوصي أن تقضى المرأة حقها فالزوج غير معذور في ذلك إلا أن يكون لا يجد ثقة. وهذا إذا كان حقها أجلاً، وإن كان حقها عاجلاً وعرض عليها قضاء حقها فأبت أن تقبضه منه حتى مات. فإن كان ترك الوصية عمداً فلا يسعه ذلك ولا بدله أن يُوصي لها بحقها. وقد كان أبو المؤثر يقول: من عرض عليه حقه فلم يقبله كان عليه أن يقبل حقه أو يبرىء غريمه فإن لم يفعل كان على الغريم أن يوصي له إذا حضره الموت، ونقول إنه لا يسعه أن يوصي إلا إلى ثقة إلا أن لا يجد إلا ذلك الذي هو غير ثقة فأوصى إليه وقد احتج على المرأة تقبض حقها فلم يقبل فنقول: إنه قد برىء إن شاء الله. وكذلك من كان عليه حق لرجل فدعاه إلى أخذ حقه فأبى فقد وجدنا عن محمد بن محبوب - رحمهما الله - يرفع ذلك إلى بعض المسلمين: أن من كان عليه حق لأحد فدعاه إلى أخذ حقه فأبى فلا حق له ويبرىء الذي عليه الحق إذا دعى صاحب الحق إلى أخذ حقه فأبى فقد برىء من حقه على قول محمد بن محبوب - رحمهما الله - وأما عن أبي المؤثر فكما وصفت لك.

١- يسقط الحق عن الإنسان بالإسقاط والأبراء أو بالدفع (دفع المال لصاحبه) فإذا لم يسقط ولم يبرأ صاحب المال المدين وعندما عرض عليه للتسديد رفض قبول المال مثل ما ذكر المصنف - رحمه الله - فهنا لا بد أن يسأل عن سبب الرفض هل لأن حالة المدين أو الزوج لا تسمح له بذلك فهذا كرم من الدائن أم كان هناك سبب آخر فإذا مات فذمتها شاغرة بالحق فعلى الورثة أن يؤدوا هذا الحق لصاحبه سواء مهراً أم ديناً .... والله أعلم .



## الباب الرابع والعشرون في المواريث<sup>١</sup> من كتاب أبي جابر

قال الله في كتابه [وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله]<sup>٢</sup>. فثبت الميراث للأرحام بعضهم الأولى منهم فالأولى ونسخ ما في الميراث للارحام بما أنزل الله في ذلك من قبل قوله [الذين عاقدت إيمانكم فأتوهم نصيبهم]<sup>٣</sup>. وذلك أن الرجل في الجاهلية وفي أول الإسلام كان يرغب في خلة لرجل فيعاقدة فيقول : ترثني وارثك فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط فنسخت هذه الآية وكان وارث الرجل يرث أيضا زوجته وإن كرهت فأنزل الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا]<sup>٤</sup> وقال الله تعالى [وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه]<sup>٥</sup> يقول للورثة اعطوهم ثم يقسم وليس شيء مؤقت ثم نسختها آية المواريث قال الله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين]<sup>٦</sup> فالابن أولى من ابن الإبن وابن الإبن أولى من الأخ لأب والأم. والأخ للأب والأم أولى من إبن الإبن والأخ للأب والأم. وكذلك في الأعمام على هذا، والأب يحجب كل أخ عن الميراث ولا يرث معه جدولا عم، وكذلك أب الأب يقوم مقام الأب. إلا إذا مات الميت وترك أبويه وزوجته فللأم ثلث ما يبقى بعد ميراث الزوجه وهو الربع وما يبقى للأب. وإذا ترك زوجته وأمه وجده أبا أبيه فلزوجته الربع ولأمه الثلث وما بقي للجد والأم تحجب الجدات عن الميراث، ولها الثلث إلا أن يكون للميت ولد أو اخوان إلى ما أكثر فعند ذلك ترجع إلى السدس ويحجبها الأخوة عن الثلث وإن لم يرثوا شيئاً. والأخ للأم أو الأخت إذا لم يكن أب ولا جد ولا ولد ولد لكل واحد من الأخوة للأم السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث للذكر والأنثى سواء، وإذا لم يكن للزوج والزوجة ولد فله منها النصف ولها منه الربع، وإن كان

للميت منها ولد أو ولد ولد فللزوجة منها الربع وللزوجة منه الثمن. وإن كن أربعاً فالثمن بينهن وللبنات النصف لا تزداد عليه فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن كن فوق اثنتين فليس لهن إلا الثلثان. وإبنة الأبن بمنزلة البنت إذا لم تكن إبنة صلب، وإن كانت إبنة صلب وإبنة ابن فلإبنة الصلب النصف ولإبنة الإبن السدس تكلمة الثلثين ولا شيء لبنات الإبن مع بنات الصلب إذا ذهب الثلثان، إلا أن يكون معهن أخ فيرد عليهن للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوات عسبة وحدهن مع البنات فإذا كانت إبنة فلها النصف وما بقي للأخت للأب والأم. وإن لم يكن لأب وأم وكانت لأب قامت مقام الأخت للأب والأم. وإن لم تكن بنت ولا إبنة ابن وكان له أخت للأب والأم أو للأب فلها النصف فإن كانتا اثنتين إلى ما أكثر فهما الثلثان وما بقي للعسبة وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السدس تكلمة الثلثين. وكذلك إن كن أخوات عدة للأب فإنما لهن مع الأخت للأب والأم السدس وإن كان مع الأخت للأب أو الأم أخت لها من الأب وللأم فلهما الثلثان، وليس للأخوات للأب عندهن شيء، وللجدة السدس أم الأم أو أم الأب إذا لم تكن أم. فإن كانتا الجدتان جميعاً فالسدس بينهما وقال من قال: إن الأب لا يحجب أمه عن السدس وإنما تحجب الجدة أم الهالك فإن لم يكونا هاتين الجدتين أم الأم وأم الأب. وارتفع الميراث إلى الجدات الأربع وهن جدتا الأب وجدتا الأم فالسدس بينهن. وقال من قال غير ذلك وهذا أحب إلينا. وكذلك إذا لم يكن هؤلاء وكان أعلا منهم فلهن الميراث وفي إذا استوين فايتهن كانت أقرب فلها الميراث.

ولا يتوارث أهل، ملتين ولا يتوارث<sup>٧</sup>، الحر والعبد<sup>٨</sup> ولا المسلم والمشرِك<sup>٩</sup> ولا يحجب من لا يرث<sup>١٠</sup>، ولا يرث قاتل عمد ولا خطأ<sup>١١</sup>.

والمجوسى<sup>١٢</sup> إذا كانت زوجته وهي<sup>(١)</sup> ابنته أو اخته أو نحو هذا ومات أحدهما ورث من الآخر بميراث الأرحام ولا يرث من قبل الحرام.

١- في ب : وهو ابنته .....

## ١ - تعريف الموارث لغة واصطلاحاً وأهمية هذا العلم :

الميراث لغة : إما أن يكون مصدراً أو اسم مفعول. فإن اطلق وأريد منه المعنى المفهوم من اسم المفعول أي الموروث كان مرادفاً للميراث والإرث ويكمن معناه لغة الأصل، والبقية ومنه ما جاء في صحيح مسلم من قوله - ﷺ - «أثبثوا على شعائركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم» فإن معناه فإنكم على أصل دينه وبقية منه ومنه أيضاً سمي مال الميت إرثاً، لأنه بقية منه.

وإذا طلق وأريد منه المعنى المفهوم من المصدر، كان أحد مصادر فعل وراث، يقال : وراث فلان أباه إرثاً، لأنه بقية منه.

وإذا اطلق وأريد منه المعنى المفهوم من المصدر، كان أحد مصادر فعل وراث، يقال : وراث فلان أباه إرثاً، ووارثه، وميراثاً ويكون حينئذ معنيان :

١ - انتقال الشيء من قوم إلى آخرين على سبيل الحقيقة كانتقال المال، أو بطرق المعنى كانتقال العلم، ومنه قوله - ﷺ - العلماء ورثة الأنبياء، أو انتقالاً حكماً، كانتقال المال إلى الجتسين، ومنه سمي مال الميت إرثاً لانتقاله بسبب نسب أو سبب أو زواج.

٢ - البقاء : ومنه اسم الله تعالى الوارث، أي الباقي بعد فناء خلقه. أو قوله - ﷺ - اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني، فإن معناه واجعلهما الباقي سالمين صحيحين إلى أن أموت.

الميراث شرعاً : حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو زوجه أو ولاء.

أهمية هذا العلم : حظي هذا العلم على مكانة سامية بين أبواب الفقه الإسلامي على لسان المعصوم - ﷺ - :

١ - روي عن ابن مسعود رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - تعلموا القرآن وعلومه الناس، وتعلموا الفرائض وعلومها، فإنني إمرؤ مقبوض، والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنتان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما رواه أحمد والنسائي الدار قطني.

٢ - ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : للعلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عابله، رواه أبو داود وابن ماجه.

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - تعلموا الفرائض وعلومها فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمي رواه ابن ماجه والدار قطني.

والميراث من بين العلوم التي فصلها رب العزة وهذا دليل على أهميتها وختمت آيات الموارث بقوله تعالى [تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنتنا تجري من تحتها الأنهار خالد فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خلد فيها وله عذاب مهين] (سورة النساء ١٣ - ١٤).

٢ - سورة الانفال آية ٧٥. هذه الآية تسخت الإرث بالحلف والإخاء الذي تم بعد هجرته - ﷺ - للمدينة.

٣ - الآية في سورة النساء آية ٣٣ : والذين عقدت إيمانكم ..... والمعنى أي والذين حاللتهم في الجاهلية على النصرمة والإرث فأعطوهم حظهم من الميراث، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

٤ - سورة النساء : آية ١٩.

٥ - سورة النساء آية ٨.

٦ - سورة النساء آية ١١.

٧ - حديث لا يتوارث أهل ملتين : أخرجه الترمذي فقال : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا حصين بن نمير عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - ﷺ - قال : لا يتوارث أهل ملتين قال أبو عيسى : هذا حديث لا تعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى الجامع الصحيح هو سنن الترمذي ٣٧٠/٤ رقم ٢١،٨ باب ١٦ لا يتوارث أهل ملتين.

٨ - لا يتوارث الحر والعبد : الرق مانع من موانع الإرث. وهو ضعف حكمي يقوم ببعض الأشخاص من بني آدم لسبب طارئ يقتضي ذلك، ويكاد أن يكون إجماع على ذلك، فقط ما حكى عن طاووس : أن للملوك يرث فيكون ما ورثه ما ورثه لسيده، ومذهب الإمامية. أنه إذا لم يكن للمتوفي وارث سوى الملوك، فإن الملوك يشتري من التركة تهرأ على مالكه، ويعتق ويعطي بقية المال، ويتولى الشراء والعتق الإمام ويدفع إلى مالكه الثمن بدون زيادة.

٩ - ميراث المسلم من المشرك :

١ - إرث المشرك من المسلم : فهذه المسألة بعدم الجواز وهذا اتفاق بين الأمة للحديث السابق ولقوله - ﷺ - لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

ب - ارث المسلم من الكافر : خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

قال بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين بجواز ارث المسلم من الكافر منهم معاذ بن جبل ومعاوية، والحسن، ومحمد بن الحنفية والشيعة الإمامية والناصر، وسعيد بن المسيب من التابعين والشعبي والتخمي.

استدل هذا الفريق : بقوله - ﷺ - الإسلام يزيد ولا ينتقص ، الإسلام يعطى ولا يعلى عليه وقوله - ﷺ - نرثهم ولا يرثون. والراجح هو القول الثاني أن المسلم لا يرث الكافر للأدلة في عدم تورث الكافر من المسلم. والله أعلم.

١٠ - الحجب : في اللغة : المنع وفي اصطلاح الفريضييين : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه، لوجود شخص آخر لا يشاركه في سهمه. وهو خلاف الحرمان لأنه منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث.

١١ - قتل العمد والخطأ :

أ - قتل العمد : هو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى لموت المجني عليه سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده ويشترط أن لا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو مقصوداً به التأديب ممن له حق التأديب.

وهناك تعاريف للفقهاء حسب نظرتهم للعمد. وأرى والله أعلم : هو القتل على سبيل الرصد والترصد والعدوان. وهذا عقوبه مرتكبه القصاص.

ب - القتل الخطأ : جاء تعريفه على لسان المصطفى - ﷺ - قال أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله - ﷺ - «من قتل في عمياً في رمي بجحر أو سوط أو عصاً فقلبه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال بونه فقلبه لعنة الله عن وفاء للضمانة بإدائه الأمانة ٦٩/٥ رقم ٨.

١٢ - للجوسي : هم عبدة النار وأهل الملة الواحدة يتوارثون.

## جدول اصحاب الفروض

ملاحظات	البيان	حالاته	الوارث
لا يحجب حجب حرمان	١ - السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكر. ٢ - السدس فرضاً والباقي تعصيباً ما مع الفرع الوارث المؤنث ٣ - التعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً	ثلاث حالات	الأم
يحجب حجب حرمان	١. ٢. ٢، أحوال الأب السابقة عند عدم الأب. ٤ - يحجب بالأب وبالحد الصحيح لأقرب منه. ٥ - يقاسم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب على رأي صاحبين إذا كانت المقاسمة خيراً له من السدس، ويرث الباقي تعصباً	أربع حالات عند أبي حنيفة وخمسة عند الصاحبين	الجد الصحيح
يحجبون حجب حرمان	١ - السدس للواحد مذكراً كان أو مؤنثاً. ٢ - الثلث للأكثر من واحد مذكراً كان أو مؤنثاً ٣ - يحجبون بالفرع والوارث مطلقاً وبالأصل والوارث المذكر.	ثلاث حالات	الأخوة والأخوات لأم
لا يحجب حجب حرمان	١ - النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة. ٢ - الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة.	حالتان	الزوج
لا تحجب حجب حرمان	١ - الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج. ٢ - الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج.	حالتان	الزوجة
لا تحجب حجب حرمان	١ - النصف للواحدة إذا لم يكن معها معصب ٢ - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب ٣ - التعصيب مع الابن للمذكر مع نصيب اثنتين	ثلاث حالات	البنت
	١ - النصف للواحدة إذا انفردت، ولم يكن للمتوفي ابن ابن في درجتها، ولا بنت صلبية.	ست حالات	بنات الابن

## تابع جدول اصحاب الفروض

ملاحظات	البيان	حالاته	الوارث
<p>تحجب</p> <p>حجب</p> <p>حرمان</p>	<p>٢ - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن للميت بنت صليبة، ولا ابن ابن في د رجتهن.</p> <p>٣ - التعصيب إذا كانت مع الواحدة أو الأكثر ابن ابن في درجتها ولم يكن للمتوفي ابن صليبي.</p> <p>٤ - السدس للواحدة مع البنت الصليبية الواحدة وعدم وجود معصب.</p> <p>٥ - تحجب بالبنتين الصليبيتين، وينتقي الابن الأعلى منها في الدرجة، إذا لم يوجد معها معصب.</p> <p>٦ - تحجب بالفرع الوارث المذكر الأعلى.</p>		
<p>تحجب</p> <p>حجب</p> <p>حرمان</p>	<p>١ - النصف للواحدة إذا لم يوجد معها معصب.</p> <p>٢ - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يوجد معها معصب.</p> <p>٣ - التعصيب بالغير إذا كان معها أخ شقيق.</p> <p>٤ - التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.</p> <p>٥ - تحجب بالأب وبالابن وابن الابن وان نزل اتفاقا، وتحجب بالجد عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين</p>	<p>خمس حالات</p>	<p>الأخت الشقيقة</p>
<p>تحجب</p> <p>حجب</p> <p>حرمان</p>	<p>١ - النصف للواحدة عند عدم البنت الأصلية.</p> <p>٢ - الثلثان للأكثر من واحدة عند عدم البنت الصليبية وبنت الابن والأخت الشقيقة.</p> <p>٣ - التعصيب إذا كان معها أخ لأب.</p> <p>٤ - التعصيب مع الغير مع البنت أو بنت الابن فتأخذ الباقي.</p> <p>٥ - السدس إذا كان معها أخت شقيقة واحدة تكمله للثنتين</p> <p>٦ - تحجب بالأب والابن وابن الابن وان نزل وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة التي صارت عصبية.</p> <p>٧ - تحجب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها معصب.</p>	<p>سبع حالات</p>	<p>الأخت لأب</p>

## تابع جدول أصحاب الفروض

ملاحظات	البيان	حالاته	الوارث
<p>لا تحجب حجب حرمان</p>	<p>١ - السدس مع الفرع الوارث مطلقاً ومع الاثنین فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً. ٢ - ثلث كل التركة عند عدم من ذكروا وعند عدم اجتماع أحد الزوجین مع الأبویین. ٣ - ثلث الباقي عند اجتماع الأبویین مع أحد الزوجین.</p>	<p>ثلاث حالات</p>	<p>الأم</p>
<p>تحجب حجب حرمان</p>	<p>١ - السدس للواحدة أو أكثر إذا تساوين في الدرجة. ٢ - تحجب مطلقاً بالأم وبالجدة القریبی. وتحجب الأبویه بالأب وبالجدة الذي تلی به.</p>	<p>حالتان</p>	<p>الجدة الصحيحة</p>

ومن الجدول الآتي يتضح حجب العصابات ومن يحجب بهم

العاصب	الحاجبون له	المحجوبون به
الابن	لا يحجبه أحد	سائر العصابات. فيحجب الأب والجد من الميراث تعصيباً، وأولاد الأم، وبنت الابن، والإخوة.
ابن الابن	يحجبه الابن وكل ابن ابن يحجب من هو أنزل منه درجة.	كل من يحجبهم الابن ما عدا بنت الابن، ومن في درجته من أبناء الابن
الأب	الفرع الوارث المذكر يحجبه عن التعصيب فقط	يحجب به الأجداد والجندات اللاتي من قبله فقط، ومن بعدهم من العصابات والأخوات لأم، والأخوة لأم.
الجد	يجب بالأب، والفرع الوارث المذكر يحجبه عن التعصيب، وكل جد يحجب من فوقه.	يحجب به من هم أعلى منه من الأجداد والجندات من جهته فقط، وسائر من يحجبهم الأب ما عدا أم الأب.
الأخ الشقيق	يحجب بكل الفروع والأصول والعصابات.	يحجب به الأخ الأب، والأخت لأب، وكل من يليه من العصابات
الأخ لأب	الأخ الشقيق وكل من يحجبه، والشقيقة إذا صارت عصبية مع الفرع الوارث المؤنث.	يحجب به ابن الأخ الشقيق، وكل من يليه من العصابات.
ابن الأخ الشقيق	الأخ لأب وكل من يحجبه والأخت لأب المعصبة مع الغير.	ابن الأخ لأب ، وكل من يليه من العصابات.
ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق وكل من يحجبه	ابن الأخ الشقيق، وكل من يليه من العصابات وهكذا.
العم الشقيق	الجهات الثلاث من العصابات (البنوة، الأبوة، الأخوة)	يحجب العم لأب ومن يليه.



تابع حجب العصابات ومن يحجب بهم

المحجوبون به	الحاجبون له	العاصب
ابن العم الشقيق ومن يليه.	العم الشقيق وكل من يحجبه	العم لأب
ابن العم الشقيق ومن يليه.	العم لأب وكل من يحجبه	ابن العم الشقيق
ابن ابن العم الشقيق، ومن يليه.	ابن العم الشقيق وكل من يحجبه	ابن العم لأب
عم الأب لأب، ومن يليه.	ابن العم لأب وكل من يحجبه	عم الأب الشقيق
ابن عم الأب لأب، ومن يليه.	عم الأب الشقيق وكل من يحجبه	عم الأب لأب
ابن عم الأب لأب، ومن يليه	عم الأب لأب وكل من يحجبه	ابن عم الأب الشقيق
ابن عم الأب الشقيق، ومن يليه.	ابن عم الأب الشقيق وكل من يحجبه.	ابن عم الأب لأب

## والخنثى<sup>١</sup> لها نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

ومن أقر بوارث ثبت إقراره عليه<sup>٢</sup> ولم يثبت على من بقي من الورثة إذا أنكره، فإن كان له الربيع على إقراره كان له ربيع ما<sup>(١)</sup> في يد الذي أقر به وإن كان له السدس أو أقل أو أكثر فعلى ذلك أن يأخذ مما في يده.

والغرقى<sup>(٢)</sup> والهدما<sup>٣</sup> ونحوهم من هؤلاء الذين يموتون جميعاً ولا يصح أيهم مات قبل صاحبه فإن كان واحد منهم لهم ميراثه من صلب مال الآخر وما ورث من بعضهم بعض كان لمن بقي من ورثتهم الأحياء ولا يرثون هم من ذلك شيئاً وقيل إذا سبق بول الخنثى من الذكر فهو ذكر وإن بال من مبال الأنثى فهو أنثى. ومن بال منهما جميعاً فهو خنثى له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ومن لم يكن له عصبية<sup>٤</sup> فأرحامه<sup>٥</sup> أولى بميراثه ذكراً كان أو أنثى فالميراث له ومن كان منهم أقرب بدرجة فهو أحق به. وقال من قال : لهم الميراث على قدر ميراث آبائهم.

١- في ا، ب : ربيع ما بقي في يده .... وواحد اصح.

٢- في ا، ب : واما الغرقى ....

١ - الخنثى : آدمي تظهر فيه علامات تدل على الأنثى وعلامات أخرى تدل على الذكورة. وينقسمون إلى قسمين :

الأول : خنثى لا إشكال في أمره بأن يتضح حاله. فيترجح جانب على جانب ويثبت ذلك من طريق البول. أو تثبت له لحية، أو يصل إلى النساء...

والثاني : خنثى مشكل. وهو الذي لا يدري أذكر هو أم أنثى، بأن لم تظهر عليه علامة من العلامات السابقة. أو ظهرت ولكنها تعارضت كأن يبول مما يتبول منه والنساء والرجال.

وهناك إتفاق في القسم الأول واختلاف بين العلماء في القسم الثاني.

٢ - الإقرار في الميراث :

١ - إذا استلحق إنسان آخر وكان له ورثة فإن اتروا بذلك فهو واحد منهم. وإن لم يكن له ورثه ويصدق ذلك العقل فهو وارثه.

ب - إقرار وارث لوارث بالنسب مثلاً توفي وترك أحمد وحسن ومحمود أخوه قال حسن إن فلان «عمري» أخي وأخيكم وأثبت ذلك ولم يعترفوا هم بذلك الإقرار لا ينقص نصيبهم وينقص نصيب حسن فقط

٣ - الغرقى والهدمى : هم : الذين يموتون غرقاً معاً دون معرفة من المتقدم والمتأخر. والهدمى : هم الذين يموتون تحت البناء مثل الزلازل ومعرفة تاريخ الرفاة شرط في تحقيق التركة والتأكد من حياة اللوارث شرط ثانياً.

٤ - العصبية : جمعها عصابات. وعصبية الرجل هي اللقمة أبوة وبنوة، وقربته لأبيه. والعصبية أنواع :

١ - العصبية بالنفس : والمعاصب بنفسه : هو القريب المذكر الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. كالأب والابن، الجد، ابن الابن والأخ .. وهم بنوة، أبوة، أخوة، عمومه.

٢ - العصبية بالغير : وتشمل كل أنثى ذات قرص مكان معها أخ لها وذلك محصور فيمن فرضهن النصف عند الانفراء، والثقتان عند التعمد ومن أربيع : البنت الواحدة مع الإبن . أو أكثر.

ومن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات فلائبة الأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم وإبنة الأخت من الأب سهم. وإبنة الأخت من الأم سهم. فإن ترك ثلاث بنات أخوة متفرقين : «ف قيل لابنة الأخ من الأم ولابنة الأخت من الأب سهم، ولابنة الأخت من الأم سهم. فإن ترك ثلاث أخوة متفرقين»<sup>(١)</sup> ف قيل لأبنة الأخ من الأم السدس على قدر ميراثه وما بقي لأبنة الأخ من الأب والأم وسقطت إبنة الأخ للأب. لأنه لم يكن له ميراث. وأما إذا ترك ثلاث خالات متفرقات وعمات متفرقات فالميراث للتي هي من الأب والأم فهن، وإن ترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخاله الثلث، فإن كن عمات وخالات. فكذاك للعمات الثلثان قلن أو كثرن وللخالات الثلث قلن أو كثرن. وإن ترك خالاً وخالة. فقال من قال : الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال من قال : بينهما نصفان وهو قول أبو الحواري<sup>(٢)</sup>. وإن ترك ابنة عم وابنة عمه فالمال لابنة العم. وإن ترك الجد أبا الأب معي أن الجد أبا الأم وابن أخ لأم. قال من قال : المال لابن الأخ لأنه من ولد الأم. وقال من قال : للجد الثلثان ولابن الأخ الثلث. قال أبو الحواري نحن نقول : المال كله للجد أب الأم. وإن ترك عمة الأب وأم وجده أبا أمه فقال من قال : المال للعمة. وقال من قال : للعمة الثلثان وللجد الثلث. ونحن نقول المال كله لجده أبي أمه قول أبي الحواري. وإن ترك إبنة بنت وجد أبا أم. فقال من قال : المال لها. وقال من قال : بل المال له. قال أبو الحواري قد قيل هذا. وقال من قال : بينهما نصفان. وقال من قال : للجد وهو قول أبي الحواري. وإن ترك

١- في ا، ب : لا يوجد ما بين القوسين..

٢- في ا، ب : هو قول ابو الحواري.

=

٣- العصبية مع القير : هي كل انثى لها فرض مقدر في الاصل، وتحتاج في عصبيتها إلى انثى اخرى، لم تشاركها في تلك العصبية. وهما الأخت الشقيقة مع البنت الصليبية. أو بنت ابن. أو الأخت لأب.

٤- الارحام : من الرحم وهم القرابة مطلقاً - قال تعالى [واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض] وقال - ﷺ - من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه.

جد أمه أبا أمها وجد أبيه أبا أمه. فقال من قال : بينهما نصفان. وقال من قال: للجد من الأم الثلث وللجد من قبل الأب الثلثان وهو قول لأبي الحواري. وإن ترك ابنة بنت وإبنة بنت ابن فقال من قال لابنة البنت ثلاثة أسهم وإبنة الإبن سهم. وقال من قال : لابنة البنت لأنها أقرب. وإن ترك ابنة بنت وابن أخ لأب وأم، فالمال لابنة البنت وقال من قال : بينهما نصفان، ولعل القول الأول أكثر. وإن ترك بني أخت أو بني عمة أو خالة أو خالاً أو نحو هذا وهم ذكuran وإناث فكلهم سواء في الميراث لأنهم إنما يرثون بالأرحام ولم يكن له وارث من عصبه ولا رحم فالميراث لجنسه إن كان من أهل الأجناس<sup>١</sup>.

وإن ترك زوجاً فالزوج أولى من الختن<sup>(١)</sup> والباقي في الزوجين أحق بالميراث إذا لم يكن وارث من عصبه ولا رحم، فإن كان أحد من الأرحام لم يكن للزوج إلا ميراثه. وما بقي فهو للوارث.

ومن أسلم من الورثة قبل أن يقسم الميراث أدرك ميراثه. وقال أبو الحواري إلا الزوجين لا يدركان قسم المال أو لم يُقسم<sup>٢</sup>. هكذا حفظنا. وإن قسم شيء وبقي شيء أدرك ميراثه فما بقي لم يقسم وقال من قال : إذا قسم منه شيء فقد قسم ولا ميراث له. وكذلك العبد إذا اعتق قبل القسم أدرك الميراث

#### ١- في الأب : فالزوج أولى من الجنس ... «الختن اصح»

١ - يظهر لنا من المتن السابق أن المصنف - رحمه الله - يقول بتوريث الأرحام وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وجمهور الصحابة أن نوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد للمتوفي قريب من أصحاب الفروض، أو العصبية ولا أحد الزوجين، وبهذا المذهب أخذ أبو حنيفة وأصحابه وأحمد، ونقل بعض الشافعية أن علماء المالكية والشافعية رجعوا أخيراً إلى القول بتوريث نوي الأرحام فصار متفقاً عليه. (انظر الميراث المقارن لبيدران ص ٢٤٢).

٢ - الختن : الختن بفتح الخاء عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ والجمع أختان، وختين الرجل عند العامة زوج ابنته، وقال الأزهر الختن أبو المرأة والختنة أمها. فالأختان من قبل المرأة والأحماء من قبل الرجل والأصهار يعمهما. (المصباح المنير ١/١٩٧).

٣ - تحقيق إسلام الوارث : وهل هذا الشرط قبل قسمة المال أم قبل الموت. لأن ملكية الورثة للمال تختلف فمن الفقهاء يقول بانتقال الملكية فوراً بعد الموت مباشرة. ومن الفقهاء من يقول بعد التجهيز وسداد الدين وأخراج الوصايا. فهنا إذا أسلم الوارث أو عاد المرتد إلى الإسلام بعد قسمة التركة فلا يرث بالإجماع وأما إذا أسلم قبل القسمة فالراجح والله أعلم : أن الوفاة هي الفاصل في الحكم فإذا أسلم قبل الوفاة فيأخذ من التركة وإذا أسلم بعد الوفاة ولو قبل قسمة التركة فلا يرث والله أعلم.

الذي يجب له إلا الزوجين، فليل إنها ليس بمنزلة الأرحام إذا اعتق العبد أو اسلمت الذميه بعد الزوج فلا يورث لها، ولو كان لم يقسم وسمعنا أن من يتوارث بالأجناس الزنج والهند.

---

---

**ومن غيرهه :** أحسب أنه قد قيل جميع ولد حام - هكذا وجدت - ومعني أنه قيل في السند أنهم مثل العرب والعرب لا يتوارثون بالجنس.

رجع : فإن أقر الميت منهم بزنج أو هند أنه جنسه فالمال لهم الذكر والأنثى سواء ولا يفضل بعضهم على بعض والجنس إذا كان من قبيلة، فإن لم يكن أحد من قبيلته وبلاده فلسائر الزنج الذين كانوا من بلده يوم مات من جنسه. فمن وجد من أقرب القرى إليه ومن حضر القسمة من جنسه من أقرب القرى وغيرهم فالميراث بينهم. فإن كان من المولدين من عُمان - وفي نسخة بعمان - فميراثه كذلك لجنسه من أهل بلده وقبيلته فإن كان الذين اعتقوه موالى من جنسه قد اعتقوهم فهم أولى بميراثه على ما قيل والله أعلم. وسئل عن ذلك.

قال أبو علي<sup>(١)</sup> - حفظه الله - يوجد في جواب محمد بن أحمد السعالي - رحمه الله - إنما يتوارث بالجنس الغتم الملودون وفي نسخة فالغتم المجلوبين، وأما البياسرة الملودون فلا يتوارثون بالجنس والله أعلم.

وكذلك إن كان في الغتم المجلوبين الملودون فليل إن موالى الذين اعتقوه من ذلك الجنس أولى بميراثه من غيرهم من ذلك الجنس أيضاً. وإن كان أبوه من جنس الزنج وأمه من جنس من الزنج فليل إن ماله لجنسه من قبل أبيه. وكذلك إن كانت أمه من الزنج وأبوه من الهند فماله لجنس أبيه من الهند. قال أبو الحواري : حفظت أن الثلث لجنسه من قبل أمه، ولجنسه من قبل أبيه الثلثان. وقيل إنه يعطى ميراثه من في بلده من جنسه. فإن ادعى واحد منهم بأنه من جنسه وبها غيره فعليه البيعة بما ادعاه. ومن أقام البيعة أنه من قبيلته أو بلده فهو أولى بماله. وإن كان واحداً ولا يشاركه غيره إلا أن يصح ذلك كما صح هذا أيضاً قبل أن يكون لهذا وإن كان الذي صح له صبي مرضع فالميراث له فإذا مات فالميراث لورثة هذا الوارث وإن قدم أحد ممن هو كمثله. فليل إن المال للأول الذي ورثه وإن لم يكن قبض المال.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على نبيه محمد وآله الطيبين وسلم تسليماً كثيراً

١ - في ١، ب : قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله .....

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : هذا ما أجاب به أبو الحواري أبا جابر اعطاني رقعة في عبد الله بن محد بن عمر وزوجته أخت أبي ابراهيم حين ذهباً جميعاً فإن كنت أردت أنَّ عبد الله وابنه وزوجته فقدوا جميعاً ولعبد الله مال تسوي ألف درهم وورث من زوجته مالا يسوي ألف درهم وعليه دين ألف درهم فقلت إنك تقضي الدين مما ورث من زوجته ويبقى ماله القديم ليرث منه زوجته وترث أنت. وقال ورثته : تقضي دينه من أصل ماله ويكون له ميراثه من زوجته فيأخذه ورثته . فإن كنت أردت ذلك فأنا نحب أن يكون دينه كله في جميع ماله القديم. وما ورث من زوجته فيكون من ماله القديم من الألف التي عليه خمسمائة درهم وهو النصف. وفيما ورث من زوجته خمسمائة درهم وما بقي من المال فكل واحد منهما فهو لورثته. وإن أحد المالكين أكثر وأحدهما أقل حمل على كل واحد منهما بقدر ما يلزمه من الدين على قلة المال وكثرته، وذلك أنَّ الدين على المال ولم يكن معنى فيه حفظ. فقد قلنا برأي ومحبتنا الحق حيث كان.

وكتب إلينا أبو علي الأزهر بن محمد بن جعفر أنَّ رأي مروان ومكرم أن يُقضى الدين الذي وجب عليه من ماله الأصلي فإذا أنفذ ذلك فهو من مال الذي ورثت.

وعن امرأة هلك وبناها وتركت أبوها وزوجها فللابوين الثلث من مال ابنتهما وللزوج الربع وللوالدة ما بقي وترث من بنيتها فريضتها وبقية ما بقي لأبيهم. قال : لا أعرف هذا وإنما ميراث الأم من صلب ميراث الأولاد وليس للجدة من بني ابنتها ميراث، لأن الأم تحجب الجدة ولا يجتمع ميراث أم وجدة.

وقال من قال : أما من صلب مال الولد الذي ورثت منه الأم فلا حق للجدة فيه . وأما ما ورث الولد من الأم فإن للجدة السدس وهذا أحب إلينا.

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جواب محمد بن الحسن رحمه الله - إلى محمد بن شادان. أنْ  
ذكرت رحمك الله في ١ رجل هلك وترك بنات إبنة وبني عمه. فعلى ما وصفت  
فالثلاثان من هذا الهالك لبنات إبنة والثلاث لبني عمه، إذا كانوا من عصبته، وعن  
امرأة هلكت وتركت<sup>٢</sup> إبنتها وبني اختها وبنت عمها وليس لها عصبه من يرثها.  
فالمال كله لإبنتها وليس للباقيين مما ذكرت شيء إلا أن يصح لها عصبه. وذكرت  
في صبي هلك<sup>٣</sup> وترك أخته لأمه وأبيه وترك أمه حاملاً قد خلا لها منذ حملت  
شهران أو ثلاثة قلت أوجب للحمل شيء. فعلى ما وصفت. فإن وضعت أمه  
حملها لأقل من ستة أشهر منذ مات هذا الصبي دخل في ميراثه. وإن وضعت  
لأكثر من ستة أشهر لم نره وارثاً وبهذا نأخذ، والله أعلم بالصواب.

قال غيره : وقد قيل إن ولدته لأقل من تسعة أشهر دخل في الميراث  
وهذا كله وإذا كان أبو الحمل حياً فأما إن كان ميتاً فإن ولدته لأقل من سنتين  
منذ مات أبوه دخل في الميراث وقد قيل أنه لو كان أبو الحمل حياً وأشهد على  
ترك وطنها منذ مات الصبي وإن ولدته لأقل من سنتين منذ مات أخوه دخل في  
الميراث والله أعلم بعدل هذا القول.

١ - توفي وترك بنات ابنة وبني عمه :

بنت الإبن فرض. ابن العم عصبه. فالفرض يأخذ تصيبه وأبناء العم الباقى لانهم عصبه.

٢ - توفيت وتركت : بنت وبني اختها وبنت وبني عمها وليس لها عصبه. التركة فرضاً ورداً للبنت. لأن أبناء الأخت وبنت العم  
رحم والرحم يرث عند انعدام الوارث.

٣ - توفي وترك أخت شقيقة وأم حامل لأقل من ستة أشهر.

١ - إذا كان الحمل من أبيه فينظر حتى تضع فإن كان ذكر فتكون التركة السدس للأم والباقي بين الأخ والأخت الأشقاء.  
وإن كانت أنثى فالأم السدس. والثلاث للأخوات والباقي رداً على الجميع. والله أعلم.

ب - إذا كان الأب حياً فالقسمة تكون للأب والأم لأن الأب يحجب الأخوة والأخوات الشقيقات أو لأب أو لام. والله أعلم.



رجع : وعن رجل هلك وترك عمته أختي أبيه لأمه وترك أخواله رجالاً ونساءً فعلى ما وصفت فللمعتين الثلثان وللأخوال الثلث للذكر والأنثى فيه سواء وللمعتين لكل واحدة الثلث<sup>١</sup>.

**ومن جواب لأبي الحواري :** وعن رجل املاً ماء لرجل يكتبه في البيضاء وإنه غلط فزاد قياسات وظن أن ماء الرجل كذلك وإذا هو دون ذلك وأثبتته في البيضاء وتبين له الغلط بعدما نقلت البيضاء ثم إن الرجل صاحب الماء مات وخلف أيتاماً ، فعلى ما وصفت فإن كان الرجل الذي أملاء هذا الماء يقدر على طرح هذه الزيادة فذلك له لازم وإن لم يقدر على طرح هذه الزيادة لزم الغرم لأصحاب هذا الفلج ونظر كم قيمة ذلك الماء فيجعله في صلاح ذلك الفلج إن كان له صلاح يوماً ما . وإن لم يكن للفلج صلاح كان عليه الغرم لأصحاب الفلج.

«تربية الأبناء» وعن رجل يعلم الصبيان يريد بذلك الثواب وفيهم أيتام أو غير أيتام يجوز له ضربهم على التعليم أم لا؟ فإذا كان في ذلك صلاح لهم جاز ضربهم على التعليم ولا يضربهم إلا برأي الأولياء، فإن أذنوا له بذلك جاز له ضربهم وليكن الضرب ضرباً رقيقاً ولا يظهر له أثر في أبدانهم وإن لم يضربهم فهو أصلح له والله المعلم الهادي.

وعن رجل جعل نخلاً له للسبيل<sup>٢</sup> أيحل للفقراء من أهل ذلك البلد الذي جعل فيه هذه النخل للسبيل أن يأكلوا منها وإنما هي للمسافرين وحدهم. فعلى ما وصفت فهذه النخل يأكل منها المسافر والفقراء وهي بمنزلة الصافية يأكل منها الغني والفقير حتى يجعل لابن السبيل فإذا قال ذلك لابن السبيل<sup>٣</sup> فإنما هي للمسافرين.

١ - جميع البررة أرحام والرحم يقدم بعضه على بعض أم أن يكون من فروع الإنسان المتوفي أو من أصوله أو من فروع أبويه أو من فروع أجداده وجداته. فهنا من فروع أجداده.

٢ - ضرب الأيتام والطلاب : الإسلام والحمد لله - منع الإيذاء والاعتداء على الآخرين وهذا التربية والتأديب لمصلحة المتعلم، لأن الطالب إذا لم تكن هناك عقوبة قل خوفه من المعلم وعلى ذلك قل تعلمه واهتمامه بالدراسة فالمصلحة تتطلب أن يستعمل المدرس العقوبة والمكافأة - العقوبة لمن يستحقها والمكافأة لمن يستحقها. والله أعلم.

٣ - السبيل : المقصود به والله أعلم - سبيل الله وهم أصناف متعددة.

٤ - ابن السبيل : هو الغريب المنقطع عن أهله الذي فقد المنزلة. وهو الذي ذكره الله سبحانه وتعالى - في أصناف الزكاة الذين لهم نصيب معين قال تعالى [إنما الصدقات للفقراء ... إلى قوله تعالى - وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. (التوبة آية ٦٠).

ومن جواب لمحمد بن الحسن رحمه الله - وعن رجل من أهل عُمان كان عليه دين لرجل غريب كان يسكن بعمان أو كان الرجل الغريب قد وضع مع هذا الرجل وضيعاً ثم مات الرجل الغريب ولم يصح له رحم ولا يعلم له وارث. فعلى ما وصفت فإذا صح موت هذا الرجل وكان له بلد معروف استقصى هذا المعنى بهذا وعن السؤال عن وارث هذا الرجل فإن صح له وارث سلم إليه ما عنده له من وضيع أو دين. وإن لم يصح له وارث من رحم ولا عصبية فإن شاء هذا الرجل ترك هذا الشيء بحاله وكتبه في وصيته على نسبه وصفته واعتقد الدينونة فيه لأهله متى صح ذلك عنده على ما يلزمه فيه وإن شاء فرقه على فقراء قرية هذا الرجل الغريب إن كان تعرف قريته والزم نفسه الغرم فيه إن صح له وارث يوماً ما خيره بين الأجر والغرم وكذلك إن حضره الموت كتبته في وصيته أنه قد فرقه على الفقراء بعد أن استقصى عن السؤال عن وارثه فإن صح له وارث خير بين الغرم والأجر والله أعلم بالصواب. وهذا على قول بعض لمن لم يصح له وارث وقد وجدنا على حسب هذا عن أبي المؤثر - رحمه الله - يرفعه إلى محمد بن محبوب - رحمه الله - أن محمد بن محبوب أفتاهم في تجار كانوا في سوق نزوى وأحسب أنه على ما قال ماتوا ولم يتضح لهم وارث<sup>١</sup>.

ومن غير الجامع : أخبرنا أبو زياد عن عمر بن المفضل وعباس بن زياد في الجدات إذا كن من قبل الأم أقرب حجبن الجدات من قبل الأب السدس. وإن كن الجدات من قبل الأب<sup>(١)</sup> أقرب لم يحجبن الجدات من قبل الأم السدس. قال أبو المؤثر : قد قيل هذا وقولنا أنه ينتهي كانت أقرب حجبن السدس<sup>٢</sup>.

١- في أ، ب : النص الآتي : وإن كن الجدات من قبل الأم السدس، وحفظ عن هاشم بن غيلان رحمه الله - أنه قال : من حيث كن الجدات أقرب حجبن السدس. ومن جواب .....  
 ٢- ميراث الجدات : أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة دأم الأم إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله شيئاً إذ لم يكن بلغة الحديث ولكن أرجعي حتى أسأل الناس فقال المغيره ابن شعبه : حضرت رسول الله - ﷺ - أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك، فشهد له محمد بن مسلمة فأنفذه لها فلما ولي عمر - رضي الله عنه - جاءت الجدة الأخرى (أم الأب) تسأل ميراثاً. فقال : مالك في كتاب الله شيئاً. وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً

ومن جواب لأبي علي رحمه الله - عن رجل تزوج أمة ثم عتقت ثم مات الزوج وليس له وارث فإنها تحميه إذا لم يكن له رحم وكذلك إن كان هو عبد فعتق ثم مات وليس لها وارث فإنه يحمها إذا لم يكن لها رحم<sup>٣</sup>.

وعن رجل حبسه الكبر عن زوجته أو زمن أو مرض فطلب إليها أن تقوم به لوضوءه ولطعامه وغير ذلك من الشراب وتقوده إلى الخلاء فلا تفعل ذلك وتطلب منه أن يعطيها على ذلك كراء لقيامها، هل يسعها أن تأخذ على ذلك أجراً؟ وهل لها عليه ذلك؟ فعلى ما وصفت فإن الذي كلفها من هذا كله ليس عليها ذلك فإن لم تفعل له ذلك إلا بالكراء جاز لها ذلك الكراء وليس له أن يكرها على ذلك إلا ما طابت به نفسها. وقد قال بعض الفقهاء: إن طلبت إليه الأجر أن ترضع ولداً منه وهي زوجته، كان لها ذلك<sup>٤</sup>.

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - أنه لم ير لها الأجر على رضاع ولداً منه ما كانت زوجته. وحفظ عمر بن القاسم عن أبي علي حفظه الله - في الجد أنه لا يجوز وكالته في ابن إبنته إلا أن يكون ولده وقد وكله في ولده وأجاز له فيه وقد حكم بذلك أبو علي - رحمه الله - قال عمر بن القاسم برأيه والجد وغيره في ذلك سواء.

تم الباب من كتاب أبي جابر .

=  
ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعنا فهو لكما، وأيما قلت به فهو لها وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

٣ - الولاية لغة التصرة.

وشرعاً: قرابة حكومية انشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب العتق والولاية لجملة كلمة النسب وهذا ما روي عنه - عليه السلام.

٤ - الناظر إلى هذه الحقوق لا يجدها إلا في الدين الذي أكرمنا الله به فعلى المرأتان تعود إلى دينها ولا تجري وراء كل ناعق أو صاعق لا خلق له ولا دين داعياً للتحرر من كل فضيلة داعياً لكل رذيلة. تسأل الله العفو والمغفرة.

ومن غيره : وعن رجل طلق امرأته من غير أن يدخل بها ومن غير أن يُسَمَّى لها مهراً وماتت لعله اراد ومات. قال : إن طلقها من قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها ولا عدة عليها. قال أبو عبد الله - رحمه الله - ويمنعها إلا أن يكون طلقها في مرض فإذا حبست نفسها عن التزويج بقدر عدة المطلقة فلها الميراث. ولا مهر لها ولا متعة.

ومن غيره : قال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداق ومات قبل أن يدخل بها، فعندي أن عامة قول اصحابنا أن لها الميراث وعليها العدة. ومعني أن في بعض قولهم أن لها صداق المثل ولها الميراث وعليها العدة<sup>٥</sup>.

ومن غيره : وعن رجل طلق امرأته في مرضه ولم يكن دخل بها في مرضه الذي مات منه هل عليها عدة أولها الميراث وما تستحق من الصداق، فالذي عرفنا من قول المسلمين أنهم قد اختلفوا في ذلك. فمنهم من قال لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها وقال آخرون لها الميراث إذا ماتت حبست نفسها بقدر العدة ولم تتزوج وإن تزوجت فلا ميراث لها وقال قوم إن لها الصداق كاملاً ولها الميراث وعليها العدة. والذي نحبُّ الأوسط من ذلك، قلت إن لم يكن فرض لها صداق فإذا لم يكن فرض لها صداقاً وطلقها قبل أن يدخل في مرضه الذي مات فيه فلها المتعة ولها الميراث إذا مات في عدة مثلها.

ومن غيره : ربيع عن ضمَام<sup>٦</sup> عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداق ثم طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها. قال : لا ميراث لها ولا عدة عليها ولا صداق لها.

٥ - هذا القول يتفق مع قول عبد الله بن مسعود في المرأة التي توفي عنها زوجها قيل الدخول وقد سبق ذكرها كاملة فأرجع إليها.

٦ - ضمَام : هو ضمَام بن السائب الدنايبي، أصله من عُمان ومولده بالبصرة وهو من علماء الأصحاب. وقد أخذ عنه الربيع فهو من جملة شيوخه وقد اعتنى الشيخ أبو صفرة عبد الملك بن صفرة بجميع روايات الربيع عن ضمَام وهو رواها عن جابر. سجن أيام الحجاج بن يوسف الثقفي هو وأبو عبيده، وعذب العذاب الشديد ولم يخرج من السجن إلا بعد وفاة الحجاج. (انظر اتحاف الأعيان ص ١٦٢/٨).

قال غيره : نعم كما قال في الصداق لأنه لم يفرض لها صداق. وأما الميراث فلها الميراث منه على القول الأول الذي نعمل عليه.

ربيع عن ضمّام عن أبي الشعثاء في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم مات فقال : لا صداق لها وعليها العدة ولها الميراث. قال ضمّام : فقلت لأبي الشعثاء إن ناساً يزعمون أن ابن مسعود قال : لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق. قال : لو نجد هذا عن ابن مسعود عن ثقة لأخذنا به. قال غيره لعل هذا الرد على المسألة الأولى.

وزعم أزهر أنّ رجلاً بنزوى ضرب امرأته بمفتاح فماتت من ذلك وتركت ابنتها وأبويها فأختلف أهل نزوى وأهل أزكي في ذلك. الأهر بن علي فقال أهل نزوى الفضل للأب. وقال أهل أزكي ذهب ميراث الزوج بحدّته. وهو كما هو فانقسم المال خمسة للبنات ثلاثة أسهم وللأبوين سهمان على ميراثهم الذي كان مع الزوج<sup>٧</sup>.

وسئل عن امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها. قلت كيف الميراث بينهم؟ قال معي : إنه في أكثر قول أصحابنا أنّ للزوج النصف وللأم السدس والثالث الباقي يشترك إخوانها لأبيها وأمها وأخوتها لأمها الذكر والأنثى فيه سواء. وهذا إذا كان الأخوة للأب والأم ذكراناً وإناثاً والثالث الباقي من نصف الزوج وسدس الأم بينهم الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا اثنين فصاعداً<sup>٨</sup>. وإن كان الأخوة لأب والأم إناثاً فإن كانت واحدة فلها النصف وتكون الفريضة من ستة أسهم وتعمل إلى تسعة أسهم. وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهما الثلثان وتكون الفريضة من ستة وتعمل إلى عشرة أسهم.

وإذا عالت الفريضة إلى عشرة أسهم كان السدس منها عشراً وكان لصاحب النصف منها خمس ونصف من جملة المال ولن كان له الثلثان كان له الخمسان من جملة المال. وإذا كان الأخوة للآب والأم إنثاءً واحدة أو أكثر كان الثلث خالصاً حكمه للأخوة للآم إذا كانتا اثنتين فصاعداً الذكر والأنثى فيه سواء.

وسئل عن ثلاث أخوات متفرقات أخت لآب وأم وأخت لآب، وأخت لآم. ليس معهن غيرهن. قال معي إنه قيل للأخت لآب والأم. وللأخت لآب السدس تكملة الثلثين وللأخت لآم السدس وأصلها من ستة أسهم وتقسم على خمسة أسهم لأجل الرد عليهم. ومعني أن بعضاً لا يرد على الأخت للآب والأم وعلى الأخت للآم ما بقي.

٧- توفيت عن رجل قاتل وبت وأب وأم.

الزوج : محروم من الميراث لان القتل مانع من موانع الإرث.

البتت : النصف لأنها فرض.

الأم : السدس. لأنها فرض.

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{2}{3} \text{ البقي } \frac{1}{6} \cdot \text{يلخذه الاب بالتعصيب + تصيبه}$$

٨- توفيت وترك زوج وأم وأخوة لآم وأخوة لآبها وإمها.

الزوج : النصف فرضاً.

الأم : السدس فرضاً ولو جرد العدد من الأخوة.

أخوة لآم : فرض من حكمهم الثلث. فيبقى الأشقاء وعندما تضي عمر - رضي الله عنه - باشتراك جميع الأخوة في الثلث بالتساوي.

وإن كانت للسلسلة هكذا :

توفيت عن زوج وأم، وأخوة لآم، وأخت ش فهنا للسلسلة تعمل :

الزوج :  $\frac{1}{2}$  فرضاً. الأم  $\frac{1}{6}$  فرضاً. الأخوة لآم  $\frac{1}{3}$  فرضاً الأخت ش. فرضاً  $\frac{1}{3}$ .

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} = \frac{2}{3} = \frac{20}{30} = \frac{20}{30} = \frac{20}{30} \text{ وهنا عالت للتركة فتقسم للتركة حسب البسيط لا حسب اللقام فلزوج يأخذ } \frac{1}{3} \text{ من } 20 \text{ أو } 2 \text{ من } 10. \text{ وهكذا.}$$

٩- ترك الهالك ثلاث أخوات متفرقات. واحدة لآب وأم، وبنتية لآب وثلاثة لآم. الشقيقة : النصف فرضاً. لآب : السدس تكملة للثلثين لآب وأم :

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{2}{3} \text{ البقي } \frac{1}{6} \cdot \text{يرد عليهن حسب فروضهن. مع الخلاف في السلسلة.}$$

وعن امرأة مرض زوجها فتباريا أن الخلع والطلاق ومات الرجل من مرضته تلك قبل أن تنقضي عدتها. قلت هل ترث منه شيئاً؟ فقد قيل في ذلك باختلاف، والذي معنا أنها لا ترث منه شيئاً لأنها هي المتبرئة وهي الصحيحة والبرآن واقع ولا يتوارث المتبارئان. وقلت : أرأيت إن كانت هي المريضة وتبارئاً وماتت قلت : هل يرث منها شيئاً؟ فقد قيل أيضاً في ذلك باختلاف؛ والذي معنا أن هذا لا يقع موقع البرآن لأن المريض لا يجوز برائه ويقع ذلك موقع الطلاق وترثه ويرثها ويكون عليها حقها والله أعلم.

وقلت أرأيت إن طلقها في مرضه ثلاثاً فمات قبل أن تنقضي عدتها. قلت : هل ترث منه شيئاً؟ فنعم إذا طلقها في مرضه ورثته ما كانت في العدة منه إذا كان قد دخل بها. قلت أرأيت إن طلبت إليه الطلاق فطلقها هل بينهما ميراث. والذي معنا أنها ترثه لأنها لا تملك الطلاق وإنما طلبت ما لا تملكه وطلبها لما لا تملكه لا يقع عليها في ذلك أحكامه لأنه قد قيل لو جعل طلاقها في يدها فطلقت نفسها ثلاثاً وذلك في المرض أنها ترثه. وقال من قال : لا ترثه وهو عندي أبعد من ذلك. والذي أحبه أنا في هذه أنه إذا ملكها الطلاق وجعله اليها فطلقت نفسها إنها لا ترثه. وأما إذا طلبته اليه فطلقها هو فذلك فعله هو وترثه عندي الله أعلم.

وسألت أبا سعيد - أكرمه الله - في رجل مات ولم يعرف له أب ينسب إليه وخلف أمه وعم أمه أخا أبيها؟ كيف ترى يكون الميراث؟ قال : عندي أنه قيل يكون لأمه الثلث وما بقي فلعمها أخ أبيها، وهذا على قول من يقول أن عصبته عصبه أمه فأنثبت الميراث للعصبة وأثبت عليهم العقل يعقلون عنه لئلا يسقط حكمه. وقال من قال : يكون للوالده الميراث كله وهذا على قول من يضعف ذلك ويسامي مواريث الأرحام. وقال من قال : يكون لأرحامه من قبل أبيه الثلثان ولن كان من قبل أرحام أمه الثلث وهذا إذا عدت أمه، والله أعلم.

١ - إذا كانت للخالعة أو الطلاق يطلب من الرجل ومات أثناء العدة فيعتبر هارياً من الميراث فترثه. أما إذا كان الطلاق يطلب منها وأجاب الزوج عليها وماتت هي فيرثها زوجها لأنها فرقة من الميراث. وأما للخالعة فالرجل يلخذ نقل الحظوظ لأن مقابل الخلع تبرع وتبرع للميت من الثلث فلا يزيد ولا يجمع بين الميراث والعطية والوصية لأن الحديث يقول : لا وصية لوارث. والله أعلم.

وكذلك يخرج عندي على معناه. من المصنف (١) ولما الذي يعرف بأمه ولا يعرف بأبيه. فذلك عصبته ما دامت حية فإذا ماتت أمه كانت عصبته عصبة أمه إن كان أولى بعصبة أمه كان أولى بعصبته.

واختلف في رجل خلف ابنة إبنته وجدته أبا أمه . فقال من قال : المال للجد دونها وقال من قال : لها دونه. وقال من قال : له السدس ولها ما بقي. وقال من قال : له الثلث ولها ما بقي<sup>٢</sup>. وقال من قال : له النصف ولها ما بقي. وقال من قال : له الخمسان ولها ما بقي. قلت فإن خلف ابنة أخته خالصة وجدته أبا أمه كيف الميراث. قال معي : إنه يخرج (٣) في أكثر القول لأن المال للجد ولا يتغير عندي من الإختلاف في مثل ما مضى لأن الخال أقرب منه على حال لأن الخال من ولد الجد وهو من ولد جد الجد.

وعن امرأة ادعت إلى زوجها أنه طلقها وأنكر هو ذلك فلما حضره الموت أقر أن الطلاق الذي كانت تدعيه إليه حق وقد خلت عدتها. وقالت هي : أيضا أنها كانت كاذبة فيما كانت ادعت من الطلاق وطلبت الميراث. فقال : لها الميراث من ماله وعليها يمين بالله ما تعلم أنه كان طلقها كما ادعت.

وسألته عن رجل أقر عند موته بولد من زنا. هل يرثه؟ قال : إن كان أقر بولد من امرأة ليس لها زوج فإنه يرثه. وإن أقر بولد من امرأة لها زوج فإنه لا يرثه. لأنه جاء عن النبي - ﷺ - أن الولد للفراش وللعاهر الحجر يعني العاهر الزاني. قلت فأني قرأت في كتب بعض الخراسانيين (٣) وقال ذلك أيضاً أبو صفرة

١- في ا، ب : من المصنف..... إلى ..... أولى بعصبته غير موجود..

٢- في ا، ب : زيادة : قال معي : إنه يخرج على مثل هذا مثل ابنة البنت وجدة قلت له : فإن خلف خاله وجده أبا أمه : قال معي إنه يخرج في أكثر القول .....

٣- في ا، ب : انه لا ميراث لولد الزاني. قال : وقد قال ذلك من قال من الخراسانيين وقال ذلك أيضاً أبو صفرة.

١ - وهذا في مجهول النسب أو ابن اللاعة أو ابن الرثى.

٢ - سبب الخلاف أن الجد هنا جد غير صحيح فلو كان الجد صحيح من جهة الأب يصل محل الأب ولكنه من جهة الأم.

٣- تخريج الحديث : أخرجه البخاري وسنده : حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها . ومن لفظه : الولد للفراش واحتجني منه يا سوية زاد لنا في تقيية عن الليث : وللعاهر الحجر ومسلم بشرح النووي وأفاض في شرح الحديث. وقال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عن النبي - ﷺ - جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة. انظر شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ٢٠٢/٣.



عن محبوب والذي عندي أنه لا ميراث لولد الزنا ممن أقر به كان على فراش أحد أو لا . كان للمرأة زوجاً أو لم يكن. وإنما قال بالقول الأول موسى بن أبي جابر وكان موسى بن علي يأخذ به أنه إن كان للمرأة زوج فلا ميراث للولد الذي ولدت فهو زوجها ومعها ممن أقر به من غير والده. وإن لم يكن لها زوج فإنه يرثه.

**ومن غيره :** وسألته عن الوالدين والولد إذا كانوا مماليك هل يحجبون فيحجب البنون الأم عن الثلث<sup>(١)</sup>، والزوجة عن الربع. قال : إختلفوا فيمن لا يرث من المماليك وعن بعض الفقهاء يعني إلى أبي عبد الله - رحمه الله - قال : وأظن أن المرتدين المدبرين والمشركين والقاتلين. فقال من قال : لا يحجب ممن<sup>(٢)</sup> يرث. وقال من قال : يحجبون ولا يرثون. ولا يحجب من لا يرث. قلت فما تقول أنت أكل ذلك صواب؟ قال : نعم إن شاء الله.

عن أبي عبد الله - رحمه الله - وسألته عن امرأة اختلعت من زوجها في مرضها التي ماتت<sup>(٣)</sup> به أيجوز خلعتها؟ قال : قد عنا ذلك أبا علي - رحمه الله - فشاور فيه فأختلفوا عليه فيه فمنهم من قال : عليه الصداق ولا ميراث له. وقال بعض لا صداق ولا ميراث له. وقال بعض له الميراث وعليه الصداق. قال : وأنا أقول عليه الصداق وله الميراث وعن أبي سعيد - رحمه الله - قلت هل بين القاتل الذي يلزمه القود والذي تلزمه الدية فرق في الميراث. وما العلة في ذلك<sup>١</sup> فقد قيل لا يرث قاتل عمد ولا خطأ بعد صاحب البقرة وإنما ذلك لئلا يرثه.

١ - في ا ، ب : يحجب البنون الام عن السدس والزوجة ....

٢ - في ا ، ب : لا يحجب من لا يرث.

٣ - في ا ، ب : ماتت فيه ....

١ - العلة فيمن قال أن القتل السد هو للتعاقب : هذا مذموب للكيفية أن القتل للتعاقب للإرث هو نوع واحد وهو قتل العمد العمدان مع سبق إصرار وترصد لأن الجاني هنا يكون قاصداً لازماً الروح البشرية معقياً اعتداءً مباشراً يهدف إلى استئصال الثمرة وهو مال للوروث فيعاقب بالحرمان. والله اعلم.

وأحسب أن بعضاً ذهب أن قاتل الخطأ لا يحرم الميراث لأنه لم يرد ثبات الميراث لنفسه بفعله والأول أحب إلي. ولعله في القول<sup>(١)</sup> عند من يذهب إلى ذلك قصد إلى ما به يجر الميراث إلى نفسه وسلامة الآخر. قلت ولو شهد رجلان عن رجل يرثانه فقبل شهادتيهما ثم رجعا عن ذلك هل يرثانه. فقد قيل فيما أحسب أنهما يرثانه. وقيل لا يرثانه وأحب في ذلك إن رجعا وقالوا تعمدنا لقتله أنهما لا يرثانه وإن قالوا : شبه لنا أوظنناهما أنهما يرثانه. قلت : فإن قال : أحد من أهل العلم أنهما يرثانه ما العلة في ذلك فلعل من علتهم أنهما ليس بقاتلين وإنما هما شاهدان وإنما القاتل من قتل بيده أو بأمره من إذا أمر فاطيع في ذلك.

وعمن<sup>(٢)</sup> أمر بقتل من يرثه فقتل بأمره وكان الأمر مطاعاً أو غير مطاع. قلت هل يرث من قتل؟ فمعي أنه قيل لا يرثه لأن الأمر قاتل، وعن أبي علي وقد قيل له الميراث إذا لم يكن مطاعاً. وقلت لن أشير إليه فأشار بذلك هل يرثه فمعي أنه لا يرثه إذا أمر بذلك على حسب ما معي أنه قيل<sup>٢</sup>.

ورجل قال في صحته إن فلاناً عمي وإبن عمي، ثم إنه مرض ومات وترك أرحاماً غير ذلك ولم يبين عمه وإبن عمه لأب وأم أو أب أو أم. قلت ما يكون؟ فمعي إنه قد قيل لا يجوز الإقرار بوارث مع وارث صحيح النسب من رحم أو غيره إلا والد أو ولد وعن الإقرار يأخذ من الورثة في المرض قلت : أهو باطل كله إلا بالوالدين كان للميت ورثة غير ذلك أو لم يعرف له غيرهم أم ذلك مختلف فمعي أنه إذا لم يكن له وارث جاز إقراره بوارث ممن كان وسواء كان ذلك في الصحة أو في المرض.

١- في أ، ب : لعله يذهب ..

٢- في أ، ب : الفقرة المشار إليها لعدم وجود هذه الفقرة أصلاً في الأصل.

٣- في أ، ب : هذه الفقرة أصلاً في الأصل.

٢ - القتل بالتسبب : نوع من العمد كمن يحفره حفرة في طريق الأعمى أو يدفع إلى حفرة فيها حيوان مقترس وهكذا أما القتل بالامر : كمن يكون تافضياً فيحكم على موروثه بالأعدام بحق كمن يكون قاتل عمداً أو زاني محض. فهذا عند الجمهور يرث ممن حكم عليه بالقتل، وعند الشافعية لا يرث، وكان عليه أن يعتذر عن الحكم في مثل هذه القضية. والله اعلم.

---

---

**ومن غيره :** وقد اختلف في الذي يطلق امرأته في مرضه ثم يصح ثم يمرض ويموت وهي في العدة ولم يكن دخل بها فقال من قال : ترثه. وقال من قال : لا ترثه وعن المريض يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فيموت من مرضه ذلك أهو بمنزلة الصحيح في الميراث قال : نعم إذا حبست نفسها حتى تنقضي عدة مثلها ورثته. وقال بعض الفقهاء لها نصف الصداق. وقال بعضهم: لها الصداق كله وعن المرأة يطلقها زوجها في مرض عند الموت ولا يعمه عين<sup>(١)</sup> حتى يعلم أنه ليس بمضار إلا أن تزوج المرأة ويطول مرضه حتى تنقضي العدة فتزوج وقد قال ابن عمر ابن عباس أن ذلك أذهب ضرارها، وأما ما تريصت فلها الميراث إذا علم أنه مضاره.

**ومن غيره :** وقال من قال : من أمر بقتل أحد ممن له ميراثه فقتل بأمره إنه لا يرث، وإن وضع خشبة في الطريق أو جناحاً فعطب به بعض من هو وارثه إنه يرثه. وإن أمر بولده المؤدّن أن يضربه في الأدب فضربه فمات. إنه وإن قتله بحق إنه يرثه. قيل له : فإنه تبين أن الحاكم أخطأ ولم يكن له قتله. قال له ميراثه وعلى الحاكم دينه في بيت مال المسلمين. والمجنون والصبي إن إقتتلا<sup>١</sup> من يرثانه ؟ فإنهما يرثانه أيضاً على قول أبي عبد الله - رحمه الله .

وعن رجل هلك وخلف من الورثة زوجته وبني أخته لأمه وبني أخته لأبيه وأمه. قال : نجد فيها أقاويل كثيرة. قال من قال : الميراث للخالص منهم ومنهم من قال الميراث لهم كلهم على عددهم بالسواء. ومنهم من قال : الميراث بينهم على قدر ميراث آبائهم. وهذا الذي روينا عن أبي عبد الله ورأينا أن هذه المسألة تخرج من اثني عشر وعن رجل هلك وترك ابنة أخ لأم وابنة أخت لأم.

---

١- في ا، ب : لا ولا يعمه عين حتى يعلم. والصحيح لا يعلم غيره

١ - الصحيح إن قتلا. وسبب ميراثهما أنهما غير مكلفين وجاء في الحديث رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والغلام حتى يستيقظ. الحديث صحيح.

وكذلك إن كانت بنت أخ لأم أو بنت بنت أخت لأم وجدّ أبا أم. فقال : للجد أب الأم المال كله دون إبنني الأخوة من الأرحام. وقد كنا نسمع أبا الحواري - رحمه الله - يذكر بأن مسلم ابن أبي كريمة كان يقول : إن للجد أب الأم السدس إذا لم تكن الأم حيه ولا أحد من الجدات ويدخله في الميراث فيزاحم أهل ذوي الفرائض ويوجب له الميراث مع العصبية ونحن نقول : أن من وجب له الميراث مع ذوي فرض<sup>٢</sup> أو عصبية فمن له رحم وهو أولى بالمال كله دون غيره من ذوي الأرحام . وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - عن المرجوم والمرجومة هل يتوارثان<sup>٣</sup>. فقال من قال : يرثها ولا ترثه. وقال من قال : يتوارثان. وقال من قال : لا يتوارثان. قلت فما قولك أنت قال : لا يتوارثان. ويرى عن محمد بن محبوب رحمهما الله وفي امرأة تركت إبنني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها من أمها. قال محمد بن محبوب : رحمهما الله : إن للزوج النصف بميراث التزويج، وللأخ السدس بفرض ميراث الأخ من الأم وما بقي بعد ذلك كان بينهما نصفين<sup>٤</sup>. وأما موسى بن علي - رحمه الله - فروي عنه أنه قال : للزوج النصف وما بقي من مال فهو لأخيها من أمها ولو لم يكن إبن عمها زوجها ما ورث منها شيئاً ولو كان ابن عمها لأن أخاها من أمها إذا كان ابن عمها فهو أولى ممن بقي من بني عمها الذين في درجته من العصبية.

وسئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه ثم صح ثم مرض ويموت وهي في العدة هل ترثه؟ قال أبو عبد الله - لا ترثه لأنه قد صح ثم مرض ثم مات ولو أنه مات في مرضه الأول لورثته، لأنه طلقها مضاراً ثم قال : وكذلك الرجل يقول وهو مريض إن حدث بي حدث الموت فغلامه حر فإن حدث به

٢- الفرض : هرمن له نصيب مقدر :  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{1}{16}$  ،  $\frac{1}{32}$  .

٣- للرجوم والمرجومة : فما من ثبت عليهما حد الزنى وكان كل منهما محصن لأن عقوبة للحصن الرجوم .

٤- توافقت عن زوج هو إبن عم وأخ لأم :

الزوج النصف فرضاً . الأخ لأم السدس فرضاً ، والباقي بينهما رداً لأن الزوج يرث بجهتي الزوجية والعصبية .

في مرضه ذلك فإن الغلام يعتقد من الثلث، وإن صح هو ثم مرض ثم مات كان الغلام من رأس المال<sup>٥</sup>.

قال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل علم من أحد زنا فليس له أن يزوجه حرمة إذا تاب وأصلح ولا يحضر له تزويجاً بغير حرمة في بعض القول. وقال من قال يجوز ذلك، ويعجبني أن يجوز ذلك، لأن الأصل نكاح جائز للمرأة حتى تعلم هي الزنا. قلت فإن علمت المرأة من رجل زنا ثم تاب. هل لها أن تزوجه؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يعجبني ولا أعلم في ذلك إختلافاً في قول أصحابنا. قلت له فإن علم الولي بزناه ثم تزوجت به المرأة، زوجها به ولي غيره ثم ماتت المرأة وهذا الولي الذي علم بزناه هو أولى بميراثها. هل له أن يرثها مما أخذت من زوجها من صداق أو ميراث؟ قال : هكذا يعجبني وقد يلحقه الإختلاف في قول أصحابنا فذهب بعض إلى إجازة ذلك. وبعض لم يجزه لأن الولي قد علم بزناه فعلمه عليه حجة. قلت فإن علم الزوج بزنا امرأته وعلمت المرأة بزنا زوجها ثم مات الزاني هل للآخر ميراث. قال معي إنه في بعض قول أصحابنا أن الحي لا يرث الزاني<sup>٦</sup>. وعن رجل مات ولم يخلف من الورثة إلا زوجته وعمته كيف الميراث بينهما، فعلى ما وصفت فللزوجة الربع وللعمة ما بقي بعد الربع.

**مسألة :** قال أبو عبد الله - رحمه الله - إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها وأبرأ لها نفسها وهي مريضة فبرأته لها تطليقة يملك فيها رجعتها إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق ولا يبرئ من صداقها فإن ماتت من قبل أن يردها وهي في عدتها فإنه يرثها وإن انقضت عدتها من قبل أن يردها ثم ماتت لم يرثها وإن كان أبرأ لها نفسها في الثالثة ثم ماتت في عدتها لم يرثها لأنه لم يكن عليها رجعة. وإن كان هو مريضاً وهي صحيحة وأبرأته من مالها وأبرأه

٥ - لأن في الحلة الأولى : نذر أوصية والوصية والتبرع لا يكون إلا من ثلث وأما في الثانية فخرج من الوصية وعاد إلى رأس المال. والله أعلم.  
٦ - علة للنوع أن منشأ للعلاقة بين الزوجين فلسفة الرضى يثبت حرمة للتزويج فهذا المال فاسد. أما ما كان من مالها الخاص فلا مانع من ميراث وليها منه.

لها نفسها برأ هو من مالها وبرئت منه لأنه طلاقه لها وهو مريض أو صحيح جائز عليه. وإن مات من قبل أن تخلو عدتها منه ومن قبل أن يردها إن كان بقي بينهما من الطلاق شيء فإنها لا ترثه لأنه برأ من وقع بينهما.

ومن غيره : وسئل عن رجل يبارئ زوجته ثم يموت في العدة هل ترثه؟ قال : لا ترثه. وقال من قال : إن أبرأها وهي مريضة فماتت إنه يرثها والله أعلم. وإن أبرئته وهو المريض ومات وهي في العدة إنها لا ترثه.

وقال غيره<sup>(١)</sup> : «الذي نعمل به إن كانت هي الميتة وأبرأته فإنه لا يبرأ لأن برأها وهي مريضة لا يثبت عليه وهي تطيقه وله منها الميراث وإن كان هو الميت فإنه يبرأ لأن برأها له وهي صحيحة ثابت عليها ولها الميراث ولا عدة عليها والله أعلم».

وعن امرأة ماتت في بطنها ولد يتحرك ثم خرج من بعد موتها ميتاً ولم يخرج هل يرث أمه؟ فعلى ما وصفت فلا يرث من أمه إلا أن يخرج حياً قبل موتها أو بعد موتها وليس تلك الحركة في بطنها من بعد موتها بشيء حتى يستهل<sup>٧</sup> حفظت عن أبي سليمان حفظه الله. وفي رجل سرق شيئاً لم يعرف له بأنه إذا آيس من معرفة ربه فرقها على الفقراء أو يؤمر أن يوصى به على الصفة، وأما الوالدة التي ذكرت في أمر الوصية إليها من الولد لما يرجوا أنه أقرب وأصلح فإذا لم تكن ثقة ولا مأمونة فلا يكون ذلك عندي<sup>(٢)</sup> له واجب أن يدع الأمر بحاله إذا لم يجد لأني أرجو له الله عند العدم أن لا يسأله عن ذلك وأخاف عليه إذا جعل الأمانة في غير موضعها لأنه قيل عن النبي - ﷺ - «كفى من خيانة المرء أن يكون أميناً لخائن، أو من يكون أمينه خائن ولم يؤتمن لحقه التهمة أو الخيانة».

١- في ١، ب : ما بين القوسين غير موجود.

٢- في ١، ب : فلا يكون ذلك عني من وجه الصلاح له واجب.

٦- هذا إذا كانت للراة غير مدخول بها، فإن كانت مدخول بها فطبيها العدة والله أعلم.

٧- من شروط الأثر تحقيق حياة للراة هنا الجنين له حياة خاصة لا يرث إلا إذا استهل صارخاً وشهادة القابلة وإلا لا ميراث له.

٨- الصحيح بقره.

وعن أبي زياد في الرجل يوصي إلى رجل ويقول إن حدث بي حدث موت ففلان وصي في مالي وولدي وقضاء ديني. قال : إن تزويج الوصي جائز إذا رضيت به المرأة ابنة الهالك قال : وقد قال من قال : حتى يقول الهالك هو وصيي في تزويج بناتي. قلت فهل يزوج الوصي نفسه بأبنة الهالك؟ قال : يوكل من يزوجه. قلت : فإن لم يوكل وزوج نفسه بشاهدي عدل ورضي من المرأة. قال: جائز إن شاء الله. وإن وكل فهو أحب إلي.

وعن رجل وصى لرجل وللميت أموال ومنازل فأراد الوصي أن يبيع شيئاً من المال ويقضي بعض الديان ويطعم اليتامى ويكسوهم. هل له ذلك؟ فعلى ما وصفت. فليس له ذلك حتى يعلم أنّ اليتامى بفضل مالهم من هذا المال بعد قضاء الدين ما يريد أن ينفقه عليهم. وإن كان لا يرجوا أن يفضل لهم بعد قضاء الدين شيء فليس له ذلك والميت أحق بماله. والله أعلم.

أرأيت إن انحط سعر المال فلم يبلغ الدين بعد أن أطمع اليتامى من ثم مالهم أو كساهم أو آتت عليه جائحة فأهلكته<sup>١</sup> ما يلزم هذا الوصي فإذا كان الذي باعه وانفقه على اليتامى لم يبق بعده شيء من المال من طريق هذه الجائحة وانحطاط السعر لم آمن على الوصي والله أعلم.

وذكرت في أمر هذا الميت الذي أوصى إلى اخته ولم يجعل لها أن توكل فعلى ما وصفت فلها أن توكل فيما لا يمكنها البروز فيه من قضاء الصداق وغيره من الحقوق. وكذلك بيع المال والتسليم والتجديد لها أن توكل في ذلك كله في حياتها ولم - لعله ولو لم يجعل لها ذلك الهالك.

٩ - تخريج حديث : تكفى من خيانة للره أن يكون أميناً للخائن.

لم أشر له على تخريج إنما الحديث معناه صحيح والله أعلم لما ورد عن رسول الله - ﷺ - في لحن على الأمانة والبعد عن الخيانة. وإن لا يشترك الظالمين في ظلمهم - وإن لا يساعدهم على خيانتهم وأكلهم أموال الرعية بالباطل والله أعلم.

١٠ - الجائحة لها أحكامها الخاصة عند الفقهاء باب الحوائج.

## وهذا في الوصية من غير الجامع<sup>١</sup> :

وسئل أبو سعيد محمد بن سعيد - رضي الله - عن رجل مات وترك وخلف على نفسه ديناً ولم يوصى بقضائه وكان له على رجل حق، هل يجوز أن يقضي عنه بغير أن يعلم الورثة ويسعته ويبرئ مما عليه. فكان الجواب منه على معنى ما أجاب في هذه المسألة باختلاف. فقال من قال : لا يجوز ذلك إلا برأي الورثة إن شاء اقتصوا وإن شاءوا لم يقضوا. وإن فعل بغير رأيهم فلعل صاحب القول يلزمه الضمان. وقال من قال : ورخص في ذلك أنه يقضي عن الميت الدين الذي يعلمه على الميت مما عليه له من الدين الذي يذهب صاحب هذا القول يذهب أنه يبرأ بذلك ولو لم يعلم الورثة. ورأيته يروي ذلك عن أبي عبد الله محمد بن روح - رحمه الله - إنه كان يرخص في ذلك وقال : إنه كان يرويه عن رجل من الخوارج من أهل العلم أنه لعله كان يذهب إلى إجازة ذلك.

وسئل عن رجل عليه حق لرجل ميت فقال له رجل ثقة مأمون إنه وصى ذلك الميت في دينه. هل يجوز لهذا الذي عليه الحق أن يسلمه إلى وصية هذا على تصديقه في قوله أنه وصيه في دينه. قال : نعم. إذا كان ثقة مأموناً على ما حمله. وقال : إنه باق عليه دين يقضيه كان ذلك وجهاً من الخلاص إن شاء الله فيما بينه وبين الله.

### ١ - الوصية تعريفها لغة واصطلاحاً ومشروعية :

تعريفها لغة : مأخوذة من قولهم وصيت الرجل أوصيه إذا وصلته لأن الوصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من معاته قال نو الرمة :

نصيه لليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشترق أتصافها السفر.

وهي اسم مصدر بمعنى التوصية أو الإيصاء ومنه قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان نوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصليتكم مصيبة الموت] (سورة المائدة آية ١٠٦) فاللفظ الوصية يعم الوصية والإيصاء على فعل للوصي وهو الإيصاء كما يطلق على ما يوصى به من مال أو غيره.

قال صاحب اللصباح للثبير : وصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه بمال جعلته له وقال الفيروز أبلدي في القاموس (أوصاه ووصاه توصية عهد إليه والاسم الوصاية والوصية).

اصطلاحاً : عند الكلاسيكي : ما أوجبه للوصي في ماله تلويحاً بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه وعرفها صاحب الدر المختار : تملك مضاف إلى ما بعد الموت عيناً كان أو ديناً.



ومن كتاب فيه مسائل عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله : وهذه المسألة على أثر مسائل أرجوا أنها عنه : وقال في الكاتب للوصية أنه إذا كان بمنزلة من يستفتي ولم يكن بمنزلة من يرفع عنه خطاؤه في الفتيا وكتب الوصية ولم يقل لهم أعرضوها على المسلمين ولا تأخذوا بها حتى تعرضوها على المسلمين. فإن كان كذلك وكان فيها شيء مخالف للحق ليس فيه إختلاف ولا مخرج فهو ضامن. وإن كان فقيها بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتيا لم يكن عليه ضمان. وكذلك إن كان جاهلاً فإنما عليهما التوبة من ذلك ولا ضمان عليهما إذا كانا بتلك المنزلة. قال : وكذلك المعروضة عليه الوصية فإن كان بمنزلة من يرفع عنه الخطأ الفتيا أو جاهلاً فليس عليه ضمان . وأما إذا كان غير فقيه ولا جاهل فعليه الضمان إذا أثبت في الوصية شيئاً مخالفاً للحق بلا إختلاف. قال : وكذلك الوصي إذا انفذها ولم يعرضها وكان فيها شيء مخالف للحق ليس فيه مخرج ولا إختلاف إنه مخالف للحق فهو ضامن قال : وأما الشاهدان على

وفي أسهل للدراك : عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده . ٢٧١/٢ .

وعرفها النووي - رحمه الله - الوصية تبرع بحق مضاف إلى ما بعد اللوت .

وعند ابن قدامة : الأمر بالتصرف بعد اللوت .

مشروعيتهما : من الكتاب والسنة والأجماع .

من الكتاب : قال تعالى [كتب عليكم إذا حضر أحدكم اللوت إن ترك خيراً الوصية للوالدين ...] البقرة آية ١٨٠ .

وقال تعالى [من بعد وصية يوصي بها أو دين] النساء آية ١٢ .

من السنة :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - : ما حق امرء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصية مكتوبة عنده بلوغ للراحم من أئمة الأحكام من ١٩٨ قال متفق عليه .

٢- عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت من رسول الله - ﷺ - : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لأورث) للصنبر السليق .

٣- عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم وفي سنن أئمة القضاة [ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم] .

الإجماع : قال ابن قدامة - رحمه الله - أجمع العلماء في جميع الأصناف والأصناف على جواز الوصية .

الوصية فعليهما الأثم وليس عليهما ضامن وإذا أنفذها الوصي بعد أن عرضها وكان فيها شيء خالف الحق وقد عرضها على من لا يضمن في الفتيا<sup>(١)</sup> فهو ضامن في ماله الذي عرضت عليه فثبتها وهي مخالفة للحق. قال : وإذا أنفذ الوصي الوصية بمعرفته وهو ممن لا يلزمه الضمان في الفتيا من منزلة في المعرفة ، فلا ضمان عليه في ذلك، وهو في ثلث المالك الهالك وكذلك إذا كان المعروضة عليه بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا من منزلة في المعرفة فلا ضمان على الوصي ولا على الكاتب ولا المعروضة عليه . قال : وكذلك إذا كان الكتاب لا يلزمه الضمان في الفتيا من منزلة في المعرفة فلا ضمان على الوصي ولا على المعروضة عليه ولا على الكاتب. وكذلك إذا كان الوصي بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا وأنفذها بمعرفته وقد كتبها الكاتب وهو بمنزلة من يلزمه الضمان وعرضت على من يلزمه الضمان في الفتيا فلا يلحق أحدهم ضمان إذا كان أحدهم بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا من منزلة المعرفة. وإذا كانوا كلهم ممن يلزمه الضمان في الفتيا فإنهم يلزمهم الضمان جعله على الأثلاث فأبهم تاب كان عليه رد الجملة وعلى الآخرين أن يردوا عليه إلا أن يردوا جملة لكل واحد منهم ما يلزمه فذلك إليهم. وإذا كان أحد الأثلاث فقيها فانفذت الوصية بمعرفته وكان فيها ما هو مخالف للحق زال الضمان عنهم جملة وكان في ثلث المال. وإذا عرضها الوصي على من هو في موضع الفتيا وكان مما يلزمه الضمان في الفتيا فلا ضمان على الوصي.

قال غيره : لعله أراد فالضمان على الوصي ويضمن المعروضة عليه للوصي.

١- في ا، ب : على من لا يضمن في الفتيا فلا ضمان على الوصي ولا على الفقيه وهو في ثلث مال الهالك وإن نفذها الوصي وقد عرضها على من يلزمه الضمان في الفتيا فهو ضامن من ماله .....

**قال غيره :** لعله اراد فالضمان على الوصي ويضمن المعروضة عليه للوصي قال: وليس لمن في يده وصية الميت أن يدفعها إلا برأي الشهود لأن فيها شهادتهما.

**ومن غيره :** وقلت : هل يجوز أن يعطى الفقراء حباً أو تمرأ أو قطنأ أو عروضاً بسوق ساعة التفرقة عن الدراهم أم لا يجوز إلا الدراهم؟ فقد اختلف في ذلك. فقال من قال : يجوز ذلك إذا تراضى الفقراء والمعطى وقال من قال : لا يجوز ذلك لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه وهذا القول أحب إلي.

وعن رجل أوصى إلى رجل مأمون وأشهد على وصيته اليه رجلين من أهل القبلة لا يعرفان بثقة ولا خيانة. قلت ثبت ذلك ففي الحكم لا تثبت إلا بشهادة العدول والثقات. وقلت إن لم يكن ثابتاً في الحكم من أجل الشهادة هل له أن يأخذ شيئاً من مال الموصي وينفذ عنه ما أوصاه به. فنعم قد قيل ذلك. ورجل لقيك ثقة أو غير ثقة، فقال لك : فإن فلاناً مات وجعلني وصيه وأوصاني أن أدفع إليك هذا الألف درهم أو هذا الشيء قلت هل يجوز لك أن تأخذه. فعلى ما ذكرت فمعنى أنه يجوز ذلك إذا لم تعلمه.

**وقال غيره :** وعنه فما لم يحتمل حلاله فهو حرام حتى تعلم حلاله.

**ومن غيره :** وأما الذي لا يقيم الكتاب فليس عليه بأس أن يأتي إذا ادعى لكتاب الوصية وإن كتب فلا بأس حتى يعلم انه يجوز في الوصية. وإن كان هو مخطيء الكتاب فلا يجوز له ذلك.

وعن رجل أوصى بمائة مكوك حب للفقراء ولم يسم من أي نوع من الحبوب فعلى ما وصفت فقيل في هذا باختلاف. قال من قال : يجبر الورثة إن يأتوا بما شاؤوا من الحبوب ولا بد لهم من ذلك. وقال من قال : إذا لم يسم بنوع من الحبوب فليس هذا بشيء. وقال من قال : النصف من ذلك من حب الذرة والنصف من حب البر، وأما أنا فيعجبني هذا القول والله أعلم<sup>١</sup>.

١ - الوصية العامة من عموم الاموال فهي شائعة في الثلث أو للمقدار المحدد. والوصية المحدودة تخرج محدودة نوعاً وصتفاً والله أعلم.

# الباب الخامس والعشرون

## في الوصايا<sup>١</sup>

رجع إلى كتاب أبي جابر :

بسم الله الرحمن الرحيم

واعلموا أن الوصية حق من الله وقضيته، وعطيته من الله هنية، لعبد أولاه الله إفضالاً، ورزقاً اعطاه الله وأموالاً فشع بها عن زاده، ولم يُقدّم<sup>(١)</sup> منها لمعادة حتى إذا فرغت أيامه واكتريت أنسامه، وجاء<sup>(٢)</sup> حمامه، فعند اضيق حاله. وإنقطاع أعماله. أغاثه الله بجزء من ماله. فجلي به عنه السكره، ولم يدعه الله في حسرة فتدارك به ما فات. وأسعده الله به عند الممات وشقي<sup>(٣)</sup> لم يحسن في حياته، وعصى ربه عند مماته، فخالف الله فيما أمر فإما حاف وأما قَصُر. ولم يقبل الله منه معذرة وفاتته الدنيا والأخرة وقد أنذره الله وحذره الافادوا إلى الله فرضاه. وأقرضوا الله مما اولاكم قرضاً، يثيبكم الله عليه ويرضى، وإنما يجوز للموصي عند الموت في ماله إلى الثلث ولا يجوز له أكثر من ذلك وإنما يوصى به في أبواب البر، وقال الله تعالى [كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين]<sup>٤</sup> فأما الوالدين فإنه نسخ مالهما من الوصية بما فرض الله لهما من الميراث وثبت ما للأقربين وقيل عن ابن عباس أنه قال : قال : من كان له فضل مال فلم يوصي لأقربيه الذين لا يرثون، فقد ختم عمله بمعصية وضيع من فرائض الله حقاً عليه إن كان من المتقين إلا أن يكون معذوراً. وإنما ترك ذلك

١- في ا، ب : وليستقدم.....

٢- في ا، ب : وجاءه موته وحمامه....

٣- في ب : وشقي لمن لم يحسن في حياته ....

١- سبق قبل صفحات تعريف الوصية لفة واصطلاحاً ومشروعية.

٢- سورة البقر آية رقم ١٨٠.

لسبب له فيه عذر فقد رفع الله من وفي نسخة عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وقال الله تعالى فيمن بدله بعدما سمعه [فإنما إثمه على الذين يبدولونه] وعلى الوصي ويبرأ منه الميت . ثم قال للأوصياء [فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا] وهو الخطأ والظلم والأثم والتعمد للجور في الوصية، فقد أحل الله لوصيه أو لمن ولاه امرهم أن يصلح بينهم على عدل كتاب الله تبارك وتعالى وترك جور الميت فلا أثم عليه إن الله غفور رحيم يعني للوصي حين أصلح ونهى الله من يحضر وصية الميت أن يأمرهم إلا بالحق وبالعدل فقال تعالى [وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً فخافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً]° .

وقيل من عدل في وصيته عند الموت فكأنما وجه ماله في سبيل الله فهو عظيم الأجر وقيل سأل ابن أبي وقاص النبي (١) - ﷺ - إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة لكم في أعمالكم<sup>٦</sup> وقال أبو بكر الصديق<sup>٧</sup> - رضي الله عنه - رضي الله من الغنائم بالخمس، وأنا أوصي بخمس مالي . وقال النبي - ﷺ - ألا لا تجوز وصية لوارث<sup>٨</sup> وقيل لا للمولك لوارث (ولا لمملوك وارث) وقال الربيع عن أبي عبيده أن أحق ما صدق الناس عند الموت فيمن أقر لوارث بحق أو دين فهو جائز . فمن أوصى لإنسان بشيء ويحسب أنه حي فإذا هو ميت قبل أن يوصي له فذلك هو مردود إلى ورثة الموصي وإذا عقل الغلام وأوصى بالمعروف جازت وصيته ولم يحتلم<sup>٩</sup> وقد أجازها عمر بن الخطاب - رحمه الله - وأجاز عمر بن عبد العزيز وصية جارية إبنة تسع سنين . وصية غلام ابن عشر سنين . وقال من قال : إذا أوصى بالمعروف جازت وصيته إلى الثلث . وقال من قال : إلى الخمس من ماله وهو أحب القولين إلي، وإن أوصى الغلام بشيء من الحقوق أو

١ - في ١ ، ب : زيادة حديث : وقيل سأل ابن أبي وقاص النبي - ﷺ - بكم يوصي من ماله : قال : بالثلث والثلث كثير لئن تدع عيالك في غنى خيراً من أن تدعهم يتكفون الناس، وقال النبي - ﷺ - : إن الله .....

٢ - سورة البقرة ١٨١ .

٤ - سورة البقرة آية ١٨٢ .

٥ - سورة النساء آية ٩ .

أوصى لإنسان بقيامه عليه فلا يجوز عليه الحقوق إلا بنية واضحة، ومن أوصى بوصيتين جازتا جميعاً من الثلث وإن رجع عن شيء منهما كان له ذلك، ما لم يكن إقراراً أو شهادة بحق. ومن أوصى في مرضه ثم صح انتقضت تلك الوصية وكذلك إن أوصى عند سفر أراد أن يسفره ثم رجع، فقيل إنه مثل المرض.

٦ - قول سعد بن أبي وقاص : هذا الحديث روي عن معاذ بن جبل وقال في التعليق المغني على سنن الدار قطني رواه البيهقي واستاده ضعيف والحديث عن أبي الدرداء قال الشوكاني : حديث أبي الدرداء أخرجه أيضاً أحمد وأخرجه أيضاً البيهقي وابن ماجه واليزار من حديث أبي هريرة بلفظ : إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم (أنظر نيل الأوطار ٢٨/٦).

نبذة عن حياة سعد بن أبي وقاص : وأسم أبي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلابه بن مره، ويكنى أبا اسحاق، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس وهو خال رسول الله - ﷺ - وهو ثالث من أسلم كما قال عن نفسه : ولقد أتى على يوم وإني لثقت الإسلام. وقال سعد : لقد أسلمت وما فرض الله الصلاة. وهو أول من رمى يسهم في سبيل الله وهو من جمع له النبي - ﷺ - أبوية. عن علي ابن أبي طالب قال : ما سمعت رسول الله - ﷺ - يقضي أحداً بأبويه إلا سعداً، فإني سمعته يقول يوم أحد : أرم سعد فذاك أبي وأمي. وهو من الذين شهدوا المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - عمل لعمر - رضي الله عنهما، وسكن العقيق بعيداً عن المدينة فعندما توفي حُمل إلى المدينة ودفن فيها - رضي الله عنه. أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٧/٣ - ١٠٦.

٧ - أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة ... القرشي. يلتقي مع رسول الله - ﷺ - في مرة ولقب بالعتيق ، لما أخرجه الترمذي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها - أن أبا بكر دخل على رسول الله - ﷺ - فقال : يا أبا بكر أنت عتيق الله من النار فمن يومئذ سمي عتيقاً ولقب بالصديق لتصديقه رسول الله - ﷺ - ولد بعد مولده - ﷺ - بستين. ما قال الشعر ولا شرب الخمر لا في الجاهلية ولا في الإسلام أتصف بقوة الإيمان والشجاعة والكرم وحبه لله ورسوله وهو صاحبه في الهجرة نزل القرآن بالثناء عليه في أكثر من آية وهو أول من أسلم من الرجال. تولى الخلافة والحكم بعد وفاته - ﷺ - فحكم فعدل وأقام أركان الدولة وحارب المرتدين تولى - رضي الله عنه - بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ١٢ هـ. وله ثلاث وستون سنة. أنظر كتابنا القضاء في صدر الإسلام وتاريخه. ونماذج منه ص ١٠٦ - ١٢٢.

٨ - تخريج حديث (لا وصية لوارث) روي هذا الحديث بروايات متعددة منها :

١ - عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : لا وصية لوارث، ولا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ.

٢ - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة (رواه الدار قطني).

٣ - وعن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة إلا النسائي. وهناك استناد آخر لهذا الحديث. أنظر شرح الجامع الصحيح شرح مستد الربيع ٤٥٨/٣ - ٤٥٩. وأنظر بلوغ المرام من أئمة الأحكام ص ١٩٩ رقم ٩٨٨ قال رواه الدار قطني واستاده حسن وأنظر سنن الدار قطني عن عمرو بن خارجة ١٥٢/٤. وروي عن الإمام الشافعي رحمه الله - أنه قال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظ عنهم من أهل العلم بالغازي من قرئش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي - ﷺ - قال عام الفتح ولا وصية لوارث، وهو نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل الواحد.

وقال أبو بكر الرازي الحنطلي : الخبر المأثور عن النبي - ﷺ - في ذلك هو عندنا في حين المتواتر. أنظر نيل الأوطار ٣٩/٦ - ٤٠.

٩ - هذا الأثر عن عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز - رضي الله عنهما - وجد في كتب الفقهاء في وصية الصبي والصبية.

قال أبو علي<sup>(١)</sup> حفظه الله : وقد قيل أنها مثل وصية الصحة لا تنقض إلا أن ينقضها أو يقول عند الوصية ويقول : إن حدث على حدث موت من سفري هذا.

ومن أوصى في صحته فتلك ثابتة ما لم يرجع عنها ولو مرض بعدها وسفر ثم صح حتى ينقضها. وقيل درهم يقدمه من ماله لنفسه في الصحة خير من ستمائه درهم عند الموت. وإن جعل الميت رجلاً وصية، فقال : فلان وصيي فليل في تعينه إنه وصيه في كل شيء بهذه اللفظة، فإن قال : وصيي في كذا وكذا لم تكن وصيه إلا في الذي ذكره سواء<sup>١</sup>.

وللوصي أن يوكل في حياته من يعينه على القيام بما هو فيه وليس له أن يوصى<sup>(٢)</sup> أيضاً فله ذلك إلى منتهى ما جعل لهم. وإن كان الميت جعل رجلين وصيين فادعى الوصيان أن الميت جعل رجلاً آخر وصياً معهما وادعا ذلك الرجل فلا ينبغي للحاكم أن يجيز الوصية بشهادتهما، وإنما دفعا عن نفسيهما وأراد أن يكفيهما المؤنة وإنما لم تجز شهادتهما أنهما يدفعان إليه المال. فإن ضاع لم يضمنا فدفعنا عن أنفسهما بشهادتهما الضمان.

وعن رجل حضرته الوفاة وأوصى عند الموت وله ثلاثة أولاد أن فلاناً رجلاً من أرحامه له قطعه قد سماها من ماله من بعد أن يأكلها ولدى هذا عشر سنين. قال الأخوة : لا نمضي لإخينا الأكله فلا يجوز للوارث وصية وهذه الأكلة للورثة عشر سنين ثم هي للموصى له بها<sup>٢</sup>.

---

١ - في ١ ، ب : قال أبو علي الحسن بن أحمد - رحمه الله -  
٢ - في ١ ، ب : زيادة : وليس له أن يوصي إلا أن يكون الميت جعل له ذلك فإذا جعله له، فله أن يوصي، وكذلك إن جعل لموصي وصية أن يوصي أيضاً فله ذلك إلى ...

---

١ - الوصية من الوصاية حسب الصيغة التي تتم بها الوصية.  
٢ - الموصي : شروطه : هناك شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها : فالشروط المتفق عليها : البلوغ والعقل والملكية التامة وأن لا يكون محجوراً عليه.  
الشروط المختلف فيها : وصية الصبي والسفيه : ووصية الصبي المميز بالخير جائزة عند المصنف والملكية وقول عند الشافعية. وقال الحنفية بعدم جواز وصية الصبي.  
سبب الخلاف : تصرفات الصبي : فمنهم من منعها سواء كانت ضارة ضرر محض أو نافلة نفع محض. ومنهم من منعها إذا كانت ضارة ضرر محض وأجازها في المنفعة وموقوفه في التي تحتمل المضرة والمنفعة فهنا في الوصية منفعة في الآخرة مضرة في الدنيا فهي موقوفة على وليه والله أعلم (أنظر بداية المجتهد ٢/٣٣٤، الإيضاح ١٥٧/٨، در المختار على الدر المختار لابن عابدين ٤٢٠/٥)

ولمن أوصى بثلث ماله ثم حدث له مال لم يكن علم به من ميراث ونحوه. فقال من قال الثلث في جميع ذلك. وقال من قال : إنما للذين أوصى لهم بثلث ماله الذي علم أنه له وأوصى فيه. ولعل هذا رأي موسى بن علي رحمه الله - ومن أوصى في ماله بوصايا وأوصى من ذلك لإنسان بشيء معروف فتلف الذي أوصى به لذلك الإنسان فلا شيء له غير ذلك. فإن تلف المال كله وبقي الشيء الذي أوصى به لذلك الرجل فإن كان تلف من بعد موت الموصي فذلك الشيء لمن أوصى له به وإن تلف المال قبل موت الميت رجع الورثة على الذي أوصى له بثلثي ما أوصى له به. وإن كانت الوصاية أكثر من ثلث المال ردت إلى الثلث وكان الثلث بين تلك الوصايا بالحصّة. ومن أوصى لأجنبي أو غيره والفقراء بوصية ولم يوصي للأقربين فإن للأقربين ثلثي تلك الوصية وللذين أوصى لهم الثلث من ذلك. وقال من قال : إذا أوصى لواحد من الأقربين ولو بدائق جاز للأجنبي ما أوصى لهم به. وقال من قال : للأقربين ثلثا ما أوصى وإن كان أوصى لهم أيضاً بوصية تجمع ما أوصى به لهم إلا ما أوصى به للأجنبي من الفقراء وغيرهم ثم كان لهم الثلثان من جميع ذلك إلا أن يكون الذي أوصى لهم به أكثر من الثلثين من ثلثي الثلث فلهم ما كان أوفر. فإن أوصى الميت للأقربين بوصية وخص واحداً منهم أيضاً بوصية كان بالخيار إن شاء أن يجمع ما أوصى له به إلى ما أوصى به لجماعة الأقربين ثم يكون له سهمه من ذلك، وإن شاء كانت له وصية ولم يدخل فيما أوصى له لبقية الأقربين، إلا أن يوصي الميتان يدخل معهم فله ذلك. قال أبو علي<sup>(١)</sup> حفظه الله - وقد قيل له وصيته وله حصته من وصية الأقربين والله أعلم.

١- في أ، ب : قال أبو علي الحسن بن أحمد - رحمه الله -



ومن أوصى بعق وحجة وكفارة أيمان وزكاة كانت عليه فإن هذا من ثلث ماله ولا يدخل فيه الأقربون وإن كانت من غير واجب فالأقربون يدخلون في هذه الوصية. وقال من قال : في حجة الفريضة أيضاً من ثلث ماله.

وقال من قال : بل هي من رأس ماله، وكل رأي الفقهاء جائز لمن أخذ به ومن أوصى بدراهم للأيمان والفقراء والأقربين فإن للأيمان ثلث ذلك من الرأس ثم للأقربين ثلثي ما بقي والثلث للفقراء<sup>١</sup>.

ومن أوصى لحمل في بطن أمه فذلك جائز إذا كان الحمل قد استبان وقيل يجوز للحمل الوصية ولا تجوز له العطية<sup>٢</sup>.

رجع : ومن أوصى لرجل بربع ماله وقال هو : موضع كذا وكذا فلما مات وجد ذلك الموضع أكثر من ربع ماله أو أقل فله ربع ماله زاد أو نقص. ومن أوصى بشيء يطعم عنه في الماتم فلم ينفذ ذلك حتى انقضى الماتم رجع إلى الورثة. ومن أوصى أن عليه حجة أو نذراً أو أيماناً ولم يقل ادوها عني فقليل ليس هذا بشيء ثابت إنما هو كأنه أقر ولم يوصي بانفاذه إلا أن يقول إني أوصي بحجة أو بأيمان أو بنذر فإن هذه وصية<sup>(١)</sup>، وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل أوصى في مرضه إني كنت بعت مالي من موضع كذا وكذا لفلان واستوفيت منه الثمن ثم مات الموصي فإن شاء ورثته نقض هذا البيع كان ذلك لهم، ويأخذون من المال ويؤدون ما أقر به من الثمن إلى الذي أوصى صاحبهم أنه باع له هذا المال. وفي نسخة رجع. فقال : وعليهم أن يردوا على الذي أوصى له صاحبهم، وأقر له بالبيع والوفا قيمة ذلك المال.

---

١ - في ا، ب : ومن أوصى بشيء يطعم عنه في الماتم فلم ينفذ ذلك حتى انقضى الماتم رجع إلى الورثة.

١ - مقدار الوصية : اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له ورثة استناداً لحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - الذي يقول : أبا تصدق بثلثي مالي؟ فقال له رسول الله - ﷺ - لا فقال سعد : فالشطر ؟ قال : لا، ثم قال - ﷺ - الثلث والثلث كثير إنك إن تذر وريثك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكفون الناس.

٢ - الموصي له : هو كل من يتصور له الملك إلا القاتل وعبيده والوارث وعبيده، فلو أوصى لحمل جاز بشرط أن يتفصل حياً لورثته يعلم وجوده عند الوصية وهو لما دون ستة أشهر.

ومن أوصى لفلان بعشرة نخلات أو كذا وكذا ولم يقل في ماله فهو في ماله وكذلك كل من أوصى بشيء فهو وصية ولو لم يقل من مال. وقال من قال في رجل أوصى للفقراء أو لفقراء قريته بثلاثين درهماً ولم يوصي لا قريبه بغير ذلك. فقيل لفقراء قريته عشرون درهماً وللفقراء من غيرهم عشرة دراهم، وإن كانوا اقربائه كلهم يدخلون في حد الفقراء فالوصية لهم كلهم. وقيل في رجل أوصى إلى رجل وجعل له الف درهم في إنفاذ وصيته إنه يرجع إلى جعل مثله. ورجل من الأقربين أوصى له بوصية فجحدته الورثة فإنه يأخذ مع الأقربين من وصيتهم، فإن صحت من بعد وصيته رد ما أخذ على الأقربين. وإن ترك الميت ديناً يحيط بماله وأوصى بشيء لقربته فأجاز ذلك ديانة فطلب ورثته أن يدخلوا في وصية الأقربين فقال من قال : إن ذلك لهم. وقال من قال : ليس لهم ذلك على حال وراي إن كان الديان جعلوا ذلك في مالهم لقربته الميت فهو الذي جعلوه لهم على ما جعلوه وإن كانوا أجازوا فعل الميت في ذلك وتركوا من أموالهم للميت بقدر ذلك فهو للميت ولورثته ثلثاه وثلث في وصيته لأنهم تركوا من حقهم بقدر ذلك وأبرؤ الميت.

ورجل أوصى لرجل بمائة درهم بعينها وله ديون على الناس فقيل إنما له ثلث هذه المسألة ويوقف الثلثان منها، فإذا استخرجوا من هذا الدين ما يكون جميع هذه المائة والوصايا لا تجاوز الثلث فهو أولى هذه المائة وإن زاد ذلك على الثلث كان الثلث في الوصايا بالحصّة وإن كان المال غير الدين يكون جميع الوصايا أقل من ثلثه كانت المائة لمن أوصى له بها.

«الوقف» ومن وقف<sup>٢</sup> مالا على مسجد فخرّب المسجد فقيل لا يباع الأصل وليس للمملوك وصية في والده الحر ولا في ماله وسيده أولى بتزويج أبنته

---

١ - لا قرابته : الصحيح لقرابته.

الحررة منه فإن زوجها أبوها المملوك ودخل بها لم يتقدم في ذلك على الفراق ومن أوصى لأمنته بوصية فالوصية للورثة. وقيل إن كفن الميت من رأس المال فإن لم يكن له مال إلا كفنه وعليه دين يحيط بالكفن فطلب غرماؤه أخذ الكفن ويدفن عرياناً. فقال من قال : لهم ذلك<sup>٢</sup>. وقال أبو عبد الله - رحمه الله - ليس لهم ذلك ويكفن بثوب واحد وسطه وقال أيضاً في رجل قال في وصيته وأعطوا فلاناً حتى مائة درهم من مالي، فقال : جائز ذلك ويعطى مائة درهم وإن قال إلى مائة درهم قال يعطى مائة درهم إلا شيئاً يسيراً إذا قال من مالي. وقال في رجل هلك وأوصى أن يباع من ماله من موضع كذا وكذا في حجة عنه أو عليه أوله فذلك جائز في هذا الموضع لهذه الحجة ويكون من ثلث ماله مع وصاياه.

وإن قال رجل لرجل أنفق على عيالي أزوجتني أو خادمي هذا إلى الف درهم من مالك ومن عبدك وأدعا أنه أنفق كما أمره فعليه البيعة على ما أنفق حتى تقول الزوجة والخادم أنه قد أنفق ما ادعاه من هذه النفقة. وإن قال أنه أنفق عليها عشرة آلاف درهم في شهر. فقال : القول في ذلك قوله مع يمينه وإذا أقرت الزوجة أو خادمة هذا بما ادعى وهو مثل رجل قال لرجل ادفع إلى غلامي هذا الف درهم فقال الغلام إنه قد دفعها إليه فالحق قوله. وإن أنكر

---

٢ - الوقف : لغة واصطلاحاً : الوقف لغة : المنع والحبس قال في المصباح المنير : ص٨٦ : وفتت الدابة وقفاً ووقفاً سكنت ووقفها أنا يتعدى ولا يتعدى ، ووقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف شرعاً : حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف. والغاظة «وقففت، وحبست، وسلبت، وأبدت» عن نيل الأوطار ٢٠/٦.

٣ - أيهما أولى : تقديم الدين على التجهيز أم تقديم التجهيز على الدين؟  
اختلف الفقهاء - رحمه الله - في ذلك على النحو التالي :

القول الأول : روي عن الحنفية والظاهرية وقول عند الحنابلة والإباضية كما ذكر المصنف بتقديم الدين على التجهيز. ويستند ابن حزمه - رحمه الله - إلى قوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أو دين] فيقول : أو ما يخرج من رأس المال دين الغرماء أو غيرهم ولأن تكليف الغرماء خاصة أن يكون الكفن ناقصاً من حقوقهم ظلاماً وهذا واجب على كل من حضر من المسلمين والغرماء من جملتهم. المحلي ٢٥٢/٨.

الغلام فعلى الدافع البينة أنه قد دفع اليه الف درهم قال : ولو قال رجل لرجل ادفع إلى هذا الرجل أو اعطه الفاً ففعل فلما طلبها إلى الأمر قال : ليس شيء علي لك وإنما اردت أن تعطيه من مالك. فقال : هي علي الأمر للدافع إلا أن يقول هب لهذا الف درهم من عندك له وإلا فلا تغره.

ورجل يقول - وفي نسخة قال في صحته أو في مرض قد صح منه أو مات فيه إني جعلت للفقراء أو لله وفي أنواع البر كذا أو كذا وكذا من مالي ثم هلك ولم يوصي بإنفاذها عنه من ماله. فقال بعض الفقهاء إني استضعفت ذلك وهو عندي بمنزلة الأيمان إذا احنثت فيها فلا يؤخذ بها الذي حلف ولا وراثته من بعده إذا لم يعرض بإنفاذها، ومن أوصى بوصية للفقراء أو لأيمانه فرقت في قريته التي فيها سكنه ومقامه ولو مات في غيرها وأحب أن يبدأ بجيرانه، ولو فرق ذلك في غير قريته لأجزأ عنه أيضاً. وقيل إن الوصية على ما يكون ساقه مبتداء الكلام فان قال : أوصيت بكذا أو كذا لفلان ولفلان كذا وكذا أو لفلان وفلان فكل ذلك وصية. قال أبو سعيد حتى يقول: ولفلان بكذا وكذا.

وكذلك الدين إذا قال لفلان على كذا وكذا ولفلان ولفلان فكل ذلك دين. قال ابو سعيد : نعم. وكذلك إذا بدأ فأقر بشيء حتى يقطع تلك الصفة بصفة غيرها والكلام الذي يشهد ويوصي هو من بعضه بعض، ولو قطعه لنفسه تنفسه إذا أتم الكلام الباقي. وإن قطعه بسكوت أو كلام في غير ذلك فالأول ثابت والثاني غير متصل به إلا أن يكون قد تم وفي نسخة كلام قدم أيضاً في موضعه وثبت.

وعن محمد بن محبوب - رحمهما الله - في رجل أوصى لبني فلان بثلاث ماله وامرأة الموصى لأولاده حامل. قال : إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم

---

ويشبه ذلك بالشفقة فمن عجز عن ذلك فبييت مال المسلمين مكلف بذلك.

والقول الثاني : قول في كل مذهب وعند الشافعية والمالكية أن التجهيز يقدم على الدين. مستندين إلى أن المفلس يحجر عليه وتقسّم أمواله على الغرماء ويبقى له ما يكتفيه ويكتفي أسرته. فالكتف مثله مثل الطعام والشراب والله أعلم.

أوصى الهالك فهو داخل مع إخوته في هذه الوصية وإن ولدته لستة أشهر أو أكثر من يدخل معهم في هذه الوصية. وقال ذلك ابن أبي ميسرة إلا أنه قال من يوم مات الموصى. وقال أيضاً إن كان أوصى لولد رجل قد مات وكانت امرأة الذي أوصى لوالده حاملاً فإن وضعت لأقل من سنتين من يوم مات أبوه فهو يدخل في الوصية لأن النسب يثبت من الأب ولو كان حياً لم يلحقه. وقال ذلك الفضل بن الحواري وهو رأينا فأفهم الفرق بين ولد الحي وبين ولد الميت.

إذا أوصى الذمي لأقريبه<sup>٤</sup> وفيهم مسلمون فلهم حصتهم من ذلك. وإن أوصى مسلم وله قرابة من أهل الذمة. فقال من قال من الفقهاء : لا يعطون. وقال من قال : يعطون حصتهم وهذا قول أبي الحسن فيما يوجد. وقال من قال: يعطون كآخر ما يأخذون واحد من القرابة من المسلمين ولو كانوا هم أقرب.

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل قال لرجل : قال في وصيته ثلث مالي لبني أخي فلان وهم ثلاثة فوجد لأخيه خمسة أولاد فالوصية للخمسة كلهم لأن الوصية قد تثبت لولد أخيه وقوله وهم ثلاثة صفة. وإذا قال : أوصيت لبني أخي فلان وهم خمسة فوجدوا ثلاثة فإنه يكون لبني أخيه ثلاثة اخماس الوصية ويرجع الخمسان على ورثته لأن الخمسة في المسألة الأولى موجودون وهم في هذه المسألة معدومون إلا ثلاثة. وإذا قال : قد أوصيت لبني أخي فلان بثلث مالي وهم بالبصرة فلم يكن بالبصرة بنوا أخيه وكانوا بمكة فالوصية لهم وقوله بالبصرة صفة. وإذا قال : أوصيت لأحمد ومحمد وعبد الله بني أخي بثلث مالي، فوجد له خمسة أولاد منهم ثلاثة محمدون وواحد أحمد وآخر عبد الله فالذي

---

٤ - قريبه : الصحيح لقريبه.

والوصية من الذمي إلى المسلم : مقبول شرط أن لا يوصى بخمر أو خنزير أو عمارة كنيسة أو بما هو محرم في ديننا.  
الوصية من المسلم إلى الذمي : أجاز الفقهاء الوصية للذمي شريطة أن لا تعينه على حربنا فالوصية للمحارب غير جائزة والوصية لأهل الكفر قضية خلافية فمن باب أولى أن يوصى لأخوانه في الله لأن الوصية قربة إلى الله والتقرب إلى الله بما يرضي الله.

نحب في هذه المسألة من غير جواب محمد بن محبوب - رحمها الله - أن يكون هذا الثلث على ثلاثة ولأحمد ثلثه ولعبد الله ثلثه والثلث الباقي بين الحمديين الثلاثة وسل عن هذا. فإذا أوصى لبني فلان فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فهو للذكور والإناث وفيها رأي آخر.

---

---

ومن غيره : قال أبو سعيد - رحمه الله - الرأي الآخر أنها للذكور دون الإناث.

ومن غيره : ومن أوصى لبني فلان ولم يكن له ولد ذكر فلا شيء للإناث ورجع إلى الورثة<sup>(١)</sup>.

ومن غيره : قال معي : إنه قد قيل إذا ثبت لهم الوصية كانت لهم على عددهم، ومعني أنه يختلف في مثل هذا. فقيل إنه تكون الوصية للذكور دون الإناث وقال من قال : للجميع الذكور والإناث.

---

١- في أ، ب : ومن غيره .... إلى الورثة غير موجودة.

رجع : فإن كن إنثاءً ولم يكن معهن ذكور فالوصية راجعة للورثة.

وإن أوصى بثلث ماله لأحد بني أخيه فإن الوصية تكون لهم جميعاً وعلى كل واحد يمين الله ما يعلم أنّ هذه الوصية للأخر دونه إذا طلبوا ذلك. وإذا أوصى بثلث ماله لبني أخيه ولم يسم أي بني أخيه فوجد له أخوان ولهما أولاد فإن الوصية لبني أخويه جميعاً على عددهم. وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل أوصى بألف درهم لفلان بن فلان ولبني فلان وبنوا فلان وبنوا فلان خمسة أنفس فهذه ألف درهم تكون بين فلان بن فلان وبنو فلان نصفان لأن ها هنا اسم مفرد.

قال أبو سعيد<sup>١</sup> - رحمه الله - وقد قيل هي بينهم على عددهم وإذا أوصى بها فقال : لبني فلان وبنو فلان، وكان بعضهم أكثر عدداً من بعض فالوصية بينهم على قدر عددهم تقسم على العدد، ويوجد عنه أيضاً في هذه المسألة خلاف هذا وهذا أحب إلينا وإذا أوصى لأحد من أقربيه بشيء وأوصى لغيرهم بشيء لم يدخل الأقربون عليه وذلك أنه يجمع ما أوصى به للأقرب وللأجنبي ثم ينظر، فإن لم ينل هذا الأقرب هذه الوصية كان له ما أوصى به وللأجنبي ما أوصى له به ولا يدخل أحد على أحد.

وإذا أوصى لفقراء قريبين لفقراء كل قرية النصف. وإذا أوصى لرجل يجمع ماله ولآخر بنصف ماله وللآخر بثلث ماله ولآخر بسدس ماله فإنما يجوز لهم جميعاً ثلث ماله فللذي أوصى له بجميع المال سهمان<sup>(١)</sup> وللذي أوصى له بالسدس سهم وذلك أنه أبطل ما زاد على الثلث ورده إلى الثلث وأثبت ما كان أقل من الثلث وهذا الرأي أحب إلي. وقال من قال : يضرب بينهم على قدر ما أوصى لهم به. ثم يكون للذي له النصف كنصف ما أخذ صاحب الجميع ولصاحب الثلث كثلثي ما لصاحب النصف. ولصاحب السدس كنصف ما

---

١ - في ١، ب : سهمان من ثلث ماله وللذي أوصى له بالنصف ماله سهمان وللذي أوصى له بالثلث سهمان وللذي أوصى له بالسدس سهم واحد.

---

١ - يظهر لي والله أعلم - أن من قول أبي سعيد إلى نهاية المسألة من غير الجامع لأن أبا سعيد متأخر عن صاحب الجامع.

يكون لصاحب الثلث وكل ذلك يكون من الثلث يكون بينهم، وفي نسخة ابن مسلم وأحسب أن هذا غلط وأنه على الرأي الذي يضرب بينهم الثلث على قدر ما أوصى لهم يكون لصاحب النصف كنصف ما لصاحب الجميع ولصاحب الثلث ما لصاحب الجميع ولصاحب السدس كسدس ما لصاحب الجميع وإنما هو الثلث بينهم على هذا، قال : ومن نظر في هذه المسألة ما أرى في هذا غلط أو هذا والقول الذي قبله سواء والله أعلم.

وقال إذا أوصى رجل لرجل بعشر نخلات من ماله فإذا قبضها الموصى له من قبل درك ثمرتها فهي وثمرتها له - وإن قبضها من بعد درك ثمرتها فثمرتها للورثة، وفي الآثار عنه<sup>٢</sup>.

«صدقة الحي عن الميت» وعن غيره : إن الثمرة للموصى له وليست الوصية مثل البيع، وقيل عن النبي - ﷺ - أنه أمر سعد بن عباد أن يتصدق عن أمه فتصدق عنها بحائط. وقال بعضهم قال لطاؤوس<sup>٣</sup> أصدقة الحي عن الميت جائزة<sup>٤</sup>. فقال بخ بخ. ولم يختلف الفقهاء أن صدقة الحي عن الميت وصدقة الحي عن الحي جائزة. وللمصدق عنه أجر إن شاء الله، واختلفوا بعد ذلك فيما يعمل الحي عن الميت مثل الصلاة والصيام والطواف، وقال أكثر الفقهاء إن ذلك لا يجوز عن ميت ولا عن حي . وروي عن عطاء أنه كان يقول لابن له ولولمى له قم طف عني<sup>٥</sup>.

٢ - هذه المسألة تحت نماء التركة هل هو للورثة أم تدخل فيه الوصية وبعبارة أخرى : هل تنتقل التركة للورثة فوراً أم بعد التجهيز وسداد الدين وإخراج الحقوق. وهي قضية خلافية عند العلماء - رحمهم الله -

٣ - طاؤوس : هو طاؤوس بن كيسان الجندي من الأبناء سمع زيد ابن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم وكان رأساً في العلم والعمل، قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً مثل طاؤوس، وقال قيس بن سعيد كان طاؤوس فيها مثل ابن سيرين في أهل البصرة، وقال الذهبي كان طاؤوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيرهم له جلالة عظيمة وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة سنة ١٠٦ هـ رضي الله عنه.

٤ - الصدقة عن الميت جائزة وبالنسبة للولد عن والده قال - ﷺ - إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

٥ - هل الأفعال التي لا تقبل النيابة تصل إلى الميت مثل الصلاة والصوم : بالنسبة للحج النيابة عن الميت جائزة والمفروض أن يوصى الميت بأن يحج عنه وإن لم يوصى وحج لا مانع من ذلك. وأما الحج عن الحي القادر على الحج فلا يجوز إنما تجوز النيابة إذا عجز الإنسان العجز الجسدي فيحج بماله وأما الصوم فقد وردت أحاديث تجيز ذلك وهي عبادة بدنية روحية من العبادات التي لا تقبل النيابة ولكن الفقهاء منهم أجاز ذلك الصوم غير الفريضة مثل النذر والقضاء والكفارات لأن الأحاديث الواردة وردت في مناسبة النذر والقضاء والكفارات والله أعلم.



والحج عن الميت جائز. وعن النبي - ﷺ - أنه أمر امرأة أن تصوم عن إختها<sup>١</sup>. وقد توفيت وعليها صيام، وإذا أوصى رجل بثلثه إلى أبيه<sup>(١)</sup> أو زوجته أو غيرها من الناس نصفه حيث أراد فالوصية جائزة وللوصي أن يجعله حيث أراد ولا يضعه على نفسه ولا على عبده.

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - أنه لا يحب له أن يضعه على نفسه فإن فعل فلا<sup>(٢)</sup> يحرم ذلك عليه. وإن لم يضعه حتى مات الموصى إليه رجع إلى ورثة الأول. وإن أوصى الوصي أن ينفذ ذلك عن الميت في كذا وكذا فذلك جائز وإن أوصى بثله إلى صبي يضعه حيث أراد فليل إن ذلك الثلث يحبس إلى بلوغ الصبي<sup>(٣)</sup>، وما لم يبلغ الصبي فلا تجوز الوصاية إليه. لأنه لا يجوز فعله وإن أوصى الميت فقال: رقيقى لفلان ثم مات وقد حدث (في وجد) له رقيق بعد الوصية. فقال من قال: ليس للموصى له إلا الرقيق الذي كانوا في ملكه يوم أوصى إلا أن يقول

- 
- ١- في أ، ب : إلى أمه .....  
 ٢- في أ، ب : فلم يحرم .....  
 ٣- في أ، ب : زيادة : فإذا بلغ فعل فيه ما أراد فإن مات قبل أن يبلغ رجع الثلث إلى ورثة الميت الأول وإن كان الميت الأول وصي فقال من قال : يكون الثلث على يدي وصية إلى بلوغ الصبي وإن لم يكن وصي وضع السلطان الثلث على يدي عدل إلى بلوغ الصبي وما لم يبلغ الصبي .....
- 

- ١ - تخريج حديثه - ﷺ - يظهر لنا - والله أعلم - أن الحديث بالمعنى وما ورد من أحاديث بشأن النيابة في الصوم أحاديث منها :  
 ١ - عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. قال : رأيك لو كان على إختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم، قال : فحق الله أحق أخرجته مسلم في الصيام ١٥٤ . الترمذي رقم ٦١٧ ، السنائي باب الحج ٧ . ابن ماجه رقم ١٧٥٨ ، البيهقي ٢٥٥/٤ ، ١٧٩/٥ . شرح النسبة للبخاري ٢٢٥/٦ ، مسند أحمد ٢٤٠/١ .  
 ٢ - عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه أخرجته البخاري ٤٦/٣ . مسلم - الصيام رقم ١٥٢ ، أبو داود : الصيام باب ٤١ ، الإيمان والنذور يا ب ٢٦ (٣٣١١) عن كتاب المنتقى من السنن المستندة عن رسول الله - ﷺ - للإمام ابن الجارود المتوفى ٣٠٧ هـ ص ٢٥٠ .  
 والحج عن الميت جائز : عن جعفر ابن إياس، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال : إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، فقال : لو كان عليها دين أكنت قاضيها؟ قال : نعم، قال : فاقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء (المصدر السابق قال المحقق : أخرجته البخاري ١٥٧/٨ ، مسند أحمد : ٢٥٨/١ .

يوم أموت فرقيقي لفلان فيكون ما كان له يوم يموت. وعن أبي علي - رحمه الله - في رجل أشهد في صحته أنه إذا حدث به الموت فمما ليكه أحرار لوجه الله وذلك قبل موته بسنين ثم مات فهم أحرار عندنا. وقلت إن قال الورثة إن ما كان له يوم أشهد غلام أو أكثر وقال المالك نحن له يوم أشهد بهذه الشهادة فالقول عندنا ما قال العبيد وعلى الورثة البينة على ما قالوا لما استفاد بعد هذه الشهادة، وكذلك قال في رجل أعطته زوجته نصف مالها ثم تعايشا نحو عشرين سنة ثم هلك الزوج. واختلف الزوج وورثة زوجته. فأقول والله أعلم : إن البينة على الورثة بما أحدثت الهالكة بعد العطية. وقيل من أوصى بما بقي من ثلث ماله لفلان ولم يوصي منه لإحد بشيء فالثلث كله للموصى له لأنه باق كله. وإن أوصى منه لأحد بشيء قبل هذه الوصية وبعدها وهو سواء يخرج ذلك منه والباقي للموصى له، وإذا أوصى الغلام وفي نسخة الغلام بجزء ومن ماله وبسهم فقال من قال : ذلك للورثة يعطونه ما أحبوا.

**مسألة<sup>(٢)</sup> من الحاشية معلقة من جواب أبي الحواري : قيل أن أبا مروان وأبا علي سليمان بن الحكم وموسى بن علي كانوا بالبصرة يريد والحج فأرسل إليهم القاضي في مسألة وقعت في رجل مات فأوصى الرجل بجزء من ماله ولم يسم غير هذا فقال موسى بن علي إلى أبي مروان بن الحكم، فقال أبو مروان له الربيع ثم تلي هذه الآية : [فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم أجعل على كل جبل منهن جزءاً] وقال : فأعجب القاضي فيما أحسب. فذكرت لأبي الحواري في هذه المسألة فناظرني فيها حتى قالوا : وجعلوا له من عبادة جزء.**

١- في أ، ب : هذه المسألة غير موجودة.

١ - سليمان بن الحكم : أخوه المنذر بن الحكم من عمر تزوي من علماء القرن الثالث وأبو مروان ممن حضر بيعة الصلوات بن مالك رحمه الله - والقصة المذكورة وردت في كتاب التبصرة تأليف الشيخ صالح بن رضاح المنجي - رحمه الله - وهو من علماء القرن التاسع. اتحاف الأعيان بتاريخ بعض أهل عُمان ١/٢٧٧.

رجع : وإذا قال جارتي<sup>(١)</sup> الحامل لفلان وما في بطنها لفلان فهو على ما قال والوصية جائزة في ذلك. وإذا قال ثمرة نخلي هذه لفلان والنخلة لفلان فذلك جائز فإن كان في النخلة ثمرة يوم أوصى فتلك الثمرة وحدها لفلان، وإن لم يكن فيها ثمرة يوم أوصى وتوفي ولا ثمرة فيها فثمرتها لفلان أبداً والنخلة للآخر.

مسألة قد تقدمت التي معلقة في الحاشية<sup>(٢)</sup>.

ومن غيره : وإذا أوصى رجل لرجل بحائط هذا وأوصى لرجل آخر بنخل حائطه ذلك ثم مات وهو يخرج من الثلث فإن للذي أوصى له بالحائط نصف النخل وما بقي من بياض الحائط ولصاحب النخل نصف النخل خاصة كذلك لو أوصى لرجل بسيفه هذا وأوصى لآخر بنصل ذلك السيف كان النصل بينهما لأنه أوصى لهما جميعاً به والجفن وما سوى ذلك لصاحب الأصل خاصة. قال الشيخ أبو سعيد : وقد قيل أن وصيته بالنخل بعد وصيته للآخر بالحائط يرجعه منه في الوصية لصاحب الحائط والنخل كلها بما تستحق للذي أوصى له بها وما بقي من الحائط فهو لصاحب الحائط وكذلك السيف<sup>(٤)</sup>. وإذا أوصى الرجل لرجل بنفقة خمسة دراهم كل شهر ما عاش ولآخر بثلاث ماله فإن الثلث بينهما يأخذ الذي أوصى له بالثلث نصف الثلث يصنع به ما شاء ويوقف نصف الثلث النفقة ينفق عليه من ذلك خمسة دراهم في كل شهر ما عاش وإن مات قبل أن يستنفذ نصف الثلث رد ما بقي على الموصى له بالثلث الأول. وإن استنفذ صاحب النصف ما عزل له وفي نسخة صاحب النفقة ما عزل به<sup>(٥)</sup> قبل أن يموت فليس له غير ذلك، وإذا أوصى لرجل فقال ثلث مالي لفلان ولفلان ولفلقرء فلفلقرء ثلث الثلث ولفلان ثلث الثلث ولفلان الباقي ثلث الثلث. وقال

١- في ا، ب : رجع ويوجد : وإذا قال جارتي الحامل .... وهذا صحيح ...

٢- في ا، ب : لا توجد المسألة.

٣- في ا، ب : لا يوجد من غيره، فيكون تابع لكلام ابن جعفر.

٤- في ا، ب : زيادة : لأنه أوصى لهما جميعاً والجفن وما سوى ذلك لصاحب الأصل خاصة

٥- : الصحيح ما عزل له .... والله أعلم.

إذا أوصى رجل لآخر ببیت في داره فله ذلك البیت وطريق إلى أن يخرج من باب الدار ولا يعطي بیتاً مذبوحاً. لا ينتفع به وإذا أوصى بثمرة بستان له لرجل يأكلها عشر سنين فاكلها نصف سنة ثم مات ففي بعض القول أنها ترجع إلى الذي أوصى له بها أو إلى ورثته حيث مات الموصى له، ولعل بعض الفقهاء أن يقول : هي لورثة الموصى له إلى تمام وقته وذلك أحب إلي.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلام له مرهون أو بثوب له عند الغسال أو بعدل بُرّ قد كان اشتراه ففداؤه على الموصى في ماله لأن ذلك دين عليه ثم ينظر فإن كان يخرج من الثلث بعد أن يخرج فداءه فهو للموصى له، وإن لم يخرج فله منه ما يخرج من الثلث وإذا أوصى رجل يحمل أو بدابة غايته<sup>١</sup> لآخر فإن خرج من الثلث فالوصية جائزة وعلى الموصى له أن قبل الوصية أن يأخذ بها من حيث كانا وليس على الورثة يجلبونهما إليه ولكن يوكلون من يسلم ذلك إليه. وقال بعض الفقهاء إذا أوصت امرأة بثياب جسدها لفلانة وتركت الموصية ثياباً مقطعة أو ثياباً لم تقطع ولم تلبس. فإنما لها ما كان قطع. وأما ما لم يقطع فليس هو من ثياب البدن إلا أن يكون اردته فليل هي من ثياب البدن لبستها أو لم تلبسها وفي نسخة أخرى ومن غيره : عن رجل سأل ورثته عند الموت أو في الصحة بأن يأذنوا له في وصيته إلى أكثر من الثلث فأجازوا له ذلك ثم رجعوا بعد موته فغيروا الزيادة على الثلث هل لهم ذلك؟<sup>٢</sup> فعلى ما وصفت فقد قال من قال : ليس لهم ذلك. وقال من قال : لهم ذلك. والقول الأول أحب إلينا إذا عرفهم ما قد أوصى به وأجاز لهم ذلك. وإن لم يكن عرفهم ما أوصى به ولا أوقفهم

١ - الصحيح : بداية عائبة.

٢ - أجازة الورثة : أن يكونوا بالفين عاتلين عاملين بما أوصى ولأن أوصى. وأن تكون الإجازة عن تراض لا اكراه فيها ولا يستعمل الترغيب والترهيب. فإذا تمت الإجازة هكذا فلا يحق لهم الرجوع وخاصة إذا كان في صحة من أمره وليس مريضاً وأما إذا كانت الوصية مجهولة والورثة لا يعلمون أو فيهم صبي أو غائب أو مجنون أو مكره فمن حقهم العدول عنها. والله اعلم.

---

---

عليه فلهم الرجعة في ذلك من بعد موته. وإن أوصى للفقراء بشيء ولم يُسمِّ لفقراء قريته وأوصى في غير بلده ومات فيه فأين تفرق. فعلى ما وصفت فإذا لم يُسمِّ لفقراء قرية فرق على فقراء قريته التي يتم فيها الصلاة كانت الوصية في بلده أو غير البلدة وكذلك إن مات في بلده أو في سوا بلده إلا أن يكون مات في قرية أخرى يتم فيها الصلاة وأوصى فيها ومات فيها فرق على فقرائها وإن أوصى في قرية يتم فيها الصلاة ومات في قرية أخرى يتم فيها الصلاة فحيث ما فرقتم الوصية جاز ذلك إن شاء الله.

تم الباب من كتاب أبي جابر

وسألت الربيع - رحمه الله - عن رجل أوصى لبعض ورثته - نسخة قرابته - فأقرت به الورثة. فقال : إذا رضوا به في حياته فإنه يجوز عليهم بعد موته إذا قيل لهم أنه لا يقضى له فقالوا : قد رضينا فليس لهم أن يرجعوا بعد موته وعن الوصي يبيع مال من وصاه ثم يستحق ذلك المال وقد أنفذ ما أخذ ممن باع له فالضمان في مال الموصي. قلت له أنا : فإن فرغ مال الموصي. فأحسب أنه قال فالضمان في مال الوصي والله أعلم.

فيمن أراد الوصية من مسألة طويلة : اختصرت هذا منها. قلت له : فإن وجد وصياً فجهل أن يقيمه وقد أشهد على الحقوق. هل يسعه إذا أشهد إذا مات على ذلك. قال : إذا كانت الحقوق لازمة لا إختلاف فيها وكان قادراً على أدائها وفرط في ذلك ثم لم يوصي وهو قادر على الوصية خفت أن لا يسعه ذلك، ولا اقطع عليه في الحكم بشيء والله أولى به. قلت له : فإذا حضر الميت ناس طلب اليهم أن يقيم وصياً فامتنعوا عن ذلك هل يلزمهم ذلك أم لا؟ قال : لا يعجبني أن يمتنعوا عن ذلك كلهم ما لم يخافوا مضرة في دين أو نفس أو مال. قلت له : فهل يكون كل واحد منهم معذوراً في خاصة نفسه ومع نفسه حتى يعلم أن غيره يعجز عن ذلك إذا كان هو قادراً على ذلك. قال معي : إنه إذا ظهر الامتناع من الجميع وخيف على المريض أن يهلك على غير وصي وفي القوم من يقدر على ذلك بغير سبب يعرض له من أحد هذه الوجوه لم يبين لي أن يجمعوا على ذلك ويسعهم الأجماع عليه بمعنى الامتناع بغير سبب لثبوت الوصية على الميت بمعنى الإتفاق بما يلزم من الوصايا والحقوق ولا أقدم على هلاكهم وتأنيهم ولو لم يجيبوا ولا أحد منهم إلى ذلك الموضع إنه إذا أوصى أو أشهد على الوصية لم تبطل وكان على الحاكم انفاذها. وكان للجماعة انفاذها وعليهم إن قدروا على ذلك وكان على الورثة أيضاً انفاذها اذهم الورثة وهم أولى بذلك. فلما إن كان هكذا لم يعجبني تأنيهم إذ لم يوافقوا في تركهم ما ليس فيهم مخرج من ملكة الموصي ولا من بطلان وصيته وحقوقه ولا ينبغي الأجماع على ترك الفضائل والخيرات بالامتناع والاستخفاف بفضلها فإن كان القصد إلى هذا وما يشبهه خفت عليهم الهلاك والأثم، بل ينبغي لكل واحد امتنع عن فضل

أن يكون خائفاً على ذلك متأسفاً على ثوابه إذا حرمه. ثم قال : لو خاف على ضيعته أن يعطل لم يكن عليه أن يتوصى له. وكذلك إن خاف التبعة. قلت له فإذا لم يتوص له أحد وأشهد ثقتين أبيراً بذلك أم حتى يقضى عنه دينه وجميع ما لزمه من وصايا. قال معي : إنه إذا عدم من يستوصي له فليس عليه أكثر من الاشهاد مع التوبة لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فلا يكلف هذا فوق طاقته فإذا كان له عذر في الأصل في تخلف الحقوق عليه أو تاب من تقصيره في ذلك قبل أن يحضره الموت وأوصى بذلك وأشهد عليه ولم يمكنه الوصي كان ذلك عندي عذراً له وقد يوجب أنه لا تبرأ حتى تقضى عنه الحقوق ولا يبين لي هذا لأنه إذا مات تائباً معذوراً فلم يعاقبه الله بعد ذلك تخلف الدين عليه ولا يستقم بهذا عندي والله أعلم. وهو على ما فارق الدنيا من إيمان أو كفر أو اصرار أو توبة ولم تتحول حكمه عندي بعد ذلك ولن يكون المؤمن معتقلاً بشيء من اسبابه من أحكام الله والله أعلم. وإذا لم يكن تائباً ومات مصرأً فالمرصر كافر ومن مات كافراً فلم يرجع مؤمناً أبداً اقضى عنه الحقوق أو لم يقضى ، قلت له : وإذا كان مفرطاً في قضي دينه حتى تاب عند الموت ولم يجد من يشهد ولم يجد ثقات أيكون معذوراً مثل الأول. قال معي : إنه إذا تاب قبل الموت في وقت تنفعه التوبة فعندي أنه مثل الأول. قلت له : فالتوبة تنفعه قبل معاينة الموت. قال: هكذا قيل فيما عندي، قلت له : وكذلك إن تاب عن تفريطه وكتب وصية بغلط لا تثبت وأشهد عليها هل يكون معذوراً إذا لم يجد من يقم له لفظ الوصية بما تثبت في الحكم ولو لم يقض عنه بعد موته.

قال معي : إنه إذا اجتهد فلم يجد غير ذلك لم يكلف فوق طاقته وهو عندي ثابت وارجوا أن يكون معذوراً. قلت له : فإن جهل أن يطلب من يقيم له وصيته ولو طلب لوجد هل يكون معذوراً إذا لم يعلم أنه يلزمه ذلك إذا أعترف بالحق وتاب من تفريطه أم لا؟ قال : عندي أنه غير سالم في ذلك وإذا خالف الحق وكان الذي أوصى لازماً له ما استحال عن أصل ما كان يثبت عليه من التفريط

في أحكام الوصية لأن الوصية خاتمة العمل فإذا ختم العمل بما لا يسعه فقد ختم عمله بالمعصية وأما إذا كانت الوصية غير لازمة له فمعي أنه لا شيء عليه. وأحسب أنه يخرج في بعض قول قومنا أن المتحري سالماً، وأما في قول أصحابنا فلا أعلم اختلافاً أنه غير سالم بالتحري إذا خالف أصل ما يجب عليه، ومعني أنه إذا لم يُدرك في الوقت الذي تلزمه فيه الوصية من يبلغ به إلى أحكام وصيته من كاتب أو معين بلفظ ولم يكتب ولو لم يبلغ هو في كتابته إلى إبطال حق بسبب كتابته ولا تحقيق باطل بسبب كتابته فارجوا له السلامة عند العجزة قلت له : أرأيت إن كان معه من يبلغ به إلى ذلك إلا أنه جهل ذلك. قال معني : إنه ليس له أن يترك ذلك لجهله إذا كان يدرك بعينه معه إن لو كان طلبها واجتهد في البحث عنها وهو في نفس لذلك ولبغيته لأن هذا مخاطب بالعمل ومن حيث ادركه كان حُجته عليه فليس أن يجهل لموضع جهله موضعاً له بعد الحجة عليه فيضع ما لزمه طلبه لجهله. ومعني أنه يجب في معنى الزام الشهادة على الوصية اللازمة أن يلزم الموصي أن يشهد كل من قدر عليه وأجابه إلى الشهادة حتى يوافق بجهله ما يعذره الله. بإشهاده إذا كان جاهلاً لموضع الحجة التي تجزئه وتلزمه حكم الاشهاد على اللازم له ولا يبرأ عندي بأقل من هذا إلا أن يكون بحد من يعرف من يقوم به الحجة في الشهادة أو يسأل من يبصر العدالة في الوقت فيدله على موضع الحجة فيجزئه من ذلك بينته وهما شاهدان ممن تجوز شهادته في مثل ذلك في حكم الحق وليس عليه أكثر من ذلك على هذا الوجه كما كان عليه في طلب معرفة<sup>(١)</sup> اللازم أن يسأل كل من قدر عليه حتى يبلغ إلى الحجة التي يقبلها الله منه ويؤدي اللازم الذي عليه بما بلغ إليه من السؤال هكذا عندي يخرج في معاهدة الأسباب والله أعلم وينظر في ذلك.

١- في ب : في معرفة طلب اللازم .....



**ومن غيرهه :** وعن الوصي يلقى من له على الموصى أو الموكل دين أو وصية هل له أن يعطيه من مال نفسه ويقضيه لنفسه من مال الموكل أو الموصى فنعم له ذلك إذا كان إنما فعل ذلك في أملة على أن يأخذ من مال من عليه ذلك. مثل الذي قضى عنه فله أن يأخذ ذلك من ماله ما لم يمنعه مانع من ذلك بحجة من حاكم أو خصم. وأما الوكيل فليس له ذلك والله أعلم. ومن جواب لأبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي حفظه الله فيمن حضرته الوفاة وطلب من يتوصى له فلم يجد إلا رجلاً واحداً هل يسعه الأمتناع عن الوصاية له بذلك. وقلت إن كان لا يجوز له ذلك وكان على الموصي ديون لأناس لا يعرفهم ولأناس قاطعين البحر إلا أنه يعرفهم باسمائهم هل يلزمه أن يتوصى له بذلك فلا بين لي أن يلزم هذا الرجل أن يتوصى بحق قد لزم غيره وإنما قيل يكتب له وصيته ويشهد عليه بما يقر به أو يوصي إذا لم يجد غيره يشهده، وأما أن يقبل له بقضاء الحق الذي وجب عليه فلا يلزمه ولا سيما إذا كان الحق لغائب أو مجهول المعرفة والله أعلم.

**ومن غيرهه :** وعن رجل مات بعمان وهو غريب وأوصى بثلث ماله للفقراء والرجل من أهل البصرة أو من أهل خرسان لا ندري من أي خرسان ولا نعلم له في بلاد أقرباء أولاً<sup>١</sup> أعطى الفقراء الثلث تاماً أو ما ترى؟ قال : يعطي الفقراء ثلث هذا الثلث الذي أوصى لهم به ويوقف الباقي حتى يسأل عنه وعن أقربيه فإن وجدهم دفع ذلك إليهم وإن صح أنه ليس له أقربيون دفع الباقي إلى الفقراء. أرايت إن ترك ابنته أعطى المال كله . قال : نعم إذا لم يصح له وارث غيرها.

**ومن غيرهه :** وسألته عن البلد المغتصب مثل البحرين<sup>٢</sup> وغيرها. قلت : هل يجوز أن يوكل الطعام عند من سكن فيها إذا كانوا هم المغتصبين للبلد، قلت : وهل يمكن أن يكون الطعام الذي في أيديهم من غير هذه البلد. قلت : أولاً يجوز

١ - الصحيح : أو ولاه

٢ - البحرين : جاء في معجم البلدان ١/٣٤٦ - ٣٤٩ : في الإقليم الثاني وطولها أربع وسبعون درجة، وعشرون دقيقة من المغرب، وعرضها أربع وعشرون درجة، وخمس وأربعون دقيقة. وقال قوم من الإقليم الثالث وعرضها أربع وثلاثون درجة. وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، قيل قصبية هجر، وقيل هجر قصبية البحرين روى ابن عباس : البحرين من أعمال العراق، وحده عمان ناحية جرفار ولما ولي بنو العباس أصبحت البحرين واليامة وعمان عملاً واحداً. كانت تابعة للفرس وبها خلق كثير من عبد القيس ويكر بن وائل وتميم مقيمين في باديتها، وكان بها قبيل الفرس المنذر بن ساوي بن عبد الله بن زيد .. بن تميم أسلم أهلها على يد العلاء بن الحضرمي ولها تاريخ في حرب الردة، وهي الآن دولة البحرين عضو في جامعة الدول العربية ودول عدم الانحياز وهيئة الأمم المتحدة... ومجلس التعاون الخليجي.

الأكل من عندهم وما يجوز أن يؤكل من عندهم من الطعام والبقل وماذا يجوز. قال : يجوز أن يؤكل من عندهم ومن أيديهم كلما لم يعلم أنه من المال المغتصب مما يمكن بوجه من الوجوه أن يصلوا من غير ذلك المال المغتصب، وكلما علم أنه من المغتصب ولا يمكن أن يملكوه بوجه من الوجوه إلا من المغتصب في ذلك الموضع فلا يجوز أكله من أيديهم إلا من ضرورة يخاف على نفسه فيها الهالك وما يتولد عليه منه هلاك فإنه يأكل على الدينونة منه بأدائه إلى أربابه على ما يوجبه الحق من مثل أو قيمة. قلت : فإن لم يقدر على أربابه أيفرقه على فقراء ذلك الموضع ويوصي لهم بقدر ذلك أو حيث شاء يفرقه إن أراد تفريق ذلك على الفقراء في بلده أو غيرها من البلدان. قال : إذا أراد تفريق ذلك على الفقراء. فقد قيل يفرق على الفقراء في ذلك الموضع، وقيل حيث شاء فرق على الفقراء. قلت : فإن فرقه على الفقراء ولم يوصي به عند موته أيكون سالماً، قال : إذا اعجزه علم ذلك وأيس من معرفة الأرباب من علم وعلم غيره. فقد قيل إن ذلك خلاصة ولا وصية عليه لأنه عدم معرفته بنفسه فأحرى أن تقدم معرفته غيره، وقيل إنه يوصي به بالصفة وهذا عندي أحوط لأن المال مضمون عليه في الأصل لا براءة له منه إلا بأدائه إلى أربابه أولاً يقدر على ذلك فهو حال العذر عن التعبد بالأداء مع ثبوت الضمان عليه أني قدير ومن قدرته الوصية به في ماله والأقرار به على الصفة فإن أمكنه ذلك فهو المحبوب له وإن اعجزته الوصية من الوجوه رجي له العذر إن شاء الله. وإذا لم يعلم الله منه تقصيراً أو لا خداعاً.

ومن غيره : وفيمن أوصى بدينار ولم يحد فيه حداً ماهو؟ فالذي يوجد في الآثار أن لكل بلد من الكيل والوزن والنقد ما هم عليه فدينار عُمان هو الدينار عندهم الذي يتعارفون وهو عندنا مثقال. وكذلك الدرهم هو المعروف عندهم.

ومن غيره : وسئل عن رجل أوصى بعشرة دراهم فعدم الوصي له ولم يجد له وارث، قال : إن كان الوصية في المال بينهم كانت بحالها إلا أن يصح من أوصى له بها. وإن كانت الوصية بدراهم معلومة كانت عندي بحالها إلا أن يصح من أوصى له بها، فإن حضر الوصي الموت أئتمن عليها ثقة وأشهد على ذلك. قيل له : فإن أئتمن عليها أميناً ولم يشهد على ذلك فتلف فهل عليه الضمان؟ قال معي : إنه إذا أئتمن عليها أميناً ثقة يأمنه فأرجوا أن لا ضمان عليه إن شاء الله.

وسئل عن رجل سلم إلى رجل دراهم في مرضه وامره أن يفرقها على الفقراء إن حدث به حدث موت، ومات الوصي الأمر هل يجوز ذلك؟ قال معي : إنه قيل في ذلك باختلاف. فقال من قال : يجوز إذا مات الأمر على حال، وقال من قال: لا يجوز حتى يجعله وصياً في ذلك. وقال من قال : لا يجوز حتى يجعل ذلك وصية منه ولو جعله وصياً في ذلك.

وعن رجل حضرته الوفاة فقال : كتاب وصيتي وديني مع فلان فما كان في الذي معه فخذوا به. قال : لا يجوز إلا أن يكون مع الرجل الذي في يده كتاب شاهداً آخر بما في الكتاب. قال أبو سعيد - رحمه الله - معي أنه حتى يصح الوصية شاهدان عليه أو يقربها بنفسها ويشهد عليها الشهود<sup>١</sup>.

ومن جواب لأبي الحواري - رحمه الله - وعن من يوكل رجلاً في وصيته وقضى دينه ففرط ولم يقض عنه حتى مات. هل يسلم عند ربه ولو لم يوصى بتلك الوصية. فعلى ما وصفت : فإذا فرط الوصي من غير عذر «فليس بمعذور ويخاف عليه الهلاك في الآخرة. والله أعلم.

ومن غيره : وسئل عن رجل كان عليه لرجل دين فقال إن حدث بي حدث موت فسلمه إلى فلان. قال معي : إن بعضاً لم ير له تسليمه إليه بعد موته وبعض رأي له ذلك، وجعل ذلك وصية منه له بذلك، يأمره له. وسأله عن الوصي إذا باع بغير مشورة على وارث وقبض المشتري الشرى هل للوارث نقض في ذلك. قال : عندي أن له أن يفدي ما باع البائع. قلت له فله مدة في احضار الدراهم إذا علم. قال : قد قيل ذلك. وقيل ليس له في ذلك مدة.

مسألة من كتاب المصنف : وإذا علم الوارث بالبائع وأراد أن يفدي البائع فله المدة في إحضار الدراهم فإن فداه من حينه وإلا جاز البائع<sup>(١)</sup>.

١ - في ١، ب : زيادة : وقال من قال : ليس له مدة في احضار الدراهم فإن واره من حينه وإلا جاز البائع.

١ - الإشهاد على الوصية : لا يعتبر الإشهاد على الوصية ركن ولا شرط صحة لأن الوصية تنفذ بلا شهود لأنها عقد من عقود التبرع والإحسان رفقاً بالناس ولكن تجب الشهادة على الوصية إذا خشي أن يكذب الورثة ويرفضون تنفيذها. فهنا تنفذ بشهادة الشهود والشهادة تكون على الإقرار من الميت أو على الكتاب إذا كتب كتاب، ويستحب الإشهاد على العقود عموماً والله أعلم. قال تعالى : [يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذو عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به شيئاً ولو كان ذا قربي ولا تكتم شهادة الله إننا إذا لمن الأكفمين] المائدة آية ١٠٦.

رجع<sup>(١)</sup> : قال : وإذا أقر المريض أنّ عليه كفارة أو زكاة ولم يوصي به وإنما هو أقر بذلك قال بعض الفقهاء : قالوا على الورثة أن يخرجوا ذلك وفيهم سليمان بن عثمان. وقال آخرون : ليس عليهم اخراجه إلا أن يوصي به وهو قول موسى بن علي ومحمد بن محبوب رحمهما الله - وعرفت فيمن أوصى بجزء من ماله ولم يُسم غير هذا إلا أن له الربع والحجة في ذلك قول الله تعالى [فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم أجعل على كل جبل منهن جزءاً<sup>١</sup>] وقد قيل بالسُّبُع من ماله. والحجة في ذلك قول الله تعالى [لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزءه مقسوم]<sup>٢</sup> والله أعلم

وقال من قال<sup>(٢)</sup> : وعرفنا ذلك من قول الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - إن ذلك إلى الورثة يُعطو ما شاؤوا من المال وهذا القول أحب إلينا.

ومن غيره : وفي الموصى وقيل إذا قال : قد جعلت فلاناً وكيلي ولم يجز ذلك بعد الموت، حتى يقول وكيلي بعد موتي فإذا قال بعد موتي فقد قال من قال : يكون بهذه اللفظة بمنزلة الوصي في كل شيء من الوصايا ما لم يحد له شيئاً بعينه. وقال من قال : حتى يجعله وكيله بعد موته في كل شيء يسميه له وإلا فلم يجز ذلك. وقال من قال : ولو جعله وكيله بعد موته في كل شيء يسميه له وإلا فلم يجز ذلك.

وقال من قال : ولو جعله وكيله بعد موته وحد له شيئاً لم يجز له بعد ذلك حتى يجعله وصيه أو وصياً له. قال والوصية بعد الموت والوكالة في الحياة.

ومن غيره : وعن عبد الله بن محمد بن بركة - رضي الله عنه - وقال في الوصي أنه يجوز له أن يقضي من مال الميت إذا كان وصياً في قضي الدين

١- في أ، ب : لا يوجد رجع.

٢- في ب : قال من قال ... أحب إلينا غير موجودة .

١ - سورة البقرة آية ٢٦٠ - قصة إبراهيم عليه السلام.

٢ - سورة الحجر آية ٤٤ . وصف أبواب جهنم - تسأل الله العفو والعافية..

ولو أمره الموصى أن يبيع موضعاً فباع غيره إنه جائز له لأنه يقوم مقام الموصي بعد موته.

ومن كتاب أبي المؤثر - رحمه الله - قال أبو المؤثر - رحمه الله - لوصي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم ما كان في ضيعة اليتيم، ويركب دوابه في حالة اليتيم وقد قالوا أيضاً : أنه لا بأس عليه فيما أكل من شيء يفضل من طعام اليتيم لا يحتاج إليه اليتيم ولا يُدخر ولا يُباع ويفسد. وقالوا أيضاً - : لا بأس على الوصي في فضل خادم اليتيم وفي فضل اللبن ما لا ثمن له من خدمة الخادم ولا يشغله عن عائلة اليتيم ولا عن قيامه على ضيعةه ويقترض من ماله ويرد إلا أن يكون قد اشتغل عن طلب المكسبة بمال اليتيم وضيعةه وخاف أنه إن اشتغل بالمكسبة ضاع مال اليتيم. وإن اشتغل بمال اليتيم ضاع عياله، فهذا يقترض بالقوت ويقوت عياله فإن أيسر فليرد وإن مات قبل أن يؤسر رجونا أن لا يكون اثماً ولا مطوباً وليس له أن يضر اليتيم ويجوع اليتيم ويشبع لعله أراد هو في مال اليتيم إلا أن يكون في مال اليتيم فضل عن نفقته وكسوته وصلاح ماله فإن اقترض على هذا فارجوا أن لا يكون عليه بأس على ما وصفنا وكذلك المحتسب ومن غيره : وقال فيمن يلي أمر مال اليتيم وهو فقير إن أقبل على مال اليتيم ضاع ماله واحتاج وإن أقبل على مكسبه ضاع مال اليتيم. قال : يأخذ أجراً على عمله من مال اليتيم. مثل ما لو أن رجلاً يستأجره لم يحده إلا بذلك يتجره بنفسه. قال له الرجل أفرأيت إن كان غنياً أترى له أن يأكل إذا أتى أرضه في بطنه من بسرها ورطبها. فقال : أنا أحب أن يستعفف عن ذلك فإن أكل في بطنه فعسى أن لا يكون عليه بأس<sup>٢</sup>.

٢- ورد ذلك في القرآن الكريم بحث كافل اليتيم ومن أصبح وصياً عليه أن يأكل بالمعروف. قال تعالى [وايتلوا بيتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً] سورة النساء آية ٦.  
وقال تعالى : [ولا تقرىوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان....] سورة الأنعام آية ١٥٢.  
وقال تعالى : [ولا تقرىوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً] سورة الإسراء آية ٣٤.

وعن رجل أوصى إلى رجل في نفقة من ماله قد حدّها الموصي في ماله وإنّ الورثة حالوا بينه وبين ذلك الذي فيه الوصية أو بينه وبين الوصية قال معي: إنه إذا حالوا بينه وبين ذلك بحق قاطع أو بباطل مانع ولم يكن منه تقصير في ذلك، إلا ما قد عرض له من المنع ولم يكن عليه في ذلك أن يوصي به في ماله. وأما الوصية به في مال الموصي الأول فإن كان قد جعل له ذلك أن يوصي في ذلك وقيل له بذلك كان عليه الوصية بذلك وله وإن لم يكن جعل له ذلك فمعي أنه يختلف أله أن يوصي بذلك أم لا؟ قال من قال: إنه له أن يوصي بذلك في مال الهالك الأول ويثبت وصيته فيه إلى من أوصى إليه وإذا صحت وصية الأول إليه أو أقر بذلك الورثة. وقال من قال: لا يجوز ذلك حتى يجعل له ولا أعلم أحداً قال عليه ذلك وأن يوصي به<sup>(١)</sup> إلا أن يجعل له ذلك ويقبل به. وإن كان قصر في الوصية وقد كان قادراً عليها حتى أتى حال ذهب ذلك عن حال القدرة منه ومنع بعد ذلك. فمعي أن في بعض القول أنّ عليه الضمان وفي بعض القول أنه قد أسي وإن كان على نية الإنقاذ حتى حيل بينه وبين ذلك فلا ضمان عليه ويستغفر ربه ويعجبني هذا القول ما لم يكن قصد إلى تعطيل وصيته أو تضييع أمانته ويستخف بذلك ويتهاون به في حال قدرته حتى يعجزه.

ومن غيره<sup>(٢)</sup>: عن أبي الحواري وعمن يوصي إليه بوصية ودين ويكون عامياً من الناس فيقضي الدين وينفذ الوصية ولا يعرض ذلك على المسلمين. هل يسعه ذلك؟ فعلى ما وصفت فإذا كان قد مضى الدين وأنفذ الوصية ولم يعرض ذلك على المسلمين فقد قصرُوا، وقد أسأ وقد مضى ما فعل حتى يبين له أنه قد أخطأ في شيء من ذلك، فإذا عرض ذلك على المسلمين وتبين له خطأه وأنه قد جعل شيئاً من مال الميت في غير موضعه فعليه رد ذلك إن أدرك ذلك إلى من دفعه إليه وإلا كان غرم ذلك عليه في ماله دون مال الميت فإن كان شيء

١- في أ، ب : لا يوجد «وان يوصي به»

٢- في أ، ب : لا يوجد ومن غيره.

يغرم للورثة وإن كان ذلك في الوصايا أو في الدين جعله حيث يرى المسلمون ويصح ذلك، فإن كان لم يعرض ذلك على المسلمين وانفذ الدين والوصايا كما أقر وأوصى إليه الميت بذلك ثم مات على ذلك فلا نقول مات هالكاً إذا فعل كما أمره الميت ولم ينظر في التناقض والتمايم والله أعلم بالصواب.

وعن رجل هلك وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصيته وكان الوصي عارفاً بشيء من الدين، أيجوز له أن يقضي عن الهالك ما عرف من دينه ولا يجوز له إلا أن يشهد شاهداً على الهالك غيره لصاحب الحق بحقه، فعلى ما وصفت فلا يجوز للوصي ذلك إلا أن يقول له الهالك أقضي عني كل دين علمته علي أو لم تعلم إنني قضيته فإذا قال له ذلك جاز له أن يقضي عنه ما علم أنه عليه وإن لم نقل له ذلك لم يجز ذلك له.

ومن جواب محمد بن سعيد رحمه الله - وذكرت رحمك الله - في رجل أوصى إليه رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه وولده وترك الموصي ولداً يتيماً أراد الوصي أن يقضي عن الرجل الهالك دينه. قلت : هل يجوز له أن يسلم إلى أحد ممن له دين قد أقر به الهالك على نفسه. فنعم يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله وإن كنت تعني بغير يمين فقد اختلف في ذلك، فقال من قال : لا يجوز أن يعطي الوصي الحقوق إلا بعد اليمين أقرها الهالك وصح بالبيينة، وقال من قال: يجوز ذلك ما لم يرفع امرهما إلى الحاكم فإذا رفع إلى الحاكم لم يجزه إلى ذلك إلا بعد اليمين.

وعن رجل أوصى إلى رجل وأقر لرجل آخر بشيء من العروض. قلت : أراد الوصي أن يسلم من العروض إلى الذي أقر له بها، قلت : وكذلك إن أقر الرجل بدراهم هل يجوز أن يعطه الوصي بالدراهم عروضاً من الموصى له. فإذا أوصى لرجل بشيء من العروض بعينه أو أقر له بشيء فليس للوصي أن يسلم من مال الهالك إلا ذلك وكذلك إن أوصى بدراهم دين عليه أو وصية مبهمة فقد أجاز بعض الفقهاء أن يقضي الموصى له بذلك عروضاً عن تراض منهما إذا كان الورثة أيتاماً وبعض لم يجز ذلك.

وعن رجل أوصى أن يكفر عنه ثلاث كفارات. قال : يكفر عنه في بعض القول كفارة واحدة، اطعام ستين مسكيناً ولا نعلم في ذلك إختلافاً. وإذا أوصى الموصي بجزء من ماله فقد عرفنا في ذلك إختلافاً. فقال من قال : يثبت له ربع ماله واحتج صاحب هذا القول بقول الله عز وجل على ما وجدنا [فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم أجعل على كل جبل منهن جزءاً]¹ وقال من قال في ذلك سبع ماله واحتج صاحب هذا القول بقول الله عز وجل [لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم]² وقال من قال : وعرفنا ذلك من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله أن ذلك للورثة يعطونه ما شاؤوا من المال. وهذا القول أحب اليينا.

ومن غيره : وقيل في رجل أتى إلى رجل بعشرة دراهم. فقال له : فلان هلك وأوصى إلي بهذه العشرة دراهم لك أنه لا يجوز لهذا أن يقبضها منه حتى يعلم أنه قد أوصى بهذه العشرة دراهم له ويصح تصديق هذا الرجل إلا أنه إن كان هذا الرجل ثقة. وقال : إن فلانا أوصى إليه فلم أر في أخذ هذه الدراهم بأساً³.

ومن غيره : قال : نعم. وذلك إذا قال له : أوصي لك بهذه من ماله أو أوصي لك بهذا من عنده، أو أوصي لك بهذا فهذا من ماله فإذا أقر أنه من مال الهالك بوجه من الوجوه وكان القول فيه ما قال. وإذا لم يقر أنه من مال الهالك فقد قيل يجوز، أخذه لأنه يمكن أن يوصي له بذلك ويعطيه الوصي من غير ماله إذا أوصى بتسليم ذلك إليه من غير ماله. ومنه : قلت له (١) : فقول الرجل أوصي ووصيٌ يجوز قال : نعم يجوز إن شاء الله. قلت له : قوله قضي وأقضى فلاناً.

١- في ا، ب : زيادة : ومنه : قلت له : فإن أوصى الموصي بصلاة، قال معي : إنه لا يثبت في ماله شيء، ويوجد في بعض القول أنه يكون كفارة صلاة في ماله.

١ - سورة البقرة آية ٢٦٠.

٢ - سورة الحجر آية ٤٤.

٣ - صيغة الوصية : إيجاب وقبول إيجاب من الموصي وقبول من المرصي له، والقبول يتم نطقاً وحكماً ولا يعتبر القبول إلا بعد موت المرصي فإذا لم يتم القبول فلا قيمة للوصية.



أما إذا قال قضي فجائز، وأما اقضي فإن كان لغتهم في الموضع كذلك جاز وإلا فليس هو عندي يشبه الأجرة في معاني الكلام. وسألته عن أمه لأيتام إذا اذتها ضربتها، قال : يجوز لأحد أن يقعشها برأي وصيه. قال معي : إنه إذا كان مما يرجى فيه نفعها ويتركه يخاف ضرر جاز ذلك عندي. قلت له : فإن لم يكن لليتيم وصي أيجوز لأحد أن يقعشها برأيها إذا كان أنفع لليتيم في الوقت فيما يرجى ذلك من قيام ضيعته. قال معي : إن ذلك جائز إذا رجي في ذلك الصلاح، وخيف في تركه الضرر. قلت له فإن أصابها شيء أضر بها من قعش ذلك الضرر هل يلزمه ضمان إذا كان إنما قصد إلى الصلاح. قال معي : إنه إذا كان بنظر ذلك وإنما قصد إلى الصلاح ولم يتعد فعل مثله في ذلك فلا شيء عليه.

**ومن غيره :** وأما الذي قال لرجل في مرضه فرق عني هذه الدراهم للفقراء أو فرق هذه الدراهم على الفقراء فهذا يجوز له أن يفرقها على الفقراء في حياة الأمر وصحته.

**ومن غيره :** وقال في الوصي أنه يجوز له أن يقضي من مال الميت إذا كان وصياً في قضاء الدين، ولو أمره الموصي أن يبيع موضعاً فباع غيره أنه جائز له لأنه يقوم مقام الموصي بعد موته.

**ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله -** إن الوصي إذا عدم الموصى له بالحقوق وأعدم<sup>(١)</sup> ورثتهم فصار بالحد الذي يقول بعض المسلمين أن يفرق الحق الذي يكون على الغريم على الفقراء أن للوصي في هذا أن يفرقه على الفقراء فإن صح بعد ذلك بالبينة العادلة خير بين الأجر والغرم وعلى نحو هذا يوجد عن أبي الحواري وقال من قال من الفقهاء : لا يكون هذا إلا برأي الورثة الحاضرين البالغين فإن فرقه برأي نفسه كان ضامناً للورثة لإتلاف مالهم في موضع لا يحكم له فيه براءة من المال الذي في مال صاحبهم. وسألته عن رجل خاف على نفسه الموت ولم يجد في البلد أحداً يثق به ويخاف إن وكل أحداً من غير أهل البلد لم يدعه أن ينفذ عنه وصيته. قال : يلتبس ثقة أميناً من غير

١ - في ب : إذا عدم الموصي له بالحقوق والوصايا وعدم ورثتهم .....

بلده ويشهد له شهوداً عدولاً فإن وصل الوصي إلى إنفاذ الوصية فقد أجزى عنه وإن لم يصل الوصي إلى إنفاذ الوصية فالله أولى بالعذر. وإن وجد من بلده رجلاً يأمنه على نفاذ وصيته فليفعل ولو كان غير ثقة إذا أشهد على ذلك ببينة عدولاً في الوصية، وعمن يوصي بوصايا أو يقدم في ذلك وكيلاً ووصياً في إنفاذ وصيته وقضاء دينه غير أن في القلوب منهم أن في الوصية جوراً من الموصى كيف ترى يكتب الكاتب ويشهد في ذلك الشهود فليس على الكاتب ولا على الشهود في ذلك في ظنون قلوبهم حرج لأن الله عز وجل يقول: [إن الظن لا يغني من الحق شيئاً] وقال: [إن بعض الظن إثم] غير أنا نختار لكل مسلم أن يبذل النصيحة لمن ظن قلبه أنه يريد خلاف الحق إذا أمكن المسلم النصيحة في ذلك ولا يحكم على بادر ولا فاجر بظنون القلب. وإن كان الظن كاد أن يكون في كثير من الأمور صواباً. فإن الله حرم الحكم به كما حرم الحكم بادعاء المدعي وإن كان المدعي صادق في ادعائه.

محمد بن هاشم عن أبيه في رجل حضره الموت، فقال فلان مصدق فيما ادعى على من دين، فزعم موسى أنه قال: يظن ثم يعطى ما حلف. وقال هاشم وقال سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> لا شيء له إلا ما أقام به البينة. قال محمد. وقال ازهر: وأنا أقول بقول سعيد. وقال غيره: أرجو أني عرفت أنه إذا قال أنه مصدق إلى حدّ قد حده فهو مصدق فيما قال إلى ذلك الحد فينظر في ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: مما يوجد عن أبي إبراهيم في رجل أوصى لجماعة قال: ليس لأحدهم أن يأخذ حصته من ذلك حتى يعلم أن شركاءه قد أخذوا حصتهم إلا أن يكون الوصي ثقة وقال: إذا شهد عند العامة أن فلاناً وصي فلان جاز ذلك ولو لم يشهد لوصايته شاهد عدل.

١- في اب : سعيد بن مسيرة والصحيح سعيد بن البشر الأركوي...

١- سورة يونس آية ٣٦ .

٢- سورة الحجرات آية ١٢ .

ومن غيره : وأعلم أنه لا ترك عند الموت ولا عطية ولا بيع ولا شرى إلا أن يبيع المريض في مرضه لما يحتاج إليه من مؤنته ومؤنة عياله.

قال أبو سعيد : وكذلك يبيعه في جميع ما يلزمه من دين أو كفارة أو جميع ذلك فهو مثله وقد عرفت عن أبي سعيد في ذلك إختلافاً.

ومن غيره : وقلت إذا أوصى المريض في الليل بالظلام واطمأنت القلوب أنه هو ولم يرتابوا فيه إنه هو كما لو كان في النهار إلا أن الظلام حائل بينهم هل يسع الوصي انفاذ جميع ما أوصى به الهالك على هذا أتم الورثة ذلك أو غيروا، فأما في الحكم فلا يجوز ذلك وأما في الأطمئنان إذا لم يشك ذلك ولم يحل بينه وبين ذلك حائل بحجة خوف أرجوا أن لا يضيق ذلك عليه.

قال أبو سعيد : والرجل إذا اسلم إلى رجل دراهم حين حضره الموت وقال له : إنه حدث على حدث موت فسلم هذه الدراهم الى بني أخي وللميت اخوان لهما أولاد فهلك واطمأن. قلت هذا : إن الميت عني بذلك أحد بني أخيه الكبير أو الصغير أنه إذا لم يشكل قلبه في ذلك في حكم الأطمئنان فلا يضيق ذلك عليه عندي. وأما في الجائز في الحكم فارجوا أن قيل لورثيه الميت ولا يثبت من ذلك شيء. وقال من قال : يكون للقاضي هذه الدراهم من الميت أن يسلمها إلى جميع بني أخوته بني الصغير والكبير كلهم فيه سواء أنه يسلم ذلك فلا شيء ولا يستحق أحد منهم شيئاً إلا أن يسلم اليهم كلهم على وجه انفاذ الوصية له في ذلك إن كان ممن يجوز له في ذلك إن كان ممن تجوز وصيته لهم. وعن رجل أوصى بدراهم يجعل في صلاح فلج من الأفلاج قلت : هل يجوز للوصي أن يتجر في صلاح ذلك الفلج ويعطي عروضاً باتفاق منه أم لا يجوز إلا أن يعطي إلا دراهم ولو رضي الاخر بالعروض. فمعي : أنه مما يختلف فيه فأحسب أن بعضاً أجاز ذلك وبعضاً لم يجزه ويعجبنى إن كان لا ينقض عن معنى الصلاح وكان ذلك برأي الورثة جاز ذلك قال أبو سعيد في الموصي في المرض أنه يثبت عليه ما أقر به إذا صح بعد ذلك ولا ينتقض ذلك.

وأما في الوصايا فقد قيل في ذلك بإختلاف. فقال من قال : إنه إذا صح انتقضت الوصية وقال من قال : إنه ثابت عليه ما أوصى به ما لم يقل أن حدث لي حدثٌ موت من هذه المرضة.

ومن غيره : وقال في رجل أقر أو أوصى له بماله. قلت أيدخل الدين في المال قال : قد اختلف في ذلك فمنهم من يقول الدين من المال. ومنهم من يقول ليس من المال قال : وكان أبو الحواري - رحمه الله - يقول : إن كان المقر حياً واحتج في ذلك بحجة لم يكن الدين من المال وإن كان ميتاً أو لم يحتج بحجة كان الدين من المال. قيل له فيدخل في هذه اللفظة جميع المال من الأصول وغيرها من السلع والحيوان قال : نعم قلت له : فإن أقر له بماله من نزوى أيدخل ما كان له من دين على أهل نزوى في الإقرار؟ قال : نعم. إذا لم يحتج بحجة أو كان ميتاً. قلت له فإن كان له على رجل من كدم أو من غيرها من القرى دين وكان ذلك الرجل يوم أقر أو يوم أوصى بنزوى أيدخل الدين في الإقرار. قال لا.

ومن غير الجامع<sup>(١)</sup> : قال أبو سعيد ينظر في هذه فإنه معي أنه ثابت إذا كان الغريم ينزوى جواب من نجده بن الفضل النخلي : وما تقول فيمن كان يعرف أن علي والده ديناً ثم غاب عنه إنه قضي أو بعد ثم مات والده بغير وصية أو أوصى بديون ووصايا ولم يذكر هذا الذي يعرفه الولد هل على الولد أن يقضيه. وكذلك إن اشتشهد رجل في وصيته بديون ووصايا ثم صح الموصى أو قدم من سفره الذي أوصى لأجله فلبث ما شاء الله ثم طلب اصحاب الحقوق حقوقهم وطلبوا الشهادة من ذلك هل يجوز للشاهد أن يشهد عليه بذلك أم لا؟ الذي عرفته أنه إذا بقى في الدين بقدر ما يقضي الذي عليه فلا شيء على وارثيه ما لم يطلب منه أصحاب الحقوق. وكذلك لا يلزمه أداء الشهادة إلا أن يطلب منه صاحبها أن يشهد له بها فهناك يلزمه ادائها والله أعلم.

ومن غيره : وعن رجل أقر أن والده اعتق غلاماً لولده ثم أن والده باع الغلام ثم مات الولد وورثه الولد هل يكون على الولد فداء الغلام إذا علم أن والده باعه وهو حر؟ قال : هذا عندي يشبه فيه الإختلاف مثل الحقوق التي يعلم

١- في الأب : ومن غير الجامع ..... إلى بنزوى غير موجودة في الأب

أنّ والده قضاها. وفي بعض القول أنه إذا أمكن أن يكون الولد قد قضاها وأمكن خروجه عنها وزوالها عنه، لم يكن عليه هو شيء إلا أن يوصي الهالك بذلك. قلت له : وكذلك حقوق الله مثل الحج والأيمان، والزكاة والكفارات هل يكون مثل حقوق العباد إذا علم أنها عليه ولم يعلم قضاها أو لم يقضها. قال معي : إنّ بعضاً يقول إنها سواء وهي في ماله على قول من يقول أنها من الثلث فهي من الثلث وعلى قول من يقول : إنها من رأس المال فهي من رأس المال. وفي بعض القول حتى يوصي. ثم هنا لك يكون الاختلاف. وفي وجوبه من الثلث أو من رأس المال. قلت : فإذا أقر الوالد بشيء من حقوق العباد ومات ولم يكن زوال ذلك عنه بوجه من الوجوه هل يكون ثابتاً في مال الهالك. قال : هكذا عندي ولا أعلم فيه إختلافاً. قلت : فإذا كان الذي أقر به من حقوق الله، وحقوق العباد إذا لحق حقوق الله الإختلاف ولم يشبه الإختلاف في حقوق العباد قال : يشبه عندي إذا ليس مأخوذاً في الحكم بأداء حقوق الله كما مأخوذ بأداء حقوق العباد في حياته وإذا مات لم يحكم أيضاً في ماله إلا بما يحكم عليه في حياته وإن كانت الزكاة قد يجبر على أخذها إذا كانوا أهلها فليس ذلك كجبره على أداء حقوق العباد.

**ومن غيرهه : والوصي يجوز له أن يقضي دين الموصي اليه بما قدر عليه وذلك جائز له ولا يحرم مع الله وإنما ذلك مع الحاكم.**

#### ١ - كيفية إبراء الذمة من الديون :

١ - ديون الله - سبحانه وتعالى : قال جمهور العلماء - رحمهم الله - إن ديون الله لا تسقط بموت من وجبت عليه، بل يجب أداؤها من جميع التركة، سواء أوصى بها أولاً، لكن الشافعية والظاهرية قدموها في الأداء على ديون العباد وجعلها للملكية بعد ديون العباد في المرتبة.

وقال الحنابلة هي مؤخره عن ديون العباد المتعلقة بأعيان التركة وفي منزلة واحدة مع سائر الديون المطلقة.

وعند الحنفية : ديون الله تعالى : لا يجب على الورثة أدائها إلا إذا كان المتوفي قد أوصى بأدائها، فتكون حينئذ وصية تأخذ حكم الوصايا، فيتأخر ترتيبها عن الديون التي لها مطالب من جهة العباد وتنفذ في ثلث التركة ولا يزيد منها ما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة، فإن لم يكن أوصى بها المتوفي فلا يجب على الورثة ذلك، بل يكون ساقطاً بالنظر إلى أحكام الدنيا ويؤخذ بها العبد في الآخرة.

٢ - وحقوق العباد بعضها يقدم على بعض ديون الصحة تقدم على ديون المرض. وديون الصحة من رأس مال التركة، ديون المرض من ثلث المال. والله أعلم.

## الباب السادس والعشرون في الرجوع في الوصية<sup>١</sup>

رجع إلى كتاب أبي جابر :

وإذا أوصى رجل لرجل بثوب ثم أمر به أن يغسل أو يهدب أو يرقى فقبل ليس ذلك برجوع، وإن أمر به فصبغ فهو رجوع منه فيه إذا كان الصبغ زائداً في الثوب إلا أن يكون ذلك ينقض الثوب فلا يكون برجوع.

وإذا أوصى له بثوب ثم أمر بذلك الثوب فقطع نصفين فذهب نصفه وبقي نصفه فإن هذا النصف الباقي للذي أوصى له به لأن هذا نقص وليس بزيادة وإذا أوصى لرجل بثلاث ماله ثم أوصى لرجل آخر من الغد بنصف الثلث أيضاً فالثلث بينهما على ثلاثة يضرب لكل واحد بوصيته صاحب الثلث بالثلث وصاحب النصف بالنصف هذا إذا أوصى بنصف ثلث آخر، وأما إذا أوصى له بنصف هذا الثلث الذي كان أوصى به للآخر فذلك جائز له وله أن يزيد في وصيته وينقص<sup>(١)</sup> فيها فالثلث بينهما نصفان وهذا رجوع منه على الأول بنصف الثلث. وإذا أوصى لرجل بثوب ثم قطعها قميصاً فهذا رجوع منه فلا شيء للموصى له، وكذلك لو أوصى له بمكوك من حب فأمر به فطحن وخبز وانظر في ذلك.

وإذا استأذن الرجل ورثته في الذي يوصي به وأذنوا له قبل موته ثم رجعوا بعد الموت فذلك لهم. لأنهم أذنوا له فيما لا يملكون. وكذلك حفظت عن سليمان بن الحكم وإن أتموا ما أوصى به للموصى له بعد موته ثم رجعوا بعد أن أتموا فهو تام عليهم.

---

١- في أ، ب : او ينقص ويرجع فيها ..... وفي ب :

---

١ - الرجوع في الوصية : الرجوع في الوصية غير محبب فإن رجع الموصي في وصيته بطلت الوصية والرجوع قولاً وفعلاً، وقد جاء التقيح بقوله - كَلَّمَ - «الراجع في مبعته كالراجع في قبته» ....

ومن أوصى بثلث ماله لبني أخيه أو لبني فلان فهو لهم يوم يموت الموصي ولا أنظر إلى عددهم يوم أوصى فإنما أنظر إلى عددهم يوم يموت وتجب الوصية، لأنه لم يُسمَّ باسمائهم وإن سُمى باسمائهم فإنما هي للذي سُمى فمن مات منهم قبل الموصي رجعت وصيته إلى ورثة الميت الذي أوصى. وإذا أوصى فقال : ثلثي لبني فلان وفي بيتي لبني فلان فهو لأعيان بني فلان ولا يكون لولد الولد شيء مع أعيان ولد الرجل إلا أن يكون الذين قال لبني فلان جد ينسب إليه ولد وولد ولد وقد توفى الجد فيكون الثلث وفي نسخة ويكون البيت لمن انتسب إليه جميعاً إذا كان الجد قد صار كهيئة الفخذ والقبيلة فهو للجميع للبطن الأعلى والبطن الأسفل، وإن قال ثلثي وفي نسخة بيتي لآل فلان فهو بينهم على عددهم إن كانوا يُحصَوْنَ وإن كانوا لا يحصون فالوصية باطل.

تم الباب من كتاب أبي جابر

ومن غيره : وسألته عن معنى قول الله تعالى [ولا يَأب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ] <sup>١</sup> قلت له : فهذا فرض واجب عليه أن لا يمتنع من ذلك إذا ادعى إليه قال معي : إنه إذا كان في حد الضرورة كان عليه ذلك قلت له : فأين يخرج عندك حال الضرورة في ذلك. قال معي : إنه إذا اعدم من يقوم مقامه في الكتاب وإثباته في ذلك. قلت له : فإن كان في حضرته من يكتب غير أنه لا يعلم ما حاله في إثبات الكتاب وحضر والمريض. قال معي : إنه لا يضيق عليه ذلك إذا كان الحاضرة ولم يجمعوا على ترك ما يلزمهم في ذلك : قلت له : فالقول في الشهادة كالقول في الكتاب والكاتب قال : هكذا عندي . قال معي : إن معنى قول الله تعالى [ولا يَأبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دَعُوا] <sup>٢</sup> أنه إلى أدائها وحملها وقال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل أوصى في مرضه وأوصى إلى غيره في قضاء دينه وإنفاذ وصيته ثم صح ثم مات. ففي بعض القول تنتقض وصيته وتثبت الحقوق التي أقر بها وقال من قال : تثبت الوصية والحقوق.

٢ - سورة البقرة آية (جزء من ٢٨٢).

٣ - سورة البقرة آية (الدين جزء من ٢٨٢).

قال أبو سعيد : في الموصي في المرض أنه يثبت عليه ما أقر به إذا صح بعد ذلك ولا ينتقض ذلك وأما الوصايا فقد قيل في ذلك باختلاف. فقال من قال : إنه إذا صح الوصية<sup>(١)</sup>، وقال من قال : إنه ثابت عليه ما أوصى به ما لم يقل أن حدث لي حدث موت من هذه المرضة. قلتُ : إذا كان<sup>(٢)</sup> المدعى للكتابة والشهادة أو للوكالة أن يدخل فيما لا يسعه من جهة عامي هل له أن يمتنع عن ذلك. قال معي : إنه له أن يمتنع إذا أرادوا أن يدخلوه فيما لا يبصر عدله أو استراب أمره ولا أحب له أن يمتنع قبل المشاهدة لذلك إذا كانوا يدعونه إلى شيء من الحق قلت له : فإن تبين أن ذلك الذي كتبه حيف وكان في وقت ما كتبه مما يحتمل حقه هل عليه في هذا شيء؟ قال معي : أن ليس عليه إذا كان إنما خيفة في السريرة قلت له : فإن كان خيفة ظاهراً غير أن الكاتب عمي عليه في وقت الكتابة هل يلزمه في هذا شيء؟ قال : إذا كان خيف باطل فلا يسعة أن يكتب الباطل ولا يسعه جهل ذلك ولا يبين لي. وسألته عن معنى قول الله تعالى [ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب] قلت<sup>(٣)</sup> فهذا فرض واجب عليه أن لا يمتنع عن ذلك إذا ادعى إليه. قال معي : إنه إذا كان في ضرورة قلت له : وأين يخرج عندك حال الضرورة في ذلك. قال معي إنه إذا عدم من يقوم مقامه في الكتاب وإثباته في ذلك.

وعن رجل أوصى لفلان بسكنى بيته وغلة ماله حياته أو ما دام حياً أو إلى أن يموت قال : جائز وكذلك إن قال : قد أوصيت لفلان فغلة مالي ما عاش. قال له : غلته ما عاش إلى أن يموت.

١- في ا، ب : إنه إذا صح انتقضت الوصية.

٢- في ا، ب : إذا خاف ...

٣- في ا، ب : عدم وجود الفقرة (قلت ..... في ذلك).



## الباب السابع والعشرون في الإقرار بالوارث والوصايا وغير ذلك

قال بعض الفقهاء في رجل هلك أبوه وليس له وارث غيره فأقر الإبن أن أباه أوصى بثلثه لفلان ثم قال نسيت بل إنما أوصى به لفلان فإنه يدفع الثلث إلى الذي أقر به<sup>(١)</sup> ولا يدفع إلى الثاني ثلثاً آخر أيضاً لأنه استهلك الثلث الأول فعليه أن يضمه للثاني. ولو قال : أوصى أبي لهذا بثلثه ثم سكت ثم قال وأوصى لهذا بثلثه فإنه يدفع إلى الأول كاملاً ويدفع إلى الثاني نصف الثلث لأنه زعم أن الثلث بينهما ودفع إلى الأول أكثر من حقه فاستهلكه ذلك فضمن للآخر نصف الثلث. وقال من قال : في رجل له حق على رجل، فقال له إن لم أكتبه عليك فهو وصية لك مني ثم مات الذي له الحق فهو وصية كما أشهد به إن كان يخرج من الثلث، وعلى الورثة البينة أنه كتبه وإلا يمين الوصي له، ومن أوصى لرجل بثلث ماله ثم قتل الموصى فإن قتل خطأ فللموصى له ثلث ماله وثلث الدية. وإن قتل عمداً فلا حق له في الدم إلا أن يعفوا الورثة عن القتل ويصالحوا فإن رجع العمدية كان للموصى له ثلث الدية، وقال من قال : في رجل قال : لك عندي يا فلان مائة درهم. فقال فلان : لا ماعندك<sup>(٢)</sup> لي شيء ثم رجع فقال : بلى إن لي عندك مائة درهم فجحدها المقر فليس له عليه شيء من قبل أنه قد أبراه إلا أن يرد المقر كلامه فيقول بلى لك عندي فيقول الآخر صدقت أو نعم. فيكون قد أقر بعد الأبراء فيلزمه ذلك. وإن قال : عندي مائة دينار لأحد هذين الرجلين وهما فلان وفلان لا أدري لإيهما هي فإنه يقال له : لا بد أن تبين لأيهما هي ثم يدفعها

---

١- في أ، ب : أولا يدفع ....

٢- في أ، ب : لا ما عليك لي شيء.

---

١ - الإقرار : حجة قاصرة على المقر، وموسيد الأدلة، وقد سبق تعريفه كاملاً.

إليه ويحلف للآخر فإن أبى أن يحلف حبسه السلطان حتى يحلف أو يدفع إليه مائة دينار. وقال : في رجل قال : كل شيء بيدي من دنانير أو درهم أو متاع فهو لفلان ليس لي منه شيء فلا يجوز هذا الإقرار حتى يعلم الشيء الذي كان بيده يوم أقر، وعن رجل قال في صحته أو في مرضه قد تصدقت أو جعلت أو أعطيت أو وهبت نخلي هذه أو شيئاً من ماله في سبيل الله أو للفقراء أو لأرحامه فأحرز عليه أو لم يقع أحرار حتى مات ولم يرجع فليس لورثته الرجعة في ذلك وهو كما جعله لأنه إنما جعله في باب بر وإنما لا يجوز ذلك إذا جعله في شيء غير أبواب البر. أو لرجل بعينه من فقير أو غير فقير في المرض فهذا لا يجوز في المرض ولا في الصحة إذا لم يكن إحرار وإنما يجوز هذا الذي قلنا أنه يجوز لمن لا يكون عليه إحرار في الصحة مثل السبيل والفقراء والشهداء أو نحو ذلك.

وقال من قال : في رجل ادعى أن أباه أعطاه عطية وأحرزها وأقام على ذلك شهوداً عدولاً. وأقام الورثة بينة أن أباهم لم يزل يأكل هذا المال ويبيع إلى أن مات فلا نرى شهادتهم إلا معارضة فإن كان شهوداً الأعمام عدولاً فالحق له. وعن رجل يوصي بمائة درهم للفقراء أو لأقاربه فشهدوا من هؤلاء رجلان عدلان على الوصية فشهادتهما جائزة ويطرح نصيبهم من تلك الوصية.

ومن غيره : قال أبو علي <sup>(١)</sup> حفظه الله لا تجوز شهادتهما لأنهما شريكان وكذلك إن أوصى بشيء للشراة فشهد على ذلك فهم عدلان حازت شهادتهما ولا نصيب لهما. وكذلك إن شهد للفقراء وهما من الفقراء حازت شهادتهما وأما إذا شهد على أرض إنها رم لأهل ازكي أو أهل نزوى وهما من أهل تلك البلاد الذي لهم ذلك الرم فلا تجوز شهادتهما. وقيل : إن شهد شاهدان على أرض أنها رم لقوم وشهد شاهدان أنها أصل لقوم. فقال من قال : شهود الرم أولى بالقبول. وقال من قال : الأصل أولى وقيل الرأي الأول أكثر وكذلك إذا شهد شاهدان على أرض أنها صافية <sup>(٢)</sup> وشهد شاهدان أنها لإنسان فشهود الإنسان أحب إلي.

١- في أ ب : أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله وقال من قال .....

٢- في ب : وشهد شاهدان على أرض أنها صافية.

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل وجد في أرض كنزا من كنوز الجاهلية، قال : هو لمن وجده ظاهراً أو باطناً وفيه الخمس إن كان ذهباً أو فضة وذلك إذا كان الكنز جاهلياً. وعن رجل هلك وأوصى لامرأته بكسوتها ومعاشها في مالها حتى يموت إلا أن يحدث حدثاً قال لها ذلك في ثلث ماله والمعقول أن المعاش هو الطعام. قلت : فإن قال الورثة إنها قد احدثت تزويجاً أو قتلت نفساً أو ما أشبه هذا من الأحداث قال : ما أبطل وصيتها حتى يسمي بهذا الحدث ما هو عند وصيته لأن حركتها وقيامها وقعودها كل ذلك مما يحدث. وعن رجل يقول في صحته إذا ما مت فلفلان من مالي كذا كذا لا يقول عطية ولا وصية فهي وصية إذا قال : فلان كذا وكذا.

وعن أبي مروان في رجل أوصى لبعض أولاده بشيء في مرضه وأمضى ذلك الباقي من أولاده وأحرز الموصى له من قبل موت الوالد، فلما مات الوالد طلب الذين لم يوصي لهم أن يشاركوا الذي أوصى له. قال لهم على أخيهم ذلك وهم شركاء في الوصية ولا يضرهم امضاؤهم ذلك لوالدهم ولا إحراز عليهم إلا أن يكون أحرز في صحة أبيهم. قال أبو علي حفظه الله - وقد قيل إذا عرفهم ما أوصى له به واتموا ذلك في حياة أبيهم، لم يكن لهم رجعة بعد موته، وأكثر القول والمعمول به أن لهم الرجعة لأنهم أتموا مالا يملكون إلا أن يكون الأتمام بعد موت أبيهم، فليس لهم رجعة بعد ذلك لأن المال قد أنتقل إليهم والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وإذا شهد شاهد على ميت بمائة درهم أوصى بها للفقراء وشهد الثاني أنه أوصى بمائة درهم للمساكين فهي شهادة متفقة وهي للفقراء. ومن قال علي حق أو دراهم لفلان فإن مت فله قطعة كذا وكذا من ماله في خ من مالي فقيل إن تلك وصية لأنه قال : إن علي حق ولم يبين كم الحق إلا أن يقول هي له بذلك الحق. فذلك قضاءه.

وعن رجل أشهد في صحته أنه قد وقف دريزاً له للمسجد تكون غلته في مؤنة المسجد وصلاحه فما فضل فهو في بطون أهل الجوع. وعن أبي علي -

١- في ١، ب : ما بين القوسين غير موجود في ١، ب.

رحمه الله - أن ذلك جائز على ما وقفه عليه. وكذلك إن قال : في صحته هذا الدريز وقف تكون غلته في مؤنة المسجد لله، هل له رجعة فإننا لا نرى له الرجعة في الخصلتين، وإذا أوصى الموصي لواحد من الأقربين بوصية ولم يوصي لمن بقي منهم لم يدخل عليه في وصيته، وكذلك إذا أوصى لفقراء اقربيه فهي لهم واتنحل عطية، وعطية الوالد لولده الصغير لا تجوز، وإن مات الوالد رجع ذلك إلى الميراث وإن أوصى رجل لرجل وفي نسخة وصية أو دين فلم يطلب ذلك حتى قسم المال ثم طلب فإنه يدرك وصيته ودينه في هذا المال حيث وجدته ويرجع الذي اشتراه على من باعه بقدر ما أدرك فيه وعن امرأة لها أخ من أمها فقالت في صحتها يوم أموت فلاخي ثلث مالي وأشهدت على ذلك أيضاً يوم ماتت وقد ولدت المرأة فقال ورثة المرأة استحقيقته بعد موتها والوصية لي جائزة فله وصيته<sup>(١)</sup>..

ومن غيره : وقد قيل أن الوصية تبطل. وأما إذا أوصت له وهو غير وارث ثم صار وارثاً ثم مات الموصي والموصى له غير وارث فله وصيته لا إختلاف<sup>١</sup>.

---

١- في ١، ب : زيادة : واتنحل من الولد لولده الصغير لا يجوز وإن مات الولد رجع ذلك إلى الميراث.

١ - أرجع إلى الوصية للموارث، وحديثه - ﷺ - لا وصية لوارث إلا أن يشاء للورثة، وهنا إجازت الورثة لها شروط معينة ذكرت في كتاب الفقهاء - رحمه الله.

**رجع :** والوصي إذا قبل الوصاية ممن أوصى إليه لم يكن له ترك ذلك من بعد . ولو أوصى إليه وهو غائب فقبل ذلك وأما إذا لم يقبل وأمر في ذلك ونهى ما اراد وترك ما اراد فذلك له . قال أبو سعيد : إذا أدخل يده في شيء من الوصايا بعد موت الموصي فذلك رضى بالوصية .

**ومن غير الجامع :** من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن الوصي إذا ارأى بيع المساومة أفضل وأوفر فباع كذلك واجتهد فلما بلغ اليتيم طلب نقض ذلك أو نازع في ذلك من نازع قبل بلوغ اليتيم فطلبوا أن يردوا ذلك بالنداء فأقول ليس لهم ذلك وبيع الوصي بالمساومة جائز إذا كان ذلك أوفر إلا أن يكون من يزيد على ذلك ويطلب المال بأكثر وينازع في ذلك لليتيم فقد كان بعض الحكام يأمر بالنداء في ذلك وأبطل البيع الأول على أنه إن نقص عن البيع الأول فهو لازم للمشتري بالبيع الأول، وإن زاد كان لمن زاد وكان على المشتري الأول رد غلته تلك الزيادة . وأما الإقالة فليس للوصي أن يقلل ولكن إن طلب المشتري إلى الحاكم ورأى له النقض حكم له بذلك على الوصي .

**ومن غيرهه :** وإذا أوصى للأقربين والفقراء ولتحلة إيمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة ولم يفرضها قسمت الدراهم على أربعة للأقربين والربع للفقراء والربع لتحلة إيمانه الربع ولابن السبيل الربع . ثم قسم ربع الأقربين وربع الفقراء على ثلاثة فيكون للأقربين الثلثان من ذلك وللفقراء الثلث . فإن كان أوصى للأيمان ولم يوصي للأقربين لم يدخل الأقربون في وصية الأيمان بشيء ، وإن أوصى لتحلة إيمانه ولا قريبه كان الأقربون النصف وتحلة إيمانه النصف ، أو إن أوصى لتحلة إيمانه وللفقراء كان للأيمان النصف وللفقراء النصف ثم يكون للأقربين ثلثان نصف الفقراء .<sup>٢</sup>

١ - بيع المساومة وارد في السنة والوصي على اليتيم يعمل ما فيه مصلحة اليتيم لأنه معين من أجل مصلحته . وأما الدليل على بيع المساومة عن أنس أن النبي - ﷺ - باع قنحا؟ وحلساً فيمين يزيد رواه الترمذي . نيل الأوطار ١٦٨/٥ رقم ٣ .  
٢ - توزع الوصية حسب ترتيب الوصي أولاً وإذا لم يشترط لترتيب فيقدم حق الله التي هي فرائض ثم الأقربين ... والله أعلم .

---

وإذا قال : الحب الذي عند فلان فرقوه على الفقراء ولم يوصي للأقربين بشيء دخل الأقربون في ذلك الحب بالتثنية وسواء ذلك قال الحب الذي عند فلان أو قال دراهمي أو حبي. وأما ما كان من الوصايا من أبواب البر فهو من الثلث وذلك مثل الفقراء والأقربين وأشباه ذلك.

ومن غيره : إنه إذا قال الموصي للموصي وقد جعلت له أن يشتري من مالي ما شاء بما شاء من الثمن جاز ذلك للموصي أن يشتري ما شاء. وقال : إنه يوجد عن أبي علي رحمه الله - أنه يجوز للموصي أن يشتري مما يكال ويوزن<sup>(١)</sup>. وكذلك ما لا يكال ولا يوزن ولا فرق بينهما.

ومن غيره : وعن رجل يقول عند موته لي ابن أخ وابن عم في بلاد كذا وكذا ولا يعرف ذلك إلا قوله وأنكر ذلك سائر الورثة أيوقف له حصته أو يصير ميراثه إلى المعروفين من ورثته فاقول لا يجوز اقراره لمن وصفت. والباقون من ورثته الثابت نسبهم أولى بجميع ميراثه من عصبه أو رحمهم إذا شهدت الشهود العدول أن هذا وارثه لا يعلم له وارثاً غيره<sup>١</sup>.

ومن غيره : وزعم هاشم أن بشيراً قال في الرجل يقول : فلان وارثي من غير أن يعرف نسبه إن الميراث له. وقال خالد بن سعوه كذلك كان يقول بشير إن القول قوله حتى يجيء في ذلك بنسب وبينه يعرف خطأ ما قال .

وعن رجل من الغرياء قدم عُمان ومعه غلامان فأشهد أنهما ابنا أخيه وليس له وارث غيرهما فلما حضره الموت أشهد أن له ولدين آخرين في بلد آخر فقال : يعد ما تردد فيها أرى أن يؤخذ بقوله الأول. وإن ضرب لذلك أجلاً لطالب يطلب فلا بأس. وإن لم يكن أحد منهما أحق به.

---

١ - في ب : فرق في النص : مما يكال ويوزن ما شاء من الموصى ولو لم يجعل له ذلك قلت له وما يقبل بذلك؟ قال : لأنهم قالوا : يجوز له أن يشتري مما يكال ويوزن وكذلك مما لا يكال ولا يوزن ولا فرق بينهما.

---

١ - الاستحقاق : أمر مشروع ضمن شروط معينة وجاء في الحديث : الولد للفرش وللعاشر الحجر، ومن هنا نقول أن المستحق بالكسر - ينبغي أن يكون في كامل أهليته. والمستحق بالفتح أن يكون غير معروف النسب وأن لا يكذبه العقل وأن لا يكون الدافع الاضرار بالورثة، والاستحقاق منه ما يثبت النسب والميراث ومنه ما لا يثبت الميراث ويثبت النسب.

رجع «سداد الديون» : وأما ما أوصى به من حقوق الله التي قد لزمته في حياته وبعد موته وذلك مثل الحج والزكاة والصلاة وكفارة الأيمان فقد قال من قال من الفقهاء : أن ذلك من رأس المال وهو مثل الدين ويرفعونه إلى موسى بن أبي جابر رحمهما الله - وقال من قال : هو من الثلث ما كان من حقوق الله ويرفعونه إلى الربيع ابن حبيب رحمه الله. وما كان من حقوق العباد فهو من رأس المال. وإذا أوصى بتمر ولم يسم به قيل للورثة يخرجون التمر ما أرادوا من التمر وليس عليهم إلا ذلك أخرجوا خطأً أو جلياً وهو تمر ولا يحكم عليهم بغير ذلك وقيل في رجل هلكت ابنت له ولها ولد فلما حضره الموت أوصى وأشهد أن لبني ابنته فلانه مثل ميراث أمهم من ماله فأما قوله مثل ميراث أمهم فهو لهم. وأما قوله ميراث أمهم فرأيناه وصية وفي رجل نذر إن صح ابنه من مرضه فله عشرون نخلة ثم تمادى في عطيته حتى حضره الموت وأوصى أن يعطي ما كان نذراً له في حياته إن ذلك له من الثلث . وذلك قول أبي عثمان. وفي حفظ أبي صفرة في ثوبين أوصيت بهما امرأة بأرض بعيدة وخاف الذي عنده الوصية أن تتآكل الثوبان. وقال : إن باعهما فهو خير لهما ولكن ارى عليه إن هلكت الدراهم الضمان. قال أبو عبدالله رحمه الله - إذا كان وصياً جاز بيعه لهما ولا ضمان عليه إذا خاف فسادهما وعن أبي علي أن الأمين إذا خشي على أمانته أن تتلف من ذاتها فباعها برأي المسلمين أن لا ضمان عليه. وعن أبي الحواري. وعن رجل أوصى إلى رجل وترك مالا وليس للميت وارث يُعلمه الميت ولا الوصي فقال له الوصي : إجعل بعض مالك في المساكين وبعضه في الرقاب، ففعل وقال له : حج عني ببعضه ففعل ما قال له. ثم جاء بعد ذلك وارث، قال : ما ارى على الوصي شيئاً فإن أدرك الوارث شيئاً بعينه فله أن يأخذه، وأحب أنا أن يبيع هذا الوارث ما ترك صاحبه من المال فيأخذ من كل واحد ثلثي ما في يده ويترك الثلث لمن أوصى له به والله أعلم.

١ - النذر : مصدر وفعله نذر. فنذر لها عدة معان منها : نذر على نفسه : أوجب على نفسه. والنذر الواجب، وفي الحديث أن عمرو عثمان - رضي الله عنهما - قضيا في اللطاة بنصف نذر الموضحة اللطاة : جرح يبلغ قشرة دقيقة بين اللحم والعظم. والموضحة : جرح يبلغ من اللطاة وهو الذي يشق اللحم ويظهر العظم. ونذر ونذر : علم وأعلم. قال تعالى : أوتوهم يوم الأزيمة وتنادر القوم : خوف بعضهم بعضاً. والنذر : ما يقدم الإنسان لربه عز وجل. (انظر لسان العرب ٥٤٧/٥ - المعجم الوسيط ٩١٩/٢ - ٩٢١. والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩/٥. اصطلاحاً : عبادة أوجبها الإنسان على نفسه لم تكن واجبة (انظر المعنى الاصطلاحي في كتب الفقهاء باب المنذر).

وقال في رجل أوصى رجلاً أن يبيع غلاماً ويتصدق بثمنه على المساكين ففعل ومات الموصي ورد الغلام بعيب. قال : يغرم الوصي إلا أن يكون قال لهم أن هذا الغلام أمرني من أوصى إلي أن أفرق ثمنه على المساكين ولا علم لي بشيء من أمره فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فاتركوا. فعلى هذا قال : لا أرى عليه شيئاً. قال أبو عبد الله - رحمه الله - أرى على الوصي أن يرد عليه الغلام والدابة بالعيب إذا كان فيهما عيب كان قبل أن يبيعهما وأرى إن كان للميت مال غير ذلك أن يكون رد ذلك من ماله ولا يكون على الوصي أيضاً.

وعن جابر بن زيد - رحمه الله - وعن رجل أوصى لامرأته بمتاع البيت فإن لم يعرف فماسد هذا الباب فهو لفلانة فهو عندي إقرار فما كان فيه من متاع فهو لها. وعندي أن المتاع كل شيء يتمتع الناس به وينتفعون به من الأمتعة في بيوتهم ولست أرى الثياب ولا الحلبي ولا الذهب ولا الفضة ولا الدواب ولا العبيد ولا الحب ولا التمر ولا شيئاً من الأطعمة ولا الأصول من متاع البيت إلا إنني أحب أن يرجع في هذا إلى قول العدول من أهل ذلك المكان فما قالوا أنه عندهم من متاع البيت فهو متاع البيت.

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - فيما أحسب في رجل أتيجر منزل رجل وجعل فيه متاعاً له ثم غاب فلا يعرف له وارث. قال صاحب المنزل هو المعنى بذلك إذا صح معه بالبينة العادلة موت الرجل فنرجو أن يكون له واسع له بيع المتاع وحفظه حتى يصح له وارث. وإن لم يصح موته فمتاعه في المنزل والأجرة تجري عليه.

وعن رجل أوصى لابنه بمثل ما أعطى ابنه الآخر. وبثلث ماله لرجل قال : يخرج الدين من رأس ماله ثم يأخذ الرجل ثلث بقية المال ثم الولد مثل ما أعطى أخاه، إذا قال : قد جعلت فلاناً وصيي ولم يقل بعد موتي فهو وصي بعد موته. وإن قال قد جعلت فلاناً وكيلي في مالي وولدي بعد وفاتي فهو بمنزلة الوصي، وإن لم يقل بعد وفاتي لم يقم مقام الوصي.

---

٢ - البينة العادلة : الشهادة - شهود عدول. أو إقرار، أو يمين.



ومن أوصى بغلة ربع ماله للفقراء فللورثة أن يقسموا المال ويتبع الفقراء كل واحد بربع غلة ماله وليس لهم أن يبيعوا هذا المال. ويقيم الولي وكيلاً بقبض حصة الفقراء ويقسمها بينهم وقول يباع ويقسم. وإذا قال الموصي: قد أوصيت لفلان بغلام من غلماني أو نخلة من نخلي فلان يعرفها فهذا لا يجوز إلا أن يجعله مصدقاً وإلا فهو شاهد<sup>٢</sup>.

وقال من قال : إن الأقربين يدخلون في الذي أوصى به للشذا<sup>(١)</sup> أو الحج النوافل إذا لم يوصى للأقربين بشيء. وعن رجل مرض واعجم وذهب كلامه فدعى بدواية وقرطاس وكتب علي من الدين كذا وكذا وللأقربين كذا وكذا وصية مني وأشهدنا فلان وأنت يا فلان على بهذا فإنه قد أمسك علي لساني وأنا ثابت العقل أعرف ما أكتب وخط هذا كله بيده.

فعن أبي علي إنا نحن نجبن عن امضاء ذلك، ونطلب فيه الأثر وضعف ذلك عندنا حيث لم يتكلم. قال أبو علي حفظه الله : ويوجد عن أبي الحسن محمد بن الحسن إجازة ذلك. وأما إن كان هو ممن يكتب وكتب وصيته ودفعها إلى الشهود. وقال : اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فإنها من وصيتي فقد قيل إن ذلك جائز ويشهدون عليه بما في هذا الكتاب ولو لم يقرؤه عليه إذا كان هو يكتب ويقراء، فإن كان لا يكتب فلا يجوز ذلك إلا أن يقرأوا الكتاب عليه ويشهدهم بذلك ويكون الكتاب في أيديهم ويعرفوا كلما فيه.

وعن رجل حلف بصدقة ماله في المساكين وفي نسخة على المساكين على شيء ثم حنث ثم لم يفسره حتى مات ثم أوصى بذلك وصايا تزيد على الثلث فكل ذلك إنما هو في ثلث ماله وقيمة المال يوم حنث. ومن أوصى إلى إنسان بعد

---

١ - في ب : اوصى به للنسك..

٢ - الوصية لا بد أن تكون معيثة إذا أراد شيء يعينه أما التعميم فيسد الوصية عند موضع التعمين.

موته وجعله مصدقاً فيما أوصى فقيل في الدين هو مصدق إلا أن يحيط بماله وفي الوصايا إلى ثلث مالي وإذا قال الموصي إن فلاناً وصيي قد عرفته ديني وهو مصدق فما قال أنه علي له أو لغيره فهو عندنا مصدق في ذلك كما جعل له وهو رأي موسى بن علي - رحمه الله - وأقول إذا صح ذلك فله أن يقبض من مال الهالك جملة المال الذي يدعي أنه دين على الهالك، وكذلك ما كان من الوصايا إلى ثلث ماله ولو لم يفسر لمن ذلك.

وأما عن محمد بن محبوب رحمهما الله - فقال في رجل قال : فلان مصدق فيما ادعاه عليّ من دين قال : لا يصدق في شيء، قاله إلا أن يحد له حداً فإن حداً له إلى كذا وكذا فهو جائز. وإن أوصى إلى إثنين ثم مات فإن جعل لكل واحد منهما من الوصاية مثل ما جعل لهما جميعاً فذلك ثابت وكل واحد منهما حضر فهو وصي، فإن لم يجعل ذلك لكل واحد منهما فهما وصيان جميعاً غاب أحدهما لم يجز للثاني وفي نسخة الثاني. إلا إلى قبض النصف من ماله قبضه من مال الهالك وفيها رأي آخر وهذا أحب إلي. وإن جعل لهما التصديق فيما أوصى به فمات أحدهما بطل التصديق.

وقد قيل في رجلين أقرا بوطئ جارية وولدها وصار الولد لهما ثم مات أحدهما وأوصى وصياً بحصته من أبيه، فإنه لا يكون وصياً مع الأب الباقي فوصي الأب الأول على وصيته لهذا اليتيم، فإن أوصى فيه الأب الباقي ويوجد في نسخة الأب الثاني إلى وصي أيضاً فهو له ويكونان وصيين جميعاً.

## الباب الثامن والعشرون

### في وصية الأقربين<sup>١</sup>

وأما وصية الأقربين فإنها يقسمها بينهم من يلي ذلك إلى أن يصل إلى آخرهم في بعض القول درهم. وقال من قال : اربعة دوانيق<sup>٢</sup> وقال من قال : دانقان. وقال من قال : دانق ونصف.

وبلغنا عن بعض المسلمين أنه قسمها إلى أقل من دانق ونصف ذلك أنه انفتح بطن كثير العدد ولم يحب أن يطرحهم. وإن أدخله وفي نسخة فلما أدخلهم لم يصلهم إلا كذلك، ومن أخذ باحد اراء المسلمين هذه رجونا له السلامة إن شاء الله وأما إن أوصى بشيء معروف بين قوم معروفين فإنه يقسم بينهم قليل ذلك وكثيره فإذا اجتمع الأقربون جميعاً فإنما يعطى منهم الأقرب ثم الأقرب، وإن عدم بطن منهم فالبطن الذي يليه يقوم مقامه فالأقربين ولد الولد فيهم يبدأ يعطي كل واحد منهم سهماً ويعطى كل واحد نصف ما أعطى أبوه ثم كذلك يعطى كل واحد منهم من أولادهم أسفل وفي نسخة سفل أعطى نصف ما يعطي أبوه إلى أن تفرغ الوصية أو يصل إلى آخرهم، والذكر منهم والأنثى في ذلك سواء ولا تعدوهم الوصية ما دام منهم أحد فإذا بلغت إلى آخرهم فوقع إلى آخرهم أكثر من دانق ونصف وبقي من الوصية شيء فإنه يبدأ بجدة الميت أبي أبيه فيعطى نصف ما أخذ آخر واحد من ولد الولد. فإن

١ - استناداً لقوله تعالى [كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين] (سورة البقرة آية ١٨٠).

٢ - الدوانيق : مفردهما دانق. والدانق : معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلاثا حبة خرنوب فإن الدراهم ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر ويعضهم يقول الكسر أنصح وجمع المكسور نوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الأزهرى، وقيل كل جمع على فواعل ومفاعيل يجوز أن يمد بالياء فيقال فواعيل ومفاعيل.

بقي من الوصية شيء وإنما يعلم أنها بقي منها شيء إذا أخذ آخر من يعطيه أكثر من دائق ونصف وبقيت الوصية بعد ذلك فمن بعد الأجداد الأربعة فإنها ترجع الوصية إلى إخوة الموصي والذكر والأنثى منهم سواء فيها فيعطى كل واحد من الأخوة كنصف ما أخذ الجد. ثم كذلك يعطى كل واحد من أولادهم كنصف ما أخذ أبوه ولا تعدوهم الوصية وإن سفلوا. وإن فرغوا وبقي من الوصية شيء على ما وصفت كذلك فإنها ترجع إلى الأعمام والأخوال وهي درجة واحدة فإن بلغت الوصية دخلوا فيها جميعاً وإن لم تبلغهم لم يعطوا جميعاً وبنوا الخال وبنوا العم درجة للعم سهم وهو كنصف ما أخذ آخر واحد من ولد الأخوة وللخال نصف ما أخذ العم ثم كذلك أولادهم وإن سفلوا فيأخذ ولد العم كنصف ما يأخذ العم ويأخذ ولد الخال كنصف ما يأخذ الخال. ثم هم كذلك وإن سفلوا. يأخذ كل واحد منهم كنصف ما أخذ أبوه الذكر والأنثى منهم سواء فإن بلغت الوصية إلى آخرهم وبقي من الدراهم شيء رجعت الوصية إلى الأجداد وهم أبو جد الميت وأمه وأبو جدة الميت وأمها، فيأخذ أب جد الميت وجدته كل واحد منهما كنصف ما أخذ آخر واحد من ولد الأعمام ويأخذ جد أم الميت وجدتها كل واحد منهما كنصف ما أخذ واحد من ولد الأخوال ثم هم كذلك ما ارتفع النسب وبقي الدراهم فإنه يأخذ أب كل واحد من الأجداد كنصف ما أخذ ابنه وهم آخر الأرحام.

ومن استحق الوصية برحمين له إلى الميت فإنه يأخذ بأي رحمه كان أوفر لسهمه ولا يأخذ بهما جميعاً، وكل مولود ولد ولم تقسم الوصية فإنه يدخل فيها وكل ميت مات بعد ما وجبت له الوصية فإن الذي له لورثته من بعده لأنه قد استحقه إلا ميتاً ولد بعد موت الموصي ثم مات أيضاً من قبل أن تقسم الوصية فلم يروا له شيئاً في الوصية ولا لورثته، ومنهم من يقول إن أخوال الأب يحسبون مع أخوال الميت ومنهم من يقول لأنهم من الأعمام وبهذا الرأي نأخذ إن شاء الله.

وقال أبو عبد الله : إذا أوصى الرجل وكان في وصيته هذا ما أوصى به فلان للفقراء كذا وكذا تحذف وللأقربين كذا وكذا ولفلان مائة درهم ولفلان نخلة وأمثال هذا فإنّ هذه وصية جائزة في ماله ولو لم يقل في مالي ولا من مالي لأن الوصية إنما تكون في مال الموصي. قال : هكذا قالوا. فإذا جاء شيء آخر فقال لزوجتي صداق مائة نخلة فليس لها شيء حتى يقول علي أو في مالي فهذا من أسباب الأقرار بالحقوق.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

---

ومن غيره : وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب - رحمهما الله - فيمن أوصى للأقربين وله أرحام غيب فإن كان أرحامه الغيب معروفاً مواضعهم كان لهم حصتهم من الوصية وإن لم يعرف لهم موضع قسمت الوصية على من حضر من أرحامه.

ومن غيره : وسألته عن رجل أوصى لأقاربه بوصية فكان منهم واحداً قاطعاً للبحر يوم وجبت الوصية ويوم قسم الوصية هل يقسم له سهمه ويرفع له إلى أن يحضر أو يموت فيدفع إلى ورثته. قال معي : إنه قد قيل إنه إذا كانت الوصية مبهمه للأقارب أنه لا يدخل فيها منهم ما كان قاطعاً للبحر. وأحسب أنه قد قيل أنه إذا كان في موضع ترجى أوبته أو يعرف موضعه ويمكن بلوغ ذلك إليه أنه يجعل من ذلك حصته.

ومن غيره : وسألته عن أوصى للفقراء ولأقاربه بوصية وكان في ورثة قوم فقراء لعله أراد في قرابته قوم فقراء مستحقين هل يجوز للوصي أن يعطيهم من وصية الفقراء لفقيرهم أم لا؟ قال معي : إن في ذلك إختلافاً. فقال من قال : يجوز. وقال من قال : لا يجوز ويعجبني التنزه عن ذلك.

ومن غيره : وقد قيل إذا فرق الرجل في حياته عن الأقربين والفقراء وجعل ذلك مكان الوصية التي يلزمه للأقارب إلا أنه أحب تعجيلها فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء. ومن أعطى الأقارب ونسي منهم رجلاً فقد قيل إنه يرجع فيأخذ من الذين

---

---

اعطاهم من كل واحد بقدر ما ينوب هذا الذي نسيه، فإن لم يقدر على ذلك فليس على الذي قسم في ذلك غرم ولا بأس. قال أبو الحواري - رحمه الله من قطع البحر فلا شيء عليه.

**وهذا مختصر :** وكذلك يجوز للبالغين من الأقربين أن يأخذوا من سهامهم من الأقربين ما اتفقوا عليه من العروض على ما اتفقوا عليه في ذلك.

**ومن غيره :** وعن أبي الحواري - رحمه الله - وعن رجل أوصى للأقربين بثلاثة اجزية<sup>٢</sup> حب النصف بر والنصف ذرة، فعلى ما وصفت فإنه يقوم الحب دراهم على صرف البلد ثم تقسم الدراهم على الأقربين. ثم يعطى كل واحد منهم بقدر ما وقع له من الدراهم فيعطى بقيمة ذلك حباً. فإذا وقع لكل واحد منهم نصف درهم وسعر الحب على مكوكين بدرهم، كان له مكوك وإن كان أقل أو أكثر فعلى حساب ما وصفت لك.

**وقيل في جواب الأشياخ :** إلى القاضي في الوصية للإرحام إنها لا تعدوا من كان من أرحامه بعمان ولا ينظر بها من كان غائب من عُمان. وقال من قال : إذا كان الغائب في موضع ترجي أوبته ووجد من يخرج إليه بعث إليه، ما كان له وحبس له حتى يقدم فأما من لا ترجي أوبته فلا يحبس له من الوصية شيء وتقسم على من حضر. وقال أبو الحواري - رحمه الله - من قطع البحر فلا أشركه في الوصية - وفي نسخة فلا شيء له إذا قسمت من قبل أن يقدم إلا أن يكون حاجاً أو غازياً ومن أعطى الأقارب ونسي منهم واحداً رجلاً، فقد قيل إنه يرجع فيأخذ من الذين اعطاهم من كل واحد بقدر ما ينوب الذي كان يشبهه، فإن لم يقدر على ذلك فليس على الذي قسم في ذلك غرم ولا بأس. وإن فضل من الوصية شيء قليل لا ينقسم من بعد القسم فإن صيره القاسم إلى ضعيف من الأرحام الذين التهم تلك الوصية أو أحد ممن تنله الوصية فلا بأس بذلك. قال

---

١ - الصحيح : اجزية.

أبو الحواري لا يجعلها إلا فيمن تناله الوصية. ومن أوصى لإرحامه من قبل أمه فقليل إن أجداده من قبل أمه يدخلون في تلك الوصية. وإن أوصى لأخواله لم يدخل الأجداد من قبل الأم في ذلك. فكذاك أحسب في إرحامه من قبل أبيه، وإذا انقرض أعمام الميت وأخواله ونسولهم وبقيت الوصية رجعت إلى أعمام أبيه وأخواله وكلهم سواء إلى أعمام الأم وأخوالها لكل واحد من هؤلاء كنصف ما أخذ الذي في درجته من أخوال الأب وأعمامه. وقيل إنها لا تجاوز فيهم أربعة آباء غير الميت. واحتج من احتج في ذلك بقول الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ [وانذر عشيرتك الأقربين] فأنذره إلى أربعة آباء. وقال من قال : ما بقيت الدراهم وصح النسب فهي لهم وهذا الرأي أحب إلي. قال أبو الحواري : أربعة بالميت وبهذا نأخذ. وعن أوصى بدين لا قريبه كيف يقسم بينهم مثل الوصية أم على عددهم. قال الشيخ : نعم. إنه رأي عن أبي عبد الله أنها تقسم بينهم مثل الوصية. وهذا من غير الجامع.

وذكرت في وصية الرجل لا قريبه وليس له أقربون إلا الخولة وبنوا بني عم أبيه إلى ستة آباء وخمسة فقلت اتفرقت الوصية على أخواله أو على الجميع فقد أرجو أنك عارف بالرأي المعروف أن الوصية إنما تفرق إلى أربعة آباء لقول الله تعالى [ وانذر عشيرتك الأقربين فأنذرهم أن النبي - ﷺ - إلى هاشم. وقال من قال : أيضاً يفرق إلى الدراهم، وقال من قال : يفرق إلى أربعة دوانيق وبأي احد هذه الآراء أخذت أصبت إن شاء الله. وعلى هذا يبدووا بخولة الميت حتى ينقضوا فإن بقي من الوصية شيء أعطيت أقربي أبيه إن شاء الله، ويكون لأولهم كآخر ما يقع للآخر من هؤلاء وعن الذي أوصى للفقراء بمذاخير تمر فالمنذر<sup>(١)</sup> أن المعروف خمسة وعشرين قفيراً ومن الكبار مائة ممن.

١- في ا، ب : فالمنذر وهناك بعض الاختلاف في مواقع الكلمات لا يضر في قول الشيخ.

٤ - سورة الشعراء آية ٢١٤.

٥ - خطأ متكرر : لا قريبه : الصواب لقريبه.

## الباب التاسع والعشرون

### في ما يقع فيه الإختلاف

رجع إلى كتاب أبي جابر :

أن يكون عم وابن خال أو خال وابن عم وربما سفل البطن الأسفل منهما  
بآباء كثيرة فقال من قال : إنَّ العم وما سفل عليه يقومون مقام آبائهم، ولكل  
واحد منهم إذا مات أبوه أن يأخذ مثل سهم أبيه. وقال : أو قيمه مقام أبيه لا  
أحرمه واعطيه سهم نفسه أن لو كان أبوه حياً وقد اجتمعوا أنْ للأعمام الثلثين  
وللأخوال الثلث وقالوا : وإنْ كثر الأعمام وقل الأخوال اعطينا العم سهما والخال  
نصف سهم ثم على ذلك يجري القسم بين أولادهم لإبن العم نصف سهم وإبن  
الخال ربع سهم وإن كانوا الأخوال كثير أو كان الأعمام قليلاً قطع للأخوال الثلث  
وكان للأعمام الثلثان فنظرنا في هذا القول فأحببنا الأخذ به. قال أبو الحواري :  
قال بعض الفقهاء للعم سهمان وللخال سهم كثر الأخوال أو قلوا وبهذا نأخذ.  
ونظرنا إن كان خال قائم أو ابن خال وكان ابن بنوا العم نسولاً إنما يصل أولهم  
إلى الميت بعد خمسة آباء ونحو ذلك. وإذا أعطينا أولهم ما يقع له إن لو كان أبوه  
حياً فإنما يقع له جزء من أجزاء ما يقع للخال أو لإبن الخال فرجع الأخوال  
أخذون أكثر من الأعمام. فعلى هذا جلا في أنفسنا رأي من رأي الأعمام الثلثين  
وينظر القاسم فإن اعتدلوا عند القسمة فإذا اعطى بني العم سهامهم في  
مواضعهم إن لو كان آباؤهم أحياء ولم يعطهم سهام آبائهم ثم نظر فوجدهم قد  
يأخذوا على ذلك ثلثي الوصية أو أكثر من الثلثين فإنهم يعطون سهامهم في  
مواضعهم ولا يعطون مثل سهام آبائهم على رأي من رأى لهم ذلك وقد استوفوا  
الثلثين، فعلى ذلك يحسب إن شاء الله. وإن كان الأخوال كثيراً وهم اعلا



والأعمام قليلاً وهم أسفل فإذا أعطيناهم سهامهم في مواضعهم لم يصل إليهم الثلثان وذهبت الوصية للأخوال لأنهم أعلا. فإذا كان كذلك أعطينا الأعمام سهام آبائهم الذين هم في درجة الأحياء من الأخوال ولا يرفعهم إلى آباء أرفع من ذلك ثم على ذلك يكون لإبن العم وإن سفل سهمان وللأخوال سهم فهذا أعلى أحد الاراء وإن رجع إلى الرأي الآخر اعطي الأعمام الثلثين واعطي الأخوال الثلث على الرأي الذي وصفت لك فأرجوا أن يكون عدلاً إن شاء الله.

واختلفوا في بني الأخوة وبني الأخوات. فقال من قال : إن لإبني الأخ سهمين ولابن الأخت سهم. إذا كان أبوه اجنبياً وإن كان أبوه ممن تناله الوصية فهما سواء.

وكذلك قالوا في بني الأعمام وبني العمات. وقال من قال: إن كل من تناله الوصية من الأعمام والأخوال فالرجال والنساء والأخوة من الأب والأم أو من الأب أو من الأم وحدها فكل من دخل في الوصية فالأنثى والذكر سواء، وإذا استوت درجاتهم وبهذا الرأي نأخذ إن شاء الله.

وأما الأجداد. فقال من قال من المسلمين : فإن فضلت الوصية عن آخر ولد الولد فإنه يعطي الأخوة قبل الجد. وقال من قال : بل يعطى الجد لأب وحده قبل الأخوة وله كنصف ما يأخذ آخر من ولد الولد وبهذا الرأي نأخذ.

وقال من قال : الأجداد الأربعة الأربعة<sup>١</sup> كلهم ثم يأخذ الأخ من بعدهم كنصف ما يأخذ الجد فإن بقي من الوصية شيء رجعت إلى الأجداد<sup>(١)</sup> الأول فالأول ولعل في بعض القول أن أجداد الميت ثلاثة وهم أب أمه وأم أمه وأم أبيه

---

١ - في ا، ب : فإن بقي من الوصية شيء بعد الأخوة وأولادهم رجعت إلى أعمام الميت وأخواله فإذا انقطع وبقي من الوصية شيء رجعت إلى الأجداد.....

١ - هكذا في المخطوط. والصحيح الأجداد.

قبل الأعمام والأخوال فإذا انقرض الأعمام والأخوال ونسولهم رجعت أيضاً الوصية إلى آباء هؤلاء الأجداد الثلاثة ثم أجدادهم والرأي الأول أحب إلي. أنه إذا انقرض اعمام الميت وأخواله ونسولهم رجعت إلى هؤلاء الأجداد. وإن فضلت الدراهم ضعفت الوصية (صعدت) فيهم وإن كان وفي نسخة وكان لكل طن صعدا (ضعفا) أخذ كنصف ما أخذ البطن الذي قبله - وقد كنا قلنا في مسألة قبل هذه أنه إذا انقرض ولد الأعمام والأخوال أخذ أب جد الميت وأمه أب جده الميت وأمها وذلك إنا رأينا عن بعض المسلمين أنه أحب أن يكون جده الميت أم أبيه وجدّه أبو أمه وأم أمه مثل الجد أب الأب ولم نحفظ نحن ذلك عنه أنه يكون بعد ولد الولد إلا الجد أب الأب. ومن تولى قسم الوصية نظر في العدل من ذلك وأخذ بما رجي أنه أقرب إلى الصواب. وكان الشيخ نظر في حفظه عن شاء الله من الفقهاء إن الاجداد الأربعة وهم أب الأب، وأمه وأب الأم وأمها. كلهم سواء ولكل واحد منهم كنصف ما يأخذ آخر واحد من ولد الولد ثم الأخوة من بعدهم لكل أخ كنصف ما للجد ورجع ما حفظ من ذلك وكتب به لأهل حضرموت وغيرهم<sup>٢</sup>.

**وهذا ومن غير الجامع من الحواري بن عثمان : ذكرت في ابن خال الميت وابن عم أبيه فأخذ ابن خال الميت ولم يأخذ ابن عم أبيه. قلت : هل يسقط ابن الخال بسقوط ابن العم أب الميت؟ فقد شاورت أبا عبد الله أرجو أنه شاور محمد بن روح - رحمه الله - في ذلك فرأينا جميعاً أنّ ابن الخال يأخذ ولا يسقط بسقوط ابن العم أب الميت. وكذلك ذكرت أنّ فضلت الوصية إلى ابن عم أبي الميت فإن له**

٢ - حضرموت : بالفتح ثم السكون، وفتح الراء والميم اسمان مركبان طولها إحدى وسبعون درجة وعرضها اثنتا عشرة درجة، اسمها في التوراة حاضرميت وأختلف في اسم حضرموت (سبب التسمية) ناحية واسعة في شرق عدن بقرب البحر، حولها رمال كثيرة تعرف بالأحفاف وبها قبر سيدتنا هود عليه السلام، ويقر بها بئر يرموت، بهامد يتان : يقال لأحدهما تريم والأخرى شبام، وفيها العديد من القلاع والحصون. بينهما وبين صنعاء اثنتان وسبعون فرسخاً. وقيل مسيرة أحد عشر يوماً، وقيل بين حضرموت وعدن مسيرة شهر. ولي أمرهم بعد الإسلام زياد بن البعيد البياض، ارتد أهلها عن الإسلام بعد وفاته - تاريخ - وعادت إلى الإسلام فيما بعد، وهي الآن جزء من الدولة اليمنية الموحدة وبها خيرات معدنية دنيئة في باطن الأرض. (انظر : معجم البلدان ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١).

مثل ما لابن الخال، إلا أن يكون من بني الخال احد أسفل من درجة ابن الخال فإنه يأخذ مثل أسفل رجل منهم وسل المسلمين. والسلام عليك ورحمة الله.

ومن غيره : وعن الذي أقر لأخر بغلة ثلث ماله أو ثلث غالة ماله وليس في المال في ذلك الوقت زراعة فأما الوصية بثمرة هذه النخلة وغيرها فقالوا : إن كان فيها في ذلك الوقت ثمرة فليس إلا تلك حتى تقول كل ثمرة كانت لها مني كانت وإن لم تكن فيها ثمرة في ذلك الوقت فله ثمرتها فيما يستقبل كان وكأني أرى هذا خلاف ذلك. وأرى له ثلث غالة ماله فيما يستقبل أيضاً مع ثلث هذا الذي حضر والله أعلم بالصواب. وهذا في جواب الأزهر بن محمد بن جعفر.

وعن رجل أوصى أن يقاس لزوجته من ارض له حدها بذر احد عشر مكوكاً وتقضى ذلك من قبل ارض لها باعها. ومات زوجها وترك يتيماً ولداً له وإن المرأة أخذت الأرض واستغلتها سنين ثم اراد الوكيل أن يقضيها. قلت : هل يحلف أولاً يمين عليها؟ فأرى اليمين عليها لحال اليتيم أن تحلف أن لها عليه كذا وكذا من الارض وإذا احتجت أنها لا تعلم إلا ما أقر لها به حلفت لقد أقر لي بكذا وكذا ولا أعلم أنه الجاء ذلك إلى بلا حق ثم تقضى.

وأما ما استغلت من الأرض قبل القضاء، فإن كان الذي لها وإنما كان قبضها له على أنها استوفيت كما أشهد لها فأنا واقف عن الزامها ضمان ما استغنت وإن لم يكن على هذا فذلك عليها للوارث إلا ميراثها هي. وقلت إذا كان له مال في فلجين وكان لها عليه صداق نخلاً يجوز للوكيل أن يقضيها من فلج واحد من النخل والأرض حتى يستوفي أم لا يجوز ذلك؟ فأقول : إن كان لها نخل فتقضى برأي العدول من نخله حيث كان من الأفلاج والقرى حتى تستوفي فإن لم يكن له نخل بقدر حقها قضيت من الأرض بالقيمة حتى تستوفي. وعن رجل يريد أن يجعل ماله في يد وصيه بعد موته حتى ينفذ عنه وصاياه كيف يثبت ذلك حتى لا يكون للوارث سبيل إلى ذلك. فالحكم في هذا إذا صح دين الرجل الهالك

ورصاياه فالمال موقوف يوقفه الحاكم ولا يقرب الورثة إليه حتى ينفذ عن الهالك ما صح من وصاياه ودينه ثم ما بقي للوارث، وكذلك قال الله عز وجل [من بعد وصية يوصى بها أو دين]¹ فإن لم يكن حاكم يوقفه وأشهد الميت في حياته إن مالي قد جعلته في يد وصيي فلان حتى يقضي ديني وينفذ وصايتي² فذلك جائز إن شاء الله . وهذا من جواب الازهر أيضاً .

وعن رجل يريد أن يوقف مالا له من قرية على ابنته إلى بلوغها وتزويجها ثم هو للفقراء . قلت : كيف يثبت ذلك فعندي أنه إن أقر أنّ غالة ماله من موضع كذا وكذا هو لابنته فلاناً اقراراً منه لها بذلك لها إلى أن تصير في حد النساء أو تزوج أو تموت، ثم هذا المال أصله وغالته بجميع حدوده هو للفقراء اقراراً معه لهم بذلك، فعندي إن ذلك ثابت إن شاء الله .

## تم بحمد الله تعالى

الأنتهاء من تحقيق الجزء الخامس

بتاريخ : ١٩٩٤/٥/٢٩

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على خاتم الأنبياء والمرسلين

وسوف يتبع هذا الجزء - إن شاء الله

الجزء السادس وأوله : باب العتق

١ - سورة النساء آية ١١ .

٢ - وصيتي أصح .

## الكشافات

- ١ - الآيات.
- ٢ - الأحاديث.
- ٣ - البلدان والمدن.
- ٤ - الأسماء والأعلام.
- ٥ - الموضوعات.

## كشاف الآيات

الصفحة

الآية

(حرف الالف)

- ١١٨ ..... ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾
- ٢٨٥ ..... ﴿إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء﴾
- ٣٥٩ ..... ﴿الذين عاقدت إيمانكم فأتوهم﴾
- ٤٢٤ ..... ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾
- ٤٢٤ ..... ﴿إن بعض الظن إثم﴾

(حرف القاء)

- ١٦٣ ..... ﴿فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾
- ٣٤٤ ..... ﴿فلا تعطلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾
- ٣٤٥ ..... ﴿فإذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً﴾
- ٤٢٢ ، ٤١٨ ، ٤٠٨ ..... ﴿فخذ أربعة من الطير﴾
- ٣٩٥ ..... ﴿فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً﴾

(حرف الكاف)

- ٣٩٤ ..... ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾

(حرف اللام)

- ٤٢٢ ..... ﴿لها سبعة أبواب﴾

(حرف الميم)

- ٣١٨ ..... ﴿من قتل نفساً بغير نفس﴾
- ٤٥٠ ..... ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾

## كشاف الآيات

### (حرف الواو)

- ﴿وأشهدوا إذا تباعتم .....﴾ ..... ٣٤
- ﴿ولا تاكلوا اموالكم بينكم .....﴾ ..... ١٠٦
- ﴿ولا أن تكون تجارة حاضرة .....﴾ ..... ١٠٦
- ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا .....﴾ ..... ١٠٦
- ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة .....﴾ ..... ١١٩
- ﴿وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه .....﴾ ..... ١٦٢
- ﴿ولمن اتصم من بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ..﴾ ..... ٢٤٥
- ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها .....﴾ ..... ٢٤٥
- ﴿ومن أحيانا كأنما أحيا الناس جميعاً .....﴾ ..... ٣١٩
- ﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض .....﴾ ..... ٣١٩ ، ٣٥٩
- ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى .....﴾ ..... ٣٥٩
- ﴿ولا ياب كاتب أن يكتب .....﴾ ..... ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠
- ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين .....﴾ ..... ٤٤٥
- ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت .....﴾ ..... ٣٨٨
- ﴿وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية .....﴾ ..... ٣٩٥

### (حرف الياء)

- ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا وذروا ما بقي من الربا .....﴾ ..... ١٠٨
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا .....﴾ ..... ٣٥٩
- ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .....﴾ ..... ٣٥٩

## كشاف الأحاديث

الصفحة

الحديث

(حرف الألف)

٦٩	«إذا تباع الرجالن فكل واحد .....
١١١	«أنه أشترى من اعرابي جزوراً بتمر .....
١٢٤	«بأنه نهى عن بيع ما ليس عندك ...»
١٤٠	«احتجم وأعطى الحجام ...»
٢٤٥	«أن يرد الأمانه إلى من أئتمنه .....
٣١٧	«إن التاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة ...»
٣٩٥	«إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت ...»
٣٩٥	«الألا تجوز وصية لوارث ...»
٤٠٦	«إنه أمر سعد بن عباده أن يتصدق عن أمه ...»
٤٠٧	«أنه أمر امرأة أن تصوم عن أختها»
٥٤	«الأرض لله فمن أحيأ منها موأناً فهو له»
٣٨٢	«الولد للفراش وللعاهر الحجر»

(حرف الراء)

٢٢٩	«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .....
-----	-----------------------------------

(حرف السين)

٣٤٤	«السلطان ولي من لا ولي له .....
-----	---------------------------------

(حرف القاف)

٣٣٨	«قتلوه قتلهم الله .....
-----	-------------------------



## كشاف الأحاديث

### (حرف الكاف)

٣٨٨ ..... «كفى من خيانة المرء أن يكون أميناً لخائن ...»

### (حرف اللام)

٢٧٧ ..... «ليس لعرق ظالم حق»

٣١٦ ..... «لعن الله المحتر»

### (حرف الميم)

١١٨ ..... «من غشنا فليس منا ...»

١١٨ ..... «مرا بطعام فقال النبي - ﷺ - لجبريل : ما أطيب ...»

٣٣٨ ..... «مر عليه بحمار قد وسم على وجهه فقال - ﷺ - ...»

### (حرف النون)

٩٦ ..... «نهى رسول الله - ﷺ - عن الملائيح والمضامين»

٩٧ ..... «نهى رسول الله - ﷺ - عن الملامسة والمنايذة»

٩٧ ..... «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع المعاومة»

٩٧ ..... «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع المحاقلة»

٩٨ ..... «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع ما ليس عندك»

٩٨ ..... «نهى رسول الله - ﷺ - عن ربح ما لم يضمن»

١٩٢، ٩٩ ..... «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الكاليء بالكاليء»

٩٩ ..... «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النجش»

٩٩ ..... «نهى رسول الله - ﷺ - عن تلقي الأجلاب»

١٠٠ ..... «نهى رسول الله - ﷺ - عن أمر كان لنا نافعاً ...»

١١٠ ..... «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر»

## كشاف الأحاديث

- «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع جمل بجملين وحمار  
بحامرين وشاة بشاتين .....» ..... ١١٠
- (حرف الواو)
- «ولا يلتقي الأجلاب ولا يبيع حاضر لباد» ..... ١١٨
- (حرف الياء)
- «وقد قيل عن النبي - ﷺ - أنه قال : يد الله على الشريكين» ..... ١١٩
- «يعطى الأجير أجره "اعطى الأجير أجره"» ..... ١٢٤

## كشاف البلدان والمدن

الصفحة	البلد أو المدينة
٤٣٢, ٣٧٩	(حرف الألف) ..... أزكي
٣١٥, ٤٠٣ ٤١٥	(حرف الباء) ..... البصرة ..... البحرين
٣٠٩	(حرف التاء) ..... توام
٣١١	(حرف الجيم) ..... الجرجانية ..... الجميل
٤٤٨, ١٦٢	(حرف الحاء) ..... حضرموت
٤١٥, ٨٨	(حرف الخاء) ..... خرسان
١٦١, ٥٧ ٢٥٩	(حرف الدال) ..... دما ..... دمير
٢٣٨ ٢٥٥	(حرف السين) ..... سمد ..... سمائل
٤٤٤, ٤٣٦, ٤١٦, ١٦٢	(حرف العين) ..... عُمان
٤٣٦, ٢٤٩	(حرف الكاف) ..... كدم
٤٣٢, ٣٧٩	(حرف النون) ..... نذوى
٤٠٣, ٣١٦, ١٦١	(حرف الميم) ..... مكة

## كشاف الأسماء والأعلام

الصفحة

الاسم

(حرف الألف)

٧، ١٥، ٦٦، ٦٨، ٧٨، ٨٣، ٩٤، ١١٤، ١١٥،  
١٢٤، ١٣١، ١٣٧، ١٤٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦،  
١٦٩، ١٧٥، ١٨١، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١١،  
٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧،  
٢٦٠، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦،  
٣٠٩، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٧٨، ٣٨٣،  
٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٣٣، ٤٣٧،  
٤٣٨، ٤٤٥.

أبو عبدالله :

١٨، ١٦، ١١٥، ٤١٥.

أبو عبدالله أحمد السعالي :

٧، ١٥، ١٦، ١٨، ٣١، ٤٠، ٦٥، ٨٢، ٩٩، ١٤٢،  
١٤٤، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦،  
١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٤، ١٩٤،  
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٠،  
٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣،  
٢٩١، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٦،  
٣٣٧، ٣٥٦، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٨،  
٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٩.

أبو علي :

٢٥، ٤٣، ٤٤، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ١٠٩، ١٥٣، ١٨٨،  
٢٠٨.

أبو علي الحسن بن أحمد :

## كشاف الأسماء والأعلام

الصفحة	الأسم
١٤، ٢٥، ٢٦، ٣٦، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٥، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٢٩، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥.	أبو سعيد :
٢٦، ٢٧، ٣٨، ٤٠، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٩، ٦٠، ٧٥، ٨٤، ٩٠، ٩٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٨٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦.	أبو الحواري :
٣٦، ٣٨.	أبو حنيفة :
٣٨.	ابن أبي ليلى :
٤٠، ٢١٧، ٣٧٦.	أبو زياد :
٥٤، ٥٧، ٨٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٩٣، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٩٤، ٣٥٨، ٣٧٦، ٤١٩.	أبو المؤثر :
٥٥، ٢٠٨، ٤٣٧.	أبو صفرة :

## كشاف الأسماء والأعلام

الصفحة	الاسم
١٨٧، ٥٥.	أبو محمد :
١٧٠، ١٨٨، ٦١.	أبو أيوب :
٢٩١، ٢٠٣، ٦٥.	أبو الوليد هاشم :
٤٣٧، ٢٧٧، ٦٥.	أبو عثمان :
٣٨٥، ٦٩	أبن عمر :
٣٨٨، ٧١	أبو سليمان
٣٥٣.	أبو المورج :
٧٧.	أبو عبدالله بن عثمان :
٢٨٧، ٢٣٧، ٢٢٣، ٧٩.	أبو معاوية :
٤٣٣، ٤٠٩، ٣٠٧، ٢٦٤، ٢٥٤، ٢٤٦، ١٨٣، ٨٨.	أبو مروان :
١٠٠، ٩٦.	أبو الحسن البسياني :
٣٩٥، ١٢٨.	أبو عبيدة :
١٦٥.	أبو نوح :
١٨٠، ١٧٩، ١٧٤، ١٦٤، ١٦١، ١٥٩، ١٥٨، ١٩٠، ٢٠٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٤٠٣، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٣٩، ٤٢٣.	أبو الحسن محمد بن الحسن:
١٦٤.	أبو منصور :
١٦٤.	الأشعث :

## كشاف الأسماء والأعلام

الصفحة	الاسم
.٣٩٤، ٣٨٥، ١٧٠	ابن عباس :
.٤٤٩، ٤٣٥، ٢٥٢، ٢٢٠، ١٩٢	أبو علي الأزهرى بن محمد :
.١٩٣	أبو عبدالله محمد بن غسان :
.٣٥٠، ٣٢٤، ٢٥٥، ١٩٥	أبو عبدالله محمد بن عثمان :
.٢٠٣	أبو إبراهيم :
.٣٣٠، ٣٠٦، ٢٩٢، ٢٨٢، ٢٧٣، ٢٤١، ٢٢٣	أبو الحسن علي بن أحمد :
.٣٩١، ٣٥٥، ٣٣٧	
.٢٥٢	ابن مبشر :
.٤٢٤، ٣٧٩، ٢٥٤	أزهر بن علي :
.٢٥٧	شاذان الحرزى :
.٢٥٧	إبراهيم بن محمد جنيد :
.٢٦٦، ٢٦٤، ٢٥٩	أبو جابر :
.٢٦٥	أبو جعفر :
.٢٨٢	أبو عثمان بن مشقى :
.٣٥٣	ابن العلاء :
.٣٧٩	ابن مسعود :
.٣٩٥	أبو بكر :
.٤٢٤	أبو إبراهيم :

## كشاف الأسماء والأعلام

الصفحة	الاسم
	<b>حروف الباء :</b>
١٥١ ، ٢٢١ ، ٢٧٨ ، ٤٣٦ .	بشير بن محمد بن محبوب :
٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٣١٧ .	بشير :
٢٩٦ .	بني جعفر بن شاذان :
٣١١ ، ٣١٢ .	بشر بن النظر :
	<b>حرف الجيم :</b>
١٦٢ .	جريح :
١٧٠ ، ١٧٤ ، ٢٠١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٧٨ .	جابر بن زيد :
٣٧٩ ، ٤٢٨ .	
٣١١ ، ٣١٢ .	جود بن عبدالرحمن :
٢٦٠ .	جيفر بن عبدالله :
٣١٩ .	جابر بن عبدالله النخعي :
	<b>حرف الحاء :</b>
١٧٠ .	الحسن :
٢٠١ .	حيان الاعرج :
٢٥١ .	الحسن بن زياد النزواني :



## كشاف الأسماء والأعلام

الصفحة	الاسم
.٣٢٤ ، ٢٧٧	الحواري بن محمد :
.٣١١	حازم :
.٣١٢	حسين :
.٣١٩	الحسن (البصري) :
.٤٤٨	الحواري بن عثمان :
	حرف الخاء :
.٤٣٦	خالد بن مسعود :
.١١٢	خولة بنت حكيم :
	حرف الدال :
.٢٩٦	دلان بن شاذان :
	حرف الراء :
.٣٧٨ ، ٣٥٣ ، ٢٠٦ ، ١٩٨ ، ١٨٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ٤٠	الربيع :
.٤٣٧ ، ٤١٢ ، ٣٩٥ ، ٣٧١	
	حرف السين :
.٢٥٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٦٥ ، ١٧	سعيد بن مبشر :
.٤٨	سليمان بن محمود بن سليمان :
.٥٤	سفيان :

## كشاف الأسماء والأعلام

الصفحة	الاسم
.٤١٨، ٥٥	سليمان بن عثمان :
.٦٥	سليمان :
.٢٥٩، ١٨٣	سعيد بن محرز :
.١٨٨	سعيد بن المسيب :
.٢٠٥، ٢٠٤	سليمان سعيد الميثري :
.٤٢٨، ٤٠٩	سليمان بن الحكم (أبو علي) :
	سعيد بن ميسرة :
	حرف الشين :
.١٢٥	شريح :
	حرف الصاد :
.٢٦٠	الصلت بن مالك :
.٣٥٤	الصلت بن النظر :
	حرف الضاد :
.٣٧٩، ٣٧٨	ضمام :
	حرف العين :
.١٤	علي بن عزره :
.٣٧٧، ٢٥٠، ١٦، ١٥	عمر بن القاسم :

## كشاف الأسماء والأعلام

الصفحة	الأسم
٦٨، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٩٧.	العلاء بن أبي حذيفة :
٨٢، ١٠٤، ١٨٢، ٣٠٠، ٤١٨،	عبدالله بن محمد بركة :
١١٠.	عبادة بن الصامت :
١٥١، ٢١١، ٢٩١.	عزان بن الصقر :
١٦٢.	عطاء :
١٦٦، ١٨٩.	علي السنياني :
٢٥٧، ٣١٥.	عمرو بن سعيد :
٢٦٩.	عمر بن محمد :
٣١٢.	عبدالواحد بن محمد بن محفوظ :
٣١٢.	عبدالله بن عبدالله :
٣١٩.	عمرو بن قائد :
٣٧٦.	عباس بن زياد :
٣٧٦.	عمر بن الفضل :
٣٩٥.	عمر بن الخطاب :
٣٩٥.	عمر بن عبد العزيز :
.	حرف الغين :
٢٠٦.	غسان :

## كشاف الأسماء والأعلام

الصفحة	الاسم
	حرف الفاء :
.٤٠٣، ١٥١	الفضل بن الحواري :
	حرف القاف :
.٣٥٣، ٥٦	قرامطة :
.١٨٨، ١٧٠	قتادة :
	حرف الميم :
.٤٢٤، ١٩٨، ٤	محمد بن هاشم :
.٤٩	مسروق :
.٣٦٠، ١٤	موسى :
.٥٨	مسيح بن عبدالله :
.٢٤٦، ٦١	محمد بن بركة (أبو عبدالله) :
.١٩٣، ٦٨	محمد بن سليمان :
.٢١٣، ٢١٢، ٢١٠، ٢٠٦، ٢٠٤، ١٩٨، ١٨٧، ٨٣	موسى بن علي :
.٣٩٨، ٣٨٦، ٣٨٣، ٣٢٦، ٢٦٨، ٢٥٤، ٢٥١، ٢٢٠	
.٤٤٠، ٤١٨، ٤٠٩	
.١٦٦، ٨٨	محمد بارسية :
.٤٢١، ١٧٤، ١٦٥، ٨٩	محمد بن سعيد :

## كشاف الأسماء والأعلام

الصفحة	الاسم
.١٠١	موسى بن مخلد : .
.١٥١	موسى بن حمد : .
.٤٣٧، ٣٨٣، ٣٤٠، ٣٢٦، ٣١٢، ٢٠٦، ٢٠٢	موسى بن أبي جابر :
.٢٠٥، ٢٠٤	مبشر :
.٣٢٦، ٢٥٠، ٢١٣، ٢٠٦	محمد بن علي :
.٢٠٦	مروان بن الحاكم :
.٢٣١، ٢١٩	منير بن النير الجعلائي :
.٣١٩، ٢٣٢	محمد بن زائدة :
.٢٦٣	محمد بن خالد :
.٣٧٤، ٢٩٥	محمد الحسن :
.٣٧٦، ٣٧٤	محمد بن شاذان :
.٣٨٦	مسلم بن أبي كريمة :
.٤٤٩	محمد بن روح :
.٢٩١، ٢٥٢، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٧٦، ٤٠	مسيح :
.٤٠	محمود :
.٢١٤، ١٩٣، ٨٨، ٥٨، ٥٧، ٥٤، ٥٢، ٥٠، ٤٥	محمد بن محبوب :
.٢٩٤، ٢٨٨، ٢٧٠، ٢٦٠، ٢٥٥، ٢٤٦، ٢١٧	
.٣٨٦، ٣٨٣، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٥٨، ٣٤٥، ٣٢٢	
.٤٤٣، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤١٨، ٤٠٤، ٤٠٢	

## كشاف الأسماء والأعلام

الصفحة	الاسم
١١٣، ٥٢	موسى :
٥٤	محبير :
	<b>حرف النون :</b>
٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٢١٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٩	نبهان :
٣٥٤، ٣١٢	
٤٢٦، ٧٤	نجدة بن الفضل النخلي :
٦٩	نافع :
	<b>حرف الهاء :</b>
٦٧، ١١٣، ١٤٠، ١٦٤، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩	هاشم :
٢١٥، ٢٨٧، ٢٩١، ٣١٧، ٤٢٤، ٤٣٦	
٥٨، ٦٣، ٦٤	هاشم بن غيلان :
٦٥، ٦٨، ١٥٦، ١٩٣	هاشم بن الجهم :
٣١٢	النعمان بن محفوظ :
	<b>حرف الواو :</b>
٢٢٠	الرضاع بن عقبه :

## كشاف الموضوعات

الصفحة	الجزئية
٥	الباب الأول : في القياس النخل وعمل الارض .....
٨	فسخ عقد المزارعة .....
١٩	الباب الثاني : الرهن ونحوه .....
٢٣	غلة الرهن .....
٢٥	إغلاق الرهن .....
٢٧	انواع من الرهن .....
٣٤	الباب الثالث : في البيوع وغيرها .....
٣٦	بيع المغيبات في الأرض .....
٣٩	بيع الثمار .....
٤٨	الرد بالعيب .....
٧١	بيع مال الغير .....
٧٤	جوابات نجدة بن الفضل .....
٨١	بيع النيل .....
٨٨	بيع بيع الجزاف .....
٩٦	البيوع المنهي عنها .....
١٠٦	الباب الرابع : في التجارة والبيع .....
١٠٧	أنواع من البيوع .....
١١٨	الباب الخامس : في التجارة والبيع .....
١١٨	تحريم الغش .....
١٢٠	الحث على القرض والتعامل الحسن .....

## كشاف الموضوعات

الصفحة	الجزئية
١٢٩	..... نوع من الشركة
١٣٠	..... الإقالة
١٣١	..... بيع المرابحة
١٣٤	..... أخذ الأجرة على الأرض
١٣٧ - ١٣٨	..... حكم المفلس
١٣٩	..... الإجرة على تعليم القرآن
١٤٣	..... نزع الوكالة من الوكيل
١٤٥	..... بيوع الأجال
١٤٦	..... معاملة القاصر
١٤٧	..... البيع مع الشرط
١٥١	..... <b>الباب السادس : في البيع من الوكيل أو غيره</b>
١٥٨	..... <b>الباب السابع : في البيوع</b>
١٥٨	..... المضاربة
١٦٠	..... بيع النخل
١٦٤	..... في قرض جر منفعة
١٦٧	..... أنواع البيوع
١٦٨	..... <b>الباب الثامن : في المضاربة</b>
١٦٨	..... شروط المضاربة
١٧٧	..... التوبة من الغش
١٧٨	..... العلم بالمعيب



## كشاف الموضوعات

الصفحة	الجزئية
١٧٩	بيع الرهن .....
١٧٩	بيع الرحم المحرم.....
١٨١	بيع العنب لمن يتخذ خلأ.....
١٨٦	البيوع المنتقضة .....
١٩٥	الباب التاسع : في السلم .....
١٩٧	المقاصصة .....
١٩٨	فيما يجوز فيه السلف .....
٢١٠	الحقوق المتعلقة بالتركة .....
٢١٢	من العقود الفاسدة .....
٢١٤	الاختلاف في السلف .....
٢١٧	أنواع لا يفضل فيها السلف .....
٢٢٢	الباب العاشر : في الإقرار في العبيد وغيرهم .....
٢٢٣	إقرار المريض .....
٢٢٤	تعريف الإقرار .....
٢٢٧	الإختلاف في الحرية.....
٢٣١	الوصية للعبد .....
٢٣٢	قطع الطريق .....
٢٣٣	كراء الكلب .....
٢٣٥	الباب الحادي عشر : الدراهم وجوازها .....
٢٣٥	سرقة الدراهم .....
٢٣٧	القرض وحكمه .....

# كشاف الموضوعات

الصفحة

الجزئية

	الباب الثاني عشر : في الرجل يكون على الرجل ما
٢٤٢	حل فقبض أحدهما...)
٢٤٧	بيع النخيل
٢٤٩	الباب الثالث عشر : في المسقى والجوار ونحو ذلك
٢٥٠	أحوال السقي
٢٥٦	مسائل منثورة من الجامع
٢٥٦	شهادة النساء
٢٥٧	مسائل متنوعة
٢٦٢	الباب الرابع عشر : العمرى والمضاربة والقعادة والمعادن
٢٦٢	العمرى في الدار
٢٦٦	قسمة الدراهم
٢٦٧	العمل بالأرض
٢٦٩	الكسب المشروع
٢٧٠	نقض البيع والقسم
٢٧٥	الباب الخامس عشر : في السرقة والغصب
٢٧٧	غصب الأرض واستغلالها
٢٨٥	قتل الغاصب
٢٨٧	التجارة بالمغصوب
٢٩٤	الباب الخامس عشر : المعادن والأمانة والأجرة والمشاركة
٢٩٤	كيفية إسلام المشترك
٢٩٥	أثر النظر في نقض الوضوء

## كشاف الموضوعات

الصفحة	الجزئية
٢٩٩	الباب السابع عشر : في الأمانة .....
٣٠١	الباب الثامن عشر : في مسائل مختلطة .....
٢٠١	ادعاء الحرية أو العبودية .....
٢٠٢	بيع العبد المشرك .....
٣٠٤	الباب التاسع عشر : في القسم .....
٣٠٩	الباب العشرون : في مسائل مختلطة من ضروب الشرع كثيرة .....
٣١٦	الباب الحادي والعشرون : في المحتكر .....
٣٢٢	الباب الثاني والعشرون : في المديون .....
٣٢٤	مسائل في الصلح .....
٣٢٦	الباب الثالث والعشرون : في مسائل منثورة .....
٣٣٠	باب في مسائل منثورة .....
٣٣٠	الزواج اثناء العدة .....
٣٣١	مسألة : الولد للفراش .....
٣٣١	مسألة : المزارعة .....
٣٣٤	الزواج بعد الإيلاء والظهار .....
٣٣٦	تصرفات المعتدة من وفاة .....
٣٣٧	تأديب العبد والداية .....
٣٣٩	مسألة : طهارة الأرض .....
٣٤٠	آداب عامة للمسلم .....
٣٤٢	مسائل في الميراث .....
٣٤٤	الولي في الزواج .....

## كشاف الموضوعات

الصفحة	الجزئية
٣٤٧	مسائل في الزكاة .....
٣٥١	الحلف بالطلاق .....
٣٥١	الوصية بالحج .....
٣٥٢	الهيئة في الصلاة .....
٣٥٤	حكم القملة .....
٣٥٥	مسائل في الطلاق .....
٣٥٧	مسائل في الزواج .....
٣٥٩	الباب الرابع والعشرون : في المواريث .....
٣٦٣	جدول أصحاب الفروض .....
٣٦٦	جدول الحجب .....
٣٧٥	تربية الأبناء .....
٣٩٠	مسائل في الوصية .....
٣٩٤	الباب الخامس والعشرون : في الوصية .....
٤٠٠	الوقف على المسجد .....
٤٠٦	صدقة الحي عن الميت .....
٤٢٣	جواب أبو الحسن في الوصية .....
٤٢٨	الباب السادس والعشرون : في الرجوع في الوصية .....
	الباب السابع والعشرون : في الإقرار بالوارث والوصايا وغير ذلك .....
٤٣١	كيفية سداد الديون .....
٤٣٥	الباب الثامن والعشرون : في وصية الأقربين .....
٤٤٦	الباب التاسع والعشرون : في ما يقع فيه الإختلاف .....

رقم الإيداع : ٩٥ / ٣٩

شركة مطبعة عمان ومكتبتها المحدودة ش.م.م











